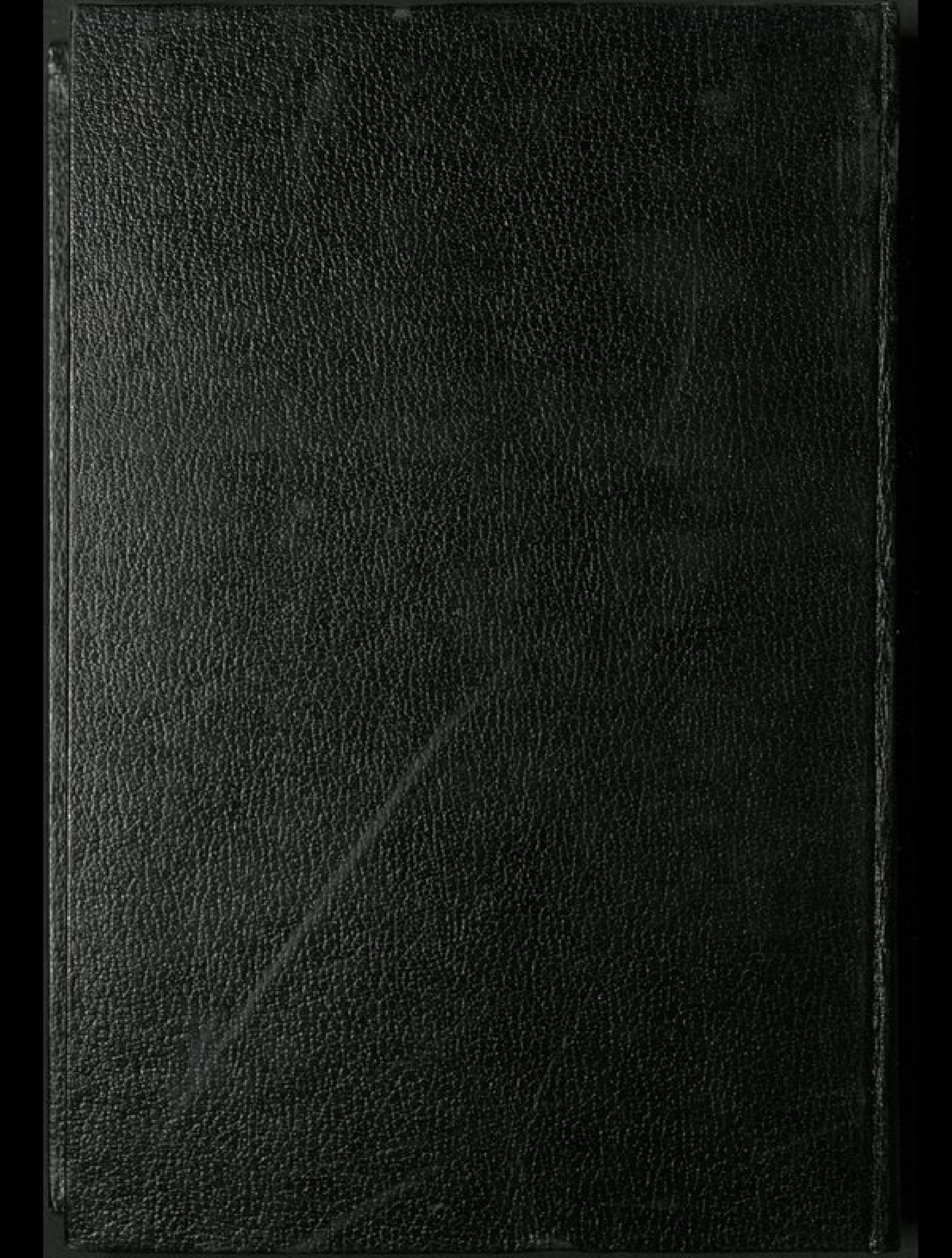
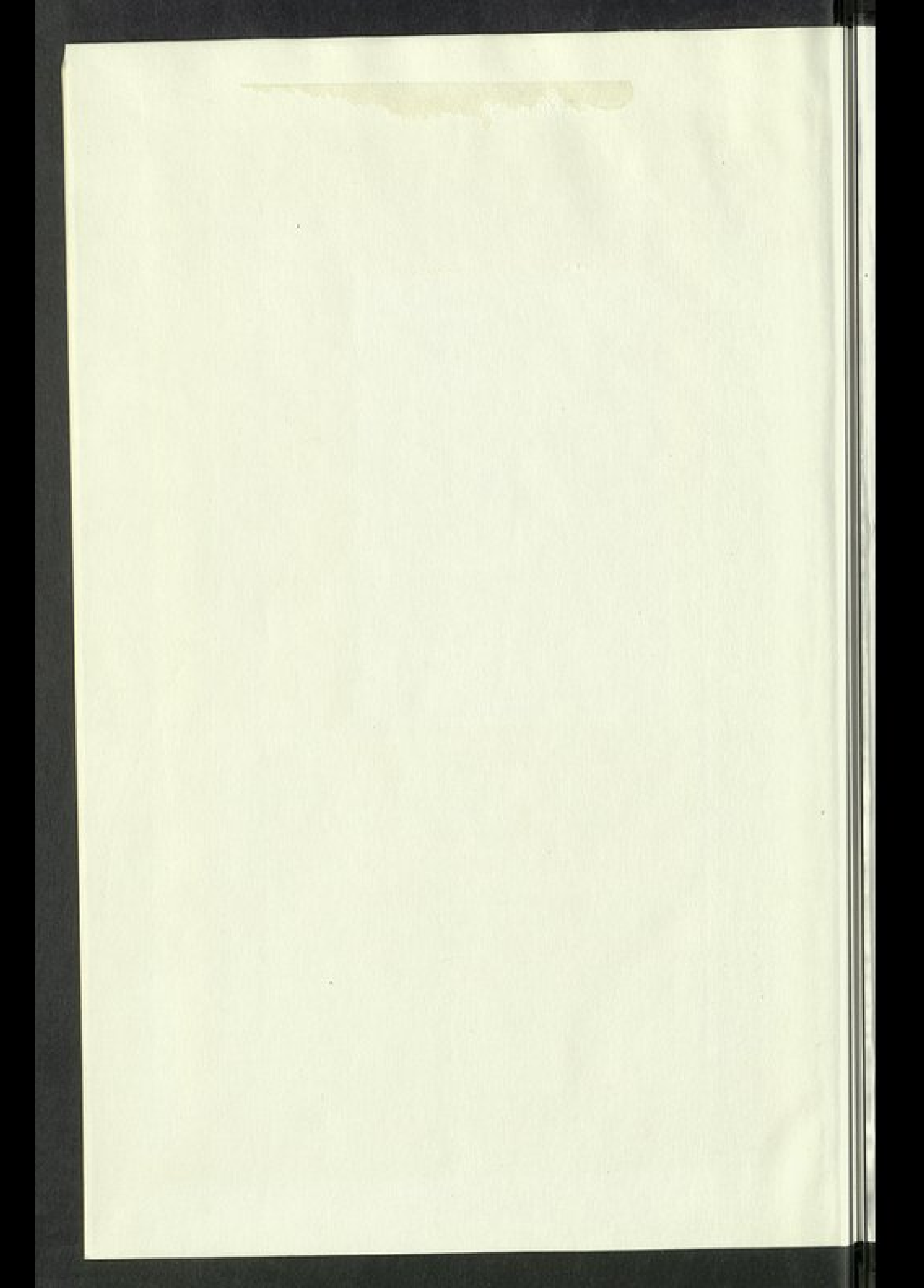
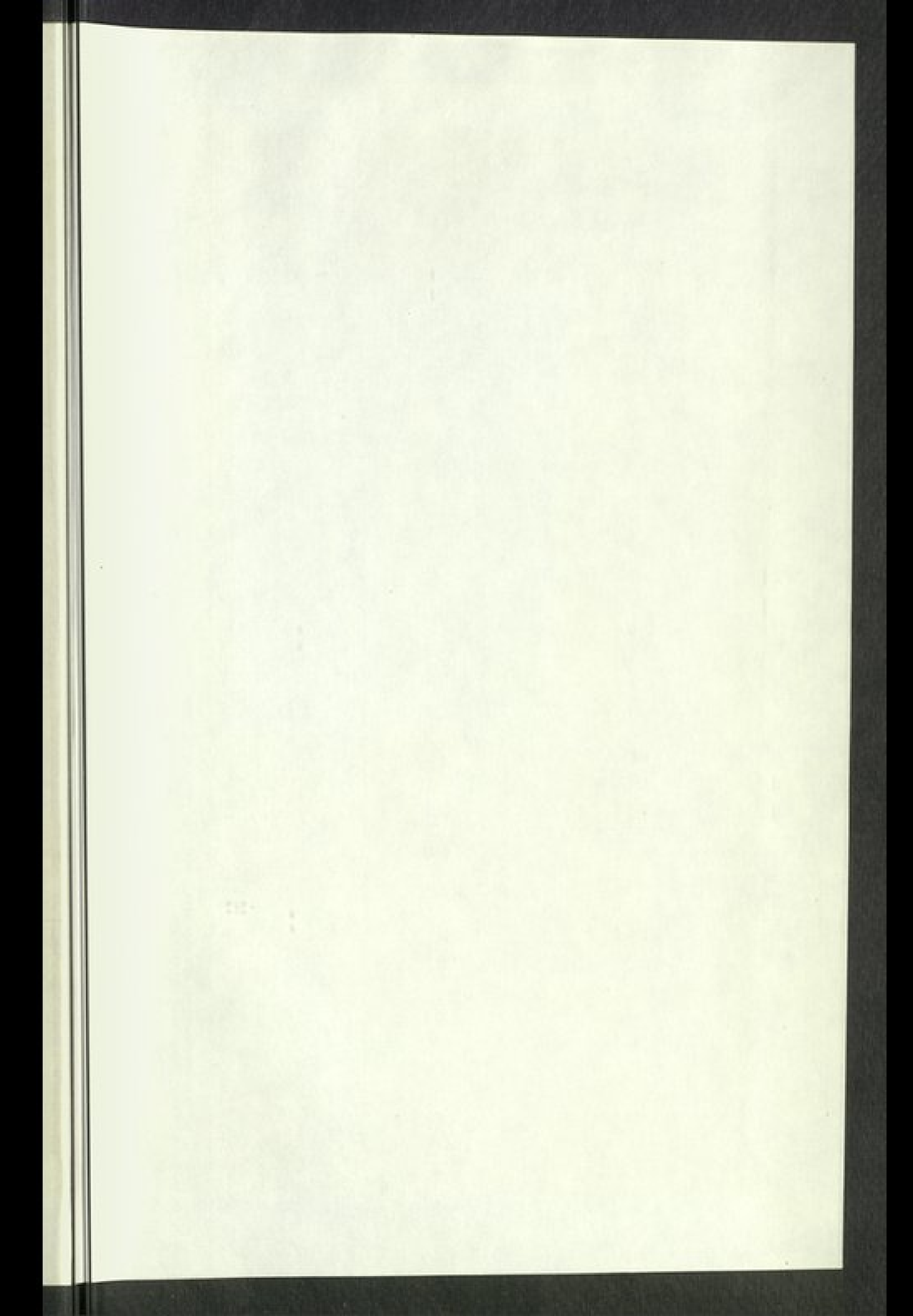



AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT


AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
UNIVERSITY
LIBRARY







صحيح الترمذى

بشرح الامام ابن العربى المالكى



الجزء الثالث

طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر

ادارة محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العيدين

⊛ **باب** مَاجَاءَ فى الْمَشْىِ الَى الْعِيدِ . حدثنا اسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ الَى الْعِيدِ مَاشِياً وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ

كتاب صلاة العيدين

وهو فى العربية عبارة عن كل شىء يتكرر لوقته وهو يتكرر فيه الفرح للمسلمين فوجد المعنى فيه قال الامام القاضى أبو بكر رضى الله عنه لم أعلم أحدا قال انها فرض على الكفاية الا أبو سعيد الاصطخرى من أصحاب الشافعى وهى دعوى لابرهان عليها فيعكس على قائلها فلا يقدر على الانفصال عنها وقد أجمع الناس أنها صلاة مخصوصة بوقت ليس فيها اذان ولا اقامة فكانت كالضحى فان قيل فهل يقاتلون أهل بلد اتفقوا على تركها قلنا لانقول ذلك ومن أصحاب الشافعى من قال انهم يقاتلون لأنها من شعائر الاسلام وفى تركها تهاون فى الشريعة والاول أصح حديث الحارث عن على من السنة أن يخرج ماشيا قال الامام القاضى أبو بكر رضى الله عنه لم يثبت فى هذا الباب شىء الا ان النبى عليه السلام قال من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار وقد ثبت عن أنس قال كان لأهل

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

الجاهلية يومان من كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى

الصلاة فيه قبل الخطبة

نافع عن ابن عمر قال ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون ﴾ حسن صحيح وأول من قدمها مروان (الاسناد) يقال أول من قدمها عثمان وهو كذب لا يلتفت اليه وانما الذى روى أن ابن الزبير قدمها على ما يأتى بيانه ان شاء الله فقد روى مسلم عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب وخرج الأئمة اللفظ للبخارى أن أبا سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى الى المصلى فاول شئ يبدأ به الصلاة فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجنا مع مروان وهو أمير المدينة فلما أتينا

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيُقَالُ انَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ

بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ

المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاراد مروان أن يرقاه قبل أن يصلي فجبذه أبو سعيد فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت لهم غيرتم والله فقال يا أبا سعيد ذهب والله ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فخطبنا قبل الصلاة قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه هذا تغيير السنة بالنظر والقياس وذلك باطل باجماع الأمة وانما لم يجلس الناس لهم لأنهم كانوا يعظون فيقولون مالا يفعلون فقذفتهم قلوب الناس فلو أنهم حينئذ يتركون الناس ويخطبون على أصحابهم خاصة لكان أفضل لهم من تغيير السنة فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لما

⊛ **باب** مَاجَاءَ فِى الْقِرَاءَةِ فِى الْعِيدَيْنِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

⊛ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَأَمَّا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ يُرْوَى عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

قضى الصلاة يوم العيد خير الناس بين أن يقيموا فيستمعوا أو ينصرفوا . حديث جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولامرتين بلا أذان و لا إقامة (الأسناد) كذلك خرج مسلم عنه وكذلك خرجه البخارى عن جابر بن عبدالله و كذلك روى عن ابن عباس أنه لم يصل قبلها و لابعدها وخرجه البخارى وغيره أيضا وروى من لاأثق به أن أول من أحدث الأذان معاوية وروى زياد وروى ابن الزبير ولو كانت سنة لبحثنا عن أصلها فاما وهى بدعة فلا فائدة فى ذلك وقد روى عن سفيان أن أول من قدمها عثمان ورواية الموطأ والبخارى أن عثمان لم يفعل ذلك

عن النعمان بن بشير ولا نعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه وحبيب
ابن سالم هو مولى النعمان بن بشير وروى عن النعمان بن بشير أحاديث
وقد روى عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة العيدين
بقاف واقتربت الساعة وبه يقول الشافعي . حدثنا اسحق بن موسى
الأنصاري حدثنا معن بن عيسى حدثنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد
المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل
أبا واقد الليثي ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الفطر
والأضحى قال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا هناد حدثنا سفيان بن
عيينة عن ضمرة بن سعيد بهذا الاسناد نحوه

* قال أبو عيسى وأبو واقد الليثي اسمه الحرث بن عوف

* باب ما جاء في التكبير في العيدين . حدثنا مسلم بن عمرو

فترجح السنة برواية الثقات على البدعة أولى وقد وقعت رواية عن ابن نافع عن
مالك أول من قدم الخطبة على الصلاة في العيد عثمان وهي باطلة مدسوسة
فلا تلتفتوا اليها وقد بينا من رواية الثقات الحفاظ العلماء ما يغني عن ذلك كله

أَبُو عَمْرٍ الْحَذَّاءُ الْمَدِينِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ نَحْوَ هٰذِهِ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ

فصـــل قد تقدم ذكر القراءة في العيد ولم يثبت في التكبير منه شيء يصح وذكر أبو عيسى حديث عمرو ابن عوف أن النبي عليه السلام كبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وذكر قول عائشة وأبو هريرة عن ابن مسعود أنه يكبر في الأولى خمسا و في الثانية أربعا بعد القراءة وبه قال أبو سفيان وخرج أبو داود حديث عائشة مثل رواية ابن عمر وابن عوف وزاد أبو داود عن عمرو ابن شعيب كقول ابن مسعود ولولا أن أمور

يُكَبِّرُ أَرْبعًا مع تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

◈ بَابُ مَا جَاءَ لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ

◈ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ

العيد مغيرة بالمدينة لقلت لكم أن قول مالك أصح للثقة بعمل أهل المدينة وأما الآن فليس فى ذلك حد

النافلة فى المصلى

سعيد بن جبير عن ابن عباس وأبو بكر حفص بن عمرو بن سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبل العيد ولا بعدها وقد روى طائفة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الصلاة قبل العيدين وبعدها والقول الأول أصح قال الامام القاضى أبو بكر رضى الله عنه التنفل فى المصلى لو كان مفعولا لكان منقولا وانما رأى من رأى جواز الصلاة لأنه وقت مطلق للصلاة وانما تركه من تركه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى فقد اهتدى

عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ

❊ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❊ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ

خروج النساء فى العيدين

(ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيض فى العيدين فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين قالت احداهن ان لم يكن لها جلباب قال فلتعرها أختها من جلبابها) قال الامام القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه استوفى أبو عيسى هذا الباب سندا وفقها وذكر ماقال العلماء من أن النساء اليوم لايخرجن فان خرجن فى اطمار فهو مكروه الابتداء لما أحدث النساء جائز أن يسألن ذلك فى غير زينة

عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ أَكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ فَإِنْ أَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا وَلَا تَتَزَيَّنْ فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذٰلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الْخُرُوجِ وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْ رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ

* باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى العيد في طريق ورجوعه من آخر حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي وأبو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأبي رافع

* قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب وروى أبو تميلة ويونس بن محمد هذا الحديث عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله قال وقد استحب بعض أهل العلم للامام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره اتباعا لهذا الحديث وهو قول الشافعي وحديث جابر كأنه أصح

مخالفة الطريق

ذكر أبو عيسى حديث سعد بن الحارث عن أبي هريرة رضى الله عنه ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره﴾ ثم قال راوى هذا الحديث أبو تميلة ويونس عن فليح عن سعد بن جابر وعجبت من اخراج البخارى له مع الاضطراب الذى فيه (الفقه) قوله فيه كان دليل على التمادى وذلك مستحب عند من علمته من أهل العلم وقد ذكرنا فيه وجوها كثيرة

* **باب** مَاجَاءَ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ

الأكل يوم الفطر قبل الخروج

قال القاضي الامام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه خرج أبو عيسى حديث بريدة ان النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي وذكر حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وقال حديث بريدة غريب لأنه لم يروه الا ثواب بن عتبة وحديث أنس خرجه البخاري وانما كان يأكل قبل الصلاة يوم الفطر ليحقق في اليوم اسمه وكان يؤخره في الأضحى ليأكل من قربانه كما لم يرض البخاري حديث ثواب أدخل حديث أنس والبراء في شأن النسك قبل الصلاة قال البراء بن عازب خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة يوم الأضحى فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب السنة ومن نسك قبل الصلاة فانه لا نسك له فقال أبو بردة بن نيار خال البراء اني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن هذا يوم يشتهى فيه اللحم ويوم أكل وشرب وذكر هنة من جيرانه وأحببت أن تكون شاتي تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة فقال شاتك شاة لحم وذكر الحديث فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة ولا فعله ولا أمر به ولا تعرض لشيء منه لأن اليوم أكل كله كالذي قبله بخلاف يوم الفطر والله أعلم وقوله وذكر هنة من جيرانه يعني حاجة وكان أراد أن

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ مُحَمَّدٌ لاَ أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لاَ يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ وَلاَ يَطْعَمَ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

يعجل لهم الشبع كتعجيل الاعطاء لهم يوم الفطر فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن حال النسكين مختلف وبين له السنة فى كل واحد منهما

اجتماع العيد والجمعه

قال القاضى الامام أبو بكر رضى الله عنه لم يذكر فيه أبو عيسى شيئا حديث زيد بن أرقم روى النسائى عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة وقد أسقط الجمعة كما روى مالك فى الموطأ من قول عثمان مع أهل العوالى وقدم الخطبة لأنها كانت عن صلاة الجمعة وكانت على سنتها تقديم الخطبة والله أعلم وقد روى أبو داود حديثا عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة

ابواب السفر

* بابُ ما جاء فى التَّقصير فى السَّفر . حدثنا عبدُ الوهّاب بنُ عَبد الحَكَمِ الوَرّاقُ البَغدادىُّ حدَّثنا يحيَى بنُ سُلَيمٍ عَنْ عُبيدِ اللهِ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قال سافرتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليهِ وسلّمَ وأبى بكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ فكانُوا يُصلُّونَ الظُّهرَ والعَصْرَ ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ لا يُصلُّونَ قبلَها ولا بَعدَها وقالَ عبدُاللهِ لو كُنتُ مُصلِّيًا قَبلَها أو بعدَها لأتممتُها قالَ وفى البَابِ عَنْ عُمَرَ وعلِيٍّ وابنِ عبَّاسٍ وأَنسٍ وعِمرانَ ابنِ حُصَينٍ وعائشةَ

وانا مجمعون وذكر حديث زيد بن أرقم أيضا وليس فيها ترك الامام الجمعة كما فعل ابن الزبير وانما فيها الرخصة لمن كان ذا منزل قصى وبينهما بون كبير بيانه فى مسائل الخلاف

كتاب صلاة السفر

روى عروة عن عائشة قال «أول مافرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر قال الزهرى فقلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تأولت ماتأول عثمان» وروى مسلم عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب قول الله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم) وقد آمنا فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال عروة سألت عائشة رضى الله تعالى عنها عن اتمامها فى السفر فقالت يابن أختى ذلك لا يشق على وكان ابن مسعود

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ مِثْلَ هٰذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَاقَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لايتم في السفر ويقول الخلاف شر. حديث عن ابن عمر سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها ولو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها (الاسناد) روى البخاري أن عثمان ابن عفان صلى بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله ابن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان (الفقه) قال الناس انما أتم عثمان لأن أعرابيا صلى معه ركعتين ورجع الى بلده وهو يظن أن الصلاة ركعتان فلم يزل يصليها كذلك فلما بلغ عثمان ما فعل أتم الصلاة مخافة أن يتأولها الجاهل ركعتين فان قيل لم غير عثمان السنة بجهالة جاهل

وَأَصْحَابه وَهو قَوْلُ الشَّافعيِّ وَأَحْمَدَ وَاسحٰقَ الا أَنَّ الشَّافعي يَقُولُ التَّقصيرُ رُخْصَةٌ فى السَّفَر فَانْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ أجزأَعَنه حدثنا أَحْمدُ بن مَنيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ أَخبرنَا عَلِيّ بن زَيْدِ بن جدعَانَ القُرَشِيّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سُئِلَ عِمرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافرِ فَقَالَ حَجَجْتُ مَعَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ خلَافَته أَوْ ثَمَانِى سِنِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

* قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيبَةُ حدثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بن الْمُنْكَدِرِ وَاِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ

وهلا علمه وأبقاها قلنا لأنه رأى أن القصر رخصة لا عزيمة وصدقة لا حقا فان شاء قبلها وان شاء فعل الأصل فلما كان على الأصل وخاف على الناس التغيير عاد الى الاصل وليس فى ترك الرخصة والاخذ بالعزيمة مصان وقد فعلته عائشة رضى الله تعالى عنها ومع أن الدارقطنى روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أتم فى السفر وقصر والصحيح أن القصر رخصة وانما كان يتم عثمان بمنى فى مجتمع الخلق وأما فى سفره فانه كان يقصر . فى مسلم عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الَى مَكَّةَ لَايَخَافُ الَّا اللّٰهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وما روى من أنه تأهل بمكة باطل فان قيل فقد قال ابن عباس ان الله فرض الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة كما روت عائشة رضى الله عنها قلنا انما معنى حديث عائشة رضى الله عنها أنها فرضت ركعتين لمن شاء بدليل فعلها الأربع فى السفر وقد روى الدارقطنى وغيره عنها أنها قالت سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر وأتممت وصام وأفطرت فقال أحسنت وحديث ابن عباس سأذكره فى صلاة الخوف إن شاء الله (مسألة) اختلف الناس فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة على ثلاثة أقوال الأول أنها تقصر فى كل سفر من غير تفصيل طاعة أو معصية مباح أو قربة مكروه أو مندوب قاله الأوزاعى والثورى الثانى لايجوز الا فى سفر قربة قاله عطاء وابن مسعود واختاره أحمد بن حنبل فى مشهور قوليه الثالث أنه لايجوز الا فى مباح قاله مالك فى المشهور من قوليه والشافعى قولا واحدا ومن أصحاب مالك من يجوز القصر فى سفر المعصية وكره مالك القصر لمن خرج متصيدا للهو قال الله عز وجل فاذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم فعلق القصر على كل سفر مباح وهو صلى الله عليه وسلم لم يتفق له سفر الا فى حج أو عمرة أو جهاد وما كان ليسافر فى طلب دنيا ولكن الله وسع على عباده من دينهم فى دنياهم كما أمرهم أن يصرفوا من دنياهم فى دينهم والحكم لله العلى الكبير ولايصح أن يدخل السفر المعصية تحت هذا القول لأن المعاصى لايتناولها فى باب الثواب

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحٰقَ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَالَ عَشْرًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ

أمر الله وانما يتناولها وعيده ونهيه وهذا نفيس فتأمله وأما سفر اللهو في الصيد فانه حرام غير مكروه إذ لا يجوز مثل الحيوان لغير مأكلة أما ان كان أصيد لأكل واستريح في مطاردته لم يضره ما أشرك من نيته في ذكاته ولا منعه ذلك من رخصته والعجب ممن يقول أن القصر معلق على السفر من وجهين أحدهما أنه يخالف الحديث الصحيح في أنها صدقة ومعونة والثاني أنه يرى أن الله قد شرع لقاطع الطريق معونة فيما هو بصدده من الحرام

تقصير الصلاة

يحيى بن اسحاق عن أنس بن مالك (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فصلى ركعتين قال قلت لأنس كم أقام في مكة قال عشرا) حسن صحيح عكرمة عن ابن عباس قال (سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فاذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا) حسن صحيح (الاسناد) اختلف الروايات في هذه المسألة اختلافا كثيرا أصله في الصحيح خمس أحاديث الأول عكرمة عن ابن عباس أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا فاذا زدنا أتممنا خرجه البخاري الثاني

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتْمَمْنَا الصَّلَاةَ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَقَامَ أَرْبَعاً صَلَّى أَرْبَعاً وَرَوَى عَنْهُ ذَلِكَ قَتَادَةُ وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ خِلَافَ هَذَا وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدُ فِي ذَلِكَ

حديث أنس خرجه مسلم وغيره كما تقدم الثالث روى حفص بن غياث عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع عشرة الرابع رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام حين فتح مكة خمسة عشر يقصر الصلاة حتى صار الى حنين من رواية محمد بن اسحاق عن الزهري الخامس روى عمران بن حصين أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة ثمان عشرة يصلي ركعتين (الفقه) اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة عشر قولا الاول من أقام ثلاثة أيام أتم الصلاة قاله ابن المسيب الثاني اقامة أربع قاله فقهاء الأمصار وقال مالك هو أحسن ما سمع الثالث اثنا عشر يوما قاله ابن عمر الرابع ثلاثة عشر يوما قاله الأوزاعي الخامس أقام خمسة أيام قاله احمد السادس اقامة عشر قاله علي ابن أبي طالب السابع والثامن والتاسع سبعة عشر ثمانية عشر تسعة عشر على

فَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيتِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَقَالُوا إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَقَالَ الْأَوْزَاعِىُّ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتَى عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى اقَامَةِ أَرْبَعَةٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَأَمَّا إِسْحَقُ فَرَأَى أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهِ حَدِيثُ

اختلاف الروايات المتقدمة العاشر خمسة عشر ليلة روى عن ابن عمر وأبى حنيفة وأهل الكوفة الحادى عشر من أجمع اقامة يوم وليلة أتم الصلاة قاله ربيعة الثانى عشر قال الحسن يقصر المسافر حتى يأتى مصرا من الامصار، الثالث عشر ستة عشر يوما قاله الليث التنقيح هذه الاقوال منها ما أسند الى رواية صحيحة ومنها مايستند الى ضعيفة ومنها ما هو استنباط فاما الذى يستند الى رواية صحيحة فقد سطرنا الروايات الصحاح فى ذلك وسنتكلم عليه ان شاء الله وأما الذى يستند الى رواية ضعيفة فلا يعول عليه وربما يتأوله الجواب عن الصحيحة وأما الذى عول على الاستنباط فيقول ففيه المسألة وبالله التوفيق ان الله شرع للمسافر ركعتين امارخصة أو عزيمة على ماتقدم والمسافر يكون مسافرا بوجهين أحدهما بنيته والثانى بفعله فلو تركنا الظاهر من الدليل والقياس لقلنا أنه لاتترخص الا وأنت ماش غير مقيم لكنا علمنا أن الترتيب فى المناهل والموارد والبلاد التى تعرض عادة لما يحتاج اليه المسافر ولا تعده العرب ولا الفضلاء بذلك الرتب مقيما وانما سمته أنه على ظهر طريق فلما لم يكن بد من أن تعلق حال الاقامة بنية أو بفعل يتميز به المسافر من المقيم فاما النية فنيته متى نوى الاقامة كان مقيما فى الحال وأما ان كان التربص مجهولا فهو مسافر أبدا لان النية لم توجد والفعل لم يحصل وأما ان كان التربص معلوما فهو الذى يحتاج الى النظر والبحث عنه فى الشرع فوجدنا أن الله قد حرم على المهاجرين المقام

ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ يَقْصُرُ مَالَمْ يُجْمِعْ اقَامَةً وَانْ أَتَى عَلَيْهِ سُنُونَ

حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عِكْرِمَةَ

بمكة بعد هجرتهم وأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح فى إقامة ثلاث ليالى لما عسى أن يكون لهم من حاجة ووجدنا الله عز وجل قد ضرب لمن حقت عليه الكلمة ونفذ فيه القول بالهلكة والاعدام من الدنيا بتمتع ثلاثة أيام الا تكون فدلنا هذا على أن ثلاثة أيام فى حد الاستيطان ولا طمئنان فجعلنا ذلك أصلا وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح أربع ذى الحجة وخرج رابع عشر من الشهر المذكور على قول أنس وعلى روايات ابن عباس وعمران يوم تاسع عشر هو مقصر فى العشر أو أكثر وذلك لأنه لم يكن ناويا اقامة بمكة وانما كان ناظرا فى الرحيل وأن الرجل المفرد اذا عزم على الرحيل اليوم لايمكنه غدا فكيف بأمير الجيش وأما الخلق والناظر فى بلادهم فكانت اقامة النبي صلى الله عليه وسلم من غير عزيمة عليها وانما كان على أصل الرحيل فيقيم على مايعرض حتى خلص له أمره ففصل الى المدينة على أصل طيه فان قيل ألم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة من ذى الحجة وقد علم أنه لابد له أن يقيم على حجه الى اليوم الرابع عشر منها فكيف نص على قولكم قلنا أما هذا فسؤال ساقط جدا لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة رابع ذى الحجة وخرج منها الى منى قبل اقامة أربعة أيام وخرج منها الى عرفة وعاد الى منى للرمى والافاضة الى البيت وهذا كله انتقال وليس باستقرار ولا يقدر أحد أن يجمع من تفاريقه اقامة أربعة أيام فسقط السؤال (مسألة) قال الشافعى

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَراً فَصَلَّى تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعاً

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

اذا قام فى بلد على تنجز حاجة ولم ينو الاقامة قصر الى ثمانية عشر يوما وهذا نظر الى صورة مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فى احدى الروايات ولا يشبه هذا طريقة الشافعي وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما وقال أنس أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برام هرمز تسعة أشهر يقصرون وأقام سعد بن مالك بالشام شهرين وعبد الرحمن بن سمرة بكابل ستين وابن عمر باذربيجان ستة أشهر ذكر لنا ذلك فخر الاسلام فى الدرس

باب مايكون الرجل به مسافرا

قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذا باب لم يذكره أبو عيسى وقد جهله قوم وعليه آخرون فادخل فيه أبو داود حديث دحية بن خليفة أنه خرج من دمشق مرة من قرية الى قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أيام فى رمضان فافطر وافطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أنى أراه ان قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عندذلك اللهم اقبضنى اليك (الاسناد) فأما أحاديثه فخمسة الأول روى مسلم عن ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين الثانى روى جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس شعبة عشر ميلا أو

ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له رايت ابن عمر بن الخطاب يصلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وكانت أرضا يقال لها دومين من حمص الثالث لا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين الرابع روى الأئمة واللفظ للبخارى قال وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران فى أربعة برد الخامس روى البخارى وغيره عن نافع عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذى محرم وخرجوا عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة (الفقه) اختلف الناس فى القدر الذى يكون به الرجل مسافرا فقيل ثلاثة برد وقيل أربعة وقيل يوم وليلة وقيل يومان وقيل ثلاثة فان قيل فلم لا يكون الرجل مسافرا بنفس خروجه من البلد فانه فى العربية من سفر اذا كشف قلنا وان كان الاشتقاق بما ذكرتم لكن لا يكون عرفا فى العربية الا ما أدركت فيه مشقة وتكلف له مؤنة وكانت فيه رحلة واقامة يوم تام لأن الاقل من الشىء انما يعرف بانفراده عن الشىء واذا اتفق له أن يخرج بكرة ويعود دليلا لم يكن سفرا فاذا لم يتفق له أن يعود فهو السفر التام الذى يبيت فيه عن أهله ضرورة وهو قوله صلى الله عليه وسلم مسيرة يوم وليلة معناه يوم تام لابد فيه من المبيت بغير القرار وما روى ابن السمط ودحية لا حجة فيه لأنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الى دومين قرية ولا الى قرية دحية قط انما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقصر بذى الحليفة وانما كان له حجة لو رجع منها وأما وقد قصر وتقدم الى سفره فذلك لما كان بين يديه من النية فيما وراءها من المسير وهى مسألة خلاف قال الشافعى يقصر اذا خلف بنيان البلد وبه قال مالك فى قول وقال اذا كانت الجمعة فى بلد لا يقصر حتى يتجاوز ما يلزمه فيه الجمعة والاول أصح لأن بانفصاله عن البلد صار مسافرا فليس فى ذلك حد ولا دليل على الحد الا نفس الانفصال واذا لم يكن التقدير عربية أو شريعة عسر فيه طريق المعنى ألا ترى الى اضطراب

* **باب** ما جاء فى التطوع فى السفر . **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن أبى بسرة الغفارى عن البراء بن عازب قال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر وفى الباب عن ابن عمر * **قال أبو عيسى** حديث البراء حديث غريب سألت محمدا عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبى بسرة الغفارى ورآه حسنا وروى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة ولا بعدها وروى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم

المالكية فى هذه المسألة فى العتبية يقصر فى خمسة وأربعين ميلا وفى المبسوط فى أربعين وقال أيضا فى العتبية فى ستة وثلاثين ميلا وفى الموطأ فى أربع فراسخ وهذا كله تحكم على التفصيل الذى نبهنا عليه وهذا مالك على جلالة قدره يقول فى يوم وفى قول يومان ويمكن الجمع بينهما فان اليوم التام الجاد يومان فى العادة والرفق ولما لم يكن فى ذلك معنى يعول عليه لجأنا الى فعل ابن عمر لعظيم اقتدائه و كثرة تحريه

باب التطوع فى السفر

﴿أبو بسرة الغفارى عن البراء بن عازب قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر شهرا فما رأيته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر﴾ حديث ابن أبى ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم

أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَلَمْ تَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ قَبُولُ الرُّخْصَةِ وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ

* **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ

فى السفر ركعتين وبعدها ركعتين (الاسناد) قال فى حديث البراء أنه غريب وقال فى حديث الحجاج عن عطية عن ابن عمر حسن وفى بعض الروايات صحيح وقال عن البخارى أنه قال ماروى ابن أبى ليلى حديثا أعجبه الى من هذا قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه ترك أبو عيسى الأحاديث الصحاح فى هذا الباب حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم أره يسبح ولقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة وفى رواية عن حفص عنه صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا وَالْمَغْرِبُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءٌ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا تَنْقُصُ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ

❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هٰذَا

❊ **بَابُ** فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ . **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ هُوَ عَامِرُ

السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وقد روى عن ابن عمر أنه قال لو كنت مسبحا لأتممت صلاتى فى هذا الحديث بعينه (الفقه) أجمع الناس على أن النافلة فى السفر جائزة فانها موقوفة على اختيار العبد ونظره لنفسه ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه تنفل فى السفر نهارا فى مسيره قد تقدم حديث البراء وهو مجهول والله أعلم

باب جمع الصلاتين

فيه ذكر حديث معاذ المشهور فى الجمع عند حد السير (عن قتيبة عن

ابْن وَاثِلَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ وَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا وَاذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ الَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ اذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَاذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَالصَّحِيحُ عَنْ أُسَامَةَ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ عَنْ قُتَيْبَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ

الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ وذكر بعده حديث ابن عمر أنه استغيث على أهله فجد به السير فاخر المغرب فجمعها الى العشاء ﴾

(الأسناد) حديث معاذ هذا علله البخارى وقد رواه أحمد بن حنبل عن قتيبة قال القاضى أبو بكر رضى الله عنه وهو أطول سند بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا المبارك أخبرنا أبو يعلى أخبرنا أبو على أخبرنا أحمد أخبرنا محمد أخبرنا عبد الصمد بن سليمان أخبرنا زكريا اللؤلؤى أخبرنا أبو بكر الأعين أخبرنا على بن المديني أخبرنا أحمد بن حنبل أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ

يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ قال أبو داود وأبو عبد الله يشبه أن يكون هذا الكلام حديث معاذ من تفسير الليث وقال عن أبي داود اللؤلؤي ليس في تقديم الوقت حديث قائم ولم يحدث بهذا الا قتيبة وقد رواه المفضل بن فضالة أيضا عن الليث وأنكره أبو داود وحديث ابن عباس في الباب صحيح كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال واذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها و بين العصر في وقت العصر وليس له علة (الفقه) اختلف الناس في الجمع في السفر على خمسة أقوال (الأول)

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَنُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بِهٰذَا يَعْنِي حَدِيثَ مُعَاذٍ

لا يجوز بحال قاله أبو حنيفة (الثانى) يجوز كما يجوز القصر قاله الشافعى (الثالث) يجوز اذا جد به السير قاله مالك (الرابع) يجوز اذا أراد قطع الطريق قاله ابن حبيب (الخامس) أنه مكروه قاله مالك فى رواية المصريين عنه وأما أبو حنيفة فتعلق بأن الأوقات ثبتت ضرورة فلا تترك بالظن لاسيما وفى الصحيح عن ابن مسعود ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلاة لغير وقتها الا المغرب والصبح بالمزدلفة فانه أخر المغرب حتى جمعها مع العشاء وصلى الصبح قبل الفجر بها للاشتغال بالنقل اذا جد به السير فحديث أنس خرجه الصحيحان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وزاد مسلم اذا عجل به السير أخر الظهر الى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق فعلق الحكم بالجد فى السير وأما من قال انه مكروه فلاجل تعارض الأدلة كان تركه أولى وأما قول ابن حبيب اذا أراد قطع الطريق فهو قول الشافعى لأن السفر بنفسه إنما هو لقطع الطريق والصحيح قول الشافعى على نحو مارواه أشهب وأن الجمع رخصة فانه اذا جاز طرح نصف الصلاة لضرورة السفر فمثله طرح الوقت أو أقل منه وأما قول أبى حنيفة ان الاوقات ثبتت قطعا فلا تترك بالظن فالجواب أن أطرافها ثبتت قطعا كالزوال بطلوع الفجر والشمس تغيب الشفق والشمس فاما تفصيل مابينها فيثبت بأخبار الآحاد باتفاق كما قلت فى آخر وقت الظهر

﴿ بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

وآخر وقت العصر المختارين ومارواه أنس عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حال وصورة ومارواه ابن عباس حال وصورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم تختلف أفعاله بحسب اختلاف أحواله والكل شرع ثابت بصورته والله الموفق للصواب

صلاة الاستسقاء

﴿عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيها وحول رداءه ورفع يديه واستسق واستقبل القبلة﴾ حديث هشام بن إسحق بن عبدالله ابن أبى كنانة عن أبيه أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة الى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد حديث يزيد بن عبد الله اليزنى عن عمير مولى آبى اللحم عن آبى اللحم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحجار الزيت يستسق مقنعا بكفيه يدعو حسنان صحيحان وسكت عن حديث عمير (الاسناد) آبى اللحم اختلف الناس فى اسمه كثيرا فقيل هو خلف أو عبد الله بن عبد الملك

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَى هٰذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَعَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحٰقَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ انَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ وَلٰكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ

كان لا يأكل ماذبح على النصب وعمير له صحبة وله أحاديث زاد البخارى فى حديث عباد وحول ظهره للناس وحول رداءه وجعل اليمين على الشمال وقال مسلم والبخارى وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه و روى أبو داود عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبره فوضع فى المصلى و وعد الناس يوم يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر و كبر وحمد الله ثم أقبل على الناس فصلى ركعتين قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه روى ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة خرج نبى من الأنبياء ليستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
ابْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ مَرْثَدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ
عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ عَنْ آبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي مُقْنِعًا بِكَفَّيْهِ يَدْعُو

فقد استجيب لكم زاد سفيان بن عيينة وحول الشمال على اليمين وفى رواية
عن ابن عباس قلب رداءه وجعل يمينه عن يساره و يساره عن يمينه وصلى ركعتين
كبر فى الأولى سبعا وقرأ بسبح وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية و كبر
خمس تكبيرات وفى رواية شعيب عن الترمذى عن عبادة ودعا الله قائما
وفى آخره فسقوا و زاد فى حديث ابن عباس سفيان أيضا متوسلا وقال قتادة
عن أنس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى شيء من الدعاء الا فى
الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه (العربية) قوله متبذلا يريد فى بذلته لم يجدد
كسوة ولا استأنف لبسه كما يفعل فى العيد متواضعا متضرعا متخشعا يريد
عليه أثر التذلل لله حال المذنب الخائف متوسلا يعنى بذلك كله الى الله فالوسيلة
هو السبب الذى يحاول به المطلوب وقوله مقنعا يقال أقنع اذا رفع رأسه
وصوته ويديه فى الدعاء وقيل أقنع اذا نصب رأسه لا يلتفت به اليه وقوله
قحوط المطر يعنى قلته وانقطاعه وزمان قاحط وعام قاحط قال ابن الأعرابى
قحط المطر والأرض وأقحط الناس يعنى دخلوا فى القحط (الفقه) فى مسائل الأولى
قوله خرج متبذلا يعنى لم يتجمل كما يتجمل للعيد والحكمة فيه أن الرجل يخرج
فى العيد بهيئته وقد قدم عمله ليفديه على مولاه فيتجمل تجمل الوافد والمستسقى
ى أنه معتوب فيخرج خروج الذليل الثانية الخروج للاستسقاء سنة والصلاة
والخطبة وتحويل الرداء وقال أبو حنيفة بدعة وما قلناه أصح لأن النبي صلى الله

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى كَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ آبِي اللَّحْمِ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هٰذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ وَعُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ وَلَهُ صُحْبَةٌ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ مُتَخَشِّعًا وَهٰذَا حَدِيثٌ

عليه وسلم ثبت عنه فعله مرارا أما ان أبا حنيفة له تعلق بانه قد استسقى فى المسجد ولو كان سنة لما كان إلابروز أبدا كالعيد قلنا استسقاؤه فى المسجد يحتمل أن يكون قبل خروجه وخطبته وصلاته ويحتمل أن يكون بعده فلا نترك السنة بالاحتمال ويحتمل أن يكون ذلك دعاء مطلقا فى المسجد فيكون هذا خروجا مطلقا للسنة الثانية قال أبو جعفر محمد بن على استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداءه ليتحول القحط قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذه امارة بينه وبين ربه لا على طريق الفال فان من شرط الفال أن لا يكون بقصد وانما قيل له حول رداءك فيتحول حالك فان قال لعل رداءه يلتقط فرده فكان ذلك اتفاقا فيه قلنا الراوى الشاهد للحال أعرف وقد قرنه بالصلاة والخطبة والدعاء فدل ذلك على أنه من السنة وهل جهل عظيم أن يفسر الفعل من لم يشاهده بخلاف تفسير شاهده المسألة الرابعة قوله واستقبل القبلة يريد الشروع فى الصلاة والا فليس فى الدعاء استقبال انما السماء قبلة الدعاء والكعبة قبلة الصلاة ويحتمل أن يكون الاستسقاء خص بالاستقبالين تاكيدا فيه الخامسة قوله ولم يخطب خطبتكم هذه لا حجة فيه لأبى حنيفة فى اسقاط الخطبة لأنه لم يقل بشىء من هذا الحديث فلا تعلق له

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ تَصَلِّي صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

يبعضه وانما أشار ابن عباس بذلك الى عادة النبي صلى الله عليه وسلم فى أنه لم يكن أمره كله بتكلف ولا بتصنع وانما كان بحسب ما يقتضيه الحال وما يحضره من المقال . المسألة السادسة قوله وصلى كما صلاة العيد يعنى ركعتين وقوله كبر أمر تفرد به بعض الرواة عن ابن عباس بضعف طريقه ويحتمل أن يكون من تمام تفسير الراوى لصفة صلاة العيد المجملة فى سائر الطرق فلا يكون فيها حجة . السابعة حديث أبى داود فى الخروج بالمنبر ضعيف فلم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منبرا أو لعله أراد وضع له شىء مرتفع وربما تعلق مروان فى اتخاذه لهذا منبرا العيد والله أعلم . الثامنة قوله فى الحديث ان الله قد سقاكم بدعاء النملة دليل على أن البهائم لها عند الله رزق ولها فيه سؤال ولكنه يحتمل أن يكون ذلك أظهر للنبي آية و جعلت له حجة ولأهل زمانه عبرة ولا يكون ذلك على العموم والله أعلم . التاسعة قوله حتى يبدو بياض ابطيه كان هذا من جماله صلى الله عليه وسلم فان كل ابط أسود من سائر الناس لأنه مغموم مرواح مقفال وكان منه أبيض متأرجا عطرا

صلاة الكسوف

طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى كسوف فقرأ ثم ركع

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنِ عُمَرَ وَقَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثلاث مرات ثم سجد سجدتين والأخرى مثلها حسن صحيح حديث عائشة وذكر الحديث الصحيح المشهور ركعتين فى ركعة وركعتين فى ركعة وأربع سجدات فيها (الاسناد) روى الكسوف عن النبى صلى الله عليه وسلم تسعة عشر رجلا وفى كيفية فعلها اختلاف فى أصوله هاتان الروايتان التى ذكر أبو عيسى وفى الصحيح عن أبى بكرة واللفظ للبخارى انكسفت الشمس فقام النبى صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس وفى حديث المغيرة فيه يوم مات ابراهيم فقال الناس لموت ابراهيم وفيه من حديث ابن مسعود فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لاينكسفان وفى رواية لاينخسفان لموت أحد ولالحياته زاد أبو بكرة ولكن الله يخوف بهما عباده ولكنهما آية من آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا وزاد المغيرة فادعوا الله وفى رواية عائشة فكبروا وتصدقوا وفى حديث أسماء وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالعتاقة فى

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِى كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِى أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الْقِرَاءَةِ فِى صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسِرَّ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا بِالنَّهَارِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا كَنَحْوِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ يَرَوْنَ الْجَهْرَ فِيهَا وَقَالَ الشَّافِعِىُّ

كسوف الشمس وكل ذلك فى الصحيح من لفظ البخارى . أبو عبد الرحمن أخبرنا هلال بن بشر أخبرنا عبدالعزيز بن عبدالصمد عن عطاءبن السائب قال حدثنا ابن السائب أن عبد الله بن عمر حدثه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقاموا الذين معه فقام قياماً فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وجلس فاطال الجلوس ثم سجد فاطال السجود ثم رفع رأسه وقام فصنع فى الركعة الثانية مثل ماصنع فى الاولى من القيام والركوع والسجود والجلوس فجعل ينفخ فى آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكى ويقول لم تعدنى هذا وأنا فيهم لم تعدنى هذا وأنا فيهم ونحن نستغفرك ثم رفع رأسه وانجلت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا الى ذكر الله والذى نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة منى حتى لو سقطت يدى لتعاطيت من قطرفها ولقد أدنيت

لَا يَجْهَرُ فِيهَا وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَهٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَائِزٌ عَلَى قَدْرِ الْكُسُوفِ أَنْ تَطَاوَلَ الْكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ وَيَرَوْنَ أَصْحَابُنَا أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ فِي كُسُوفِ

النار مني حتى جعلت أنفخها خشية أن تغشيكم حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب في هرة ربطتها فلم تدعها تاكل من خشاش الأرض فلا هي أطعمتها ولا هي سقتها حتى ماتت ولقد رأيتها تنهشها اذا أقبلت واذا ولت تنهش أليتها حتى رأيت فيها صاحب السائبتين أخابني الدعداع يدفع بعصا ذات شعبتين في النار حتى رأيت فيها صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه متكئاً على محجنه في النار يقول إنما سرق المحجن وذكر هذا الحديث بعد ذلك بسند آخر وقال فيه ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها اخابني دعداع سارق الحجيج (العربية) خسف النير ذهاب نوره وخسف الارض ذهابه الى أسفل والكسوف التغير و يقال كسف وخسف في الشمس والقمر جميعا وقد بوب البخاري عليه ردا على ابن الزبير وقوله انجلت يريد ظهرت ومنه الامر الجلي أي الظاهر (الاصول) كسوف الشمس والقمر أمر يخلقه الله خلاف العادة لما يشاء من معنى فتكون آية وقالت طائفة هو أمر معقول من جهة الحساب فاما كسوف الشمس فان القمر يحول بينها و بين النظر وأما كسوف القمر فان الشمس تخلع نورها عليه فاذا وقع في ظل الارض لم يكن له نور و بحسب

الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خُسِفَتِ
الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

ما تكون المقابلة ويكون الدخول فى ظل الارض يكون الكسوف من كل أو بعض وهذا أمر يدل عليه الحساب ويصدق فيه البرهان قلنا

كذبتم وبيت الله لاتعرفونها متى حاص حجراها وظل فؤادها

قد قلتم بالبرهان أن الشمس أضعاف القمر فى الجرمية بالعقد فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ولا يأخذ منه عشره وجواب ثان وذلك أن الشمس اذا كانت تغطيه بنورها فكيف يحجب نورها ونوره من نورها هذا اخباط وجواب ثالث اذا كان نور القمر قليلا ونور الشمس كثيرا فكيف يظلم الكثير بالقليل لاسيما وهو من جنسه أو من بعضه وهو جواب رابع. جواب خامس قلتم ان الشمس أكبر من الارض بسبعين ضعفا أو نحوها وقلتم ان القمر أكبر منها باقل من ذلك فكيف يقع الاعظم فى ظل الاصغر وكيف يحجب الارض نور الشمس وهى فى زاوية منها. جواب سادس وذلك انه ان كان كما قالوا إن الشمس تخلع عن القمر نورها فاذا كسفته رأيناه مظلماً فهذا يدل على أنه جرم مظلم والنور عرض يعلوه وعمدتهم أن القمر والشمس نوران محضان لاخلط فيهما والعيان على قولهم يكذبه برؤية جرمه أسود عند الكسوف. جواب سابع وهو الذى يستقيم وذلك

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهٰذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ يَرَوْنَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ سِرًّا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا كَمَا هُوَ وَيَقْرَأُ أَيْضًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ وَيُقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوًا مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا ثُمَّ قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ

أن الشمس لها فلك ومجرى والقمر له فلك ومجرى ولا خلاف أن واحدا لا يعد ومجراه كل يوم الى مثله من العام فيجتمعان ويتقابلان ولو كان الكسوف لوقوعه فى ظل الارض فى وقت لكان ذلك الوقت محدودا معلوما لان المجرى بينهما محدودا معلوما فلما كان يأتى فى الاوقات المختلفة والجرى واحد والحسبان واحد علم قطعا فساد قولهم هذا وأنت ترى القمر مثلثاً ومنصفا وهو مع الشمس فى الأفق الاعلى والارض تحتهما فعلم قطعا أن هذا تخليط لا يقدر له قدر ولا يقبل

﴿ بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ

لقائله عذر فان قيل ولم تصدقون فى استخراجه قلنا قال الله تعالى من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا وهؤلاء الذين يصدقون فى استخراج الغيب من الكهان فى ذلك حجة له فى التبرى من البهتان (الفقه) فى مسائل الاولى قام النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية فزعا يجر رداءه ولو كان حسابا لما كان فيه فزع ولا جر رداءه جزعا وفى رواية أسماء فى الصحيح فاخذ درعا حتى أدرك بردائه لشدة فزعه وفى رواية أبى موسى خشى أن تكون الساعة الا أن يكون بذلك جاهلا أو ملبسا على الخليقة وحاشا لله هو المسير المكرم (الثانية) اذا كان جر الرداء مع الغفلة لم تكتب سيئة واذا كان مع القصد كان من أعظم السيئات (الثالثة) قوله وصلى ركعتين لاخلاف فى انها ركعتان فى الأصل ولكن اختلفت الروايات هل كل ركعة من ركعة أو من ركعتين أو من ركعات هى رواية عائشة التى ذكر أبو عيسى ثلاثا فى واحدة وكذلك فى صحيح مسلم عن جابر وفى رواية الى خمس ركعات وفى رواية أبى بكرة صلى ركعتين وبه قال أبو حنيفة وفى رواية قبيصة صلوا كأحدث صلاة صليتموها وفى الرواية كلها صلى حتى انجلت الشمس فكانت صلاة فى الطول والقصر وكثرة الركعات وقلتها بحسب طول الحال وقصرها وفى رواية سمرة انه سبح وهلل وحمد وكبر ودعا حتى حسر عنها فصلى ركعتين وقرأ بسورتين والذى عندى انها كانت افعال فى أحوال لايعلم المتاخر من المتقدم منها فتكون سواء فى العمل أو يرجح الأكثر والله أعلم وفى صحيح مسلم عن ابن عباس صلى ثمان ركعات

❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا

❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحٰقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ نَحْوَهُ وَبِهٰذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

وفى الروايات اختلاف كثير (الرابعة) قوله فى رواية أبى معاوية عن هشام فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما بعد كلمة تقولها العرب الأول وهو من أفصح ماانفردت به وهو حرف وضع لتحديد المخبر عنه للخبر عما سواه بعد ماتقدمه وما جعلت مقدمة له وفاتحة لسوقه (الخامسة) قوله آيتان قد تقدم (السادسة) قوله لموت أحد ولا لحياته اشارة الى الرد على من يقول انها موجبة لموت وفزع وعزل ونازلة سواء على من يتسرع بزعمه فيقول انها علامة والأول كافر وهذا مبتدع (السابعة) قوله يخوف الله بها عباده أما على راى الحساب فيخوف الله بها عباده الذين لايعقلون من العوام وأما أهل الخصوص الذين أحاطوا بالسموات والارض فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم وجه التخويف بها فان الشمس والقمر اذا أدركه التغير مع علو شانه وارتفاع مكانه فكل شىء دونه أولى بذلك منه أومثله وفى الذى يصيبه من التغيير اليسير الآن علامة وانذار بما يصيبه من الأفساد الكلى الذى لا يكون

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ

عند الحساب أبدا والحمد لله على ماوهب من العلمين العلم فى الدين والعلم بمقدارهم فى العلم (الثامنة) قوله فاذا رأيتم ذلك فذكر ستة خصال عامة وخاصة اذكروا الله ادعوا كبروا وصلوا تصدقوا اعتقوا فيامعشر الأصحاب ويا أولى الألباب هذا الكلام كله لان رفع القمر فى ظل الأرض بما اقتضاه الحساب او لأمر عظيم من أمر الله لايدخل فى حساب عوذوا بالله وعوذوا الى الله وسددوا بصائركم وأبصاركم فسيمر بكم على الغرض الاقصد ويوردكم المورد الاحمد ان شاء الله (العاشرة) لما اختلفت الرواية فى الكسوف وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ نحوا من كذا وهذا يقتضى أن القراءة كانت سرا وروى أبو عيسى عن سمرة أبين منه فقال لاتسمع له صوتا وروى صلاته عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنه جهر فيها بالقراءة واختلف فى ذلك العلماء واختلف قول مالك فروى المصريون أنه يسر وروى المدنيون أنه يجهر والجهر عندى أولى لانها صلاة جماعة ينادى لها كما ينادى للصبح الصلاة جامعة ويخطب لها كما فى بعض الروايات وعند بعض العلماء كانت قراءتها جهرا كالعيد والاستسقاء ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل الوجهين ليبين الجواز والله أعلم

صلاة الخوف

سابقة ان الله سبحانه وتعالى وله الحمد فرض فرائضه وشرع شرائعه ورفع الحرج عن عباده فيها وأذن لهم بان يقوموا حسب الامكان عليها ومن أعظمها وجوبا الصلاة لم يرخص فى تركها ولاحمل مالا يستطاع صلى قائما فان

رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَحُذَيْفَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَأَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ وَأَبِي بَكْرَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى أَوْجُهٍ وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا وَأَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَبَتَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَرَأَى

لم يستطع فقاعدا وعلى جنب فان شق عليك الأربع فركعتان فان شقت القبلة فاتركها أوتعذرت الطهارة فاسقطها أوانكشفت العورة فاعرض عنها أوتغيرت الهياة مع الخوف فاحتملها ذكر أبوعيسى حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أولئك فجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم بهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم صحيح وذكر حديث سهل بن أبي حثمة أنه قال يقوم الامام مستقبل القبلة ويقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم الى العدو فركع بهم

أَنَّ كُلَّ مَا رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى صَلَاةِ الْخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ وَهٰذَا عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ قَالَ اسْحٰقُ وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِىُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِى صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْامَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وَوُجُوهُهُمْ الَى الْعَدُوِّ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِى مَكَانِهِمْ ثُمَّ يَذْهَبُونَ الَى مَقَامِ أُولٰئِكَ وَيَجِىءُ أُولٰئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِىَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ

❊ قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ

ركعة ويركعون لأنفسهم ويسجدون ويجىء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهى له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة و يسجدون سجدتين (الاسناد) حديث سهل فى الموطأ وغيره أبسط وأبين مما ذكره أبو عيسى الا

عَنْ سَهلِ بن أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِمثْلِ حَديث يَحْيَ
ابْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَقَالَ لِي يَحْيَ اكْتُبْهُ الى جَنْبه ولَسْتُ أَحْفَظُ
الْحَدِيثَ وَلٰكِنَّهُ مِثْلَ حَدِيث يَحْيَ بن سَعِيد الْأَنْصَارِيّ

أنه ذكر من روى صلاة الخوف وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر روايات هي مختلفة كلها وأقواها ماذكره مالك والبخاري ومسلم وأغربها ماروى مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربعا ولهم ركعتان ركعتان وذلك لأن القصر والاتمام في السفر سواء في الاجزاء ومن أغربها ماروى أبو داود عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة ثم سلم ولم يقضوا وفي الصحيح عن ابن عباس فرض الله الصلاة في الخوف ركعة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم (الأحكام) في مسائل الأولى أن أبا يوسف قال كانت صلاة الخوف مشروعة لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم وميل كل أحد بركة الاقتداء به والاشتراك في العبادة معه واما بعد موته ففيم يرغب وعضد هذا بقوله واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فشرط كونه فيهم بما فعله ربهم في الصلاة فاذازال الشرط بطل المشروط وهذا مما يستحضره علماؤنا وهو حمى دق لايبرىء عليها الا الصدق الجواب عنه من ثلاثة أوجه الأول ان شرط كون النبي صلى الله عليه وسلم انما دخل لبيان الحكم لا لوجود تقديره بين لهم بفعلك فهو أدفع للايضاح من قولك وهذانفيس غريب الثاني أنه اذاجاز له فعل جاز لنا واذا فعله امتثلنا مثله واقتدينا الابما قبضناعنه وقطعناسيما وهو الثالث ان كل عذرطرأ على العبادة يستوي فيه النبي والأمة كالسفر والمرض . الثانية في صفة الصلاة اختلفت الروايات عن علمائنا في تفصيلها في الأصل والوصف وعن سائر العلماء فقال بعضهم في رواية

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَهذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ هكَذَا رَوَى أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ مَوْقُوفًا وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

ماوافق نص القرآن وهو اختيار ابن القاسم من علمائنا واختيار الليث وأشهب وأبو حنيفة ورواية ابن عمر واختار الشافعي رواية ابن خوات وقالت طائفة منهم أبو حنيفة اذا لم يكن الصلاة الا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل وقال أحمد يصلى لكل صفة صحت وقالت طائفة كل صفة صحت أنها بعد أخرى فالأولى منسوخة بالثانية للعلم بالتنازع ووجود التعارض الذى يمتنع الجمع وقالت طائفة انما هى صلاة ضرورة فتفعل بحال الضرورة وحسب الأمكان ولذلك اختلف فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها وهذا هو الذى اختار فاذا غلب الأمر فلا يخرج عن صفة من الصفات المروية ويصلى ماشيا وراكبا مقبلا أومدبرا كما روى فى الأحاديث فان غلب عن أن يؤديها منفردا أوفى جماعة فليتركها ولو خرج الوقت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق حين شغله الحرب عنها وكما روى البخارى عن أنس حضرت مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا قال أنس وماسرنى بتلك الصلاة الدنيا ومافيها وقال الأوزاعى ان لم يقدروا على الايماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال وهذا علم حسن سديد . الثالثة ظن ابن الماجشون أن النبي صلى الله عليه وسلم انما ترك صلاة الخوف يوم الخندق لأنه حصر وحكمها أن

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِاحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةً رَكْعَةً

قَالَ أَبُو عِيسَى أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ

تكون فى السفر وهو نظر ضعيف ماجعل الله لها قط حكما فى السفر ولا ذكرا وانما ورد الأمر مطلقا وترك النبي صلى الله عليه وسلم لها انما كان لعدم الامكان ودليل القرآن عام فى كل مكان فلا وجه لقوله على أنه يحتمل حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أربعا والقوم ركعتين أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم فى غيرحكم سفر وهم مسافرون وقد قال علماؤنا اذا كان الخوف فى الحضر ومعهم مسافرون يستحسن ان يكون الامام مقرا لئلا يتغير حكم صلاتهم لأنهم يصلون ركعتين (الرابعة) اذا رأوا سوادا أو غير شيء فظنوه رجلا فصلوا صلاة الخوف رعبا أجزأهم وبه قال الشافعى الا ان محمد ابن المواز استحب الاعادة وقال أبو حنيفة لاتجزيهم لأنهم لم يروا عدوا وانما جازت صلاة الخوف بالمعاينة قلنا قد عاينوا وقد لزمتهم الصلاة على تلك الحالة فالخطأ فى العذر لايوجب الاعادة كما قلنا فى القبلة وغيرها من نحوها (الخامسة) اذا كان الخوف عند صلاة المغرب صلى بالجماعة الأولى ركعة و بالثانية ركعتين وقال ابو حنيفة يصلى بالأولى ركعتين وللشافعى القولان لأن حكم التسوية أن يكون الأولى ركعة ونصف ولاتنقص فكملت لها قلناله وأين نظرك وهذا يلزمك فى الطائفة الثانية من حجتها مثله والصحيح أن الطائفة الاولى فضلها النبي

⊙ **باب** مَاجَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ . **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ . **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ ابْنُ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِلَفْظِهِ قَالَ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِي

صلى الله عليه وسلم لا بالانتظار وبالتشهد وكما قلنا صلاة على ليلة الهدير من ليالى صفين

سجود القرآن

(عمر الدمشقى عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشر سجدة) الاسناد ضعفه أبو عيسى وقطعه بان رواه عن عمر الدمشقى أخبرنى مخبر عن أم الدرداء. وفى الصحيح واللفظ لمسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيسجد ونسجد معه حتى

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاء حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ

مايجد أحدنا موضعا لمكان جبهته وأماق غير الصحيح فالاسناد المروى من غير طريق أبى داود وغيره عن عمرو بن العاص أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة أخبرنا أبو الحسين الازدى أخبرنا الطبرى أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين حدثنا ابن أبى مريم حدثنا نافع ابن زيد عن الحارث بن سعيد العتقى عن عبد الله بن منير من بنى عبد كلال عن عمرو بن العاصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتان وقال عطاء سجود القرآن عشر فى رواية عبد الرزاق عنه (الأحكام) فى مسائل الأولى اختلف العلماء فى اعداد سجود القرآن على سبعة أقوال الأول أنها عشر قاله عطاء الثانى أنها احدى عشرة وفى رواية المصريين عن مالك مثله الثالث أنها أربع عشرة تسقط منها سجدة الحج الثانية الرابع أنها خمس عشرة يدخل فيها سجدة الحج و به قال المدنيون عن مالك وأحمد واسحق الخامس أنها أربع عشرة يخرج عنها سجدة ص السادس أنها أربع عشرة يسقط منها فيها الحج وص و يسقط منها النجم السابع قال على وابن عباس عزائم سجود القرآن أربعة الم تنزيل وحم واقرأ الثانية فى النظر فى هذه الأقوال ومن أعرف ماق الامر أن كل سجدة فيها لفظ خبر سجد فيها وكل سجدة فيها لفظ الامر يختلف فيها فى الاغلب وقد روى مطر الوراق عن رجل عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شىء من المفصل حتى تحول الى المدينة وهذا الرجل هو عكرمة فسره الحارث بن عبيد وعكرمة كثيرا مايكنى عنه قد كان سفيان بن عيينة يقول حدثنى عمرو يكنى به عنه وروى عطاء

أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن ألم يعد ثلية فى المفصل شيئا وفى الصحيح
عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فى اقرأ والانشقاق والبخارى
روى عنه فى اذا السماء انشقت وأبو هريرة أثبت وابن عباس نفى والمثبت
أولى من النافى باتفاق وروى عن زيد بن ثابت أنه قرأ النجم على النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يسجد و فى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها بمكة
وسجد وراءه المؤمن والكافر الارجلا أخذ كفا من تراب فرفعه الى وجهه فقتل
بعد ذلك كافرا وهو أمية وفى الصحيح واللفظ للبخارى عن ابن عباس قال ص
ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وسجد النبي
صلى الله عليه وسلم فى الم تنزيل فى الصحيح فهذه السجدات الاربع صحاح من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وقد روى أبو داود عن سعيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قرأ ص على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد فلما كان
يوما آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشذن الناس للسجود فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انما هى توبة نبي لكنى رأيتكم تشذنتم للسجود فنزل فسجد
وسجدوا وروى أبوداود والترمذى عن عقبة بن عامر قال قلت يارسول الله
فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما
(العربية) قوله تشذنوا يريد يتحرك للسجود وتحرك لفعله (الاحكام) فى ست مسائل
الاولى سجود التلاوة غير واجب وانما هو مستحب وقد قرأ زيد على النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يسجد أحد وقرأها عمر فى سورة النحل على المنبر فنزل
فسجد وقرأها فى الجمعة الاخرى ولم يسجد وتهيأ الناس للسجود فقال الله
لم يكتبها علينا الا نشاء بحضرة المهاجرين والانصار فلم يعبه أحد وقد تقدم
حديث النبي صلى الله عليه وسلم بفعليه معا فى سورة ص وعمدتهم أمران
أحدهما أن الله تعالى جعلها علما على ترك الاستكبار والنفور عن الطاعة وهذا
الترك واجب فيصير ماجعل عليه علما واجبا قلنا إنما جعل علماً على التصديق
واعتقاد الوجوب والتذلل لله قالوا لو لم يكن واجبا لما جاز فعله فى الصلاة

كسجود الشكر قلنا انمـا جاز فى الصلاة لأنه وجد سببها فيها كالدعاء بخلاف سجود الشكر. جواب آخر ولو كان واجبا لبطلت الصلاة بتركه لانها قد صار من أفعالها كسجود الصلب منها . الثانية اختلف قول مالك فى السجدة الثانية من الحج على قولين أحدهما أنها ليست منها وبه قال أبو حنيفة الثانى هى منها وبه قال الشافعى فوجه نفيها انه أمر مقرون بالركوع فلو وجب السجود لوجب الركوع والصحيح انها منها للحديث المتقدم ومثله يكفى فى الترغيب الثالثة سجدة ص عزيمة وقال الشافعى شكر و يساعدنا أبو حنيفة عليه وقد تقدم حديث ابن عباس و قد روى عنه أنه قال فى سجدة ص نبيكم ممن أمر أن يقتدى به ولو كانت سجود شكر لمـا جاز ادخالها فى الصلاة وهى أولى من غيرها مما لم يروا أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها . الرابعـة يكون قراءتها فيما يسر فيه لئلا يخلط على الناس وبه قال أبو حنيفـة وتعلقوا بأن النبي صلى الله عليـه وسلم سجد فيها فى صلاة السر . الخامسة سجود الشكر غير مشروع عندنا وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى هو مشروع وقد روى أبو بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه شىء يسر به سجد وخرج الدارقطنى أنه رأى رجلا من النغاشين فخر ساجدا شكرا لله النغاش والنغاشى والنغاشى هو القصير الضعيف المسألة السادسة اذا ركع بدلا عن سجود التلاوة لم ينب له ذلك عن السجود لأنه سجود مشروع قد ينوب فيـه الركوع أصله سجود الصلاة قالوا هو سجود خضوع فأجزأ فيه الانحناء قلنا لم يشرع ذلك فلا يقال فيه ابتداءا

باب مايقال فى سجود القرآن (١)

عبيـد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل فقال يارسول الله رأيتنى البارحة وأنا نائم كأنى أصلى خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول ذكر الحديث وقال غريب وذكر حديث أبى العاليـة . عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته حسن صحيح قال الفقيه الامام رضى

(١) يلاحظ أن هذا الباب متأخر فى ترتيب المتن

﴿ باب ما جاء في خروج النساء الى المساجد ۰ حدثنا نصر بن

الله عنه ليس فى ذكر السجود دعاء موقت ولاذكر مجرد الا مافى الصحيح من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ووصيته للناس كان يقول فى سجوده اغفرلى
ماقدمت وماأخرت وما أسررت وماأعلنت وفى رواية عائشة ماتقدم وصح
عن على بن أبى طالب وجابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد قال
اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربى سجد وجهى للذى
خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين وقالت عائشة سمعته
يقول فى سجوده أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك وبك منك
لا أحصى ثناء عليك وقد كان بعض أصحابنا عمل أدعية فى السجود يناسب كل
دعاء بساط القول فى السجدة وقذفه سمعى ثم هممت أن أتحمله فرأيت فيه تصنعا فتركته
الى وقت خلوص النية فيه ان شاء الله ﴿نكتة﴾ عسر على فى هذا الحديث أن يقول
أحد فيه وتقبل منى كما تقبلت من داود فان فيه طلب قبول مثل ذلك القبول وأين ذلك
اللسان وأين تلك النية و أين مثل ذلك الذنب فان داود فعل جائزا وعوتب على
أنه ذنب على قدر منزلته وأهل الكبائر والمعاصى المكشوفة يقول تقبل توبتى
كما تقبلت توبة الانبياء هذا فيه مايرون والله أعلم وقد قرأ على القاضى أبى المطهر
معلى وأنا أسمع قيل له حدثكم أبو نعيم الحافظ أخبرنا أبو بكر بن خلاد أخبرنا
الحارث حدثنا شجاع بن مخلد حدثنا هشيم حدثنا حميد الطويل عن بكير بن عبد
الله عن أبى سعيد الخدرى قال لقد رأيتنى فى المنام كأنى أكتب سورة ص
فأتيت على السجدة فسجد كل شىء رأيته اللوح والدواة والقلم فأتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبرته فأمرنا بالسجود فيها

خروج النساء الى المساجد

مجاهد قال كنا عند ابن عمر فقال ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا
للنساء بالليل الى المساجد فقال ابنه والله لا نأذن لهن يتخذنه دغلا قال فعل الله

عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ الَى الْمَسَاجِدِ فَقَالَ ابْنُهُ وَاللّٰهِ لَا تَأْذَنْ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً فَقَالَ فَعَلَ اللّٰهُ بِكَ وَفَعَلَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ لَا تَأْذَنْ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بك وفعل أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا تاذن) صحيح حسن (الاسناد) زاد مسلم فى حديث مجاهد عن عمرو عن مجاهد فقال ابن يقال له واقد فضرب فى صدره وزاد أبو معاوية عن الأعمش فزبره عبد الله وفى حديث سالم بن عبد الله فسبه سبا لم أسمعه قط سب سباً مثله وسماه بلالا وقال فى لفظ الحديث لاتمنعوا إماء الله مساجد الله (العربية) الدغل الشجر الملتف ضربه مثلا بخديعتهن وقوله زبره يريد انتهره (الأحكام) فى مسائل الأولى الأصل فى الشرع جواز خروج النساء والأحاديث فى ذلك مشهورة منها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء ومنها أنه نهى أن يدخل الرجال والنساء على باب واحد وجعل لهن بابا لم يدخل عليه ابن عمر ولا خرج حتى مات ومنها أحاديث الاذن ومنها فى الخطاب لهن اذا شهدت احداكن العشاء وفى رواية المسجد فلا تطيب تلك الليلة أسندته زينب الثقفية وأسنده أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة (الثانية) اذا خرجت الى المسجد فلتخرج متبذلة تفلة كما جاء فى الآثار وليخرجن تفلات يريد لاطيب عليهن وأصل التفل النتن يقال امرأة

* بَاب مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ

تفلة ومتفال حتى لايتعلق بهن نفس (الثالثة) رأت عائشة وابن مسعود في جماعة أن يمنع النساء المساجد وأن يلزمن قعر بيوتهن وروى عنهما صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير لها من صلاتها في غير ذلك زاد أبو هريرة وصلاتها في مخدعها خير لها من صلاتها في بيتها والمخدع هي الكله والموضع الخفي التي تنزع فيها ثيابها وبعد هذا كله ففي المسألة قولان (الأول) قال مالك لايمنع النساء المسجد ويخرجن للعيد المتجالات وفي السقيا ولا تكثر الشابة الخروج وقال مرة أخرى تكون المتجالة كالشابة (الثاني) قال الثوري يكره لها الخروج عن بيتها وكذلك قال ابن مسعود المرأة عورة فاذا خرجت استشرف لها الشيطان وبه قال أبو حنيفة وابن المبارك ونحوه عن سفيان وروى عن أبي حنيفة ان العبد بخلاف غيره وفرق أبو يوسف بين الشابة والمتجالة وهو حسن وقد كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجن في العيد وغيره وأما اليوم فلا اللهم الا لو كن كنساء قابلس المدينة التي رمى بها ابراهيم بالمنجنيق في النار وبها موضعه الى اليوم رمادا في الماء وفي موضع المنجنيق مسجد الرباط سكنتها مدة مرابطا متعلما فكنت أمشي فيها النهار كله الزمان باجمعه فلا تلقى امرأة أبدا ولا يقع لك عين عليها الا يوم الجمعة فان المسجد يمتلىء منهن ثم لايخرجن الى الجمعة الأخرى فمثل هؤلاء لاحرج عليهن

باب البزاق في الصلاة

طارق بن عبد الله المحاربي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك أو تلقاء شمالك أو تحت قدمك

عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ وَلَكِنْ خَلْفَكَ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ خِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كِذْبَةً قَالَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

اليسرى ﴾ انس البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها حسنان صحيحان (الفقه) في مسائل (الأولى) المساجد أحب البلاد الى الله وأسواقها أبغض البلاد اليه كما في الصحيح وقد قال الله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) والاهانة ضد الرفع فينبغي أن لا يتعرض لها والبزاق ضرب من الاهانة فانه طرح مستقذر وقد طيب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد عن نخاعة كانت في القبلة بشيء من خلوق ولكن الله جعل طرحه للعبد ضرورة في أي حالة كان حتى في الصلاة وهو كلام أصاب ف أوت واوات اؤ اح او اواخ اوحح[1] وسمى فيه لذلك

---

(١) هكذا بالأصل فلينظر

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بَاب مَاجَاءَ فِى السَّجْدَةِ فِى اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِى إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَفِى هٰذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ

الثانية اذا فعلته فصن جهة اليمين فانها مكرمة الذات ومشرفة الأصحاب ولكن على شمالك أو تحت قدميك أو خلفك الا أن تكون فى المسجد فاطرحها فى ثوبك كما ورد فى الصحيح الثالثة قوله فى الحديث أو خلفك دليل على أن الرأس اذا كان فى الصلاة مخالفا للقبلة تيامنا أو تياسرا أو ادبارا لا يبطل الصلاة الا أن يتبعه البدن مع الادبار فتبطل الصلاة حينئذ الا أن يصلى معاينا للبيت فانه وان تياسر خرج عنه و بطلت الصلاة الرابعة ان أوقعه فى المسجد فقد أساء

باب ما جاء فى السجدة فى النجم . حدثنا هرون بن عبد الله البزار البغدادى حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبى عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يعنى النجم والمسلمون والمشركون والجن والانس قال وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة

قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون السجود فى سورة النجم وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس فى المفصل سجدة وهو قول مالك بن أنس والقول الأول أصح وبه يقول الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحق وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة

باب ما جاء من لم يسجد فيه . حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار

و كفارته دفنها فى الحصباء الا أن يكون مسطحا فكفارته مسحه الخامسة فيه دليل على طهارة الريق خلافا للنخعى لأنه لو كان نجسا لما ألقى فى المسجد ظاهرا ولاباطنا كالبول ولاأمر بطرحه فى الثوب الذى يصلى فيه ولادلكه بفعله اليسرى كما جاء فى الحديث الصحيح

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَتَأَوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَ فَلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا فَلَمْ يُرَخِّصُوا فِي تَرْكِهَا وَقَالُوا إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا وَالْتَمَسَ فَضْلَهَا وَرَخَّصُوا فِي تَرْكِهَا إِنْ أَرَادَ ذٰلِكَ وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَيْثُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا فَقَالُوا لَوْ كَانَتِ السَّجْدَةُ وَاجِبَةً لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا حَتَّى كَانَ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوا فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ

* **باب** مَاجَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ص . **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي ص قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلَمْ يَرَوْا السُّجُودَ فِيهَا

* **باب** مَاجَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي الْحَجِّ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ لِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِيِّ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ لِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سَجْدَةً وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

⊛ **باب** مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ يَاحَسَنُ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ قَالَ الْحَسَنُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ لِي جَدُّكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

⊛ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ

* قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* **باب** ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار .

حدثنا قتيبة حدثنا أبو صفوان عن يونس عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل

* قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وأبو صفوان اسمه عبدالله ابن سعيد المكى وروى عنه الحميدى وكبار الناس

باب فيمن فاته حزبه بالليل فقضاه بالنهار

قال عبد الرحمن بن عبد القارى سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نام عن حزبه أوعن شيء منه فقرأه مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) الفقه اتفق الناس على أن النوافل لاتقضى الا أن تتأكد كالوتر وركعتى الفجر وكذلك قيام الليل لتأكده حتى قال جماعة انه فرض واختار ذلك البخارى ولاأقول به ولكنه أعظم من جميع النوافل أجرا فلو كان اذا فات يذهب حظ المرء فيه فكان حقيقا به ولكن البارى تفضل عليه بأن جعل له وقتا عوضا من وقته وهذا حديث صحيح وقد خرجه مالك فى الموطأ عن عائشة فندب النبي صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء من التشديد فى الذى يرفع رأسه قبل الامام

حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن زياد وهو أبو الحارث البصرى ثقة عن أبى هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار قال قتيبة قال حماد قال لى محمد بن زياد انما قال أما يخشى

الى قضائه فى حديث عمرو أخبرت عائشة عنه أن النوم اذا غلبه عنه كتب له أجره بما طرأ عليه من الغلبة لما نواه فانزل الله له بفضله النية منزلة العمل كما روى عنه البخارى اذا مرض العبد أو سافر كتب الله ماكان يعمله صحيحا مقيما وأعطاه فى حديث عمر أجره بالقضاء فحديث عائشة بعد عمر ضرورة لأن فضل الله لايفسخ ولاوعده انما ينسخ أمره وابتلاؤه وهذا نفيس عظيم فتأملوه واتخذوه دستورا فان قيل لايكتب لاحد مالم يعمل قلنا بحكم الجزاء لا ولكن بالتفضل قاله النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح فى غزوة تبوك لاصحابه ان بالمدينة قوما ماسلكتم واديا ولاقطعتم شعبا الاوهم معكم حبسهم العذر والفائدة فى قضائه قبل الظهر انه وقت لنوافل الليل وسننه فيه يقضى الوتر وفيه قضى النبى صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر

باب من رفع رأسه قبل الامام

أبو الحارث محمد بن زياد عن أبى هريرة قال محمد صلى الله عليه وسلم (اما يخشى الذى رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار) حسن صحيح (الاسناد) روى مليح السعدى عن أبى هريرة قال الذى يرفع رأسه قبل الامام ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان الحديث الأول متفق عليه صحيح

* قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ وَيُكْنَىٰ أَبَا الْحٰرِثِ .

* **بَابُ** مَا ذُكِرَ فِي الَّذِي يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَؤُمُّ النَّاسَ بَعْدَ مَا صَلَّى . **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ

* قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا

عن الجميع وقول أبي هريرة انما ناصيته بيد شيطان تفسير وعن البراء فى الصحيح كنا نصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي جبهته على الأرض وفى حديث أنس أيها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى أراكم أمامى ومن خلفى وفى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم لاتبادروا بالركوع ولا بالسجود فانى أسبقكم اذا ركعت تدركونى اذا رفعت انى بدنت (العربية) بدنت بضم الدال وتخفيفها يعنى كثر لحمي ويروى بتشديد الدال يعنى كبرت سنى وقد كان اجتمع الوجهان للنبي صلى الله عليه وسلم فانه حمل اللحم وأدرك السن وجهل بعضهم فقال لم يدرك لحما فانه لم يمعن فى الأكل وجهل الحال فان حمل اللحم ليس من كثرة الأكل. وذلك يعرف طبا وعادة وقد روى عن عائشة أنها قالت فلما حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وذكر الحديث (الأصول) فى مسائل المسألة الأولى ليس

الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ قَالُوا اذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِى الْمَكْتُوبَةِ وَقَدْ كَانَ صَلَّاهَا قَبْلَ ذٰلِكَ انَّ صَلَاةَ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِى قِصَّةِ

قوله أن يحول الله رأسه رأس حمار فى الأمة موجود فان المسخ فيها مأمون وانما المراد معنى الحمار من قلة البصيرة وكثرة العناد فى الانقياد فان من شأنه اذا قيد حرن واذا حبس ظعن ولا يطيع قائدا ولا يعين حابسا فاما كون ناصيته بيد الشيطان فمثله فى طاعته له فى مخالفة امامه وعيب صلاته والعدول عما أمره الله فى الائتمام والاتباع له وكل فعل قبيح يضاف الى الشيطان وكل فعل حسن يضاف الى الملك بحكم الله العلى الكبير. المسألة الثانية قوله انى أراكم من أمامى ومن خلفى أصل من أصول مسائل الرواية وهى عندنا معنى يخلقه الله فى أى محل شاء فيدرك به الرائى المرئى بغير شرط بينه فى المحل ولا رطوبة ولا شعاع يتصل ولا جهة وذهبت القدرية مذهب الفلاسفة فى أن الرواية انما تكون مع المقابلة فى الجهة بشرط شعاع وبنية وقد بينا ذلك فى كتب الأصول وحققنا أن الكلام والعلم والروية لا يفتقر الى محل رطب ولا الى بنية مخصوصة ولو كان الرائى فى جهة من المرئى لاستحالت الرؤية فى المرآة لأن الانسان يرى نفسه فيها ومحال أن تكون من نفسه فى جهة أو مقابلة أو اتصال شعاع وهذا فاعلموه (الاحكام) فى مسائل الأولى لاخلاف أن الاقتداء بالامام بعد الاحرام معه فرض وان مخالفته لا تجوز لان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به الثانية فان ركع قبل امامه وأقام حتى أدركه فقد أخطأ وأثم ولم تفسد صلاته عند أصحابنا. الثالثة أن يرفع من الركوع قبل امامه وقد ركع معه فان أشهب وابن حبيب عن مالك يروون أنه لا يرجع وقال سحنون يرجع الى امامه ويبقى بعد الامام بقدر ما فاته معه والصلاة صحيحة فى أحد القولين فاسدة فى الثانى لانه لا يأثم وهو الصحيح وكذلك روى عن ابن عمر أنه قال من رفع قبل الامام ووضع قبله لا صلاة

مُعَاذٍ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَائْتَمَّ بِهِمْ قَالَ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ اذَا ائْتَمَّ قَوْمٌ بِامَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَصَلَّى بِهِمْ وَاقْتَدَوْا بِهِ فَانَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ اذَا اخْتَلَفَتْ نِيَّةُ الْامَامِ وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ

له ومن صلى جماعة ثم أم غيره فيها عمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم (الاسناد) لاخلاف فى صحة هذا الحديث زاد فيه الدارقطنى هى له تطوع ولهم فريضة (الفقه) فى مسائل الأولى ظن قوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم بفعل معاذ هذا فلايكون فيه حجة وهذا جهل بالرواية فانه فى صحيح الحديث معه أنه شكى به طول صلاته فى امامته حتى قال له أفتان أنت يامعاذ ونص الحديث الثانية مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام كانت بالمدينة مساجد و كان أهلها يصلون بها و لا يكلفهم النبي صلى الله عليه وسلم الحضور عنده و لايعتبهم أحد بأنهم عتبوا أنفسهم لأنهم لم يكونوا يستطيعون ذلك فكان لهم مثل أجر من كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة فى كيفية تأويل قولهم كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤم بهم وذلك على خمسة أوجه الأول أنه كان يؤم بهم متنفلا وهم مفترضين و به قال الشافعى وأباه مالك وأبو حنيفة وليس فى الحديث كيفية نية معاذ وقول جابر هى له

تطوع ولهم فريضة اخبار عن غائب عن غير شيء ومن الجابر بما كان ينويه
معاذ فان قيل معاذ كان أفقه من أن يفوت مع النبي صلى الله عليه وسلم نفسه
فرضه لأجل امامة غيره قلنا وسائر مساجد المدينة ليس كانت تفوتهم الفرض
مع النبي صلى الله عليه وسلم والفضل فكان حظ معاذ أكبر ولمعاذ فى الصلاة
بالقوم من الفضل مع التنفل مع النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما لمن صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم فرضه . الثانى أن من المحتمل أن يكون النبي صلى الله
عليه وسلم يصلى معه معاذ صلاة النهار وتفوته صلاة الليل لأنهم كانوا
أهل خدمة لايحضرون صلاة النهار فى منازلهم وقاناتهم فاخبر الراوى بحال
معاذ معاً فى وقتين لافى وقت واحد وعن صلاتين لاعن صلاة واحدة
الثالث أن هذا الحديث حكاية حال ولم يعلم كيفيتها فلا عمل عليها
الرابع أنه يعارضه قوله إنما جعل الامام ليؤتم به أى ليقتدى به واذا قال هذا
صلاة الظهر وقال هذا صلاة العصر فأى اقتداء ههنا و إتمام والنية ركن وهى
الأصل ألاترى أنه لايحل له مخالفته فى الزمان فلايركع قبله ولايرفع قبله وليس
الزمان من أوصاف الصلاة وانما هو من مقتضياتها والنية التى هى ركن العبادة
ونفسها أولى وأحب فتصير مخالفته فى النية نظير مخالفته فى الفعل الذى هو
ركن فيقوم مع القاعد ويسجد مع الراكع وذلك لايجوز وهذا نفيس جدا
الخامس روى الحسان واللفظ لأبى داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن
فضيل حدثنا الأعمش عن رجل وفى رواية عنه ثبت عن أبى صالح ولاأرانى
الا وقد سمعته منه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام
ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين قال علماؤنا معلوم أن
الامام لا يضمن صلاة المأموم اذا كان المأموم لابد له من فعلها وانما معنى
تضمنها صحة وفساد أن تبنى صلاته على صلاته وذلك لايصح الابشرط الاتفاق
فى أصل الفرض حتى اذا صحت للامام الظهر صحت للماموم الظهر وكذلك
اذا فسدت فامايصح للامام الظهر ويصح للمأموم العصر فهذا اختلاط يخلط

* **باب** مَا ذُكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ . **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا اذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ

* **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

العبادات التي ميزها الشرع وفرق بينها فرقا لا يجتمعان أبدا فى الأداء ولا فى صحة ولا فى اسناد فلاجل هـذه الأدلة بقى حديث معاذ على احتماله وصح ماذكرناه فيه من تأويله والله أعلم

باب السجود على الثوب

﴿ بكر بن عبد الله المزنى عن أنس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر ﴾ (الاسناد) هذا الحديث متفق عليه وعليه اعتمد البخارى (الفقه) فى ثلاث مسائل الأولى ثبت كما تقدم عنه عليه السلام قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم فذكر الوجه واليدين والركبتين والرجلين ثم خص الوجه فقال سجد وجهى وانصرف وعلى أنفه وأرنبته أثر الماء والطين وكان له خمرة يسجد عليها فجاء منها وهى الثانية

* بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

أن الأفضل للساجد أن يلى الأرض بوجهه ويجوز له أن يتخذ خمرة وخاصة لحر أو برد وذلك مؤكد واليدان تلى الوجه فى التأكيد وهى الثالثة فقد كان ابن عمر يخرج يديه فى اليوم الشديد البرد فيضعهما على الحصباء و كذلك روى عن عمر أنه أمر به وقال لعل الله أن يصرف عنه الغل يوم القيامة ومن العلماء من كان يسجد ويداه فى ثيابه كمجاهد وابن جبير وعلقمة والحسن وفى الصحيح أن الصحابة كانت أيديهم فى ثيابهم فى الصلاة ولم يذكر حالة سجود ولا غيرها فاما الركبتان وهى الرابعة فانها مستورة بالثياب على كل حال لاتعدى عنها الابمشقة وربما انكشفت العورة على من كان ذا ثوب واحد فاما اذا سجد على ثوبه الذى يلبسه بوجهه أو يديه لحر أو برد فقال قوم لايجزيه منهم الشافعى لأنه سجد على ثوبه ممايلزمه الصلاة به فكأنه سجد على بعضه وحديث أنس المتقدم يرد عليه ولبس الثوب من البعض فى ورد ولا فى صدر لان ذلك البعض قد أمر أن يسجد به فكيف يسجد عليه والله أعلم

باب مايستحب من الجلوس فى المسجد بعد الصبح

﴿ سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر قعد فى مصلاه حتى تطلع الشمس ﴾ حسن صحيح وذكر حديث أبى هلال عن أنس أن ذلك فى الأجر كحجة أو عمرة (الاسناد) زاد مسلم حتى تطلع الشمس حسنا خالفته عائشة فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو ظِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ

الا بمقدار مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت ذا الجلال والاكرام خرجه مسلم تابعهما البراء بن عازب قال عبد الرحمن ابن أبي ليلى عنه يصف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فوجدت قيامه وركوعه واعتداله بعد الركوع فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وقالت أم سليم ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة قمن وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال واتفقوا على أن المغيرة كتب الى معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة قال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير زاد النسائي ثلاث مرات ولم يتفقوا اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد زاد ثوبان واللفظ لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاة استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال أن تقول استغفر الله قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه أو اللهم اغفرلي وهو أقوى

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ اسْمٰعِيلَ عَنْ أَبِي ظِلَالٍ قَالَ هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَاسْمُهُ هِلَالٌ

* بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

من الأول وعن أبي الزبير أنه قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم دبر الصلوات يقول لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لااله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لااله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (الفقه) قال الشافعي ويثبت الامام ساعة يسلم وكره علماؤنا مقام الامام في مصلاه ومعنى ذلك أن يكون بعد السلام على هيأته قبل السلام في الصلاة ولكنه اذا سلم الخوف كما روى زيد بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه النسائي فيحتمل الجمع بينهما أن يكون انحرافه انصرافه عن هيأة الصلاة ساعة السلام وأن يكون قعوده بعد السلام ولايعقدك ماقدمنا من الأذكار لطلوع الشمس وانما يحتمل أن يكون ما روى جابر خبرا عن بعض أحواله وغير ذلك من الأحاديث خبرا عن غيرها وقد روى النسائي حديثا صحيحا عن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس فتحدث أصحابه ويذكرون حديث الجاهلية وينشدون الشعر ويضحكون ويتبسم

باب ماذكر من الالتفات في الصلاة

(عكرمة عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلاة

سَعِيد بْن أَبِي هِنْد عَن ثَوْر بْن زَيْد عَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابْن عَبَّاس أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ خَالَفَ وَكِيعٌ الْفَضْلَ بْنَ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ • حدثنا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيد ابْنِ أَبِي هِنْد عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ

حدثنا أَبُو حَاتِم مُسْلِمُ بْنُ حَاتِم الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّد الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْد عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِك قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ

يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره) حسن صحيح حديث غريب سعيد بن المسيب عن أنس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة حديث حسن (الاسناد) الأحاديث في هذا الباب مشهورة قال البخاري عن

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن حدثنا صالح بن عبد الله حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفى أبى داود ان أبا ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه (الفقه) قال النبى صلى الله عليه وسلم فى المصلى فان الله تلقاء وجهه فاذا كان تلقاء وجهه وهو يناجيه فليس من الأدب مع المخلوق صرف وجهك عنه وأنت تكلمه فكيف مع الخالق وقد كان أبو بكر الصديق لايلتفت اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى أنه كان لايلتفت واذا اعتاد العبد ذلك فى غير الصلاة سهل عليه امساك ذلك فى الصلاة واذا كان لفوتا عسر عليه ضبط ذلك فى العبادة واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يلتفت فى الصلاة فانما كان لما يحتاج اليه ألا ترى لما أصابه ذلك فيما لايحتاج اليه فى شأن الخميصة أخرجها من ملكه ولم يجعلها فى بيته واقتدت به فى ذلك الصحابة فخرجوا عن أموالهم التى ألهتهم فى صلاتهم غيرها وكذلك فعل فى قرام عائشة وفيه التصاوير قال لها أميطى عنا قرامك فانه لايزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى وقد بينا أنه لاتبطل صلاته اذا التفت وان دورك الله كله خلفه مالم يكن من بدنه ذلك

﴿ باب ما ذُكرَ في الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْامَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ ٠ حدثنا هِشَامُ ابْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْامَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْامَامُ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ الَّا مَارُوِيَ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا اذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْامَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ اذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الْامَامِ وَاخْتَارَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْامَامِ وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ

باب اذا أدرك سجدة

ابن أبي ليلى عن معاذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما صنع الامام ﴾ الفقه قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه عارضته ان هذا الحديث يشهد لمعناه قوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا الحديث ويشهد له من النظر أن الرجل اذا وجد الامام ساجدا أن يسجد معه لأنه لا يعلم هل هي آخر سجدة أو أولها واوسطها وذكر أبو عيسى عن بعضهم أنه قال لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة

❁ بابُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ • حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّمَا يَقُومُونَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ

حتى يغفر له واختار ابن المبارك أن يسجد معه وهو الذى أراه ثم يقع النظر بعد ذلك فى الاجزاء وعدمه وفى الاعتداد به أم لا يعتد به وفى كونه مدركا أو غير مدرك على مابيناه قبل وانما ذكره أبو عيسى ليبين بذلك أنه ورد أمر بان يدخل مع الامام على أى حال كان وبذلك أقول ولولم يدرك معه الا السلام

كراهية أن ينتظر الناس الامام وهم قيام

أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ﴾ حديث حسن صحيح (العارضة) قد تقدم الكلام على أكثر معنى هذا

باب ماذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه قال وفي الباب عن فضالة بن عبيد

قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح

الحديث وهو يفيد بظاهره أن السنة اذا حضرت الصلاة أن يقيم المؤذن باذن الامام من منزله اذا كان مع المسجد ويخرج الامام فلا يقوم أحد إذا كان الامام غائبا حتى يروه ولو تمت الاقامة وان كان حاضرا فقد تقدم القول متى يقوموا

تقديم الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء

(روى عن عبد الله قال كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله عز وجل ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه) حسن صحيح (العارضة) قدبينا في الأحكام وسابقة هذا الكتاب أن للدعاء شروطا تقرب إجابته بها منها الاخلاص ومنها التملق لله ومنها الصلاة

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ مُخْتَصَرًا.

* بَابُ مَا ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ . حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اجتمعت تعينت الاجابة بالوعد الصادق وذكر الشرطين لان الاخلاص ركن الدين واكتفى بشهرته ولانه باطن ولان الاعمال بالنيات وقد روى عن فضالة أنه قال دخل رجل يصلى فقال اللهم اغفرلى وارحمنى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلى اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل على ثم ادعه ثم صلى رجل فحمد الله وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبىصلى الله عليه وسلم أيها المصلى ادع تجب

تطييب المساجد

عروةعن عائشة أن النبى صلىالله عليهوسلم أمرببناء المساجد فىالدور وأن تنظف وتطيب الصحيح سقوط عائشة والدور القبائل (العارضة) قال القاضى أبو بكر

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ سُفْيَانُ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ يَعْنِي الْقَبَائِلَ

ابن العربي رضى الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم قبائل الأنصار ببناء المساجد فيهم لئلا يشق عليهم الاختلاف الى النبي صلى الله عليه وسلم فيؤدى ذلك الى اسقاط الجماعة كما تقدم وأمره لهم بأن تنظف ففى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على أعمال أمتى حسنها وسيئها فوجدت من محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت من مساوى أعمالها النخامة تكون فى المسجد لاتدفن ومن الحسن عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أوآية أوتيها الرجل ثم نسيها ونظافتها أن لايبقى فيها قامة من الحرف والقذاء والعيدان وفى الصحيح أن من كان يقم المسجد مات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقال الا آذنتمونى به ومشى فصلى على القبر وليس من ذلك الحدث يكون فيه من ريح أوصوت ولايناقض تنظيفه تعليق قنوفيه من تمر يأكله المساكين ولا أكل فيه اذا وضع لفاظة أوسقاطة مايأكل فى حجره أو كمه وأما قوله وتطييبها فلا يناقضه ادخال البعير وان جاز أن يبول فيه وفى النسائى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بزاقا قال فى القبلة فغضب وحكه فجاءت امرأة من الأنصار بخلوق فلطخته فقال ما أحسن هذا وتقدم نظيره وتمامه

❀ **باب** ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

❀ **قال ابو عيسى** اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم وروى عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا والصحيح ماروى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار وقد روى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعا وقد اختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو قول الشافعي وأحمد وقال بعضهم صلاة الليل مثنى مثنى ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعا مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحق

* باب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال انكم لا تطيقون ذاك فقلنا من أطاق ذاك منا فعل فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعا وصلى أربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين. حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقال اسحق بن ابراهيم أحسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم في النهار هذا وروي عن عبد الله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث وانما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه عن

عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي قَالَ يَحْيَ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ قَالَ سُفْيَانُ كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَرْثِ

* بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي لُحُفِ النِّسَاءِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسَائِهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةٌ فِي ذٰلِكَ

كراهية الصلاة فى لحف النساء

عبد الله بن شقيق (عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى لحف نسائه) حديث حسن وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة فى ذلك كما جاء فى حديث ابن عباس اذ بات عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقام فتوضا ثم أخذ طرف ثوب ميمونة فصلى به وعليها بعضه وأصح من ذلك ماثبت عند كل فريق ومن كل طريق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وعائشة فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ولم ير من لحافها أو السجود عليها مؤثرا فى صلاته

* بابُ مَايجُوزُ منَ المَشىِ وَالعَمَلِ فى صَلاَةِ التَّطَوُّعِ .

حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ بُرْدِ بن سنان عَنِ الزُّهرِىِّ عن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جِئْتُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يُصَلِّى فى الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْه مُغْلَقٌ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِى ثُمَّ رَجَعَ الَى مَكَانِه وَوَصَفَت الْبَابَ فى الْقِبْلَةِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

المشى والعمل فى صلاة التطوع

﴿عروة عن عائشة قالت جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لى ثم رجع الى مكانه ووصفت الباب فى القبلة﴾ حديث غريب حسن (العارضة) العمل اليسير فى الصلاة جائز كما عند تناول النبى صلى الله عليه وسلم عنقود الجنة وقد أخذ بذؤابة ابن عباس عن يساره وأداره عن يمينه ومن وراء ظهره وروت عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فى بيته وهو شاك جالسا فصلى وراءه ناس قياما فأشار اليهم أن اجلسوا وأشار النبى صلى الله عليه وسلم على أبى بكر اذ جاء وهو فى الصلاة أن اثبت مكانك وأشار النبى صلى الله عليه وسلم على جارية أم سلمة التى مست اليه فسألته عن الصلاة بعد العصر أن استأخرى وأشد من ذلك الحديث الصحيح عن أبى هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشيطان عرض لى فى صلاتى فذعته وهممت أن أوثقه الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه ثم ذكرت قول سليمان رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد

﴿ باب ما ذكر فى قراءة سورتين فى ركعة . حدثنا محمود ابن غيلان حدثنا أبو داود قال انبأنا شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا وائل قال سأل رجل عبد الله عن هذا الحرف غير آسن أو ياسن قال كل القرآن قرأت غير هذا الحرف قال نعم قال ان قوما يقرؤنه ينثرونه نثر الدقل لا يجاوز تراقيهم انى لأعرف السور النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فأمرنا علقمة فسأله فقال عشرون سورة من المفصل كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرن بين كل سورتين فى ركعة

من بعدى فرده الله خاسئا وصلى أبو برزة فضالة بن عبيد ولجام دابته فى يده فجعلت تنازعه وهو يتبعها فرآه رجل من الخوارج فقال فعل الله بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال انى سمعت قولكم وانى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أوسبع وشاهدت تيسيره وانى ان كنت أرجع مع دابتى أحب الى من أن أرجع الى مألفها فيشق على ومن هذه الأحاديث ماهو فى الفرض ومنها ماهو فى التطوع ومنها ماهو محتمل وقال معيقيب قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فمرة وقد نكص أبو بكر القهقرى فى صلاة الفرض حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه وقد صفقوا فقال لهم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فتاملوا هذه العارضة ترشدكم الى الغرض فى النيرين بيانهما على التفسير ان شاء الله فان هذه أحاديثها الصحاح

* قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب ما ذكر في فضل المشي الى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه . حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن الأعمش سمع ذكوان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لا يخرجه أو لا ينهزه الا اياها لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة

* قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل . حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابراهيم بن أبي الوزير البصري ثقة حدثنا محمد بن موسى عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الأشهل المغرب فقام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت

* قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والصحيح ما روي عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته

* قَالَ ابُو عِيسَى وَقَدْ رُوِىَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّى فِى الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَفِى هٰذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِى الْمَسْجِدِ

* بَابُ مَاذُكِرَ فِى الاغْتِسَالِ عِنْدَ مَا يُسْلِمُ الرَّجُلُ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

باب اغتسال الرجل عند ما يسلم

خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم أنه أسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر (اسناده) هذا الحديث لا يصح من قبل الأغر عن خليفة وقد صح فى رواية الجعفي والقشيرى عن أبى هريرة أنه قال (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فذكر الحديث وقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد وشهد شهادة الاسلام وذكر الحديث وقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألق عنك شعر الكفر واختتن

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ

* بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا خَلَّادٌ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللّٰهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءُ فِي هٰذَا

وخرجه عن سفيان عن الأغر عن خليفة كأبي عيسى وقال عن أبي جرير أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال وأخبرني آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه ألق عنك شعر الكفر واختتن قال ابن عبد البر كليب الجهني أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فقال الق عنك شعر الكفر وهذا انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم على رواية أبي داود لوالد كليب على حديث أبي داود ورأيت الحسن بن عبد الله

باب ما ذكر من سيما هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور . حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال قال صفوان بن عمرو وأخبرني يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر

باب ما يستحب من التيمن في الطهور . حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل

الهاشمي الحافظ قد قال في كتاب الصحابة مسنده عن عقيم بن كثير بن كليب عن أبيه عن جده فذكر الحديث وذكر الامام أبو عبد الله البخاري في التاريخ كليب عن أبيه روى عنه عثيم والله أعلم (فقهه) اختلف العلماء رحمهم الله في الكافر يسلم هل يلزمه غسل أم لا فقال مالك والشافعي يغتسل لأنه جنب قال ابن القاسم وقال اسماعيل القاضي لا غسل عليه لأن الاسلام يجب ماقبله ولو كان هذا صحيحا مالزمته طهارة الحدث لأن الاسلام أيضا يجب

※ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيُّ

※ **بَابٌ** قَدْرِ مَا يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ. **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي جَبْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُجْزِي فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ

※ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَلَى هٰذَا اللَّفْظِ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوكِ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ

ماقبله فان لم يجد ماء تيمم فان لم يجنب اغتسل نظافة بماء وسدر ورد فى حديث قيس المتقدم أو بماء مفرد الا أن يكون قريب عهد بالاغتسال فلا شيء عليه (تفريع) فان اغتسل بحقيقة الاسلام قبل اللفظ أجزأه عند ابن القاسم لانه مسلم عنده والصحيح أنه لا يكون مسلماً حتى ينطق والمسألة أكبر من هذه (العارضة) فلا يصح له عندي غسل حتى يلفظ بشهادة الحق (تفريع) لابد من نية الجنابة فى هذا الغسل فلو نوى التنظيف لم يجزه (تفريع) فان اغتسل بحقيقة الاسلام اذا

* باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع . حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه

* باب في الرخصة للجنب في الأكل والنوم اذا توضأ

حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

طهرت الذمية من الحيض وجب عليها الغسل وقال أشهب لا يجب والصحيح وجوبه لأن الله تعالى نهى الرجال عن وطئهن حتى يطهرن فالزوج يجبرها على الطهر ولا يجبرها اذا أسلمت لأنه لم يكن بنية كالزكاة تؤخذ قهراً من الممتنع ولا يثاب عليها (تفريع) ان اغتسل وصلى ثم أوتر فاختلف علماؤنا المالكية

* بابُ ما ذُكِرَ في فضلِ الصَّلاةِ . حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ أبي زِيادٍ الكُوفيُّ حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى حدثنا غالبٌ أبو بِشرٍ عن أيوبَ ابنِ عائذٍ الطائيِّ عن قيسِ بنِ مُسلمٍ عن طارقِ بنِ شِهابٍ عن كعبِ بنِ عُجرةَ قال قال لي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أُعيذُكَ باللهِ يا كعبَ بنَ عُجرةَ من أُمراءَ يكونونَ بعدي فمن غَشِيَ أبوابَهم فصدَّقهم في كذبِهم وأعانَهم على ظُلمِهم فليسَ منِّي ولستُ منه ولا يَرِدُ عليَّ الحوضَ ومن غَشِيَ أبوابَهم أو لم يَغشَ فلم يُصدِّقهم في كذبِهم ولم يُعِنهم على ظُلمِهم فهو منِّي وأنا منه وسيَرِدُ عليَّ الحوضَ يا كعبَ بنَ عُجرةَ الصَّلاةُ بُرهانٌ والصَّومُ جُنَّةٌ حَصينةٌ والصَّدقةُ تُطفِئُ الخطيئةَ كما يُطفِئُ الماءُ النارَ يا كعبَ بنَ عُجرةَ إنَّه لا يَربُو لَحمٌ نبتَ من سُحتٍ إلَّا كانتِ النارُ أولى به

* قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ لا نعرفُه إلَّا من حديثِ عُبيدِ اللهِ بنِ موسى وأيوبُ بنُ عائذٍ يُضعَّفُ ويُقالُ كان يرى رأيَ الإرجاءِ وسألتُ محمدًا عن هذا الحديثِ فلم يعرفْه إلَّا من حديثِ

هل ينتقض غسله و وضوءه والصحيح بطلان الكل وسياتى ذلك فى موضعه

عُبَيْدُ اللهِ بْنِ مُوسَى وَاسْتَغْرَبَهُ جِدًّا وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ
ابْنِ مُوسَى عَنْ غَالِبٍ بِهٰذَا

﴿ بَابٌ مِنْهُ . حدثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ

إن شاء الله تعالى وقال أحمد اذا أسلم وجب عليه الوضوء والغسل وذلك فى مسائل الخلاف مبين والله أعلم

«انتهت أبواب الصلاة»

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام القاضى أبوبكر بن العربى رضى الله عنه قد بينا فى تفسير القرآن و الحديث أن الزكاة فى العربية والشريعة عبارة عن النماء والطهارة و كذلك هى الأعمال والأموال فى الثواب والمال وطهارتها تطهير أوساخ الناس يمحق الله الربا ويربى الصدقات وتطهرهم وتزكيهم بها وقال الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون واختلف العلماء فى تعينها فقال قوم هى جزء من المال مقدر معين و به قال مالك والشافعى وقال قوم هى جزء من المال مقدر غير معين وحكمتها شكر نعمة المال كما أن حكمة الصلاة شكر نعمة البدن

أبواب الزكاة

باب الأمر بأداء الزكاة

﴿ سليم بن عامر قال سمعت أباأمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ اتَّقُوا اللهَ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وسلم يخطب فى حجة الوداع فقال اتقوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم قال فقلت لأبى أمامة مذكم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة ﴾ حسن صحيح (الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفيه زيادة أنه غريب ويرويه معاوية بن صالح الحمصى قاضى الأندلس سمع جماعة منهم عبد الرحمن بن جبير بن نفير وأبو الزاهرية وسليمان بن عامر وربيعة بن يزيد ويحيى بن سعيد سمع منه الليث بن سعيد وسفيان الثورى وعبد الرحمن بن مهدى وعبد الله بن وهب ومعن بن عيسى قال أحمد بن حنبل سمع منه الناس حين حج وذلك سنة ثمان وستين ومائة وقد قيل انه مات سنة ثمان وخمسين ومائة وفيه اختلاف يكنى أبا عمر وقد قيل أبا عبد الرحمن أخبرنا محمد ابن طرخان أخبرنا محمد بن أبى نصر أخبرنا أبو إبراهيم أحمد بن القاسم بن الميمون بن حمزة الحسينى بالفسطاط نانتمقا السجزى[1] الحافظ من حديثه قال

---

(١) هكذا بالأصل

حدثني عن جدي الشريف أبي القاسم الميمون بن حمزة الحسين أخبرنا أبو القاسم ابن محمد بن داود مأمون الشاهد سنة سبع عشرة وثلاثمائة حدثنا أحمد بن عمر بن سرح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن كعب بن عياض أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل أمة فتنة وان فتنة أمتي المال قال أبو نصر الحافظ هذا من غريب الحديث اسنادا ومتناً حكم به لمعاوية بن صالح وحدث به عنه عبدالله بن وهب وعبد الله بن سعد وعقبة بن عياض من المقيس قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه وأبو أمامة اسمه صدى بن عجلان الباهلي والأحاديث الصحيحة في وجوب الزكاة كثيرة من أمهاتها مابعث الله به النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن قاله كلامه ومنه فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ومنها حديث جرير في عقد البيعة على اقام الصلاة و إيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ومنها حديث أبي بكر الصديق في القتال بطوله (الأصول) قوله في الحديث وأدوا زكاة أموالكم ليس فيه دليل عند جماعة من العلماء على وجوب الزكاة لاحتمال لفظ افعل الوجوب والندب حسب مابيناه في أصول الفقه ثم قرن بها الثواب وهو قوله تدخلوا جنة ربكم واقتران الثواب بالفعل يدل على ندبه وترغيبه وانما يدل على وجوه اقتران الذم به وانما يدل على وجوب الزكاة من السنة ماتقدم من الأحاديث في البيعة والقتال (الأحكام) في خمس مسائل الأولى قوله وصلوا خمسكم دليل على سقوط وجوب الوتر وهو الصحيح وقد بيناه وحققنا أن من ادعى صلاة سادسة فعليه الدليل ولا دليل لاحتمال الأحاديث التي تعلقوا بها كما بيناه في أبواب الوتر الثانية تقديمه صوم رمضان على ايتاء الزكاة وقدهم قوم أن يتكلموا في ذلك و يرتبوه بمعاني وذلك لا أصل له في حديث مالك عن طلحة في سؤال الرجل النبي صلى الله عليه وسلم عن أركان الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس

صلوات فى اليوم والليلة وذكر صوم رمضان وذكر الزكاة وذكر الحج وفى
رواية ابن عمر بنى الاسلام على خمس فذكر الصلاة والزكاة نصيام رمضان
والحج وفى رواية والحج وصيام رمضان وفى رواية قال شعبة بن عبيدة لابن
عمر والحج وصوم رمضان فقال له ابن عمر لا وصوم رمضان والحج هكذا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى يجب أن تعلموه أن الصلاة فرضت
بمكة ثم الزكاة بالمدينة ثم صوم رمضان ثم الحج قال أبو أيوب عرض رجل
للنبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بخطام ناقته فقال له أخبرنى بعمل يقربنى من
الجنة ويباعدنى من النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث
وقال له تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم
دع الناقة الثالثة قال فى الحديث صلوا خمسكم وصوموا شهركم فاضاف ذلك
البناء ولم يقل زكاتكم والفقه فيه أن الخمس الصلوات لم تكن لأمة قبلنا وانما
خصصنا بها شرفا لنا وكذلك رمضان فالله قد فرضه على أهل الكتاب فبدلوا
زمانه وغيروا أركانه والتزمناه واقررناه فى نصابه وفضلنا برخصة السحور
فيه فكان لنا دون سائر الأمم فاضيف البناء والزكاة كانت فى الأمم مفروضة
على ألسنة الأنبياء مذكورة فاطلق القول فيها الرابعة قوله وأطيعوا ذا أمركم قال
هم الأمراء وقيل هم العلماء والأول أقوى والكل حق لانه اذا تعين قول
العالم تعينت طاعته وفى الصحيح كلكم تدخلوا الجنة الا من أبى قيل وكيف
يارسول الله قال من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى ومن أطاع أميرى
فقد أطاعنى ومن أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصى أميرى فقد عصانى ومن عصانى
فقد عصى الله . الخامسة قوله تدخلوا جنة ربكم هذا جزاء الشرط المعنوى
وجواب الأمر اللفظى وهو صحيح والمسألة من الأصول وحقيقة التقوى
اتخاذ وقاية من عذاب الله وعقوبته وأصله وقوى أبدلت الواو تاء على أصلهم
وعادتهم فى الأولية منها واتخاذ الوقاية انما هى بامتثال الأمر واجتناب النهى
والأمر والنهى أصول وان كان قد ذكر أصل التقوى فى قسم الأمر وهى

أبواب الزكاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكاة من التشديد . حدثنا هناد بن السري التميمي الكوفي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال

الصلاة والزكاة والصيام وطاعة ذي الأمر فبذلك يستقيم الدين وتنتظم المصلحة وتقوم الدنيا والآخرة فأن أحسنوا فلنا ولهم وان أساءوا فعليهم لا علينا وهذه الأشارة بسائطها في الأنوار ولبابها في كتاب سراج المريدين واذا جاء العبد بالأركان في الأوامر سهل عليه ماوراءها وكانت مقدمة لها ولم يذكر الحج لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا قبل فرض الحج يشهد له ماذكر أبو عيسى عن أبي أمامة أنه قال سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثلاثين سنة

باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكاة من التشديد

قال المعرور بن سويد عن أبي ذر ﴿جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال هم الأخسرون﴾ صحيح حسن (الاسناد) اتفق أبو هريرة وأبو ذر على معنى هذا الحديث ولفظه وظن

هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقُلْتُ مَالِي لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمُ الْأَكْثَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

قوم أن هذا الحديث جرى لابى ذر قبل الهجرة زكاة فيكون فيها هذا البيان ولاهذا الوعيد ولابق أبوذر مع النبي صلى الله عليه وسلم الى تفاصيل هذه الأحوال وانما كان هذا بينهما فى احدى دخلاته الى مكة من فتح أوعمرة أوحجة (الفقه) فى ست مسائل الأولى قوله هم الأخسرون يعنى وجهين أحد خسروا أموالهم وخسروا ثواب زكاتهم ولا يقال خسروا أنفسهم ولا أعمالهم فان الذين خسروا أنفسهم هم الذين كذبوا بآيات ربهم ولقائه وأما هذا الذى منع زكاة بقره وابله فيكون فى عذاب الا ان عفا الله عنه حتى يقضى بين الناس ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار (الثانية) قوله الاكثرون يعنى الذى اكثر ماله وليس بعد كثرة المال ذنب

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاسْمُ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبُ ابْنُ السَّكَنِ وَيُقَالُ ابْنُ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ الْأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرَةِ آلَافٍ قَالَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ مَرْوَزِيٌّ رَجُلٌ صَالِحٌ

ولكنها موجبة حقوقا ربما قصر صاحبها فى الاغلب عن القيام بها فأوبقه ذلك ولو كان معدودا فى الذنوب أو المكروهات لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سليم حين قالت له خويدمك أنس ثلاثا ادع الله له فقال اللهم أكثر ماله وولده (الثالثة) قوله الا من قال هكذا يعنى بين يديه ومن عن يمينه وشماله يريد فوق ركابه لمن يستقبله ولمن عرض له من جانبيه حتى يسلم من كى الجبهة والجوانب حسب ماتقدمه الوعيد فى القرآن فاذا أبعد الزكاة بالعطاء فقد سلم من خسارة المال فاذا اقتصر على الزكاة وحبس الباقى كان من الاخسرين أيضا ولكن من وجه آخر وذلك من جهة أن الله أعطاه مالا يدخله الجنة فآثر به غيره بان حبسه عليه اما وارث واما عابث فيكون عليه حسابه كله وله فى الثواب بعضه (الرابعة) قوله ورب الكعبة أولا ثم قال ههنا والذى نفسى بيده فكرر اليمين ليس من قوله (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) فهو أعظم قدرا وأجل وانما هو من باب تأكيد الخبر عن الدين كما قال الله تعالى وهو الغنى الكريم (فورب السماء والارض انه لحق مثل ما أنكم تنطقون) وكما قال الله تعالى (قل إى وربى انه لحق) (الخامسة) قوله فى الابل الا جاءت أعظم ما كانت وأسمنه بيان أن الله يعيد الخلائق كلها من

باب ماجاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ماعليك

حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث عن دراج عن ابن حجيرة هو عبد الرحمن بن حجيرة المصري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ماعليك

الآدميين و بهائم نعم والجملة الكريمة من الملائكة بعد فناء الجميع ثم يقع الفصل والقضاء واذا عاد الحيوان أعاده بجملته أكثرما كان ليقع الثواب للاجزاء كلها بما أطاعت والعذاب للاجزاء كلها بما عصت وسنزيد ذلك بيانا ان شاء الله تعالى فى موضع آخر تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة وقد يجوز أن يعفو الله عنه وان كان بظنى أنه فى القليل من الناس وهذه حال الأكثر . السادسة قوله الأكثرون قال الضحاك ابن مزاحم الأكثرون أصحاب عشرة ألف يعنى درهما وانما جعله حدا للكثرة لأنه قيمة النفس المؤمنة ومادونه فى حد القلة وهو فقه بالغ وقد روى عن غيره وانى لأستحبه قولا واصوبه رأيا والله أعلم

باب اذا أديت الزكاة فقد قضيت ماعليك

عبد الرحمن بن جحيرة المصرى عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ماعليك) هذا حديث غريب وذكر حديث ثابت عن أنس سؤال الأعرابى وهو صحيح باتفاق (الاسناد) هذا الأعرابى هو ضمام بن ثعلبة رسول قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأصول) فى خمس مسائل . الأولى قوله كنا نتمنى قدينا فى الأنوار حقيقة

﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن غريب وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه ذكر الزكاة فقال رجل يارسول الله هل على غيرها فقال لا إلا أن تتطوع . حدثنا محمد بن إسمعيل حدثنا على بن عبد الحميد الكوفى حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال كنا نتمنى أن يأتى الأعرابى العاقل فيسأل النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فبينا نحن كذلك إذ أتاه أعرابى فجثا بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد إن رسولك أتانا فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذى رفع السماء وبسط الأرض ونصب الجبال آلله أرسلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال النبى صلى الله

التمنى ومايجوز منه وانه نوع من الارادة فان تعلق بدين كان مدحا وان كان متعلقا بدنيا محضة كان مكروها وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم محسنين عن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يستحبون أن يجيء الغريب فيسأل عما لانعلم فيحصلون على الجواب فيه . الثانية قوله بينا كذلك يعنى كونهم جلوسا حول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على جواز الجلوس للناس حول القاضى يستمعون قضاءه ويتعلمون أعماله وقال الفقهاء لايجلس حوله أحد وذلك منقسم اما من كان قصده التعلم ويظن ذلك به فليقرب ومن كانت ارادته

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا انَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِى السَّنَةِ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا انَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِى أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا انَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ مَنِ اُسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيلاً فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَقَالَ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ ثُمَّ وَثَبَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِىُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ

الدنيا ليس العلم فليباعد ومن كان قصده التعلم و يطوى فى ذلك نيل معاش حلال فيمكن وذلك بحسب ماظهر للعالم القاضى من شمائل أوفراسة ان كان من أهلها . الثالثة قوله فجثى يريد اجتمع للجلوس وهو أصل أبى حنيفة والثورى الرابعة قوله ان رسولك أتانا يدل على جواز العمل بخبر الواحد و بما فى الكتاب وأن يجىء به متحملان اذا عرف الكتاب و كما كثر التدليس فى الخط كذلك كثر التدليس فى المتحملين فلا وجه لهما واشتراط متحملين عدلين محال لمشقته فلم يبق الا أن يقتصر على الخط بحسن النية والله يحمى عن الدلسة

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى
ابْنُ عُمَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ
ابْنَ إِسْمٰعِيلَ يَقُولُ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِقْهُ هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى
الْعَالِمِ وَالْعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلَ السَّمَاعِ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الخامسة وقال البخارى هذا يدل على أن القراءة على العالم والعرض عليه مثل السماع منه وأعلى الروايات السماع منه وثانيها العرض والقراءة وثالثها المناولة ورابعها الاجازة وقد بيناه فى الاصول (الفقه) فى أربع مسائل الاولى قوله فبالذى رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال دليل أن تحليف الشاهد أو يمينه لاتبطل شهادته وهذا نص. الثانية فيه دليل على تغليظ اليمين بالالفاظ وذلك جائز للحاكم وكرهه علماؤنا ورواه الشافعى ومأخذبه الثالثة أنه سأله عن كل ركن وخصصه بيمين تأكيدا للحال وتطييباً لنفسه فساعده النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كله ولقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة فلا بأس بأن يفعلها اليوم السائل مع المسئول والصاحب مع المصحوب. ثم قال وهى الرابعة والذى بعثك بالحق لاأدع منهن شيئاً ولاأجاوزهن ثم وثب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان صدق الاعرابى دخل الجنة فحكم له بدخول الجنة بهذه المسميات ، ان كان قد ترك غيرها من مأمور ومنهى ولكن عليه السلام فهم من الاعرابى أنه انما قصد الاصول وتيقن أن كل نفس اذا طابت بالاعظم هان عليها الاقل وأنبئكم معشر المتعلمين فان أحدا لايقدر يقوم بهذه الخمسة كما ينبغى حتى يقتص بحريعة الذقن وإنى لمن أربعة وخمسين عاما فى اقامته كما

باب ماجاء فى زكاة الذهب والورق . حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب حدثنا أبو عوانة عن أبى إسحق عن عاصم ابن ضمرة عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن

ينبغى ولاخلصت الى ذلك ولارأيت من خلص اليه فى هذه الاقطار وأما فى تلك الديار فرأيت منهم أعدادا لاأقول آحادا

باب زكاة الذهب والورق

﴿ عاصم بن ضمرة عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس فى تسعين ومائة شىء فاذا بلغ مائتين ففيه خمسة دراهم ﴾ (الاسناد) أصح الاحاديث حديث أبى سعيد الخدرى ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ولافيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ولافيما دون خمس ذود من الابل صدقة. أبو داود عن على قال فاذا كانت لكم مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شىء يعنى فى الذهب حتى يكون ذلك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فمازاد فبحساب ذلك من قول على أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس فى هذا الباب حديث صحيح يعول عليه الا حديث أبى سعيد انفرد به ولايوجد فى الصحيح عن غيره ولايوجد فى الحسان أبدا على ماقلنا شىء (العربية) الرقة الفضة ويقال أنها المضروبة دراهم فاذا كانت تبرا فهى ورق والزود اختلف فيه ومهما قال أحد فيه قولا فاعلموا أنه فى الحديث جمع ليس واحد وليس يخرج من قولهم الذود الى الذود ابل أنه واحد وإنما معناه القليل الى القليل كثير ولاشك أنه من الثنتين الى التسع (الأحكام) فى أربع مسائل

صَدقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَاذَا بَلَغَ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ

الاولى لاصدقة فى الخيل عند أكثر فقهاء الأمصار وقال أبو حنيفة فيها الزكاة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى سائمة الخيل فى كل فرس دينار قلنا يرويه غورث بن الحارث وهو مجهول والنبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه فى الصحيح ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة الا صدقة الفطر فان تعلقوا بأنها تسام و يبتغى نسلها فكانت كالانعام قلنا فالحمر أيضاً تسام فيلزمكم مثله الثانية وأما الورق فجاء ذكره فى الأحاديث وأما الذهب فلم يأت فيه ذكر فى الصحيح الا ماخرج مسلم وغيره عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى فيها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جبينه وظهره كلما توارت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وأخبرنا المبارك أخبرنا ظاهر أخبرنا على قال وحدثنا عمر بن أحمد بن الجوهرى حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا عبد الله بن موسى حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن أربعين دينارا دينارا بيدان الأمة أجمعت على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة من غير خلاف بينهم فيه وكذلك اتفقوا على وجوب ربع العشر فيها اذا بلغت نصابا واختلفوا فى الزائد على النصاب فالأكثر قال انه بحساب ذلك وقال أبو حنيفة لاشيء فى الزائد حتى يبلغ أربعين درهما ففيها درهم ويكون

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا

الأمر كذلك جابر ونسب ذلك الى قوم من أهل المدينة كسعيد بن المسيب وابن شهاب ولم يصح ولست أعلم فى الباب حديثا الا ماأخبرنا الأزدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبوسعيد الأصطخرى حدثنا محمد بن عبد الله ابن نوفل حدثنا أبى حدثنا يونس بن بكير حدثنا ابن اسحق عن المنهال ابن الجراح . عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسى عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه الى اليمن أن لايأخذ من الكثير شيئا اذا كانت الورق مائةدرهم فخذ منهاخمسة دراهم ولاتأخذ فيما زادا شيئا حتى يبلغ أربعين درهما فاذا بلغت أربعين درهما فخذ منها درهما أبو المعطوف المنهال بن جراح متروك وكان ابن اسحق اذا روى عنه يقلب اسمه عبادة بن نسى لم يلق معاذا فالحديث معلول والمسألة خبرية ليس للنظر فيها طريق ورأيت بالعراق كبارهم يتعلقون بما رووا لأنفسهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع عشر أموالكم من كل أربعين درهما فقوله من كل أربعين تفسير لاينصرف الأمر الى غيره واذا كان كل حزب بما لديهم فرحون فمتى يظهر الحق أو يستبين ورووه عن عمر ولم يثبت لاعن النبي صلى الله عليه وسلم ولاعن عمر فليس للقوم حجة ولايصح عن أحد ممن سلف اعتبار الأربعين الا الحسن واذا كان الأثر

ضعيفا والنظر معدوما والنصاب فى الفضة يعرف الذهب محمول عليه والله أعلم
والحكمة فى أن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الفضة والتنصيب وتقدير الواجب
وترك ذكر الذهب أن تجارتهم انما كانت فى الفضة خاصة معظمها فوقع
التنصيص على المعظم ليدل على الباقى لأن كلهم افهم خلق الله وأعلمهم وكانوا أفهم
أمة وأعلمها فلما جاء الحير الذين يطلبون النص فى كل صغير وكبير طمس الله
عليهم باب الهدى وخرجوا عن زمرة من أستن بالسلف واهتدى . الثالثة
قوله والرقيق يريد العبد وقد بينا الحديث الصحيح عن عراك عن أبى هريرة ليس على
المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة وبذلك تعلق قوم ضعفاء يقولون انه لا زكاة
فى العروض والزكاة واجبة فى العروض من أربعة أدلة . الأول قول الله عز وجل
خذ من أموالهم صدقة وهذا عام فى كل مال على اختلاف أصنافه وتباين
أسمائه واختلاف أغراضه فمن أراد أن يخصه فى شىء فعليه الدليل . الثانى أن عمر
ابن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض والملأ الملأ والوقت الوقت
بعد ان استشار واستخار وحكم بذلك وقضى به على الأمة فارتفع الخلاف
بحكمه . الثالث أن عمر الأعلى قد أخذها قبله صحيح من رواية أنس . الرابع أن
أباداود ذكر عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج
الزكاة مما نعده للبيع ولم يصح فيه خلاف عن السلف وقد بيناه فى كتب الفقه فأما
قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه المراد به مايقتنيه
لامايتجر فيه ويقال للسخيف هذا فرسه وعبده لا زكاة فيه بهذا الحديث فغيره
من أمواله ماتنفى عنه الزكاة وماتخرجه من عموم القرآن وكذلك ان كان عنده
أفراس وعبيد والنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الزكاة عن فرس وعبد وعلى
أصله لاينفى الامانفى فيبقى الباقى تحت العموم المذكور الرابعة فى تفسير الأوزان
الوسق الصاع الرطل الأوقية الدرهم وألفاظها كثيرة ومقاديرها مختلفة وقد بيناها
فى الكتاب الكبير بالنابه وبكتبه العظمى التى تكشف العمى أن هذه المقادير
كانت معروفة فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأحال عليها بالبيان لما استأثر

باب ماجاء فى زكاة الابل والغنم • حدثنا زياد بن أيوب البغدادى وإبراهيم بن عبد الله الهروى ومحمد بن كامل المروزى المعنى

برسوله غيرت الشرائع شيئاً شيئا من الأذان الى الصلاة الى آخر الأزمنة حتى انتهى التغير الى الكيل فغيره هشام والحجاج فغلب المدا لهاشمى والحجاجى على مد الاسلام وغيرت الدراهم والدنانير واختلط ضربها ودخل عليها من الزيادة والنقصان واضطراب الأقوال مالوسمعتموها لقلتم أنها لاتتحصل أبدا والذى تنحل منها أن المثقال أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات والدرهم نصفه وهوستة دوانق الدانق ست حبات ضربته بنوامية ليسهل الصرف وكان الحسن يقول لعن الله الدانق ما كانت العرب تعرفه ولا أبناء الفرس قاله الخطابى والأوقية اثنا عشر درهما من ذلك الوزن والرطل اثنتا عشرة أوقية فهذا هو المطابق لوزن الشريعة ودع غيره سدا فليس له آخر ولامدا وركب على هذا الوزن الكيل فانه أصل فالمد رطل وثلث والصاع أربعة أمداد والوسق ستون صاعا وسائر الأكيال يفسرها أصحابها فانه لايتعلق بها حكم اذ ليست من ألفاظ الشرع واحذروا معاشر المتعلمين أن تركبوا حكما على لفظ ليس لصاحب الشريعة وقد كنت أعظم أن يكون مالك على جلالة قدره واستهانته بمن يخالف السنة يقول فى الظهار يطعم مدا بمد هشام فيجرى اسمه ومده على لسانه مع أنه بدعة يعنى للسنة حتى رأيت أشهب قد روى عنه حسب مابيناه فى كتاب الأحكام فحمدت الله عليه

باب زكاة الابل والغنم

﴿ روى سفين بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه

وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ

بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه فى خمس من الابل شاة (الاسناد) كل من روى الحديث لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسفين بن الحسين ﴾ وقد رواه ابن المبارك وغيره عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخرج الى سالم وعبد الله ابنى عبد الله بن عمر نسخة من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة قال ابن شهاب أقرانيها سالم ابن عبد الله فوعيتها وهو الذى انتسخ عمر بن عبد العزيز بن عبد الله وسالم حين أمر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها فلما رأى مالك أن ابن شهاب إنما يرويها عن كتاب استدعى مالك الكتاب فقرأه ولهذا عدل البخارى عنه لما لم يكن مسندا الى كتاب أبى بكر الصديق عن أنس أن أبا بكر لما وجهه الى البحرين كتب له هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ذكر زيادات من الخيرات وغير ذلك (الأصول) فى مسائل الأولى اختلف فى كتاب العالم اذا تحقق كتابه فهل يكون روايته صحيحة ويلزم العمل به أم لا وفى حديث الرباعيات للبخارى أنه يجوز أن يقرأ الرجل كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه فيحدث عنه ويكون مسندا فاما اسمه اذا قرأه أحد من أجانب العالم فلا يكون مسندا ولكن يقول دفعه اليه فلان ولا تقل كما قال مالك قرأته من فى كتاب عمر فانه لا يوجب حكما باتفاق رجح مالك رواية كتاب عمر على رواية كتاب أبى بكر من أربعة أوجه أحدها أنها رواية فقيه كبير السن متحصل العلم على من هو أحفظ منه فى ذلك الثانى أنه يرويه عنه ثقتان حافظان ابنا عبد الله بن عمر

يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُوبَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ وَكَانَ فِيهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ

الثالث وهو أعظمها أنه اتفاق أهل المدينة على نقلها ونقلهم مقدم على نقل غيرهم فى الترجيح اتفاقا الرابع عمل عمر بن عبد العزيز بها فى الأقطاب التى فيها كتاب أبى بكر الصديق رضى الله عنه وسواها والله أعلم (الأحكام) قال القاضى أبو بكر ابن العربى رضى الله عنه هذا الاصل عظيم فى الدين فانه تفسير للزكاة المفروضة التى ذكر الله مطلقة فى كتابه غير مفسرة وقد أوعيناه فى شرح الحديث وتقتصر ههنا على ماذكره أبو عيسى الاولى فرق النبى صلى الله عليه وسلم المصدقين بعد مرجعه من الجعرانة لشهر هلال المحرم حين انداخت دوخة الاسلام و وصاهم بما يأخذون ونهاهم عن كرام أموال الناس ومحال أن يخرجهم بلا مكتوب ولكنه كتبه وضبطه وأعطاهم نسخا أو حفظه لهم وعمل به الخلفاء الثانية نص أبو عيسى على أنه عمل به أبو بكر وعمر قال القاضى أبو بكر رضى الله عنه وكذلك عمل به عثمان وعلى الثالثة قوله فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة فقال ابن شهاب ماروى أنه يأخذ منها ثلاث بنات لبون وقال مالك أو حقتين أى ذلك شاء وقال المغيرة المخزومى ليس له أن يأخذ الاحقتين وكذلك قال ابن الماجشون وقال أبو حنيفة و إبراهيم وسفين اذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة الاولى وتبقى المائة والعشرون على أصلها ولكل قوم متعلق من المعنى دقيق لايفهمه العجائز والصلع وأما المتعلق من الجلى لمن قال يأخذ ثلاث بنات لبون لحديث ابن شهاب اذ فيه نص على

وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَت فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلْثِمِائَةٍ

قوله فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وأما من قال حقتان فالحديث الأشهر وهو قوله الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون وأما من قال أنه مخير فلان الخبرين صحا جميعا فالمصدق مخير ان شاء أخذ بنت اللبون وان شاء أخذ الحقتين وأما من قال أنه لا يأخذ البنات اللبون بحال فلوجه بديع من الفقه لا يدركه الا الغواصون فى جواهر الشريعة والغائصون فى بحار المعرفة وذلك أن الأحاديث كلها الى عشرين ومائة حسان فان زادت ففي كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون فلم يعتبر الفرض الا لزيادة تحتمل بعد المائة والعشرين الأربعينات والخمسينات فلا شيء يتحدد فيها حتى تبلغ مائة وخمسين لأن الفرض من تسعين الى مائة وعشرين فتغير بثلثين فلا تتغير الا بمثلها كالذى قبلها أو بنصاب كامل كما فسر فى الحديث من الأربعينات والخمسينات فأما تغيير الفرض بواحدة فلم يكن فى أوقاص الابل ابتداء وهو فى حد القليل فكيف ونصا وهو فى حد الكثير فجاء حديث ابن شهاب يخالف الأصول ويخالف الروايات فلم يجز القضاء به وهى مسألة أصولية من الترجيح الذى هو من معضلات علم الأصول وأما متعلق من قال بقول أبى حنيفة كما قدمناه أن الفريضة تستأنف فيما روى

شَاة فَاذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَثمِائَة شَاة فَفِى كُلِّ مائَة شَاة شَاةٌ ثُمَّ لَيْسَ فيهَا شَىْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعمائَة وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّق وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمع مَخَافَة الصَّدَقَة وَمَا كَانَ منْ خَليطَيْن فَانَّهُمَا يَتَرَاجَعَان بالسَّويَّة وَلَا يُؤْخَذُ فى الصَّدَقَة هَرمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْب وَقَال الزُّهْرِى إذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلَاثًا ثُلُثٌ

عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا كانت الابل أكثر من ذلك يعنى من مائة وعشرين بعد فى كل خمسين حقة وما فضل فانها تعاد الفريضة فى كل خمسين ذود شاة وروى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قلنا أما رواية على فلا أصل لها ولا فضل وأما رواية عمرو بن حزم فرواية أولاده بالمدينة أولى وهى كما قلنا ويعضده عمل الخلفاء بها وكتبهم فيها فكيف يخرج الحكم عن المدينة مالم يعلم به الخلفاء بالمدينة . الثالثة قال بعضهم اذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة فيها أربع شياه فاذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه وهذه مصادمة للحديث لفظا ومحاربة لغير معنى ذكرناه لئلا تغتروا به . الرابعة قوله فى الأبل وقوله فى الغنم مطلقا تعلق به على فقهاء الأمصار فى أن الزكاة فى العوامل كما هى فى السوائم وتعلقوا على مالك والليث بقوله فى الحديث الصحيح وفى الغنم فى سائمتها من كل أربعين شاة الى عشرين ومائة (الحديث) الى قوله فان نقصت سائمة الغنم من أربعين واحدة فلا شىء فيها وتخصيص السائمة بالوجوب يقتضى بالمفهوم أن ينفرد بذلك اذ تخصيص الحكم بأحد وصفى الشىء يدل على أن الآخر بخلافه والا فيكون عريا عن الفائدة قلنا لاحجة فى هذا من وجهين أحدهما انه ذكر الابل مطلقا واشترط السائمة فى الغنم فما بالكم تحملون بسائمة الابل على سائمة الغنم ولاترون عموم الغنم الى عموم الابل . الثانى أن العموم قد جاء مطلقا

خِيَارٌ وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ وَثُلُثٌ شِرَارٌ وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ

فى الأحاديث فى الابل والغنم وجاء فى بعضها مخصوصا واذا جاء عام وخاص فى حكم واحد لم يكن ذلك معارضة وانما تكون تأكيدا فى الخاص وتنبيها وانما يكون تعارضا الا اذا كانت الأحكام مختلفة ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فلم يتعارضا بخصوص أحدهما وعموم الآخر لما كانا متماثلين بل قضى هذا على عمومه وذاك على خصوصه . الخامسة قوله لا يفرق بين مجتمع ولايجمع بين مفرق هذه مسألة طويلة كان قاضى القضاة أبو عبد الله الدامغانى الحنفى كثيرا مايتكلم فيها مع أبى اسحق الشيرازى وبيانها فى الشرح الكبير ولكنه البيان أن الناس على قولين أحدهما أن المخاطب بذلك أرباب الأموال وقيل المخاطب بذلك السعاة والصحيح عندى أن المخاطب الطائفتان جميعا فلا يحل لرب مال أن يفرق غنمه من خليطه لثقل الصدقة أو يجمعها لذلك ولا للساعى أن يفرق جملة الغنم المجتمعة لتكثرله الصدقة يبين ذلك قوله فى الحديث مخافة الصدقة خرجه الترمذى وأبو داود ومعنى أحاديث الصحيح تعطيها القوة وقال أبو حنيفة وأصحابه المخاطب الساعى لأن الخلطة عنده لاتؤثر فى الصدقة ويرده أمران أحدهما أن القول عام فلا يخصه الا دليل (الثانى) أنه قال بعد ذلك مثبتا لما فر منه أبو حنيفة من الخلطة وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وانما قال مخافة الصدقة لأن التفرقة من أرباب الأموال بين الخليطين ان كانت لحاجة عرضت أو لعرض ظهر لم يمنع من ذلك قال علماؤنا الا أن يتهم الساعى لذلك فان ظهر للتهمة وجه

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ

بقرب الحال من خروجه أو من غشيانه أو كمال صاحب المال فى طاعته أو عصيانه فانه يخلفه ولا يجوز لارباب المال أن يفعلوا ذلك لما يرون من سطوة السلطان واستيلائه على الحقوق فان النبي صلى الله عليه وسلم قال أدوا الذى لهم وسلوا الله الذى لكم (السادسة) قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية الخليط هو الذى يشترك مع الآخر فى المرعى والسقى والمراح وفيه خلاف قاله علماؤنا وقال أبو حنيفة الخليط هو الشريك واما اجتماع الأموال مع انفصال الأملاك فى الأعيان فلا تراعى وهى مسألة عسرة لا يفهمها الا من لحظ الأحوال وراعى الالفاظ وذلك أن العادة جارية بين الناس بالاشتراك فى الأملاك وجارية بالاشتراك فى المسارح والمساقى والمبارك ثم يتفقوا بالاجتماع على الراعى والدلو وفى الفحل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق فافرض أنه اجتماع ملك ورفق الكل يتناوله الخطاب ويجرى فى الحكم السابعة قوله يتراجعا بينهما بالسوية تنبيه قوى لمن كان فهم على خليط غير شريك لأن الشركاء لا تراجع بينهم لأن من لهم مائة وعشرين شاة وأخذ منها شاة ليس فيها تراجع انما يقتسمون ما بقى على أنصبائهم وانما يتصور التراجع مع الخلطة فى التجاوز والتميز فى الملك فتأخذ شاة من غنم أحدهما فانه يرجع على الآخر بما كان يجب عليه أن لو انفرد وهذا اذا كان لكل واحد وهذا منهما نصاب خلافا للشافعى حيث يقول أنه لو كان بينهما نصاب لو جبت فيه الزكاة وهذه المسألة أغمر من التى قبلها بكثير لدقة تعلق الطائفتين وذلك

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال فى أربعين شاة شاة وفى خمس من الابل شاة فاقتضى مطلق هذا اللفظ اذا وجد الساعى أربعين شاة أو خمسا من الابل أن يأخذ منهما شاة وليس عليه من تسطير الملك أوتكملته لأنه لم يتعرض الحديث فيه وهذا كما ترون يقوى فى ظاهر ولكن لا بد من استيفاء النظر فيه بأن يقال انه لا يكتفى باجتماع النظر الى اجتماع النصاب حتى ينظر فى حال مالكه وحتى ينظر فى تقضى الحول وحتى ينظر عندهم فى كونها عاملة أو سائمة فان كان تعلقا بمطلق الحديث فليسترسل على ذلك كله ولا سبيل له اليه وان كان لا بد من النظر فى الملك والمالك هل هو ذمى أو عبد أوهل الخلطة قريبة أو بعيدة وهل الابل عندهم من العوامل أومن السوائم فلينظر بالنصاب الذى هو أوكد من ذلك فان قال يا هؤلاء أدوا زكاة هذه الخمس ذود فيقولان له نحن عبيد فينقلب لاشتراط الحرية فان قالا له نحن ذمة فينقلب لاشتراط الايمان فان قالا له ليس لنا نصاب فالواجب أن ينقلب أيضا عنهما لأن النصاب ركن كركنية الملك وركنية الحول وهذا لاجواب عنه ولهم تعلق من جهة المعنى قال لى أبو المطهر خطيب اصفهان المعول على المعنى فى هذه المسألة وذكر مالا يقوم على ساق مما بيناه فى مسائل الخلاف الاشارة فيه أن اختلاط المالين يخير الساعى على أخذ الزكاة من النصيب الناقص وهذا مالا نسلمه ولا يجوز عندنا له فلم يبق لهم متعلق . التاسعة لا يجوز اعطاء بعير من خمسة أبعرة بدلا من الشاة الواجبة فيها وقال الشافعى يجوز وهذا نقض لاصله فى العدول عن المنصوص فى الزكاة لضرب من المعنى فان ذلك يلزمه اخراج القيمة ان قال ان الشاة شرعت رفقا قلنا له وكذلك تعيينها رفق فان أعطى قيمتها أجزأه وهو لا يقول به . العاشرة ان لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون أخذ بنت مخاض وقال الشافعى يأخذ ان شاء ابن لبون قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ابن لبون بدلا من بنت مخاض اذا وجد قلنا له انما جعله بدلا مع الوجود فان لم يوجد ولزمه شراء أحدهما وجب الرجوع الى الاصل لان عدمهما بمنزلة

وجودهما. الحادية عشر قوله فى الابل وفى الشاء كذا و كذا عام فى الصغار والكبار وقال أبو حنيفة لا تجب الزكاة فى الصغار وتعلقوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فى السخال صدقة قلنا يرويه جابر الجعفى عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجابر متروك من وجوه من جهة ضبطه ومن جهة دينه قالوا روى عن سويد بن غفلة قال قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى عهدى ألا آخذ من راضع لبنا شيئا قلنا الصحيح منه على حاله أن لا آخذ راضع لبن ولم يصح لاذا ولا ذاك فان قيل لو كانت مما تعد فى الزكاة لجاز أخذها منها فلما صح عن عمر أنه قال أعد عليهم السخلة يحملها الراعى على عنقه ولا تأخذها وهذا صحيح وأما عددها فلأنها مال نام وذلك صحيح وأما عدم أخذها فلضرورة أنها لاتجلب وهذا هو الذى لحظ عمر حتى لو كانت سخالا كلها قال أبو حنيفة والشافعى يؤخذ منها بظاهر اللفظ الوارد ونحن قلنا بقول عمر للضرورة التى بيناها ولو توالدت ويكمل بها النصاب لوجبت فيها الزكاة وقال أبوحنيفة والشافعى لا يكمل بها النصاب فى الحول وهذا مبنى على أصل مالك فى ربح المال أنه معدود مع الأصل والمسألة معنوية فى مسائل الخلاف بيانها. الثانية عشر انما تؤخذ الصدقة من غالب غنم المالك قال بعضهم من غالب غنم البلد وهذا فاسد فان النبي صلى الله عليه وسلم عين الوجوب فيها فلا تعدل الى غيرها من غير ضرورة الثالثة عشر لاتؤخذ الهرمة وهى التى لادر فيها ولانسل ولاذات عوار واختلف فى ضبطه بفتح العين وضمها وهو العيب وجعل بعضهم الضم للعور ولامعنى له قال علماؤنا الا أن يكون بعينها أجود من السليمة ويرى الساعى فى ذلك حظا للمساكين فيجوز له أخذها لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى البخارى الا أن يشاء المصدق . الرابعة عشر فان كانت كلها معيبة لم يأخذ منها وجاء بصحيح وقال الشافعى وأبوحنيفة يأخذ منها وهو أقوى فى النظر

باب ما جاء فى زكاة البقر . حدثنا محمد بن عبيد المحاربى وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفى أربعين مسنة وفى الباب عن معاذ بن جبل

قال أبو عيسى هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خصيف وعبد السلام ثقة حافظ وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبى عبيدة عن أبيه عن عبد الله وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله

زكاة البقر

﴿ أبو عبيدة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفى كل أربعين مسنة ﴾ مسروق عن معاذ بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر حديث حسن (الاسناد) أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ومع أنه لم يسمع منه روى فى هذا الحديث عن أبيه عن عبد الله فالحديث مقطوع بالوجهين وأما حديث عبد الله فانفرد به وأما حديث معاذ فخرجه أبو داود والنسائى زاد أبو داود وليس على العوامل شيء وخرجه عن على أيضا وقال فيه عجلى تابع أو جذعة (العربية) التبيع هو الذى فطم عن أمه وقيل هى الجذع من سنتين وكذلك فسره ابن نافع وأكثر أهل العربية على أنه يتبع أول سنة والجذعة اسم الصغير منها

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر

ومن غيرها ويسمى جذعا وان نزا وألقح واختلفوا في المسنة فقيل هي التي دخلت في السنة الثالثة وقيل هي التي أتت عليها ثالثة ودخلت في الرابعة وهو الذي اختاره ابن الموان (الأحكام) في مسائل الأولى المذهب أن البقر لا يؤخذ منها الامسنة أنثى وان كانت ذكورا كلها كلف رب المال أن يأتي بأنثى وقال بعض أصحاب الشافعي يجزيه لأن زكاة كل مال منه قلنا بل يجب بما قال النبي صلى الله عليه وسلم في البقر ولا يتعدى كما لم يتعد ماسمى في الابل من ابن لبون ولا بنت مخاض وقال أبو حنيفة ان كانت أناثا كلها جاز فيه مسن ذكر قال لأن المقصود السن قلنا هذه غفلة عظيمة في النظم بل المقصود الأنوثة لزيادة المالية فيه والرغبة في نسلها ولبنها الثانية قوله من كل حالم دينارا يعني في الجزية ولا يؤخذ الا ممن بلغ وقد فرضها عمر على الموسر أربعة دنانير وعلى من لم يقدر دينارا لأنهم فهموا من النبي صلى الله عليه وسلم أن تقدير حالم لم يكن شرعا اذ لم يكن عبادة فيقف كل أحد عند تقديرها وشرط عمر زائدا عليهم ضيافة المارين من المسلمين في أشياء تضمنها كتاب عهده وكان من باليمن من الكفار أهل كتاب وسيأتي الكلام على من تجب عليه الجزية من أصناف الكفار ان شاء الله والذي يدل على أنها لم تكن عبادة قوله أو عدله معافريا ولو كانت عبادة لما جاز بدلها بالقيمة كالزكاة وقد وهم أبو حنيفة وتابعه أصبغ عليه فقالا على تفصيل

﴿قال ابو عيسى﴾ هٰذا حديث حسن وروى بعضهم هٰذا الحديث عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهٰذا أصح . حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت أبا عبيدة ابن عبد الله هل يذكر عن عبد الله شيئا قال لا

﴿باب﴾ ماجاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة

حدثنا . أبو كريب حدثنا وكيع حدثنا زكريا بن اسحق المكى حدثنا يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن

أن الزكاة يجوز فيها دفع القيمة على القدر المزكى لأن المقصود منها تنقيص الملك على المالك امتحانا وسد خلة الفقراء انتهى وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين قلنا لو جاز التعليل فى العبادات لاسقاط أعيانها لجاز فى الصلاة وضع السجود مكان الركوع وتمريغ الوجه بالتراب مكان الوضع على حالة واحدة لانه أبلغ من التخلل لو ظهر أن المقصود سد خلة الفقراء لعارضه معنى آخر أقوى منه وهو أن المقصود اغناء الفقراء بالجنس الذى حصل به الغنى غنيا حتى يخرج الغنى الى الفقير عن ماله كما يخرج له عن قدره فذلك أبلغ فى الابتلاء وأغنى للفقراء واذا رأى عين ماله عند غيره كان أزكى له

باب كراهية اخذ خيار المال فى الصدقة

﴿أبو معبد نافذ مولى ابن عباس عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث معاذاً الى اليَمَنِ فَقَالَ لَهُ انكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ الى شَهَادَةِ أَنْ لَا اله الا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَانْ هُمْ أَطَاعُوا لذلكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَانْ هُمْ أَطَاعُوا لذلكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوالهم تُؤْخَذُ

عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتى قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم فان هم أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها و بين الله حجاب (الاسناد) هذا حديث صحيح من رواية يحيى بن عبدالله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس وعن يحيى بن عبد الله روته الرواة (الأصول) فيها مسائل الأولى قوله أنك تأتى أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وهذا تنبيه بديع منه صلى الله عليه وسلم على كيفية الدعوة لاصناف الخلق فان منهم من ينكر الصانع ومنهم من يقربه و ينكر النبوة فى تفصيل من الباطل طويل وأهل الكتاب يقرون بالاله والنبي ولكنهم يدعون أن مع الله الها آخر وأن محمدا صلى الله عليه وسلم ليس برسول تقول النصارى المسيح ابن الله وتقول اليهود عزير ابن الله وقد أنكرت ذلك اليهود اليوم وتبرأت منه لتوجب الكذب على محمد صلى الله عليه وسلم وتبرى أنفسها من هذا الباطل وهذا لايقبل منهم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن ربه وقالت اليهود عزير ابن الله والمدينة طافحة باليهود وماحولها فلو كانوا لايقولون بذلك لردوا على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وتبرؤا منه و كان أوكد عليهم من كل وجه يردون به عليهم الثانية قوله ادعهم الى شهادة أن لا إله الا الله وأنى رسول الله فان هم

مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَانْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَانَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ

أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة تعلق به من يرى أن الكفار لايخاطبون بفروع الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم حتى يقروا بالتوحيد هذا لاحجة فيه بل الكفار مخاطبون بالايمان وجميع فروعه دفعة واحدة و إنما رتب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ الدعوة لأنه أقرب الى البيان وأجرى بالقبول وأوقع فى النفس وأضبط للامر لابد من التفصيل فى البيان وتعديل الشرائع على من دخل فى الايمان والذى يدل عليه أنه لم يرتب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ترتيب الوجوب بل رتبه له ترتيب البيان قوله بعد ذلك فى الصلاة فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة فجعلها له بعد الاعتراف بالصلاة ولاخلاف فى أنها لاترتيب عليها ولا يقف وجوبها على الاقرار بها وهى الثالثة الرابعة قوله بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذا دليل على قبول خبر الواحد ولزوم العمل به لانه من المحال أن يبعث اليهم بقول لايلزمهم قبوله ولايتعلق به حكم والمسألة أبين من كل دليل وإنما أنكرته مشيخة القدرية ليكون وسيلة الى ابطال أحكام الشريعة (الاحكام) فى مسائل الاولى قوله لمعاذ أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات دليل على سقوط وجوب الوتر قوى لان ارسال معاذ الى اليمن كان متأخرا بعد عمل الوتر والامر به فلو كان من واجبات الشريعة لنبههم عليه ولامره أن يامرهم به وهذا دليل لمن يتفطن له من ثابت كلامه فى هذا المعنى الثانية قوله وترد على فقرائهم دليل على أن الصدقة لاتنقل من بلد الى بلد

﴿ قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وأبو معبد مولى ابن عباس اسمه نافذ

وهو دليل على الفقه المعنوى أيضاً فان أهل كل بلد عليهم أن يقوموا بحق فقرائهم فى حال الحاجة المستانفة فكذلك الاصلية وكذلك اذا ظلم من أهل بلد أحد تعين عليهم نصره دون من ليس منه وفروض كل بقعة تختص بها الا أن ينزل بقوم فاقة فينفذ اليهم كما اذا احتاجوا الى نصرهم نصروهم (الثالثة) قوله وتوق كرائم أموالهم قد بين فى كتاب أبى بكر وعمر فرائض الصدقة وقال لا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار فنهى عن رذالة المال لحق الفقراء كذلك نهى فى الحديث الثانى عن كرائم الاموال وخيارها نظرا لارباب الأموال واقتضى ذلك الوسط ومن ههنا قال عمر لا تؤخذ الا كولة ولا الرباء ولا فحل الغنم وكذلك لا تؤخذ السمينة والكل يتناوله قوله واتق كرائم أموالهم (الرابعة) قوله واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب وهى مسألة بديعة لأن الله عز وجل ليس بينه وبين شىء حجاب عن قدرته وعلمه وارادته وسمعه وبصره لا يخفى عنه شىء ولا يعجزه شىء فاذا أخبر عن شىء أن بينه وبينه حجاب فانما يريد به منعه فالمنع حجاب الله عما أراد منه على الاطلاق فاما الدعاء فقد جاء فيه قوله (وإذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع) مطلقا لكل داع وقد جاء قوله (أم من يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء) فلما قررنا على ذلك قلنا بتوفيقه لا يجيب المضطر ولا يكشف السوء الا أنت فاذا رأيت داعيا مظلوما مضطرا يسأل فى شىء فلا يناله فاياك أن تقول هذا خلف فى الوعد ولا بخل بالعطاء فانه كفر ولا تعتقد ذلك فانه شرك يخرج عن التوحيد ويبطل العمل ويوجب الخلود فى النار ولكن تحقق أن البارى تعالى وان كان أطلق الاقوال ههنا فى موضع

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالتَّمْرِ وَالْحُبُوبِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ

فقد بين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم متقيدها المفسر بحقيقتها فى موضع آخر فقال ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث أما يستجاب واما يدخر له واما أن يعوض وذكر صلى الله عليه وسلم فى موضع آخر فقال فى الداعى يرفع يديه ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام فانه لا يستجاب له ذلك كله تفسير لمطلق الأقوال وحقيقته فى أصول الشريعة ومع ملاحظة مواردها ومصادرها فى أقضية الله وابتلائه لعباده بالامر والنهى قد بيناه فى القسم الرابع من تفسير القرآن فى علم التذكير المسمى بشرح المريدين فكيف تكون داعيا وأنت فى المعاصى ساعيا أم كيف تكون مضطرا وأنت للمخالفات وهتك الحرمات مختارا أم كيف تدعو مظلوما وأنت قد ظلمت فان أجبت فى غيرك أجيب فيك غيرك فالله أولى بالكل يدبر الامر من السماء الى الارض وعلامته العاقبة الجميلة لك والحالة الحسنة فيك أن تكون أبدا مستجيرا بالله من نفسك وغيرك مستغفرا له من ذنبك مجتنبا لحقوق الخلق لا يتعلق بك والله الموفق برحمته

باب صدقة الزرع والتمر والحبوب

﴿عمرو بن يحى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة﴾ الاسناد قد فسر

ذَوْد صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْس أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَة أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَفِى الْبَاب عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَس عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى

⊛ قال أبو عيسى حَدِيثُ أَبِى سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلٰثُمِائَةِ صَاعٍ وَصَاعُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ وَصَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً

المجمل فى هذا الحديث جماعة منهم ابن أبى صعصعة رواه مالك فقال من الابل ومن الورق ومن التمر أخبرنا الازدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب حدثنى سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاء من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر وأخبرنا عثمان بن أحمد بن السماك حدثنا عبد الله بن ناجية حدثنا محمد بن ورد بن عبد الله حدثنا أبى عن

وَخَمسُ أَوَاقٍ مائتا درهمٍ وَلَيس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ يعني لَيس فيما دُونَ خَمسٍ من الابلِ صَدَقةٌ من الابلِ فاذا بلغت خمسًا وعشرين من الابلِ ففيها بنتُ مخاضٍ وفيما دون خمسٍ وعشرين من الابلِ في كلِّ خَمسٍ من الابلِ شاةٌ

باب ماجاء ليس في الخيلِ والرقيقِ صدقةٌ . حدثنا أبو كُرَيب محمدُ بنُ العلاءِ ومحمودُ بنُ غيلانَ قالا حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ وشعبةَ عن عبدِ الله بن دينارٍ عن سليمانَ بن يسارٍ عن عراكِ بن مالكٍ عن أبي هريرةَ قال قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ليس على المسلمِ في فرسه ولا في عبده صدقةٌ وفي الباب عن عليٍّ وعبدِ الله بن عمرٍو

قال أبو عيسى حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ عليه عند أهلِ العلمِ أنه ليس في الخيلِ السائمةِ صدقةٌ ولا في الرقيقِ اذا كانوا

عدي بن الفضل عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أنه قال لم يكن المعالى فيما جاء به معاذ وانما أخذه الصدقة من البر والشعير والتمر وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ليس في حب ولا تمر صدقة (الاحكام) في مسائل الأولى فيما دون خمسة أوسق صدقة دليل على أن وجوب الصدقة في كل شيء يجرى فيه الوسق والصاع قال الله تعالى وآتوا الزكاة وقال خذ من أموالهم صدقة

لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ اِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتِّجَارَةِ فَاِذَا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ فَفِى أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ اِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ

❊ بَابُ مَا جَاءَ فِى زَكَاةِ الْعَسَلِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِى سَلَمَةَ التِّنِّيسِىُّ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْعَسَلِ فِى كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَيَّارَةَ الْمُتَعِىِّ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو

❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِى اِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى هٰذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَىْءٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ

وقال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة نخرج مادون النصاب من عموم الآية وفى وجوب الزكاة فيه وذكر الوسق من الأموال والموزون والحيوان لأنه الأغلب منها الثانية قال أبو حنيفة مايجب فيه العشر أو نصف العشر لايجعل فيه نصاب وسيأتى ان شاء الله بيانه

باب زكاة العسل

(نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العسل فى كل عشرة أزق زق) . الاسناد خرجه أبو داود قال أبو عيسى لايصح فى هذا الباب

أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَةُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَأَلَنِي عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ قَالَ قُلْتُ مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَلٰكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ فَقَالَ عُمَرُ عَدْلٌ مَرْضِيٌّ فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوضَعَ يَعْنِي عَنْهُمْ

كبير شيء وان كان قد روى عن أبي هريرة وعن عبد الله بن عمرو وأبي سيارة المتعي وصدقة ابن عبدالله الذي يرويه عن موسى بن يسار ورواية نافع ليس بحافظ قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه ويقال أنه قد روى وهو ضعيف الحفظ مبتدع الدين وادخل أبو عيسى حديث سؤال عمر ابن عبد العزيز لنافع عن العسل فقال له ماعندنا عسل ولكن أخبرني المغيرة ابن حكيم أنه ليس في العسل صدقة فقال عمر بن عبد العزيز عدل مرضي فكتب الى الناس أن يوضع عنهم وأبو سيارة المتعي اسمه عميرة ويقال عمر بن الأعلم وقد روى النسائي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال جاء هلال أحد بني متعان الى النبي صلى الله عليه وسلم بعشور نحل وسأله أن يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي وهذا لايوجب فيه لوصح زكاة وانما هو شيء تطوع به ذلك الوافد

* باب ماجاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول . حدثنا يحيى بن موسى حدثنا هرون بن صالح الطلحي المدني حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه وفي الباب عن سراء بنت نبهان الغنوية . حدثنا محمد ابن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه

* قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

باب لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول

قال زيد بن أسلم عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) أيوب عن نافع عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول (الاسناد) قال أبو عيسى الموقوف أصح من المسند عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه لأنه مضعوف قال الامام القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه وقد روى عنه عن عائشة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (الأحكام) فى مسائل قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه لا خلاف فى أنه لا اعتداد بمال فى زكاة حتى يحول عليه الحول وانما اختلف العلماء فى الذى يستفيد مالا فى أثناء الحول وعنده أصل مال نصاب هل يضيفه اليه ويزكيه معه أم لا فابى ذلك جماعة منهم الشافعى

٭ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنِ اسْتَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ

وجوزه آخرون منهم مالك وأبو حنيفة وقد كان الساعي يخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء فيعد السخال مع الأمهات ويزكي الكل وحمل عليه ربح المال ووقع بينهم الخلاف في المستفاد فقال الشافعي يقاس ربح المال على أصله لأنه متولد منه كتولد الماشية فأما ما وقع فائدة مبتدأة فكل واحد منهما أصل بنفسه فكيف يتبع غيره ولكن النظر الى ولد الماشية وربح الأصل اختلف وقال الشافعي يجب بحكم السراية وقلنا يجب بحكم الحسية ولو كان واجبا

* **باب** ماجاء ليس على المسلم جزية . **حدثنا** يحيى بن أكثم حدثنا جرير عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصلح قبلتان فى أرض واحدة وليس على مسلم جزية . **حدثنا** أبو كريب حدثنا جرير عن قابوس بهذا الاسناد نحوه وفى الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفى

بحكم السراية لسرت الزكاة من الأصل الى الولد اذا جاء الولد بعد وجوب الزكاة فى الماشية

باب ليس على المسلم جزية

قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتصح قبلتان فى أرض واحدة وليس على مسلم جزية) الاسناد ذكر أبو داود هذا الحديث وزاد عن حرب بن عبدالله عن جده أبى أمية عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العشور على اليهود والنصارى وليس على مسلم عشور (الاحكام) فى مسائل الاولى أول من أدخل الجزية فى أبواب الصدقة مالك فى الموطأ فتبعه قوم من المصنفين وترك اتباعه آخرون ووجه ادخالها فيها التكلم على حقوق الاموال والصدقة حق المال على المسلمين والجزية حق المال على الكفار الثانية فاذا تقررت الجزية على الكافر وأسلم قال الشافعى يعزمها لانها حق وجب فى الذمة وقال مالك وأبو حنيفة يسقط ماوجب منها بنفس الاسلام واعتمد الشافعى على أنه عوض عن سكنى الدار

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ اذَا أَسْلَمَ وُضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ انَّمَا يَعْنِي بِهِ جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هٰذَا حَيْثُ قَالَ انَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ

واعتمد الحنفيون على أنها عوض عن اباحة الدم واعتمد العراقيون منهم على أنها وجبت عقوبة والاسلام قد عصم الدم وأسقط العقوبة ومذهب مالك قريب من هذا ولكنه أصرح منه فانه قال انما وجبت الجزية صغارا لهم والمسلم لاصغار عليه فقد سقط شرط الاداء فسقطت فى نفسها الثالثة ظن أبو عيسى أن حديث أبى أمية عن أبيه فى العشور انه الجزية وليس كذلك وانما أعطوا العهد على أن يقروا فى بلادهم ولا يعترضوا فى أنفسهم واما على أن يكونوا فى دارنا كهيأة المسلمين فى التصرف فيها والتحكم بالتجارة فى منا كبها فلما ان داحت الارض بالاسلام وهدأت الحال عن الاضطراب وأمكن الضرب فيها للمعاش أخذ منهم عمر ثمن تصرفهم وكان شيئا يؤخذ منهم فى الجاهلية فاقره الاسلام وخفف الامر فيما يجلب الى المدينة نظرا لها اذا لم يكن تقدير حتم ولا من النبي صلى الله عليه وسلم أصل وانما كان كما قال ابن شهاب حملا للحال كما كان فى الجاهلية وقد كانت فى الجاهلية أمور أقرها الاسلام فهذه هى العشور التى انفرد بروايتها أبو أمية فاما الجزية كما قال أبو عيسى فلا والله أعلم

* **باب** ماجاء في زكاة الحُليّ . **حدثنا** هنّادٌ حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحرث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يامعشر النساء تصدّقن ولو من حليكنّ فانكنّ أكثر أهل جهنّم يوم القيامة . **حدثنا** محمود بن غيلان حدّثنا أبو داود عن شعبة قال سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو ابن الحرث ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

زكاة الحلى

(روى عن زينب امرأة عبد الله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يامعشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة) حديث عمرو بن شعيب، أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكاته قالتا لا قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان أن يسوركما الله بسوار من نار (الاسناد) روى أبو داود والنسائي هذا الحديث وفيه أن المرأتين كانتا من اليمن وقد ضعف أبو عيسى الحديث من طرقه وروى الأئمة واللفظ للبخاري قال أبو سعيد الخدري خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما في أضحى أو فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً وَفِي إِسْنَادِ هٰذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذٰلِكَ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً مَا كَانَ

فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار فقلن ولم يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحداكن يامعشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يارسول الله هذه زينب فقال أى الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود فقال ائذنوا لها فأذن لها قالت يانبي الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لى فاردت أن اتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم (الأحكام) فى مسائل الأولى زكاة الحلى مختلف فيها بين العلماء قديما وحديثا وكان ابن عمر لا يزكى الحلى ولا ولده وأنس وأسماء بنت أبى بكر وكان ابن مسعود يرى الزكاة فيه والأصل وجوب الزكاة فى الذهب والفضة كيف ما تصرفت فاذا جاءت حال يقول أحد لا يجب فيها الزكاة لزمه الدليل لاخراج مالك الحالة عن عموم القرآن والحديث الذى ذكره أبو عيسى والذى ذكر البخارى يوجب بظاهره أنه لا زكاة فى الحلى لقوله للنساء تصدقن ولو من حليكن ولو كانت

منه ذهب وفضة وبه يقول سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك وقال بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ليس فى الحلى زكاة وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحق

حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكاته قالتا لا قال فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته

⊛ **قال أبو عيسى** وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن صباح وابن لهيعة يضعفان فى الحديث لا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء

الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به فى صدقة التطوع الثانية ليس لعلمائنا أصل يعول عليه الا طريقان أحدهما طريق ابن عمر وأسماء والثانى ضرب من المعنى فان النية والقصد اذا كان يقلب المال الذى ليس بزكاتى زكاتيا وهو العروض اذا نوى بها التجارة وكذلك أيضا اذا نوى بالمال الزكاتى القنية يجب أن يتصرف الى مالا زكاة فيه اذلها قوة التغيير والقلب الثالثة قوله زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم يبين أن الصدقة فى القرابة

* باب ما جاء في زكاة الخضراوات • حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن ابن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء

أفضل وسفين ذلك كثيراً فيما يأتي ان شاء الله تعالى وفي الصحيح لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

باب زكات الخضراوات ومايسقى بالأنهار وغيرها

﴿عيسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء﴾ بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر (الاسناد) أما ذكر الخضراوات فقال أبو عيسى لا يصح في الباب شيء يعني ذكرها لم يصح فيه عنه صلى الله عليه وسلم شيء لانفياً ولا اثباتاً وقد روينا في ذلك أحاديث كثيرة وأما قوله فيما سقت السماء العشر (الحديث) وهو صحيح من طرق العربية السماء هو المطر والعثرى هو الذى تسقيه السماء في قوله وقيل هو شبه نهر يحفر في الأرض يسقى البعل من النخيل ولو كان العثرى هو الذى تسقيه السماء ما اجتمع مع قوله فيما سقت السماء في لفظ واحد لأنه كان يكون تكرارا ولا يليق ذلك بالفصيح من الناس فكيف بخير الفصحاء وصاحب الشريعة (الأحكام) في مسائل الأولى قوله فيما سقت السماء العشر الحديث لفظ عام بظاهره

* قَالَ أَبُو عِيسَى إسْنَادُ هٰذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَإِنَّمَا يُرْوَى هٰذَا عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ وَتَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ

فى كل مملوك تسقيه السماء واختلف الناس فى تنزيله على سبعة أقوال الأول أنه محمول على عمومه فى كل شىء إلا الحطب والقصب والحشيش قاله أبو حنيفة الثانى انه فى الحبوب والبقول والثمرات قاله حماد بن أبى سليمان الثالث ماتخرجه الأرض مما له ثمرة باقية قاله محمد وأبو يوسف الرابع ماكان طعاما بشرط أن يكون خمسة أوسق الخامس التمر والعنب والشعير والسلت والحنطة والزيتون قاله الأوزاعى السادس التمر والزبيب والحنطة والشعير خاصة قاله الزهرى وابن أبى ليلى السابع مايلبس ويدخر مأكولا ولاشىء فى الزيتون لأنه أدام وفى قول آخر له يجب فيه الزكاة قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه قد بينا فى كتاب الأحكام هذه المسائل بغاية البيان وأصلنا لها أصولها وشرحنا تفصيلها فلتنظر هنا لك قال الله تعالى وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان إلى قوله وآتوا حقه يوم حصاده فامتن الله على خلقه فى انبات الأرض ثم قال لهم كلوا مما أنعمت به عليكم وآتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم وأويتموه إلى رحالكم فكما خلقه نعمة ومكن منه نعمة أوجب فيه الحق قال مالك الحق ههنا الزكاة وصدق ومن قال غير هذا

﴿ باب ﴾ ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره . حدثنا أبو موسى الأنصارى حدثنا عاصم بن عبد العزيز المدنى حدثنا الحرث ابن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر قال وفى الباب عن أنس ابن مالك وابن عمر وجابر

﴿ قال أبو عيسى ﴾ وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج

فقد وهم وتعين حمل هذا على عمومه إلا ماخصه دليل يصح تخصيصه هنا لك حسب ماذكرناه وحققناه هنا لك فأما من حمله على عمومه فاستثنى الحطب والقصب والحشيش فلا يقال أنه تخصيص لأنه قال كلوا من ثمره وآتوا حقه فانما أوجب إيتاء الحق فيما يوكل وإلى هذا النحو أشار حماد وعليه دار من قال ماله ثمرة باقية ولكنه خصه بالمقتات باشارة قوله يوم حصاده وكأنه أشار بيوم الحصاد إلى يوم يرفع إلى الجرين والجوخان أو البيدر وأما تخصيص الأوزاعى فيبعد فى النظر من جهة الغموض ومن جهة المعنى وقول الثورى أبعد منه وأما اخراج الزيتون كما قال الشافعى فيعتبر فى الدليل فانه مطعوم مقتات وأما مالك فجعله فى القول الثامن من كل مطعوم يدخر وان اعتل الشافعى بأن الزيتون أدام فانه طعام عظيم مطعوماً ومشروبا والوجه لاخراج المتن منه فأما الرمان فانه أخرج عند مالك بأنه لايدخر وأخرج من عموم الآية والحديث مالايدخر بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من البقول زكاة مع كثرته فى حضرته وجواره وطاعته

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَكَأَنَّ هٰذَا أَصَحُّ وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى هٰذَا الْبَابِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وأقوى المذاهب فى المسألة مذهب أبى حنيفة دليلا وأحوطها للمساكين وأولاها قياماً شكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث وقد رام الجوينى على تحقيقه أن يخرج عموم الحديث من بين يدى أبى حنيفة بأن قال أن هذا الحديث لم يأت للعموم وإنما جاء بتفصيل الفرق بين ماتقل مؤنته وتكثر وابدأ فى ذلك وأعاد وليس يمتنع أن يقتضى الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك الحمل فى الدليل وأصح فى التأويل الثانية إذا اختلط مايسق بمؤنة مع مايسقى بغير مؤنة أما فى الزمان وأما فى الفعل ففيه الأقوال المعلومة واضحة أن يزكى كل شىء بقدره بعدأن يحسب من غيره وينسب

* **باب** ماجاء فى زكاة مال اليتيم . **حدثنا** محمد بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة

* **قال ابو عيسى** وانما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفى اسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر

باب زكاة مال اليتيم

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فقال إلا من ولى يتيما له مال فليتجر فى ماله ولا يتركه حتى يأكله الصدقة (الاسناد) ضعفه أبو عيسى من جهة رواية المثنى بن الصباح والصحيح أنه من قول عمر (الأحكام) المسألة كبيرة من مسائل الخلاف وليس فيها أثر يعول عليه إلا ماروى عن عمر وعائشة وعمومات الزكاة تقتضى أن تؤخذ الزكاة من كل مال إلا مادل عليه الدليل و زعم أبو حنيفة أن الزكاة

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَيُثْبِتُونَهُ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَغَيْرُهُمَا

❁ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

وجبت شكر نعمة المال كما أن الصلاة وجبت شكر نعمة البدن ولم يتعين بعد على الصبي شكر قلنا محل الصلاة يضعف عن شكر النعمة فيه ومحل الزكاة وهو المال كامل لشكر النعمة فان قيل لا يصح منه القربة قلنا يؤدى عنه كما يؤدى عن المغمى عليه وعن الممتنع جبر أو كما يؤدى عنه العشر والفطر وهو دين يقضى عنه لمستحقة وإن لم يعمل به لأن الناظر له حكم به

باب العجماء والركاز

حديث القرينين سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس.

وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَجَابِرٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هو حديث مشهور فيه زيادة والرجل جبار (العربية) قوله جبار يعنى هدر أو هو متفق عليه بينهم فى هذا القسم لكنه لم يتحققوه ومعناه أنه مباح ب و إنما هو الرفع يقال رجل جبار ونخلة جبار وجبرت العظم أى رفعت عرضه و إن كان للاصلاح كما يقولون فهو من باب السلب وهو كثير فى العربية يأتى اسم الفعل والفاعل لسلب معناه كما يأتى لاثبات معناه الأحكام فى مسائل العجماء هى البهيمة التى لا تنطق نطقنا ففعلها هدر لا يطالب به أحد لأنه لم يتعلق بها أمر ولا نهى ولا توجه عليها خطاب إلا أن يتصل بها مخاطب بأن يكون لها راكب أو قائد أو سائق فيتعلق فعلها به لأنه محمول عليه إذ هو حاكم لها فهى كالآلة بيده إلا أن الناس اختلفوا إذا كان راكبا عليها فرمحت برجلها هل يلزمه ضمان ما أفسدت أو لا يلزمه لقوله فى الحديث الرجل جبار يريد أنه إذا ركبها فرمحت برجلها لاشىء عليه وإن أصابت بيدها فعليه الضمان وأضاف الرجل علماؤنا إليه لأنها تحته متحرك منسوب فى حركته إليه الثانية قوله المعدن والبير جبار يعنى أن من استأجر على معدن أو حفر بير رجلا فأصابه هلاك فيهما أنه هدر لاشىء على الذى استأجرهما وقيل رواه بعضهم النار جبار وقالوا إن أهل اليمن

يكتبون النار بالياء ومعناه عندهم أن من استوقد نارا بما يجوز له فتعدت إلى مالايجوز له لاشيء عليه وهذا متفق عليه على تفصيل بيانه فى كتب الفقه الثالثة قوله وفى الركاز الخمس قال قوم المعدن ركاز وفيه الخمس منهم أبو حنيفة وقال قوم ليس بركاز وانما الركاز دفن الجاهلية وحقيقة الركاز الاثبات والمعدن ثابت خلقة ومايدفن ثابت بتكلف متكلف وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكم الفضة على أن الواجب فيها ربع العشر وقال و فى الركاز الخمس ولم يجر للمعدن ذكر فى لفظه وانما ثبت بتدارك النظر فيه على ثلاثة انحاء الأول أن يكون المعدن داخلا تحت قوله وليس فيما دون خمس أواقى ومن الفضة صدقة كما قال الشافعي واحد قولى مالك الثانى أن يكون داخل تحت قوله فى الركاز الخمس لأنه ذكر المعدن فلو قال وفيه الخمس لكان يخرج منه المال المدفون لأنه ليس بمعدن فعدل الى اللفظ الأعم له والمال المدفون الثالث أن يكون المراد بالركاز الجملة الوافرة من التقدير الموجود فى المعدن بخلاف العروق فانها لاتنال الا بمشقة وهذه جملة ثابتة مؤتلفة فكانت ركازا وجب فيها الخمس على رواية عن مالك ولأجل هذه الاحتمالات اختلف الناس فهذه مدارك نظرهم من الحديث وموارده وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث معادن القبلية فتلك المعادن لايؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة يعنى جريا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وهذا بين جدا وانما اختلف قول مالك فيه لأجل أنه رأى الزرع ثقل مؤنته فيؤخذ منه العشر وماتحجف مؤنته فيؤخذ منه نصف العشر فلما كان المعدن مثل الزرع لا يعتبر فيه نصاب كذلك تفرق حاله بقلة المؤنة وكثرتها كالزرع الثالثة لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس وكان عند أبى حنيفة إنه المعدن أوجب الخمس فى كل معدن من نحاس وحديد ورصاص ونحوه وليست هذه المعادن كيف ماكانت بركاز وانما هى معادن والمعدن والركاز معنيان متباينان بالاسم فوجب أن يكونا متباينين فى المعنى متباينين بالحكم الرابعة واختلف الناس فى اعتبار الحول فيه

* باب ما جاء في الخرص . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي أخبرنا شعبة أخبرني خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول جاء سهل بن أبي حثمة الى مجلسنا فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرصتم فخذوا

فرأى مالك أنه كالزرع لأنه مال زكائي يخرج من الأرض ورأى الشافعي أنه ذهب أو فضة فجريا على حكمهما فراعى الشافعي اللفظ و راعى مالك المعنى وهو أسعد به الخامسة ان كان الركاز عروضا فاختلف علماؤنا فيه والصحيح أنه يخمس لعموم القول السادسة روى أبو داود أن صباغة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت ذهب المقداد لحاجته فاذا جرذ يخرج من حجر دينارا حتى أخرج ثمانية عشر دينارا وخرقة حمراء فجاء بها المقداد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له خذ صدقتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الحجر فقال لا قال له بارك الله لك فيها وهذا الحديث يحتمل تأويلين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه الكل لأنه ركاز دفنا جاهليا مما ظهر من صفتها أما الأربعة الأخماس لحقه وأما الخمس الواجب فيها فلأنه مصرف له لفقره كان وحاجته الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له هل هويت الى الحجر قال لا المعنى أنه لو حاوله بعمد يقضى اليه لكان ركازا واذا لم يعتمد به كانت لقطة قد علم عدم مالكها شرعا فكانت لو أخذها كاللقطة بعد الحول والشاة في العنقاء.

باب الخرص

روى عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال جاء سهل بن أبي حثمة الى مجلسنا فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد

وَدَعُوا الثُّلُثَ فَانْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

※ قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرْصِ وَالْخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَ الثِّمَارُ مِنَ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ وَالْخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ يَخْرُجُ مِنْ هٰذَا الزَّبِيبِ كَذَا وَكَذَا وَمِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا فَيُحْصَى عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذٰلِكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ فَيَصْنَعُوا مَا أَحَبُّوا فَاذَا أَدْرَكَ الثِّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ هٰكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهٰذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحَقُ

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم ثمارهم وبهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى زكاة الكرم قال أنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا وقد رواه ابن جريج عن ابن شهاب عن ثمامة قال محمد يعنى البخارى وحديث ابن شهاب عن ابن المسيب عن عتاب أصح وهذا حديث حسن غريب (الاسناد) قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه ليس فى الخرص حديث صحيح الا واحد وهو المتفق عليه خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمر على حديقة امرأة فقال أخرصوها وخرصها فلما رجع قال كم جاءت حديقتك فقالت كذا لخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ويليه حديث ابن

حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدنى حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وبهذا الاسناد أن النبى صلى الله عليه

رواحة فى الخرص على اليهود وحديث ابن المسيب هذا يرويه عبد الله بن نافع الصائغ عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب أخبرنا محمد بن طرخان أخبرنا محمد بن فتوح هكذا (الأحكام) فيه مسألتان الأولى اتفق أبو حنيفة وأصحابه على أن الخرص بدعة وأعجبوا المساعدة الثورى لهم على ذلك مع معرفته بالسنن وتمكنه فى بحبوبة الأخبار وتعلقوا فى ذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة وقال علماؤنا يخرص النخل والكرم زاد الشافعى فى احد قوليه والزيتون وأما الحبوب فاتفقوا على انها لاتخرص وهذه المسألة عسرة جدا وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم ثبت عنه خرص النخل ولم يثبت عنه خرص الزيتون وكان كثيرا فى حياته وفى بلاده ولم يثبت عنه خرص النخل لاخذ الحق الا على اليهود لأنهم كانوا اشراكا وكانوا أيضا غير أمناء فخرص عليهم وقال لهم فيها كذا ان شئتموها كذلك والا فادفعوها الينا فنحن نعطيكم من ذلك الحساب فقالوا بهذا قامت السموات والأرض وهذا فى حديث اليهود بعدم امانتهم أما المسلمون فلا يخرص عليهم وقد قال الليث ان أهله عليه أمناء بعد الخرص اذا دفعوا شيئا قبل منهم الا أن يتهموا فينصب السلطان وامناء ولما لم يصح حديث سهل ولا حديث ابن المسيب بقيت الحال وقفا لأن الخرص على الناس حفظا لحق الفقراء لقد يجب أن يخرص عليهم جميعا جميع ما يجب فيها الزكاة وانما لم يخرص النبى صلى الله عليه وسلم الحب لأنها لم تكن عندهم اذلم تكونوا أهل زرع الثانية اذا

وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ

خرص ما يخرص فاختلف الناس هل يستوفى عليهم الكيل أو يترك لهم ما يأكلونه رطبا فقال مالك وأبو حنيفة وساعدهما الثورى على أنه لا يترك لهم شيء وهذا يدل على أن مالكا وسفيان لم يراعيا حديث سهل بن أبى حثمة فى الرفق فى الخرص وترك الثلث أو الربع أو لم يرياه وقال محمد وأبو يوسف يراعى ما يأكل الرجل وصاحبه وجاره حتى لو أكل جميعه رطبا لم يجب عليه شيء وانما يجب مما أوتى بالحصاد وضمه الى الجرين لأن الله تعالى قال كلوا وآتوا فلم يجعل الايتاء شرطا الا بعد أن أذن فى الأكل اباحة وعجبا لهما مع تركهما للظاهر كيف أخذا به ههنا وكذلك اختلف قول علمائنا هل تحط المؤنة من المال المزكى وحينئذ تجب الزكاة أو تكون مؤنة المال وخدمته حتى يصير حاصلا فى حصته رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس والصحيح انها محسوبة وأن الباقى هو الذى يؤخذ عشره ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم دعوا الثلث أو الربع وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك فى الأغلب وبما يأكل رطبا ويحتسب المؤنة يتخلص الباقى ثلاثة أرباع أو ثلاثين والله أعلم ومن حديث ابن لهيعة وغيره عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خففوا فى الخرص فان فى المال العرية والرطبة والأكل والوصية والعامل والنوائب

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

وقد روى سهل ابن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا حثمة خارصا فجاءه رجل فقال يارسول الله ان أباحثمة قد زاد على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابن عمك يزعم انك زدت عليه فقال يارسول الله لقد تركت له قدر عرية أهله ومايطعم المساكين وماتسقط الريح فقال قد زادك ابن عمك فى نصفك فقال الطحاوى ترك له وأخطأ انما زاده ماتسقط الريح لأنه يجمعه لنفسه وكان حقه أن يعيده عليه وأما الذى يأكل أهله ومن نزل به أومر عليه فقد تقدم فى الحديث أنه لايعيد عليه فى الزكاة قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه والمتحصل من صحيح النظر أن يترك له قدر الثلث أوالربع كما بيناه فى مقابلة المؤنة من واجب فيها ومندوب اليها منها والله أعلم

باب العامل على الصدقة

﴿ محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع الى بيته ﴾

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ أَصَحُّ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

(الاسناد) رواه أبو عيسى من طريق يزيد بن عياض وضعفه و رواه من طريق محمد بن اسحاق وقال انه أصح ومحمد بن اسحق ثقة امام المعنى صحيح وذلك أن الله ذو الفضل العظيم قال من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا والعامل على الصدقة خليفة الغازى لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غاز بعمله وهو غاز بنيته وقد قال عليه السلام ان بالمدينة قوما ماسلكتم واديا ولاقطعتم شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر فكيف بمن حبسه العمل للغازى وخلافته وجمع ماله الذى ينفقه فى سبيل الله وكما لابد من الغزو فلا بد من جمع المال الذى يغزى به فهما شريكان فى النية شريكان فى العمل فوجب أن يشتركا فى الأجر

باب المعتدى فى الصدقة

﴿سعد بن سنان عن أنس بن مالك المتعدى فى الصدقة كمانعها﴾ الاسناد تكلم أحمد فى سعد وقال البخارى أصح الروايات فيه سنان بن سعد المعنى من العارضة للسائل والمسؤل أن يقال بان الصدقة دائرة بين آخذ ومأخوذ منه فالآخذ يلزمه

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِى سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ وَهٰكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ وَقَوْلُهُ الْمُعْتَدِى فِى الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا يَقُولُ عَلَى الْمُعْتَدِى مِنَ الْاِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ

باب مَاجَاءَ فِى رِضَا الْمُصَدِّقِ . حدثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

فى أخذه وظائف و يتعلق به حدود و كذلك المأخوذ منه مثله ومن ياخذ ماليس له كمن يمنع ماعليه لأن كل واحد منهما قد يتعدى حدود الله فهما شريكان فى الاثم لأن المأخوذ منه اذا امتنع من اعطاء ماعليه فهو متعد على مستحق الحق فلما اشتركا فى الاثم وآخذ الناقة الكرماء وله الحقة فى الزيادة على ماله كمانع الحقة فى جنس ماتعين عليه

باب رضى المصدق

الشعبي عن جرير قال النبي صلى الله عليه وسلم (اذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم الاعن رضى) الاسناد قال أبو عيسى رواه مجالد عن الشعبي وهو يضعف ورواه أبو داود وهو أقوى و أصح قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه الحديث صحيح فى الجملة خرجه مسلم والعارضة فى معناه أن المصدق

وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضًا . حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ

طالب بحق فاذا أعطى حقه رضى واذا منع من حقه شيئا سخط فرضاه أن يعطى حقه فان طلب زيادة فليس له رضى يعتبر و لا يلتفت اليه كان عندنا بحمص رجل نبيل فى ذاته مثيل فى قومه اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم يكتب بعده فى نسق معه وفى سطر واحد يفصل بينهما بيسير رضى الناس غائط لاتدرك و كان الناس حينئذ لا يصلون البسملة بشىء لامن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم و لامن غيره و كان هذا المثل مبتذلا فى الألسنة وهو كلام ساقط بل رضى الناس غاية مدركة مثاب عليها او معاقب وهى الحق فمن طلبه من الناس فرضاه مدرك ومن طلب غير الحق فلا يقال لرضاه لايدرك لأنه ليس له رضى اذ لا يتعلق الرضى بالباطل ولاهو من اوصافه ولكن البطالين والمقصرين اذا ضيعوا الحقوق ولامهم الناس قالوا رضى الناس غائط لايدرك وهو باطل كما قدمناه

باب ذكر الصدقة تؤخذ من الاغنياء وتعطى للفقراء

﴿ ذكر فيه جحيفة أن مصدق النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه قلوصا حين أخذه صدقاتهم ﴾ وقد تقدم بيان ذلك

حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا فَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

❀ قال ابو عيسى حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

❀ باب مَاجَاءَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ . حدثنا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَقَالَ عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ حَكِيمِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ

باب من تحل له الزكاة

ذكر حديث حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سال الناس وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسألته خموش أو خدوش او كدوح قيل يارسول الله ومايغنيه قال خمسون درهما اوقيمتها من الذهب) حديث حسن (الاسناد) تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث وقد سمعه سفيان من زبيد عن محمد بن عبد الرحمن فصح والله اعلم وذكر بعد ذلك اربعة ابواب بأحاديثها والمعنى واحد والعارضة فى كل باب يذكر كما حضر ان شاء الله قال الله سبحانه انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فذكر ثمانية اصناف وقد بينا الآية فى كتاب احكام القرآن على وصف بديع بقول سميع مع احاديثها لبابه ان الفقير

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْئَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ قِيلَ يَارَسُولَ اللّٰهِ وَمَا يُغْنِيهِ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو

* قَالَ اَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ وَمَا لِحَكِيمٍ لَايُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهٰذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا

والمسكين شيء واحد فلينظر هنالك بيانه ولا يعجل بالانكار سامعه وليس للفقر والمسكنة حد محصور يمنع الزكاة ولا يبيحها ولاقدر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا وله حكمان احدهما هكذا المسألة الثانية الاخذ من الزكاة فاما مسألة المسالة فاحاديثها كثيرة اصولها ستة احاديث الاول حديث ابن مسعود الذي تقدم الثاني ابن عمر ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم خرجاه جميعا الثالث حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال من سأل وله أوقية فقد

عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ قَالُوا إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ قَالَ وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَوَسَّعُوا فِي هٰذَا وَقَالُوا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ

❁ **باب** مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ . **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ

سأل الحافا و كذلك روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خرجه النسائى وأبو داود الاعمرو بن شعيب فان النسائى انفرد به الرابع قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يغدو أحد كم يحتطب على ظهره فيتصدق منه و يستغنى به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أومنعه ذلك فان اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال حسن صحيح الخامس حديث قبيصة فذكر الحديث وقال ان المسألة لاتحل الا لأحد ثلاثة رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها و رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش و رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أوقال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة سحت ياقبيصة يأكلها صاحبها سحتا خرجه مسلم وأبو داود والنسائى وأما مسألة من تحل له الصدقة فاحاديثها ستة الأول قال رسول الله صلى الله

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُبْشِيِّ ابْنِ جُنَادَةَ وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ

عليه وسلم لا تحل الصدقة الا لخمس لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أولغادم أو رجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فتصدق المسكين على الغنى الثانى روى أبو عيسى عن ريحان عن عبد الله بن عمر لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى واتبعه حديث حبشى بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه اعرابى فاخذ بطرف ردائه فسأله اياه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لاتحل لغنى ولا لذى مرةسوى الا لذى فقر مدقع أو غرم مفظع ومن سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر الثالث ذكر أبو عيسى عن أبى سعيد الخدرى حديثا حسنا صحيحا قال أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الاذلك الرابع وذكر أيضا حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بشيء سال أصدقة هو أم هدية فان قالوا صدقة لم يأكل وان قالوا هدية أكل وذكر فى الحديث اضطرابا وقال انه حسن غريب وذكر أيضا حديث أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم

* قَالَ اَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ هٰذَا الْحَدِيثَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ الْمَسْئَلَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ وَاِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ

على الصدقة فقال لابى رافع اصحبنى كيما تصيب فيها فقال لا حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من أنفسهم الخامس خرج عن الرباب عن عمها سلمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم تجدوا تمرا فالماء فانه طهور وقال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة السادس قال عبيد الله ابن عدى بن الخيار ان رجلين حدثاه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه فهذه الأحاديث الأحد عشر هى التى تكشف القناع عن المسألتين وفيها تسع مسائل الأولى فأما القول فى السؤال واباحته وحالته فقد بيناه فى تفسير القرآن فى قسمى أحكامه وتذكيره و بالجملة فان السؤال واجب فى موضع جائز فى آخر حرام فى آخر مندوب على طريق فاما وجوبه فللمريدين فى ابتداء الأمر وظاهر حالهم وللأولياء للاقتداء وجوبا على عادة الله فى خلقه ألا ترى الى سؤال موسى والخضر لأهل القرية طعاما وهما من الله بالمنزلة المعلومة فالتعريف بالحاجة فرض على المحتاج واذا ارتفعت الضرورة جاز له أن يسال فى الزائد عليها مما يحتاج اليه ولا يقدر عليه و فى الأول قال له رسول الله صلى

عَلَيْه أَجزأَ عَن الْمُتَصَدق عنْدَ أَهْل الْعلْم وَوَجْهُ هٰذَا الْحَديث عنْدَ بَعْض أَهْل الْعلْم عَلَى الْمَسْئلَة . حدثنا عَليُّ بْنُ سَعيد الْكنْديُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحيم ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالد عَنْ عَامر الشَّعْبي عَنْ حُبْشي بْن جُنَادَةَ السَّلُوليّ قَالَ سَمعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ في حَجَّة الْوَدَاع وَهُوَ وَاقفٌ

الله عليه وسلم فيما رواه أبو عيسى والنسائي وأبو داود ردوا السائل ولو بظلف محرق وفى الثانى روى أبو داود عن حسين بن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للسائل حق وان جاء على فرس قال الشاعر

لمال المرء يصلحه فيغنى مفاقره أعف من القنوع

واذا تحملت للمرء مفاقره وارتفعت حاجاته لم يجز له أن يسال تكثرا ففى كتاب أبي داود ومسلم عن سهل بن الحنظلية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله مايغنيه فانما يستكثر من النار أو من حر جهنم قالوا يارسول الله ومايغنيه أو قالوا ماالغنى الذى لاينبغى معه المسألة قال قدر مايغديه أو يعشيه وقال أن يكون له شبع يوم وليلة وهذا القدر يحرم عليه السؤال المطلق الذى يظن به السامع أنه لاغداء له ولاعشاء فاما لو بين مايحتاج لم يكن عليه حرج حضرت فى جامع الخليفة بنهر معللا رجلا قام فى الناس فقال فى يوم الجمعة معشر المسلمين هذا أخوكم ليس له ثوب يقيم به سنة الجمعة الا هذه التى عليه فاعينوه على اقامتها فلما كان فى الجمعة الثانية رأيته مكسوا فقبل أبو الظاهر بن التبريني من النساء كساه اياه فكشف السؤال يجعل له مايأخذ من الحلال واذا أبهم السؤال وتكثر به كان جمرا من جهنم ولم يبق فى وجهه مزعة لحم أى قطعة وقوله ومساله خدوش فى وجهه مع ماتقدم من الكلام البديع وذلك أن المسالة خدش فى الوجه

بِعَرَفَةَ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ الْمَسْئَلَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَسْئَلَةَ لَاتَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ

وكلما تكررت صارت خدوشا حتى إذا عمت وتكررت وصارت جراحا حتى إذا تكررت قطعت اللحم حتى تترك وجهه عاريا ضرب مثلا لوجهه لقلبه أى قصده لايبقى له ذلك نية صالحة ولاعملا متقبلا لأنها سيآت تقابل حسناته فتزلى عليها أو تكافئها فيأتى لاحسنة له وهى من أمثاله البديعة الألف التى رواها عبد الله بن عمر المسالة الثانية قدر الغناء الذى يحكم به فى حل المسالة أو حرمتها فقد تقدمت الروايتان عن النبى صلى الله عليه وسلم أحدهمامايغديه أو يعشيه والثانية أوقية فاما الغداء والعشاء فيحرم سؤال اليوم وأما الأوقية فتحرم مقدار مايسد من انفاقة للسائل ويجوز لصاحب الغداء والعشاء أن يسال الجبة والكساء ويجوز لصاحب الأوقية والخمسين درهما على رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يسال مايحتاج من الزيادة فى ذلك قال بعضهم الاأن يسال السلطان فيجوز مطلقا من غير تبين حاجة بدليل مار وى أبو داود عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السائل كدوح كما روى غيره زاد هو من شاء كدح ومن شاء ترك إلا أن يسال ذا سلطان أوشيئا لايجد منه بدأ المسالة الثالثة قوله لأن يحتطب أحدكم على ظهره خير له من

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه

﴿ باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عياض ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك قال وفي الباب عن عائشة وجويرية وأنس

أن يسال حض على التعفف والصبر وطلب التعليل على المسالة واستعمال الوجوه التي تغني عنها وقد روى عن النبي عليه السلام واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك أن رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يساله فقال أما في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب يشرب فيه الماء قال ائتني بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتريهما قال رجل أنا بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثة قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فاعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما وانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما وأتني به فاتاه به فشد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عودا بيده وقال اذهب فاحتطب خمسة عشر يوما

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضُّبَعِيُّ السَّدُوسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

ولا أرينك فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقدأصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا و ببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسالة نكتة فى وجهك قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه فانباه أن المسالة وإن كانت عن حاجة فانها تؤثر فى القصد لما فيهامن التعلق بغيرالله فتكون أثرا كالنكتة أن يظهر تاثيرها باسقاط جزء من الثواب وقد روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من نزلت به فاقة فانزلها بالناس لم تسدفاقته ومن أنزلها بالله أو شك الله له بالغناء أما بموت عاجل أو غنى عاجل وكذلك وهى المسالة الرابعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فى بيعته لبعض الناس على أن لايسألوا أحدا شيئافكان يسقط سوط أحدهم فلا يسال أحدا أن يناوله إياه ولم يكن يعم بهذا الشرط كل أحد لأنه لايمكن العموم به إذلابدمن السؤال ولابد أيضا من التعفف ولابد من الغنى ولابد من الفقر وقد قضى الله بذلك كله فلا بد أن ينقسم الخلق إلى وجهين المسالة الخامسة وقد يكون السؤال واجبا مندوبا أما وجوبه فللمحتاج وأماندبه فلمن تعينه و يتبين حاجته ان استحياه هو من ذلك أو رجاء أن يكون بيانه أنفع وأنجع من بيان السائل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال لغيره فى أحاديث كثيرة قد كتبناها فى الكتاب الكبير المسالة السادسة قوله اليد العليا خير من اليد السفلى معناه اختلف فيه على أقوال منهم من قال اليد العليا يد المعطى للصدقة الثانى ومنهم من قال بل هى يد

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِىَ بِشَىْءٍ سَأَلَ أَصَدَقَةٌ هِىَ أَمْ هَدِيَّةٌ فَإِنْ قَالُوا صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قَالُوا هَدِيَّةٌ أَكَلَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ وَأَبِى عُمَيْرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ وَاسْمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ

الآخذ وفى الحديث معقبا به واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة وقد روى أبو داود فيه بدل المنفقة المتعففة والثالث وقد روى أبو داود أيضا عن مالك ابن نضلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيدى ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك وهذا القول هو الرابع وإذا قلنا أن اليد العليا يد المعطى فلأنها نائبة عن الله إذ هو خازنه ووكيله فى الاعطاء فاخذها منه كأخذها من يد الله وقد قيل اليد العليا يد السائل لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتقع فى كف الرحمن قبل أن تقع فى يد السائل والتحقيق فيه ان الله عبر باليد العليا عن يده المعطية اذ هو بامره وعبر عن يد السائل السفلى لأنه هو الذى يقبل الصدقات وكلتاهما يد الله وكلتا يديه يمين وعليا فلذلك كان الأقوى أن تكون اليد العليا يد المعطى ويبقى قوله دليل على السفلى على ظاهره لأنها تتقبلها فكانت كالذى يؤخذ بالكف ويقع فى كف السائل فيقضى بها حاجته ويسد فاقته السابعة قوله وابدأ بمن تعول ومعناه لا تتصدق حتى يكون عندك مايغنيك ويغنى عيالك ولا تعمد الى ماعندك فتعطيه ثم تبقى أنت وهم عالة تتكففون الناس وفى الصحيح واللفظ لمسلم خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وروى أبو داود والنسائى أن رجلا تصدق عليه بثوبين وحضر النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة فتصدق باحدى ثوبيه فقال له النبى صلى الله عليه

ابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ وَحَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى

وسلم خذ ثوبك وانتهره وفى الباب أحاديث كثيرة الثامنة قوله فى حديث قبيصة لاتحل المسألة إلا لثلاثة تقسيم صحيح مستوفى على التفصيل الذى بيناه فى أصل الحاجة وجواب السؤال كما قدمنا شرحه وأما قوله ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فقد أكد أبو عيسى الباب بحديث أبى سعيدبالرجل الذى أصابته جائحة فيما ابتاع فقال له النبى صلى الله عليه وسلم وحث على الصدقة حتى اجتمع له ولكن ماقضى به بعض دينه قال بعضهم وهى التاسعة وفى هذا دليل على أنه لايقضى بوضع الجوائح والبيع فيها نافذ واليمين لمن احتج لازم قلنا بل القضاء بوضع الجوائح أصل روى مسلم فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وهذا الخبر الذى قال أصيب فى ثمار ابتاعها لم يبين كيف كانت الاصابة والجوائح التى تنزل بالثمار كثيرة ولايقام منها الا بوجه واحد فى حالة واحدة فيكون حديث مسلم فيما يصح أن يقام فيه ويكون هذا الآخر محمولا على مالايقام فيه بجائحة الفصل الثانى فيمن تحل له الصدقة وفيه مسائل الأولى قوله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة الا لخمسة يعنى به صدقة الفرض فان صدقة التطوع جائزة للغنى والفقير

الصَّدَقَة فقَالَ لأَبي رَافِعٍ اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا فقَالَ لَا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ فَانْطَلَقَ الى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ انَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَانَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

يثاب عليها المتصدق فى الوجهين و ربما كانت فى التطوع صدقتين وثلاثة كالصدقة على ذى الرحم الكاشح الثانية أباح الله الصدقة التى فرضها رزقا للفقراء والأغنياء فى سبيل الله ترغيبا فى الجهاد لأن الجهاد يقعد عنه ثلاثة أشياء صيانة النفس وصحبة الأهل وتوفير المال فاباح الله للغنى النفقة فى الغزو من الصدقة توفيرا لماله ليذهب عنه أحد الأعذار فيضعف تكسيل الشيطان وقال ابن القاسم لايجوز ذلك للغنى والقول الأول أصح الثالثة العامل وهو يأخذها أجرة لأنه يقبل على جمعها و يشتغل فى حفظها و يمضى من زمانه الذى هو وقت معاشه جملة فيها فكان له العوض من الله طيبا حلالا منها فان قيل فاذا كان العامل يأخذها على طريق الأجرة والمعاوضة فلم لايحل لبنى هاشم ان يكونوا عمالا فيها وأجراء عليها قلنا ذلك مبالغة لهم فى الصيانة عنها فانها كما قال صلى الله عليه وسلم لهم حين سألوا ذلك منه فيها أنها لاتحل لآل محمد انما هى أوساخ الناس وقد قال بعض أصحابنا يجوز ان لستأجر بنى هاشم على حراستها وسوقها لأنها اجارة محضة وهذا لايجوز فان سوقها وحراستها لجمعها وضمها فلا يجوز واحد منهما الرابعة قوله أو لغارم يعنى المديان واختلف فى صفته فقيل هو الذى عليه من الدين مقدار ماله فيأخذ من الزكاة مايؤدى به دينه و يبقى موفرا ماله وقيل هو الذى لامال له وعليه دين وقال أحمد بن حنبل وابن القاسم اذا احتاج الغازى فى غزوة الى الصدقة جاز له أخذها ونفقتها وان كان غنيا فى بلده وتعلق الأول بظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح فى الوجهين أما الغازى فيأخذها وان

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ أَسْلَمُ وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

بَابُ مَاجَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ وَقَالَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

كان غنيا بالنص ولايقال اذا احتاج فى طريقه لأن ذلك قد دخل فى قوله وابن السبيل وأما المديان فان أدى دينه بجميع ماله بقى فقيرا فصيانته عن الفقر أولى من احواجه اليه ويعطى بعد ذلك بسببه وقد أحل النبي صلى الله عليه وسلم المسألة لمن تحمل بحمالة لغنى وان كان له مال الخامسة رجل اشتراها بعينها من الفقير فهى له حلال وان كان غنيا أو هاشميا لم تكن صدقته التى أعطاها لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى شاة بريرة قد بلغت محلها السادسة اذا كان فقيرا قويا جلدا فقالت طائفة انه لاياخذ من الزكاة وبه قال الشافعى لهذا الحديث وقالت طائفة ياخذ وبه قال مالك وأبو حنيفة لأن الله جعلها للفقراء وهذا القوى فقير والحديث محمول على المسألة كما ذكر أبو عيسى مع أن الحديث

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حديثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حديثٌ حسنٌ والرَّبابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ وهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبَابِ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ

لم يصح اسناده وانما هو موقوف على عبد الله بن عمرو فلا فائدة للتعب فيه السابعة لاتحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد وقد بينا ذلك فى غير موضع وانى لأعجب ممن قال من أصحابنا أن صدقة التطوع تحل لهم وأعجب من ذلك قول أبي بكر الأبهرى أن الفرض والتطوع يحل لهم والكتب طافحة بالأخبار بتحريمها عليهم أما أن صدقة التطوع رواها أصبغ عن ابن القاسم لأنها ليست من الأوساخ وانما هى هبة مبتدأة كما يجوز للغنى لا أرى ذلك صيانة لهم وحسما للباب وأخذ بظواهر الأحاديث وهم بنو هاشم عند الشافعى وهو الصحيح الذى يعضده الحديث الصريح وقال أبو حنيفة لاتحل لبنى هاشم الا لآل أبي لهب لأن الله تعالى قد قطع صلتهم ورحمهم عنه وقال أصبغ هم بنو هاشم وبنو المطلب وعبد مناف وقصى وغالب وذلك موضح فى أحكام القرآن فلا نطول به فى هذه العارضة المعجلة الثامنة مواليهم أخرجه ابن القاسم عنهم وقد تقدم حديث أبي رافع فى منع النبي صلى الله عليه وسلم من أن يصيب

﴿ باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة ﴾ حدثنا محمد بن أحمد بن مدويه حدثنا الأسود بن عامر عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ليس البر أن تولوا وجوهكم الآية حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن الطفيل عن شريك عن أبي حمزة عن عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في المال حقا سوى الزكاة

منها عاملا فكيف يصيب منها ابتداء بغير عمالة وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم انى أراكما جلدين فان شئتما أعطيتكما يعنى من الصدقة ولاحظ فيه لغنى ولا لقوى مكتسب فكيف لا يكون لهما فيه حظ ويعطيهما يدل على أنه أراد أن يورعهما ويحملهما على الأفضل في ترك المسألة حتى ياتى لكل أحد نصيبه منها وحظه فيها التاسعة قال زفر عن أبي حنيفة يجوز أن ياخذها الكافر الوثني وبنى مسالة زفره وتعلق بعموم قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين فلم يفصل فلما تعلقنا نحن بقوله أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم وأردها في فقرائهم وتوصيته التي في ذلك لمعاذ حين وجهه أميرا الى اليمن قال هذه زيادة على النص وهي نسخ وقد بينا ذلك في أصول الفقه والأحكام وأوضحنا أن ذلك حجة وذكرنا تناقضهم واضطرابهم فيه

باب أن في المال حقا سوى الزكاة

روى أبو حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ وَرَوَى بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ وَهُوَ أَصَحُّ

* **بَابُ** مَاجَاءَ فِى فَضْلِ الصَّدَقَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللّٰهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو فِى كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ان فى المال حقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله المتقون﴾ واذا كان الحديث ضعيفا فلا يشتغل به وتفسير الآية فى الأحكام فلتنظر هنالك فيها وفى غيره وقد تكرر وتقرر ووقع الشفاء منه بابدع بيان

باب فضل الصدقة

(الاسناد) ذكر فيه أربعة أحاديث الأثنان صحيحان مليحان الأول قوله ﴿ولا يقبل الله الا الطيب فياخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة تربو فى كف الرحمن﴾ وحديث الصدقة فى رمضان أفضل وحديث الصدقة تطفىء غضب الرب وهما ضعيفان وان كان الآخذ منهما أمثل (الأصول) منها أربع مسائل الأولى اختلف الناس كما قدمنا فى هذه الأحاديث المشكلة فمنهم من أمرها كما جاءت سواء وقال بها

أَوْفَصِيلَهُ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ
ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَبُرَيْدَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ اللهَ
يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِه فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ حَتَّى انَّ
اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ وَتَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الَّذِي
يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَيَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ

ولم يفسر ولم يمثل ولا يشبه ومنهم من تاولها وأنكر أبو عيسى التاويل ومال
الى ترك التكلم وهو مذهب أكثر السلف وتحرج علماؤنا فى التأويل والمقصود
يتبين فى أربع مسائل الأولى لا يخفى عليهم ماخوطبوا به بلسانهم وخف على الصحابة
الأمر لأنهم كانوا عربا عاربة فيه بلسانهم وبما تكلف الناس لكونهم مولدين
معرفة العربية وسبق الى أسماعهم ظواهر التشبيه فروا الى محض الايمان وتنزيه
الرحمن ولا باس عليكم فالأمر قريب بفضل الله اعلموا وفقكم الله انه لابد
من التاويل فى هذه الأحاديث فانه قد ياتى منها مالا سبيل الى حمله على ظاهره
ولا الى الايمان به كما ورد كقوله وجاء ربك وقوله فأتى الله بنيانهم من القواعد
وكقوله عبدى مرضت فلم تطعمنى وعطشت فلم تسقنى فلو قال قائل انه مرض
كالمرض وعطش كالعطش كفر والأمير تنزيه البارى عن التشبيه والتعطيل واحد

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَمَا يُشْبِهُ هٰذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ وَنُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالُوا قَدْ ثَبَتَتِ الرِّوَايَاتُ فِي هٰذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هٰذِهِ الْأَحَادِيثِ أَمِرُّوهَا بِلَا كَيْفٍ وَهٰكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هٰذِهِ الرِّوَايَاتِ

فانه لايجوز عليه شيء من ذلك بيد ان الله تعالى بين للناس بلسانهم وعرفهم المعانى بنياتهم والعربى يقول للذى يريد قتله أنا الموت وليس به ولكنه لما كان ينزل الموت بسببه ويجرى على يديه عبر عن فعله بنفسه وكذلك اخبار البارى عن فعله فى السقف من الهدم والعذاب الذى ياتيهم من قبله وتسميته له بنفسه اعظاماللامر وتشديدافى الوعد كما كان اخباره عن عبده مرض وعطش لنفسه اكراما له وقرابها وتاكيداً على العبد الآخر الصحيح الراوى من الماء فى عبادته ومعونته وبل غليله الثانية عبر سبحانه عن كف السائل بكفه ولا كف له تعالى كما عبر عن مرض العبد بمرضه ولا مرض له تعالى ولكنه لما كان الكف محل الأخذ والمحاولة ضربه الله مثلا للقبول وليس يمتنع ماقاله بعض الناس من أن المراد بالكف كف الملك ولكنه لايحتاج اليه مع جوازه الثالثة قوله فى الحديث الآخر بيمينه شرف الصدقة بان يخبر عنها بالأخذ بيمينه وكلتا يديه يمين وعبر باليدين عن تصريفه للامور وتقديره لها وتدبيره فيها ليس

وَقَالُوا هٰذَا التَّشْبِيهُ وَقَدْ ذَكَرَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ فَتَأَوَّلَتِ الْجَهْمِيَّةُ هٰذِهِ الآيَاتِ فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَافَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَقَالُوا انَّ اللّٰهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ وَقَالُوا انَّ مَعْنَى الْيَدِ هٰهُنَا الْقُوَّةُ وَقَالَ اسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ انَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ اذَا كَانَ يَدٌ كَيَدٍ اَوْ مِثْلُ يَدٍ أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَاذَا قَالَ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَهٰذَا التَّشْبِيهُ

بذلك لمن لا تصرف الابيديه الرابعة ذكر أبو عيسى اختلاف الناس فى الأحاديث المشكلة وان كبارا من السلف قالوا مروها كما جاءت كمالك وغيره وأما الجهمية فانكرت هذه الروايات وقالوا هذا التشبيه وقالوا ان الله تعالى لم يخلق آدم بيده وقالوا ان معنى اليد ههنا القوة قال القاضى ابو بكر بن العربى رضى الله عنه لما كان أبو عيسى من أهل العلم بالحديث لم يتحصل لقول الجهمية فوهم فى بعض الجهمية أصحاب جهم وهو مبتدع أنكر صفات البارى تعالى وتقدس عن قولهم فقالوا ليس لله قدرة و لا قوة ولا علم و لا سمع و لا بصر وقالوا ان اليد بمعنى النعمة والنعمة خلق من خلق الله خلق به آدم وماشاء من المخلوقات وأما الذين يقولون ان اليد هى القدرة فهم طائفة من أهل السنة وقالت طائفة انها صفة زائدة على القدرة والأثران معلومان عندهم وقال مالك انه لم يتأول ومذهب مالك رحمه الله أن كل حديث منها معلوم المعنى ولذلك قال للذى سأله الاستواء معلوم والكيفية مجهولة وقال الأوزاعى وقد قيل مامعنى قوله ينزل ربنا الى السماء الدنيا فقال يفعل الله مايشاء فجعله صفة فعل فمن عجز عن فهم هذه الأحاديث فليروها كما جاءت و يسلم لله فيها مع اعتقاده أنه موجود لامثل له و لا كيفية ومن قدر على فهمها فامرها قريب بما نزل القرآن بلغة العرب و لو جاء رسولنا ورسولهم

وَأَمَّا اذا قالَ كَمَا قالَ اللهُ تعالى يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ وَلا يَقُولُ كَيْفَ وَلَا يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ وَلَا كَسَمْعٍ فَهٰذَا لا يَكُونُ تَشْبِيهاً وَهُوَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِى كِتَابِه لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَىُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ فَقَالَ شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ قِيلَ فَأَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ صَدَقَةٌ فِى رَمَضَانَ

بامر مشكل مع عداوتهم له وحرصهم على الطعن عليه لبادروا الى انكاره عليه ولأظهروا التبريح به ولكنه لما كان أمرا بينا ومعنى مفهوما بديعا أذعنوا وقد بينا ذلك على غاية التمام فى كتاب العواصم والله الموفق للصواب برحمته (الفوائد) فى مسائل الأولى قوله ان الله لا يقبل الا طيبا الطيب هو المال الحلال فى ذاته الحلال فى طريق كسبه لم يحرمه الله ولا اكتسبه مالكه من وجه لا يرضى الله وقد بينا فى القسم الرابع من التفسير وغيره بنهاية البيان الثانية قوله يربو وفى رواية يربيها حتى تكون كالجبل عبر به سبحانه عن مضاعفة الثواب على العمل كما يفعل فى الصدقة و كذلك يفعل فى قيراط صلاة الجنازة حتى يجعل أصغره كالجبل وهو أحد ذلك من فضل الله على حسب ما يعمله من صدق النيات وخلوص الطويات والرغبة فى الخيرات والمواظبة على الصالحات فالأعمال للاعمال كالبنيان يشد بعضه بعضا قال وتصديق ذلك فى كتاب الله قوله وهو الذى يقبل التوبة عن عباده فنبه صلى الله عليه وسلم على أن الذى تقدم من قوله ياخذها بيمينه وتقع فى كفه أن ذلك كله عبارة عن قبوله للعبد وتضعيفه لثوابه فيه الثالثة وجه ضرب المثل فى التشبيه بتربية الفلو وهو صغير ذوات

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَاكَ الْقَوِيِّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ الْبَصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

الحافر والفصيل وهو صغير ذوات الخف لأن الولد لا يخلق كبيرا من حين ولادته ولكن ينمى بنجع الأم به وتفقدها له بالرضاع ماترك معها صاحبها و بالقيام على مصالحه ان حوله عنها والرفق به و كذلك صاحب الصدقة ان اتبعها بامثالها وصانها عن آفاتها وقرنها بطاعات نمت وان اعترض عنها بقيت وحيدة وان من أربى رباء ربما بطل بذلك ثوابها كما بيناه فى المشكلين وغيره الرابعة كون صدقة رمضان أفضل بين جدا لما ثبت عنه أنه قال من فطر صائما فله مثل أجره فيكون له أجر الصدقة وأجر صومه ومثل أجر الصائم الذى فطر والحمد لله على فضله الخامسة قوله تطفىء غضب الرب (مسالة) من الأصول وقد بينا أن غضب الله قسمان اما أن يرجع الى ارادة العقاب فذلك صفة من صفاته ولا تتغير و لا تحول ولا يوصف بايقاد ولا بانطفاء القسم الثانى من الغضب مايرجع إلى العقاب فيسمى به لأنه عنه صدر فذلك هو الذى تطفئه الصدقة كما يطفىء الماء النار وضربه مثلا كما يشاهد الصدقة والهدية تصلح نفس المعطى وتطفىء غلته وتمحو حفره السادسة قوله ميتة السوء وهو من المسألة الخامسة لأن ميتة السوء نوع من عقوبة الله وغضبه والصدقة ترفع البلاء لما تكفر

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ

من الخطايا التي توجب الغضب وتحل العقاب السابعة في شرح ميتة السوء وهي مسألة خفيت على المتوسمين بالعلم المتوشحين بتفسير مشكله فظنوا أنها ميتة الفجاءة لما روى أن موت الفجاءة أخذة أسف وقد بينا تفسير ذلك في كتاب الجنائز وحقيقته أنها ميتة حزن لأنه لو جاءه الموت بمقدمة لتأهب له بتوبة فاذا فوجيء به أسف لما فاته من توبته وقيل ميتة الشهرة كالمصلوب مثلا وليس هذا بصحيح فان خبيبا قتل مظلوما ولم تكن ميتة سوء لأنه كان مظلوما وحقيقة ميتة السوء أن تكون الميتة في سبيل معصية الله والمعاذ من ذلك لارب غيره

باب حق السائل

﴿عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله ان المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي شيئا تعطيه الاظلفا محرقا فادفعيه اليه﴾ حسن صحيح قال وفي الباب عن حسن بن علي (الاسناد) قال

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

الفقيه الامام أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هى امرأة من كبار الصحابة واسمها هو الذى تقدم هكذا من لا يرد السائل ولو جاء على فرس يرويه حسن بن على عن النبي صلى الله عليه وسلم (الأحكام) فى مسائل الأولى أما اعطاء السائل من الصدقة الواجبة ففرض وأما اعطاؤه من صلب المال فلا يلزم الا على تفصيل بيناه فى الأحكام والتذكير وغيره ولكنه يستحب فى الجملة ألا يرجع خائبا لئلا يتعين له حق فيتوجه على المسؤل عتاب أو عقاب الثانية قوله ولو بظلف محرق اختلف فى تأويله فقيل ضربه مثلا للمبالغة كما جاء من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة وقيل ان الظلف المحرق كان له عندهم قدر بأنهم كانوا يسهكونه ويسبقونه الثالثة أخبرنى بعضهم عن أبى الحسن القابسى أنه كان فى مسجد سائل يلح يقول أين المواسون أين المتصدقون أين المنفقون أين الراغبون حتى ألح فى ذلك فقال له ذهبوا مع الذين لا يسألون الناس الحافا قال القاضى أبو بكر رضى الله عنه هذا الجواب قاله من قاله غير محصل ولا داخل فى سبيل العلم وانما هو فى باب التاريخ أو الاخبار الأدبية وقد بينا معنى الآية فى الأحكام بيانا شافيا بما يكفيه أن الالحاح والالحاف هو التكرار وهو يكون فى السؤال وفى المال ولكن لا يتصور الالحاح من السائل الا اذا أعطى وقبل أن يعطى لو سأل يومه كله ما كان ملحا وملحفا حتى لو أعطى لا يكون سؤالا بعد الاعطاء الحاحا ولا الحافا الا بشرط أن يأخذ كفايته

باب إعطاء المؤلفة قلوبهم

﴿سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال أعطانى رسول الله صلى الله

عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَانَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ الَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى انَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ الَيَّ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهٰذَا أَوْ شِبْهِهِ فِي الْمُذَاكَرَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيد

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ امَيَّةَ قَالَ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنَّ هٰذَا الْحَدِيثَ أَصَحُّ وَاشْبَهُ انَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ وَقَدْ

عليه وسلم يوم حنين وانه لابغض الخلق الى فما زال يعطيني حتى انه لاحب الخلق الى » (الاسناد) الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية لأن سعيدا لم يسمع من صفوان شيئا وانما يقول الراوى فلان عن فلان اذا سمع شيئا ولو حديثا واحدا فيحمل سائر الأحاديث التى سمعها من واسطة عنه عن العنعنة فأما اذا لم يسمع منه شيئا فلا سبيل الى أن يحدث عنه لابعنعنة ولابغيرها وقد بينا ذلك فى أصول الفقه (الأحكام) فى مسائل الأولى اختلف الناس فى المؤلفة قلوبهم هل كانوا مسلمين لكن اسلامهم كان يتوقع عليه الضعف أو الذهاب فاعطوا تثبيتا وقيل بل كانوا كفارا أعطوا استكفاء لشرهم واستعانة للمجاهدين المحاربين بهم وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار كلها الثانية اختلف العلماء هل بقى اليوم منهم أحد يفعل معه مثل ذلك فقال

اُخْتلف أهْلُ العلم في اعطاء المُؤلَّفة قلوبهم فرأى أكثرُ أهل العلم أنْ لايُعطوا فقالوا انما كانوا قوما على عهد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يتالفهم على الاسلام حتّى أسلموا ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة وغيرهم وبه يقول أحمد واسحاق وقال بعضهم من كان اليوم على مثل حال هؤلاء فرأى الامام أنْ يتالفهم على الاسلام فأعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعيّ

﴿ باب ماجاء في المتصدّق يرث صدقته حدثنا عليّ بن حجر حدثنا عليّ بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن

قوم قد قالوا بان أظهر الله الاسلام على جميع الأديان وعلى ذلك عول عمر في قطعه منهم سفيان وقال قوم اذا احتاج الامام الى ذلك الآن فعله وهو الصحيح عندي و به قال الشافعي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فكل مافعله النبي صلى الله عليه وسلم لحكمة وحاجة وسبب فوجب أن السبب والحاجة اذا ارتفعت أن يرتفع الحكم واذا عادت أن يعود ذلك

باب المتصدق يرث صدقته

﴿عبد الله بن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت يارسول الله اني كنت تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت قال وجب أجرك و ردها عليك الميراث فقالت يارسول الله انها كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت يارسول الله انها لم تحج أفأحج عنهاقال

أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ اِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَاِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ قَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ اِنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ صُومِي عَنْهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ اِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ اِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ اِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلّٰهِ فَاِذَا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَطَاءٍ

(حجي عنها) حسن صحيح وان كان من الافراد لم يروه الا عطاء والعارضة فيه أن الناس اختلفوا فيما اذا عادت الصدقة بالميراث الى الرجل هل تحل له أم يلزمه أن يتصدق بها والصحيح جواز أكلها للاثر والنظر أما الأثر فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وجب أجرك وردها عليك الميراث وأما النظر فان الملك اذا تغاير تغايرت الأحكام ألا ترى أنه لو أعطى لمسكين صدقة لجاز للغني أن يأكلها عنده لأن الملك لما انتقل لغير الحكم فهذا مثله والله أعلم والصوم والحج يأتي كل ذلك في بابه ان شاء الله

⊛ **باب** ماجاء في كراهية العود في الصدقة **حدثنا** هرون بن اسحق الهمداني حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك

⊛ **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم

باب كراهية العود في الصدقة

(حديث ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فاراد أن يشتريها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا) الأحكام في مسائل الأولى قوله حمل على فرس الحمل على ثلاثة أنواع الأول أن تحبس عليه فرسا لاتباع ولاتوهب ولكن يغزو عليه خاصة ويركبه في الجهاد لاغير الثاني أن يتصدق به على غيره لوجه الله سبحانه الثالث أن يهبه له فاما ان حمله عليه على أنه حبس لايباع ولايوهب فذلك لايشترى أبدا وان كان صدقة ففي كتاب ابن عبد الحكيم لايشترى أبدا وقال بعده تركه أفضل وهو صريح فذهب مالك والشافعي والليث رحمهم الله وكذلك لم يفسخوا البيع وقال في كتاب محمد واذا حمل على الفرس لا للسبيل ولا للمسكنة فلا باس أن يشتريه الثانية اذا ثبت هذا التقسيم فقوله حمل على فرس لايدرى أيها هو من هذه الوجوه ويختلف الحكم باختلاف الوجوه فاما اذا قال هو حبس فلا سبيل اليه ببيع لأحد وأما اذا قال هو لك في سبيل الله فقال مالك رحمه الله لم يبعه ولو أسقط كلمة لك لركبه ورده

* باب ما جاء في الصدقة عن الميت حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحاق حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله ان أمي توفيت أفينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فأشهدك أني قد تصدقت عنها

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن وبه يقول أهل العلم يقولون ليس شيء يصل الى الميت الا الصدقة والدعاء وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ومعنى قوله أن لي مخرفا يعني بستانا

وقال الشافعي وأبو حنيفة هو ملك له واذا قال اذا بلغت به رأس مغزاك فاتفقوا على أنه لايجوز الا الليث لأنه وان كان مخاطرة فليس في بيع وكان ابن عمر يقول اذا بلغت وادي القرى فشانك به وفي ذلك كله خلاف ولم يعلم كيفية فعل عمر فلا يعلم على أي شيء يرجع جوابه فمن الناس وهي المسألة الثالثة من قال اذا حمله عليه في سبيل الله فلا يباع أبدا وهذا خطأ مخالف للحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم منع منه عمر خاصة ولعله بعلة تختص به دون سائر الناس وهو أنه عود في الصدقة ومنهم من قال ان كان الحمل صدقة لم يجز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لاتشتره فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وان كانت هبة جازكما في كتاب محمد وأما رواية من رأى على الكراهية فهو أن تعليل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كالكلب يعود في قيئه فبين أنه قبيح ينزه عنه مثله لا أنه حرام وقد بيناه في الكتاب الكبير الرابعة

⊛ بَابٌ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ

فلو كان حبسا لجاز بيعه اذا ضاع بحيث لايصلح لسبيل الله كما قال عبد الملك وقال ابن القاسم لايباع وقوله صحيح لأنه اذا لم يصلح للكر والفر صلح للحمل وكل فى سبيل الله الخامسة اختلف الناس فى قوله لاتشتره ولو أعطاكه بدرهم واحد هل هو ضرب مثل أو حقيقة فالبغداديون من علمائنا جعلوه ضرب مثل وقالوا ان صاحب السلعة لو باع سلعته بغير ظاهر يتهى الثلث أنه يرجع فيه ومن قال لايرجع وهم جمهور العلماء تعلق بهذا الحديث وسيأتى فى البيوع ان شاء الله السادسة جاء هذا الحديث لاتشتره وجاء قوله لاتحل الصدقة الا وذكر رجلا اشتراها بماله فاقتضى هذا بعموم جواز شرائها له فلما جاء قوله ههنا لاتشتره ولا تعد فى صدقتك لحمله قوم على النسخ وحمله آخرون على الكراهية وعندى أنه جائز المسألة من اصول الفقه وهو أن العموم المطلق اذا عارضه الخصوص فى عين نازلة فالصحيح أنه يختص بتلك النازلة وماجاء بعد هذا من قوله فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه يقتضى التنزيه والله أعلم ويعضد هذا الحديث المتقدم فى الصدقة الموروثة وجب لك أجرها وردها عليك الميراث فكما ترجع اليه بالميراث ترجع اليه بالشراء

باب نفقة المرأة من بيت زوجها

(أبو مسلم الخولانى عن أبى أمامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع لاتنفق المرأة من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يارسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا) عمرو بن مرة

لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا الَّا بِاذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَلَا الطَّعَامُ قَالَ ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ اذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ

قال سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج أجر مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما أنفقت هذا حديث حسن وعن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل أجره لها مانوت حسنا وللخازن مثل ذلك هذا حسن صحيح أصح من حديث عمرو بن مرة عن مرة وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق (الأحكام) اختلف الناس في تأويل هذا الحديث على قولين فمنهم من قال في اليسير الذي لا يؤثر نقصانه ولا يظهر وقيل في الثاني ذلك اذا أذن الزوج في ذلك وهذا اختيار البخاري ويحتمل عندي أن يكون محمولا على العادة وأنها اذا علمت منه أنه لا يكره العطاء والصدقة فعلت من ذلك مالم يجحف وعلى

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ لَهَا مَانَوَتْ حَسَنًا وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لَا يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

ذلك عادة الناس فى غير بلادنا وهذا معنى قوله بطيب النفس ومعنى غير مفسدة وطيب النفس يقتضى اذنه صريحا أو عادة وقوله غير مفسدة يقتضى اليسير الذى لايجحف به وقد روى مسلم أن عميرا مولى آبى اللحم قال أمرنى مولاى أن أقدد له لحما فجاءنى مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربنى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال له لم ضربته فقال يعطى طعامى بغير أن آمره فقال الأجر بينكما وقلت يارسول الله أتصدق من مال مولاى بشيء قال نعم والأجر بينكما نصفان والمعنى بالمناصفة هنا أنهما سواء فى المثوبة كل واحد منهما له أجر كامل وهما اثنان فكانه نصفان

كتاب صدقة الفطر

قال الفقيه القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذا هو اسمها على لسان

الْخُدْرِيِّ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَتَكَلَّمَ فِيمَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّاسَ انِّى لَأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ

صاحب الشرع أضافها للتعريف وقال قوم انها سبب وجوبها وأنا أقول الى وقت وجوبها وسبب وجوبها مايجرى فى الصوم من اللغو وهذا مما خفى على من رأيت من علماء الطوائف الثلاث لقاء وكتبا والدليل على صحة مااخترناه من ذلك ماأخبرنا أبو بكر بن محمد بن الوليد الفهرى بالمسجد الأقصى قال أخبرنا أبو على التسترى بالبصرة أخبرنا بباب المراتب من مدينة السلام أبوالحسن على بن سعيد العنزى أخبرنا أبو بكر الخطيب قال أخبرنا أبو عمر القاضى أخبرنا أبو على اللؤلؤى وأخبرنا أبوعبدالله محمد بن عمار أخبرنا أبو الوليد حدثنا ابن حنيف أخبرنا ابن داسة وأخبرنا أبو الحسن بن أيوب اجازة عن على بن شاذان ابن أحمد بن سلمان البخارى قالوا أخبرنا أبو داود حدثنا محمد ابن خالد الدمشقى وعبدالله بن عبد الرحمن السمرقندى قالا حدثنا مروان يعنى ابن محمد الطاطرى قال حدثنا عبدالله حدثنا أبو يزيد الخولانى وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروى عنه حدثنا سيار بن عبد الرحمن قال حدثنا محمود الصدفى عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهر الصائم أو للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات وقد تضاف إلى

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ فَإِنَّهُ يُجْزِي نِصْفُ صَاعٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ

الشهر فيقال زكاة رمضان أخبرنا أبو المعالى ثابت بن بندار أخبرنا البرقانى حدثنا الاسمعيلى حدثنا عبد الله بن محمد بن الفضل اللؤلؤى حدثنا الحسن بن السكن حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام وذكر حديث البخارى الى أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان ذكره البخارى مقطوعا فهذه صلته وهى فائدة عظيمة ويصح أن يقال فيها زكاة الصوم فانها طهر له وزكاء رمضان لأنه محل الصيام وزكاة الفطر لأنه وقتها الذى يظهر فيه وجوبها (الاسناد) أحاديثها ثلاثة الأول حديث أبى سعيد الخدرى قال كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس انى لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه حسن صحيح عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فى فجاج مكة ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام حسن غريب نافع عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك

الثَّوْرِيّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ **حدثنا**
عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِياً
فِي فِجَاجِ مَكَّةَ أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ
أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ

صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر وفى رواية مالك أو عبد من المسلمين والباقى سواء حسنان صحيحان وأما تقديمها قبل الصلاة ففيه نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر باخراج الزكاة قبل الغدو الى الصلاة يوم الفطر حسن صحيح قال القاضى أبو بكر ابن العربى رضى الله عنه زاد البخارى ومسلم وأبو داود فجعل الناس عدله مدين من حنطة يعنى مكان التمر والشعير واتفقوا على حديث أبى سعيد وزاد النسائى فيه أو صاعا من سلت أو صاعا من دقيق ثم شك الراوى وهو سفيان فيهما وزاد أبو داود عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير عن أبيه قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من قمح بين كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيؤدى الله عنه أكثر مما أعطاه وروى النسائى عن قيس بن سعيد بن عبادة قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدى صدقة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه فكنا نفعله (الأحكام) فى مسائل الأولى اختلف الناس فى وجوب زكاة الفطر أو ندبها فعن مالك روايتان احداهما محتملة والأخرى قال زكاة الفطر فرض

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِينَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ حدثنا جَارُودُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ

و بذلك قال فقهاء الامصار وتاول قوم قوله فرض بمعنى قدر وهو بمعنى الوجوب أظهر لأنه قال زكاة الفطر فى البخارى فدخلت تحت قوله وآتوا الزكاة فان كان قوله فرض أوجب فبها ونعمت وان كان بمعنى قدر فيكون المعنى قدر الزكاة المفروضة بالقرآن فى الفطر كما قدر زكاة المال ألا ترى فى حديث عبد الله بن عمر صدقة الفطر واجبة وفى كتاب مسلم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الناس وقال أغنوهم عن سؤال هذا اليوم وهو أقوى فى الأثر الثانية زكاة الفطر فأضافها إلى وقت وجوبها واختلف فى الفطر ماهو فقيل هو الفطر عند غروب الشمس من آخر رمضان وقيل هو عند طلوع الفجر لأنه الفطر الذى يتعين بعد رمضان فأما الذى كان قبله من الليل فقد كان فى رمضان وإنما فطر رمضان هو مايكون بعده مما يختم به و يضاده حتى كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى الصلاة وتعدى آخرون فقالوا انه يجب بطلوع الشمس يوم الفطر ولا وجه له وقوله أغنوهم عن سؤال هذا اليوم نص فى وقت العطاء لا فى سبب وجوب العطاء و بطلوع الفجر قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وهو الصحيح كما بيناه الثالثة قوله على الناس ثم بين فقال على كل حر أو عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى من المسلمين فاقتضى

عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ الَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

هذا العموم أن تجب على من يقدر على الصاع وان لم يكن عنده نصاب و به قال عامة فقهاء الامصار وقال أبو حنيفة لاتجب الا على من ملك نصاب الزكاة الأصلية والمسألة له قوية فان الفقير لازكاة عليه و لا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها منه وإنما أمر باعطائها له وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديث الصحاح و لا الأصول القوية وقد قال لاصدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وإذا لم يكن هذا غنياً فلا تلزمه الصدقة الرابعة قوله حر أو عبد عام فى كل عبد كافر ومسلم و به قال أبو حنيفة رحمه الله وله العموم فقلنا له قد قال المسلمين قالوا لنا يكون المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده فتجب على العبدين فان الحكم يجوز أن يتعلق بعلتين قلنا له ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى أربعين من الغنم شاة فكان هذا عاما وكما قوله فى سائمة الغنم زكاة فجاء خاصاً هلا قلت يحمل العموم على عمومه والخاص على خصوصه فهذا لامعنى له وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الذى تجب عليهم بالاسلام فينبغى أن يرجع الوصف إلى جميعه وليسا بنازلتين وإنما هى قصة واحدة وكلام واحد استوفى فى رواية ونقص فى أخرى وقد روى الدارقطنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم حر أو عبد وذكر الحديث الخامسة قوله ذكر أو أنثى فوجب ذلك على الزوجة وهل يحملها الزوج عنها قاله مالك والشافعى رحمهما الله وروى ابن أشرس عنه لا يؤديها وبه قال أبو حنيفة رحمه الله والمسألة مشكلة جدا فان الحديث لم أر من يدخل اليه من بابه ولا من يفهمه من حقيقته فان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير وكبير فجعلها مفروضة على هؤلاء فباي دليل يخرج الناس زكاة الفطر عنهم وكل واحد منهم مفروض عليه فان

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَدِّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى ذُبَابٍ وَثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِى صُعَيْرٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ

قيل بقوله أدوا صدقات الفطر عمن تمونون قلنا قد رواه الدارقطنى عن على وابن عمر أنه قال فرض زكاة الفطر وذكر الحديث قال فى آخره عمن تمونون ولم يصح ذلك أما أنه روى الدارقطنى أيضاً عن ابن صعير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أدوا صدقة الفطر عن كل حر أو عبد وذكر الحديث وهو أمثل من الأول ولكن لايعول إلا على الصحيح والعمدة فى ذلك أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن نفسه وعن بنيه الصغار وعن عبيده وكذلك وجدوا السنة تجرى فلما جرى الحكم هكذا انقسم نظر العلماء فمنهم من قال وجبت على كل من سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتحملها عنه ولى المسلمين ومنهم من قال وجبت على الولى بسببهم وكان وجودهم فى كفالته سبباً لوجوب هذه العبادة عليه كما كان وجود النصاب سببا لوجود الزكاة على الملاك ورجح قوم هذا بان الزكاة عبادة والعبادات لايجرى فيها التحمل ولايدخل عليها إنما يتعلق بذمة كل من تجب عنه ولاخلاف بين الناس أن الابن الصغير ان كان له مال أن زكاة الفطر تخرج منه من ماله واختلفوا فى العبد اذا كان له

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَزَادَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

فالأعظم على السيد يخرج عنه الا أبا ثور فانه ألحقه بالابن الصغير اذا كان له مال وبه قال عطاء وليس كالابن فان الابن مستقر الملك والعبد لمن ملك عندنا فلا قرار لملكه وانما هو بيده معرض للانتزاع فى كل حين والمسألة مشكلة جدا فانه كما يطأ جاريته وملكه غير مستقر كذلك يجب ان يلزمه نفقة الفطر الا ان الامر بيناه فى مسائل الخلاف فلما انتهى النظر الى هذا الموضع عدنا الى الزوجة فرأينا مؤنتها غذاء وكسوة على الزوج فقال خاطر تلحق بالولد الصغير والعبد وخاطر آخر بانها تلحق بالاجير فان مؤنتها عن عوض ومؤنة الولد صلة فلو صح الحديث أدوا صدقة الفطر عمن تمونون لتناولها بعمومه واذا لم يصح وترددت بين هذين الأصلين فلما تمحض النظر تبين أن نفقة الزوجة لا تجرى مجرى الأعواض بدليل انها تجب على الزوج بالمرض والعيب والحيض والمغيب ولو كانت عوضا لسقطت بذلك كله كأجرة الأجير حتى ان الليث بن سعد قال ان كان الأجير منفصلا باجرة معلومة فلا يحملها عنه وان كان بيده يحملها وهذا لا يشبه فقهه فانه كل عوض محض انفصل به أو اتصل وتركبت ههنا فروع كثيرة أصولها خمسة عشر الأول المكاتب قد خرج عنه فلا يؤدى عنه زكاة الفطر وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ولكنه منفصل فى أحكامه منفرد بملكه وبماله ليس فى مؤنة السيد وعياله فدل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو بيان لأنه لم يتخلص بعد عن علقة الرق اذ هو بعرض الرجوع الى الحالة الأولى الثانى عبيد التجارة ورأى أبو حنيفة والثورى خلافا لفقهاء الامصار ان لا زكاة فطر منهم لأن زكوة الأصل فيهم فلا يكون السبب

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ اذا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ

الواحد موجب زكاتين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عمن تمونون وهذا العبد معد للتجارة لا للمؤنة قلنا يجوز ان يجب بالسبب الواحد حكمان متماثلان فى الأصل اذا اختلفا فى الوصف والوقت وهكذا هى أسباب الشرع وقوله عمن تمونون فالعبد المعد للتجارة هو باق فى حكم المؤنة ولم تسقط التجارة فيه من واجب مؤنته شيئا على أن الحديث كما قلنا لم يصح الثالث المدبر ولم يخالف فيه الا أبو ثور بناء على أصل العبد الرابع المغصوب والآبق المجهول الموضع قال الشافعي والأوزاعي واحدى روايات أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وروى عن الزهري يزكي عنه لأنه علق الحكم بوجوب النفقة شرعا وان لم يوجد ولا اتفق جريانها وعلقه مالك بامكان التصرف بالتحصيل لموضع الآبق والتعريف وهو الصحيح لأن المغصوب والآبق المجهول الحال فى حكم العدم الخامس العبد المرهون من أطرف مافيه ان أبا حنيفة قال ان كان يفضل من قيمة العبد المرهون عن الدين الذى رهن به نصاب وكان مبلغ الدين حاضر عند الراهن وجب عليه الزكوة وبناء أبي حنيفة على أن الدين يسقط الزكوة وليس هذا بذلك الدين ولا طريقهما واحد ولا محلهما واحد فان هذه الزكوة يؤديها عن الحر فكيف عن عبد استغرقه الدين السادس عبد بين شريكين يقتضى ظاهر الدليل أن يؤدى عنه بمقدار مايمون عنه قاله مالك والشافعي وقال أبو حنيفة والثوري لا يؤدى عنه أحد شيئا لأن السبب لا يتم فصار كنصاب بين رجلين

* **باب** ماجاء فى تقديمها قبل الصلاة **حدثنا** مسلم بن عمرو بن مسلم أبو عمرو الحذاء المدنى حدثنى عبد الله بن نافع الصائغ عن ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر باخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر

لا زكوة فيه وهو قوى بيناه فى مسائل الخلاف ولا يحمل هذه العارضة ذلك الاستيفاء وانما هو ماحضر وخطر مما يشير الى العرض ويدل على النظر السابع ان كان بعضه معتقا تردد النظر هل يؤدى السيد عن نصفه ولا شىء على العبد لأنه لم يستقل بنفسه ولأن السيد لا ينفق الا على نصفه قاله مالك أو يؤدى السيد الكل لأن الوجوب لا يتبعض قاله ابن الماجشون أو يؤدى العبد عن حريته قاله ابن مسلمة والشافعى وقال أبو حنيفة تسقط الزكوة ولعله أقوى فى النظر والله أعلم الثامن الموصى بخدمته قال الشافعى وأبو حنيفة زكوة الفطر على مالك الرقبة وقال ابن الماجشون اذا كانت الخدمة حياته أو زمانا طويلا فهى على صاحب الخدمة تعلقا فان الزكوة مرتبطة بالمؤنة التاسع عبيد العبد قال أبو حنيفة زكوة الفطر عنهم على مولى مواليهم وبه قال الشافعى وقال مالك لاشىء فيهم لأنهم لم يتعلقوا بالسيد الاعلى والذى يتعلقوا عليه لازكوة عليه قالوا عليه أن يزكى عن عبيد عبيده كما يزكى عن عبيده فانهم ماله كله وفى مؤنته وما ينفقه العبد انما هو مال السيد زاد الليث أنه لا يؤدى عنهم من مال العبد ساداتهم وهذا نظر ضعيف لأنه ان شاء أن يؤدى من مال ساداتهم فعل وكان انتزاعا العاشر عبيد امرأته قال مالك لاشىء عليه فيهم الا ان خدموه أخبرنا أبو الحسين الازدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا أبو كريب حدثنا حفص ابن غياث سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر انه كان يعطى

قَالَ أبُو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ الَى الصَّلَاةِ

صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم عمن يعول وعن رقيق نسائه قال البخارى عن نافع عن الصغير حتى أنه كان يعطى عن بنى بنيه ولعله كان تطوعا منهم والله أعلم الحادية عشر انفرد الليث بان قال ليس على أهل العمود زكوة فطر ولاأدرى كيف هذا وهى متعلقة بالصوم واليوم وهم بذلك مخاطبون وعندهم مساكين ولعله رأى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخاطب بها ولا طلبها الا من أهل الحاضرة وذلك ميل الى ان الحاضرة ينفرد كل واحد فيها بملكه ويحتجز عن صاحبه والاشتراك فى البادية فى المعاش والمشاركة فى الطعام أكثر فو كلهم الى العادة وان كان بين لهم طريق العبادة أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبد الله أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا أبو سهل بن زياد حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا ابراهيم بن مهدى حدثنا المعتمر بن أبى على بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صادخا صاح ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو باد مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر فصل الجنس والتقدير الفرع الثانى عشر اذا قلنا انها تجب فان تقديرها صاع من طعام أى أنواع الطعام كان وأبو حنيفة والثورى ولا يعجب الا من الثورى لفهمه ومعرفته بالأحاديث دون أبى حنيفة كيف تابعه فقالا نصف صاع من بر وصاع من غيره والأصل لهما فى ذلك حديثان صحيحان أما أحدهما فحديث أبى سعيد المتقدم فى خطبة معاوية وانه عدل مدين من السمراء عدل صاع من تمر أو من شعير وفى البخارى عن ابن عمر صاعا من تمر أو شعير فجعل الناس عدله مدين من حنطة وهذا غير

لازم من وجهين أحدهما أنه حكم معاوية ولا يلزم وقد خالفه أبو سعيد وقوله الحق فان فى الحديث صاعا من طعام أو تمر أوشعير أو أقط أو زبيب أخرجه البخارى فقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم البر وغيره سواء الثانى من المعنى وهو أن البر ان كان فضل التمر والشعير فيؤخذ منه مدان بصاع من هذه فقد فضل التمر الزبيب وفضل الشعير الأقط فلم لا يسلك فيهما هذا المسلك والذى يشهد له الشرع لمن تأمله ولم أره النبى صلى الله عليه وسلم لما نوع الأنواع على اختلاف تفاصيلها وسوى بينهما فى القدر وذلك دليل على حكمة بديعة ودليل قوى وذلك ان زكاة الفطر وجبت فى الأموال طهرة للابدان ورفعة للغط الصيام وكانت فى كل أحد على قدر ماعنده كما كانت الزكاة الأصلية على كل أحد فى ماله لا يكلف غيره ولذلك قلنا فيما اختلف فيه علماؤنا من ان زكوة الفطر يعطيه من قوته لا من قوت أهل بلده لأنها وجبت فى ماله فتكون بحسب حاله كما قال أشهب عنه وكما قاله ابن القاسم عنه وما أراد النبى صلى الله عليه وسلم فيما بلغ الا التوسعة على كل أحد من غير تكلف ليجمع بين أداء العبادة ورفع الحرج والكلفة وهو الفرع الثالث عشر الرابع عشر قال قوم يخرج زائد على مافى الحديث من السلت والذرة والدخن والأرز قاله ابن القاسم وقال أشهب لا يتعدى بها ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد لا يخرج من السويق وان كان عيش قوم وقال ابن القاسم يخرج منه قال الفقيه الامام أبو بكر محمد بن العربى رضى الله عنه يخرج من عيش كل قوم من اللبن لبنا واللحم لحما ولو أكلوا ماأكلوا فمساكينهم أشراكهم لا يتكلفون لهم ماليس عندهم ولا يحرمونهم مابايديهم وغير ذلك فلا أدرى ماهو والله أعلم الفرع الخامس عشر تقديمها قبل الصلوة كما ورد فهو أفضل وفيما بعد الصلوة أنقص واذا فات اليوم فهو مأثوم واذا قدمها قبل الصلوة فتمد أداها فى أول الوقت وهو أفضل كالصلوة فى أول الوقت

* **باب** ما جاء في تعجيل الزكاة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتبة عن حجية بن عدي عن علي أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفي حدثنا إسحق بن منصور عن اسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جحل عن حجر العدني عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام قال وفي الباب عن ابن عباس

باب تقديم الزكاة قبل الحول

﴿حجية بن عدي عن علي ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له وروى عن حجر العدوي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان انا قد أخذنا زكوة العباس عام الأول للعام﴾ الاسناد ذكره أبو عيسى مختصرا وتمامه مروى من طرق فيها أبو داود وقال ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ابن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منع ابن جميل الا أنه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه وأعتاده في

قَالَ أَبُو عِيسَى لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ اسْرَائِيلَ الَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَحَدِيثُ اسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ أَحَبُّ الَيَّ أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ انْ عَجَّلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ

سبيل الله وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي على ومثلها ثم قال أما تشعر بأن عم الرجل صنو أبيه وأما حديث حجية عن على وصوابه مارواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحمل فرخص له فى ذلك (العربية) أدراع جمع درع مذكر وهو القميص الحديد للحرب ودرع المرأة مؤنث والأعبد جمع عبد كفلس وأفلس والاعتاد يصح أن يكون جمع عتود وهى من المعز أى قد جعل ماشيته فى سبيل الله واذا كان هكذا فقد أدى عن الزكاة وجوزه الامام وان كان جمع عتد فهو مايعتد به ويدخر كما تقول جمل واجمال وأما قوله صنو أبيه فيعنى به أخاه ونظيره يريد فى المنزلة والبر وهو منقول من الذى بنيت من النخل من قوله سبحانه صنوان وغير صنوان (الأحكام) فى خمس مسائل الأولى قال علماؤنا والزكاة ان كانت قضاء حق واجب فى المال لسد خلة الفقراء ورفع حاجاتهم فانها عبادة خالصة لله إحدى دعائم الاسلام

والايمان وركن من أركان الاسلام وحجاب بين العبد وبين النار فدار ذلك
على جانبين حق الله وحق العبادة فأبو حنيفة غلب حق العبادة ولذلك جوز دفع
القيمة عنها وعلماؤنا غلبوا جانب العباد وألحقوها بالصلاة ومسائلها لأجل
ذلك متعارضة وأقوال العلماء مختلفة وفروعهم متباينة وقد أوضحناها بغاية
البيان فى مسائل الخلاف وابتنى على هذا الأصل جواز تقديمها فمنهم من غلب
جانب العبادة ومنهم من غلب جانب الحاجة فمن راعى جانب العبادة فالعبادة لا تقدم
على أوقاتها فلذلك لم يجز تقدم الزكاة قبل الحول بلحظة قاله مالك فى العتبية وقال
أرأيت لو صلى الظهر قبل الزوال وقال أشهب مثله ومن راعى جانب المقصود
من سد الخلة وحق الآدمى فيها جوز التقديم مطلقا وهو الشافعى وأبو حنيفة
وتوسط طائفة من علمائنا فمنهم من قال تقدر باليومين قاله فى كتاب محمد وقالوا
لعشرة قاله ابن حبيب وقيل خمسة عشر يوما وقال ابن القاسم شهر يجزيه
تقديمه فيه والذى يصح فى النظر ترك التقديم أصلا والتقديم مطلقا وأما هذه
الأعداد اليسيرة فليس لها متعلق الا تجويز النبي صلى الله عليه وسلم تقديم صدقة
الفطر بيومين قبل الفطر لتكون ميسرة لأربابها فى ذلك اليوم اذ هى وقته وجوبا
وأداء فاما الزكاة الأصلية فوقت وجوبها الحول وليس لها وقت اذا فاما أن
لا يقدم أصلا وأما ان تقدم تقديما فضلا تعجيلا للمساكين حقهم كما يقدم
الدين المؤجل معجلا وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للعباس فى
تعجيل صدقته مرسلا والمرسل عندنا حجة كالمسند وروى مسندا من طرق
حسان فلا بأس اذا عرضت حاجة وسمحت بذلك أمة أن يؤذن فى ذلك لها
ويقبل منها ولا تقهر عليها وهذا الخلاف انما هو فى زكاة الحيوان والعين وأما
زكاة الزرع فلا يجوز تقديمها فيه لأنه لم يملك بعد الثانية لما ذكر من منع
الزكاة قال فى ابن جميل انه كان فقيرا فلما أغناه الله بالكثير غنى وامتنع ولا
يعد على الله الا أنه وسع عليه وهذا أشد الذم وأما خالد فانكم تظلمون خالدا
فى نسبتكم اياه الى الامتناع وقد حبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله أو عتاده وهو

باب ما جاء في النهي عن المسئلة حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه فيستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك فان اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول . قال وفي الباب عن حكيم بن حزام وأبي سعيد الخدري والزبير بن العوام وعطية السعدي وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزياد بن الحرث الصدائي وأنس وحبشي بن جنادة وقبيصة ابن مخارق وسمرة وابن عمر

ما كان يدخره بنية الصدقة ولذلك أجزأه عنه فان من أعطى في الزكاة القيمة بنية أنها عنها أجزأه عند كثير من العلماء وهو صحيح بلا خلاف اذا جوزه الامام كما يأخذ الجذعة وعشرين درهما أو شاتين بدلا من الحقة في حديث أبي بكر الصحيح وقال علماؤنا عن آخرهم اذا طلب منه الساعي القيمة وأعطاها له أجزأه لأن طلبه وأخذه حكم في مختلف فيه فينفذ وأما العباس فانه قد قدمها في رواية الأئمة وفي رواية البخاري من طريق وهو الصحيح فهي عليه صدقة ومثلها معها وفهي على ومثلها معها وتأويله على الأول انه خصه بها لأنها ماله ولا تحل له صدقة الناس لأنها أوساخ فارخص له في صدقة ماله تكرمة له من الله بذلك وان روينا فهي على معناه اطلبوها مني فهو بمنزلة أني أتحمل عنه الوجوب ان كان

* قال ابو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه

* قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

والأداء ان أنقص كما كنت أفعل مع أبي اذعم الرجل صنو أبيه والله أعلم الثالثة اذا أراد الولي تعجيل الزكاة فيقبضها أو أمره بدفعها الى فقير فلما كان في آخر الحول استغنى فقال الليث تبطل الزكاة وقال علماؤنا تجزئه ان كان غناه من مال الزكاة بلا خلاف وان كان غناه من غيرها فتجزىء المسألة على القولين فمن دفع الزكاة الى من ظنه فقيرا فظهر أنه غني هل يجزئه أم لا وقال لي ذا تشمير من دفع الزكاة الى من ظنه غنيا فخرج فقيرا أجزأه ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف لأن النية لقضية خاصة فلا يكون أقل حالة ممن تؤخذ منه قهرا وتجزيه قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه تجزيه ولا يثاب عليه وقد حققنا المسألة في أصول الفقه فلينظر فيها الرابعة لو عجل الزكاة قبل الحول بالمدة الجائزة من شهر أو نحوه ثم هلك النصاب قبل تمام الحول فان كانت زكاته قائمة بعينها أخذها لأنه تبين أنه لم يكن يلزمه اذا علم أو تبين أنها زكاة معجلة وقت الدفع وان لم يتبين ذلك لم يقبل قوله . الخامسة لو دفع الزكاة معجلة ثم ذبح شاة من الأربعين فجاء الحول ولم ينجبر النصاب لم يكن له الرجوع لأنه يتهم أن يكون ذبح ندما ليرجع فيما عجل والله أعلم .

أبواب الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب ما جاء في فضل شهر رمضان ﴾ حدثنا أبو كُرَيْب مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاء بن كُرَيْب حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفِّدت الشياطين ومَرَدَةُ الجن وغُلِّقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفُتحت أبواب الجنة فلم يُغلق منها باب ويُنادي مُنادٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصيام

فضل شهر رمضان

(أبو صالح عن أبي هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب و ينادي مناديا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة) الاسناد ضعف أبو عيسى هذه الرواية وذكر أن الصحيح منها رواية الأعمش عن مجاهد أن ذلك قوله ورواه

يَابَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَابَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلّٰهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ . قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَلْمَانَ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالْمُحَارِبِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ اِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ اِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

كذلك عن أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انه غريب قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه ولفظه فى الصحاح إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء والجنة فى رواية فيه وفيها أيضا الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين (الأصول) فى مسائل الأولى قوله إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة يقتضى أنها مخلوقة ردا على القدرية الذين يقولون انها لم تخلق بعد والاخبار فى ذلك كثيرة وقد بلغت من الاستفاضة حدا يقرب من التواتر وقد بيناها فى كتب الأصول . الثانية روى أبواب السماء وروى أبواب الرحمة كما تقدم واذا فتحت أبواب الجنة التى فوق السماوات وسقفها عرش الرحمن فأولى وأحرى أن تفتح أبواب السماء وتحتها الثالثة أبواب الرحمة وان الرحمة تقال بمعنيين أحدهما ارادة الله الانعام والثواب لعباده وتلك صفة من صفاته وليست بجسم ولا انها باب حقيقة والثانى الجنة فانها رحمة الله وفى الحديث الصحيح ان الله قال للجنة أنت رحمتى أرحم بك من شئت وقال للنار أنت عذابى ولكل واحدة منكما ملؤها الرابعة صفدت الشياطين يعنى شدت بالصفاد وهو الآلة التى تعقد بها اليدان والرجلان

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهٰذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ

والشياطين خلق من خلق الله وهم ذرية ابليس أجسام يأكلون و يطؤن و يشربون و يولدون و يموتون و يعذبون و لا ينعمون بحال وانكرت ذلك القدرية لاضمارهم عقيدة الفلاسفة و ربما جبلوا على عوام المتسمين بالفقهاء فيقولون لهم أنها أجسام لطيفة لا تاكل ولا تشرب بسائط وكذبوا ليس كذلك عندهم ولا عند الفلاسفة حقيقة ولاهم موجودون لالطائف و لا ثخائن وقد بالغنا القول فيها فى كتب أصول الدين و كذلك قوله سلسلت أى ربطت فى السلاسل الخامسة قوله فتحت أبواب الجنة دليل على أنها مغلقة السادسة قوله غلقت أبواب النار دليل على ان أبوابها مفتحة وقد غلط فى ذلك بعض المتعدين على كتاب الله فقال أن قوله تعالى حتى إذا جاؤها وفتحت أبوابها دليل على أن أبوابها مفتحة أبدا إذ لم يجعل جواب الجزاء وقوله فى النار حتى إذا جاؤها فتحت أبوابها دليل على أنها مغلقة فقلب الحقيقة وتكلم فى كتاب الله برأيه وقال آخر من المفصولين قوله وفتحت أبوابها يفسره واو الثمانية إذ للجنة ثمانية أبواب كما قال وثامنهم كلبهم بواو وسائر الاعداد بغير واو والحق الصحيح المقبول المعلوم ما قال النبي صلى الله عليه وسلم آتى باب الجنة فآخذ بحلقة الباب فاقرع فيقول الخازن من

فاقول محمد فيقول بك أمرت أن لاأفتح لأحد قبلك و إنما تفتح أبواب الجنة
ليعظم الرجاء و يكثر العمل وتتعلق بها الهمم و يتشوق اليها الصابر وتغلق أبواب
النار لتجزى الشياطين وتقل المعاصى و يصد بالحسنات فى وجوه السيئات
فتذهب سبيل النار وقد قال بعض الناس ان معنى قوله فتحت أبواب الجنة
كثرت الطاعات وغلقت أبواب النار انقطعت المعاصى أو قلت وضرب لذلك
الأبواب فى الوجهين مثلا قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربى رضى الله عنه
وهذا مجاز جائز لايقطع الحقيقة و لا يعارضها وكلا المعنيين صحيحان موجودان
والحمد لله الحقيقة وهذا للمجاز اذ لايتنافيان السابعة قوله وغلقت أبواب النار
وفى رواية وغلقت أبواب جهنم و روى النسائى وغيره أبواب الجحيم وهذا يدل
على أنها أسماء جهنم خلافا لمن تعدى فجعل ذلك عبارة عن انتهاء درجات جهنم أطباق
سبع لها هذه التسميات وليس كما زعم إنما أبواب جهنم سبعة ولم يخلق إلى الآن من
يحدث عن محمد تسمية أبوابها وذلك كله اعتداء على دين الله وأبواب الجنة
ثمانية ولم يخلق من يسميها عن محمد قال امرؤ برأيه ماشاء فبئس ماصنع وشاء
الثامنة قال مسترِيب انا نرى المعاصى فى رمضان كما هى فى غيره فما أفاد تصفيد
الشياطين ومامعنى هذا الخبر قلنا له كذبت أو جهلت ليس يخفى أن المعاصى
فى رمضان أقل منها فى غيرها ومن زعم أن رمضان فى الاسترسال على المعاصى
وغيره سواء فلا تكلموه فقد سقطت مخاطبته بل تقل المعاصى و يبقى منها مابقى
وذلك لثلاثة أوجه أحدها أن يكون المعنى صفدت سلسلت المردة و بقى من
ليس بمارد ولاعفريت ويدل عليه الحديث الآخر الذى رواه أبو عيسى
وغيره ثانيها أن يكون المعنى أنها بعد صعوبا تصفيدها كلها وسلسلتها تحمل
على المعاصى بالوسوسة فانه ليس من شرط الوسوسة التى يجدها المرء فى
نفسه من الشيطان للاتصال بل هى من العبد صحيحة فان الله هو الذى يخلقها
فى قلب العبد عند تكلم الشيطان بها كما يخلق فى قلب المسحور عند تكلم
الساحر وعند تكلم العائن فى جسم المعين ثالثها أن المعاصى ربما زالت بوسواس

الشيطان و بقية المعاصى أن تكون من قبل شهوات الانسان واعراضه الفاسدة
التاسعة قوله و ينادى مناد هو غير مسموع للآدميين ولكنهم أخبروا به ليعلموا
أنهم غير معقول عنهم و لا مهملين فان البارى لاتجوز عليه الغفلة ولا الاهمال
بحال و لا بوجه وقد وهم فى ذلك المتكلمون من علمائنا فى بعض الاطلاقات
على الله عز وجل وذلك قبيح لاينبغى فلا تلتفتوا عليه العاشرة ولله عتقاء من
النار فى كل ليلة ويوم و فى كل ساعة من كل شهر ولعتقه أسباب من الطاعات
فلله عتق بالتوحيد و بالصلاة و بالزكاة و بالصيام فعتقاء رمضان بثواب الصيام
و بركته وفى الحديث الصحيح والصلاة نور والصدقة برهان والصوم ضياء
والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس تغدو فبائع نفسه ومعتقها أو موبقها
الحادية عشر قوله كل ليلة تنبيها على أن الأجرة يأخذها عند انتهاء عمله متصلا
به وفى الأثر و فى الخبر أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه وإذا كان تمام
الشهر أخذ ثوابا مجدداً وأجرة مضاعفة مؤكدة وقد بينها النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله عن ربه من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه
صحيح مليح الثانية عشر قوله ياباغى الخير قال أهل العربية أصل البغى فى الشر
وأقله ماجاء فى طلب الخير وأظنهم قالوا ذلك لأن الله عز وجل لما أضاف الشر
اليه ذكر مطلقاً فقال فمن اضطر غير باغ و لاعاد وقد يضاف اليه الشر مقيدا
كقوله يبغون فى الأرض بغير الحق وقد يضاف اليه الخير كقوله فى هذا
الحديث ياباغى الخير وقال عبد الله بن الأعور الجرمازى أجل الصحابة للنبي
صلى الله عليه وسلم ياسيد الناس وديان العرب اليك أشكو ذرية من الذرب
خرجت أبغيها الطعام فى رجب وذكر الحديث الثالث عشر قد بينا فى كتب
الأصول بطلان الاحتياط للحسنات بالسيئات على مذهب المبتدعة وبينا أن
الحسنات تحبط السيئات وذلك بالموازنة إلا أن الايمان يحبط السيئات كلها
من غير موازنة فاذا نظرنا إلى الأعمال فاحباط الحسنات للسيئات إنما يكون
بالوزن الذى أخبر الله عنه وقد أخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن الصلاة

﴿ باب ما جاءَ لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ • حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تكفر الذنوب الا الكبائر فى الصحيح من الحديث فاذا كانت كبائر الذنوب لاتسقط بالصلاة فأحرى أن لاتسقط بالصيام لأن الصلاة أفضل من الصيام قدرا وأكثر ثوابا وأعظم فى الدنيا عقابا ولاشك الا أنه عيار فى عقوبة الآخرة أيضا فاذا ثبت هذا فعتقاء الله فى ليالى رمضان ثلاثة الأول أن تكون حسناته وسيئاته قبل رمضان متقابلة أو للسيئات فضل فى الوزن فيأتى رمضان زيادة توازى الفضل وتربو عليه فيغفر ماتقدم من ذنبه الثانى أن يكون المعنى به عتقه من النار بشرط أن يدوم على حاله بعد رمضان كما هو فى رمضان من التعفف والتعبد الثالث أن يكون المعنى به مايبسره الله للعبد من نية خالصة وتوبة صادقة يختم بها شهره فيعتقه من النار دهره (الأحكام) هل يشرع لرمضان غسل أم لا ذكر البخارى أن ابن عمر كان يغتسل له وانه لبديع

باب لايقدم الشهر بيوم ولا يومين

﴿أبو سلمة عن أبى هريرة من رواية محمد بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم لايقدم الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان وإن كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم. حدثنا هناد حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه

لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا) يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا صيام رمضان بصيام قبله بيوم ولا بيومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه حديثان صحيحان حسنان (الأصول) الذرائع أصل من أصول الفقه وهو كل فعل جائز في ذاته موقع في محذور أو محظور لعاقبته ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين مثل لا حقيقة عند الأكثر وحقيقة عند الأقل والأول أصح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه وقد فرضت عليهم العبادات فبدلوها بالزيادة والنقصان وغيروا صومهم فانه كتب عليهم فزادوا فيه بذرائع باطلة فما زال صلى الله عليه وسلم يحذر فعلهم وينذر ويبرىء ويكرر بلاغا في المعذرة واستقصاء للحجة وتبيانا على معن الشفعة أن يقع في مثل تلك البدعة فمن جملة ماحذر عنه أن قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يكون

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ

صوما كان يصومه أحدكم و زاد فى حديث آخر ورواه أبو عيسى فقال اذا انتصف شعبان فلاتصوموا حتى تروا هلال رمضان كل ذلك خوفا من الزيادة وتقية من رهبانية البدعة وقال أيضا مطلقا صوموا لرؤيته فانحالت دونه غيابه فأكملوا ثلاثين يوما والأحاديث كلها صحيحة ومن الباب الحديث الذى بين به أبو عيسى الكتاب عن أصله قال كنا عند عمار بن ياسر فاتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إنى صائم فقال عمار من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم فان الاحتياط على العبادة إنما يكون اذا وجبت وقيل وجوبها الاحتياط لها زيادة فيها و بعد تمامها الاحتياط بها زيادة فيها وتلك سيرة يهودية وسنة نصرانية وهى أشد من الزنا والخمر فى الاثم والعقوبة (الاحكام) فى احدى عشر مسالة : الاولى اذا كان الرجل يصوم شعبان فذلك له جائز باجماع وفى جواز صوم شعبان كله باجماع دليل على ضعف قول من قال ان النهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان للتقوى على رمضان فان نصف شعبان اذا أضعفه

❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حديثُ عَمَّار حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ

❊ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي إِحْصَاءِ هِلَالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ . **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ ابْنُ حَجَّاجٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

فكل شعبان أحرى أن يضعفه والذي عندي أن النهي عن هذه الوجوه كلها انما هو حذر من التذرع به الى الزيادة الثانية قوله الا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم يعني من تطوع شعبان كله أو عن نذر أو من عادته في تلك الايام لاغتنام فضلها بيان واضح في صحة العلة بالذريعة لكونها على هذه الوجوه مامونة فيها وقد روى أبو عيسى وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان ورمضان متتابعا عند أم سلمة وثبت عن عائشة ورواه أيضا أبو عيسى مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله . الثالثة قوله صوموا لرؤيته تحقيق واضح في ذلك المعنى أيضا ونص في أن لا يتعدى رؤية الهلال في الفطر والصوم لا ، معيار

۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَالصَّحِيحُ مَارُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْإِفْطَارَ لَهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ

العبادات الذى به يتحقق مقدار المفروض. الرابعة الهاء فى رؤيته تعود على الشهر وهو الهلال المتقدم الذكر وهو الهلال سمى بذلك لشهرته ويقال الاسم الى الايام التى تختلف عليه فيها أحواله الثلاثة من الابتداء والاستواء والانتهاء وقد جمع بينهما فى الحديث الصحيح واللفظ لمسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا الخامسة قوله تسع وعشرون معناه حصره من أحد طرفيه وهو النقصان أى انه قد يكون تسعا وعشرين وهو أقله وقد يكون ثلاثين وهو أكثره فلا تاخذوا أنتم بصوم الاكثر انفسكم احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي ضِرَارٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ يَوْماً قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

واجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله. السادسة قوله فان غم عليكم بناء غم للستر والتغطية ومنه الغم فانه يغطى القلب عن استرساله فى آماله ومنه الغمام وهى السحابة وروى فيه فان عمى عليكم بالعين المهملة من العماء وهو بمعناه لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهاب البصر عن المعقولات ومثله فان حالت

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا الٰهَ الَّا اللّٰهُ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَابِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ نَحْوَهُ بِهٰذَا الْاسْنَادِ

دونه غيابة بالغين المعجمة واليائين المعجمتين باثنتين من تحتهما ومنه الغى الذى لايظهر معه الرشد يستره ويذهبه وكذا بياء متقدمة ويجعل بدل الياء الآخرة باء معجمة بواحدة لأنه من الغيب وتقديره ماخفى عليك واستتر وكذلك لو روى غيانة من الغين وهو الحجاب الذى على القلب من الغفلة والدين من الكفر وقد روى عن أحمد بن حنبل انه قال اذا حال دون منظر الهلال غيم فليصبح صائما لعله يكون من رمضان وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر فى رواية نافع عنه وينبغى للانسان أن يمسك حتى يتعالى النهار ويقع اليأس عن كونه من رمضان فيفطر حينئذ . السابعة قوله فاقدروا له أى احسبوا ومنه القدر والتقدير أى معرفه المقدار فسره قوله فاكملوا العدة وقد روى فى الصحيح فاقدروا له ثلاثين أنصاف . قال الفقيه الامام أبو بكر محمد بن العربى رضى الله عنه كنت رأيت للقاضى أبى الوليد الباهلى رحمه الله أن بعض الشافعية يقول

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ قَالَ إِسْحَقُ لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ

انه يرجع فى استهلال الهلال الى حساب المنجمين وأنكرت ذلك عليه لأن فخر الاسلام أبابكر الشاشى وأبامنصور محمدبن محمد الصباغ حدثانى بمدينة الاسلام عند الشيخ الامام أبى نصر بن الصباغ بباب الرحمن منها وعم أبى منصور منها قال ولا يؤخذ فى استهلال الهلال بقول المنجمين خلافا لبعض الشافعيين وكذلك أخبرنى أبو الحسن بن الطبورى عن القاضى أبى الطيب الطبرى عن أبى حامد الاسفرائنى امام الشافعية فى وقته بمثله فكنت أسطو على القاضى أبى الوليد بوهمه حتى وجدت فى زمام المياومة أن أبابكر محمدبن طرخان بن بلتكين حدثنى عن البلخى وان القاضى أبا الحسن القرافى أخبرنى عن المالينى جميعا عن أبى عبيدة قرأ عليه قال قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له أى منازل القمر قال أبو العباس بن شريح وليس مذهب الشافعى ومحي رسومه هذا الخطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فأكملوا العدة خطاب العامة قال القاضى ابو بكر بن العربى رضى الله عنه وهذه هفوة لامرد لها وعثرة لالعا منها وكبوة لاستقبال منها ونبوة لاقرب

معها وذلة لا استقرار بعدها أوه يا ابن شريح أين مسالكك الشرعية واين صوارمك السريجية تسلك هذا المضيق فى غير الطريق وتخرج الى الجهل عن العلم والتحقيق مالمحمد والنجوم ومالك أنت والترامى ههنا والهجوم ولو رويت من بحر الآثار لايخلا عنك الغبار ولما خفى عليك فى الركوب الفرس من الحمار وكانك لم تقرأ قوله أما نحن أمة أمية لانحسب ولانكتب الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيديه الكريمتين ثلاث اشارات وخنس بابهامه فى الثالثة فاذا كان يتبرأ من الحساب الاقل بالعقد المصطلح عليه مبينا باليدين تنبيها على التبرى عن أكثر منه فما ظنك بمن يدعى عليه بعد ذلك أن يحيل على حساب النيرين و ينزلهما على درجات فى أفلاك غائبا و يقرنهما باجتماع واستقبال حتى يعلم بذلك استهلال الهلال هيهات ان هذا لمن أجهل الجهال لاحاديث النبى صلى الله عليه وسلم حفظ ولا بقطعه فهم والا لما تؤل اليه هذه الحالة من الفساد لو كانت ممكنة يقطن ثم جاء بالدردبيس فقال انهما خطابان لأمتين احداهما العددية والثانية عامة الناس فكان وجوب رمضان جعله مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب الجمل ان هذا لبعيد عن النبلاء فكيف عن العلماء والله أعلم وقد زاد صلى الله عليه وسلم بيانا فقال فى الصحيح فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وحديث أبى عيسى المتقدم فعدوا ثلاثين ثم افطروا وهذا نص فى الوجهين وقد روى النسائى عن الحجاج بن ارطاة عن ربعى مرسلا قال النبى صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فأتموا شعبان ثلاثين و رواه البخاوى عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة فان غبيره أوغمى فاكملوا عدة شعبان ثلاثين . الثامنة لما قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته أوجب على الخلق مراعاته فمن الناس من يراعى الأهلة كلها فى العام لئلا يأخذ فى كل شهر المطلع غيم فلا يهتدى اليه ومنهم من قال وهو الأكثر يحصى هلال شعبان خاصة وعليه يدل الحديث البديع رواه الترمذى عن مسلم بن الحجاج حدثنا يحى

ابن يحيى حدثنا أبو معاوية عن محمد بن عمر عن ابى سلمة عن أبى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصوا هلال شعبان لرمضان واختصره وغمره
ولا سبيل الى ذلك وهو صحيح مليح اخبرنا ابو الحسن الازدى اخبرنا
القاضى ابو الطيب الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا محمد بن مخلد حدثنا مسلم
ابن الحجاج أبو الحسن حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن محمد بن عمر
عن ابى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصوا
هلال شعبان لرمضان ولا تخلطوه لرمضان إلا ان يوافق ذلك صياما كان
يصومه احدكم وصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فانها ليست
بمغمى عليكم العدة وأخبرنا به الدارقطنى حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد حدثنا
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن
صالح عن عبد الله بن أبى قيس عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحفظ من هلال شعبان مالا يحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته
فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام قال الدارقطنى هذا اسناد حسن صحيح
التاسعة قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فعلق الحكم بالرؤية وهى ممكنة
لجميع الخلق وهكذا جعل سبحانه اسباب العبادات المفروضة على كل أحد
بينه بيان مشاهدة لأن فيها العالم والجاهل والفطن والغافل وكلهم يشترك فى
المشاهدة وبهذا الأصل يبطل ما روى عن ابن شريح وبعض التابعين من
التعلق بدقائق النجوم ودرجاتها بيد انه لما كان مجيئه فجأة وقد يتفق ان
يكون صحو وقد يتفق ان يكون غيم أو قتام اجاز فى الدين العمل على الخبر
فى أوقات المناسك صلاة وصوما وحجا وحين انتهى الأمر الى هذا الخبر
اتفق العلماء على ان قول المؤذن الواحد مقبول فى الوقت للصلاة وفى الفطر
والامساك للصوم قال النبى صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم وبعد ذلك اختلفوا فى لزوم صوم رمضان
والخروج عنه على خمسة أقوال الأول انه لا يصام ولا يفطر الا بشاهدين

عدلين غير مستورين قاله مالك واسحق واحمد قول الشافعي وجماعة كثيرة الثاني قال الشافعي يصام واجبا بشهادة واحد ولا يفطر الا بشهادة رجلين الثالث يصام ويفطر بشاهد واحد قاله ابو ثور الرابع ان كانت السماء مصحية لم يقبل فى هلال رمضان الا شاهدان وبه قال سحنون حتى يكون الخبر مستفيضا ومدار المسألة من طريق الأثر على حديث ابن عباس دون غيره قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انى رأيت الهلال قال أتشهد أن لا إله إلا الله وتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يافلان أذن فى الناس ان يصوموا غدا قال ابو عيسى فيه اختلاف تارة يرسل وتارة يسند قال القاضى ابو بكر بن العربى رضى الله عنه هذا ليس بعيب فى الحديث ولا بخارج منه وقد بيناه فى أصول الفقه نكتته ان الراويين ان كانا مختلفين فقد أفاد احدهما مالم يفد الآخر وان كان واحدا فجائز له ان يسند فى روايته تارة وأن يرسل أخرى وان يقطع ثالثة وهذا ابين من اطناب فيه ومبنى المسألة من طريق المعنى هل ذلك خبر أو شهادة وقد بينا فى الاصول ان الخبر شهادة والشهادة خبر ولكن الخبر الذى يشترط فيه العدد انما هو فى حق يقع فيه تنازع فاما مناسك الله فان اصله يثبت بخبر واحد فكيف تفصيل وجوبه والله اعلم العاشرة لما علق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم على الرؤية وذكرنا انه خبر أو شهادة وحققنا انه خبر ينقله مسلم الى مسلمين فعرضت ههنا نازلة جرت لابن عباس وروى مسلم فى الصحيح أن كريبا مولاه قدم من الشام فسأله ابن عباس عن رمضان فقال له كريب أهللناه ليلة الجمعة فقال له ابن عباس لكنا أهللناه ليلة السبت فقال له ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه قال له ابن عباس لاهكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف الناس فى ذلك على قولين الأول أن البلاد إذا تباعدت أقطارها كهذه النازلة فلاهل كل بلد رؤيتهم وان تقاربت لزم حكم كل بلد لآخر ان كان الذى رئى فيه من سائر طاعته فلا يلزمهم حكمه وهذا كله مبنى على أنه شهادة وحكم من الأحكام

ثبت بالسنة كالذى تعارضه الدعوى وليس الأمر كذلك والمسألة مشكلة جداً
لأن الدليل قام على أنه خبر ثم قال العلماء ان الفطر لايجزى إلا شاهدين حتى
جاء أبو ثور فقال بواحد ثم ثبت عن عمر أنه قال فى كتابه لأهل خانقين أن
الأهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد
رجلان أنهما أهلا بالأمس فحمل العلماء الأمر على ظاهره فصاموا بخبر الواحد
لحديث ابن عباس المتقدم وحديث ابن عمر مثله وأفطروا بشهادة شاهدين
بحديث ابن عمر هذا وكأنهم احتاطوا للعبادة الحادية عشر إذا رأى الهلال نهاراً
قبل الزوال وبعده فهو سواء خلافا لمن يقول أنه قبل الزوال لليلة الماضية
وبعد الزوال للمستقبلة وهذا لايلزم لأنه عمل بتقدير المنازل وحساب النجوم
اختاره ابن حبيب وابن وهب فى رواية عنه وأبو يوسف وقد روى ابن نافع
عن مالك أن الامام إذا كان يصوم بالحساب أو يفطر أنه لايقتدى به ونزلت
بالمهدية وأنابها وكان الوالى نجومياً فاقتضى حسابه عنده أن الليلة بالهلال وأراد
العمل به فلم يمكن حتى عضد نفسه بكتاب جاء من البادية أن الهلال استهل البارحة
وأخذ المقيمين بها فاتفقوا على أنه لايعمل عليه إلا واحد كان ممن يداخل أهل
دولته وينظر فى شىء من الحساب فافتاه بالعمل بذلك الكتاب وعظم ذلك
على الناس ولكنهم سلموا الحكم لحكم الله وكان شيخنا أبو القاسم بن أبى
حبيب يلعن المفتى بذلك وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك فى المجموعة
أن أهل اليمن والمدينة يلزمهم العمل برؤية أهل البصرة وهذا طرح للطالع
وإعراض عن حديث ابن عباس فانه يحتمل أن يكون ابن عباس ترك العمل
به لأنه لم يخبر به إلا بواحد حتى كان شائعاً مستفيضاً كما روى ابن الماجشون
عنه فى هذه النازلة ويحتمل أن يكون لبعد المطالع وقد كنا فى شهر رمضان
سنة خمس وثمانين وأربعمائة فى البحر فطلع الشمس والقمر علينا من الماء
ويغربان فى الماء فكنا نجلس على ظاهر المركب حتى إذا غربت صعد ملاح
إلى السارى الأصغر فيقول لم تغب بعد ثم نمكث قليلا فنقول قد غابت ويصعد

* بَابُ مَاجَاءَ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا قَالَ أَحْمَدُ مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ يَقُولُ لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ وَقَالَ إِسْحَاقُ مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ يَقُولُ وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نُقْصَانٍ وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ

آخر إلى السارى الأوسط فيقول لم تغب بعد ثم نمكث قليلا فنقول قد غابت ثم يصعد الملاح فى السارى الأطول فيقول لم تغب بعد ثم نمكث قليلا أكثر من مكث ذينك الأولين ثم يقول قد غابت فيفطر الناس حينئذ والبحر سطح مستو لاعوج فيه ولاأمتا فسبحان الله الخالق للجميع المتعبد بما شاء

باب ماجاء فى شهرا عيد لاينقصان

أبو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿شهرا عيد لاينقصان رمضان وذو الحجة﴾ ذكره أبو عيسى وحسنه وذكر أن مرسله أصح وهذا طريق أبى

* باب ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم حدثنا علي بن حجر حدثنا اسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن أبي حرملة أخبرني كريب أن أم الفضل بنت الحرث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أأنت رأيته ليلة الجمعة فقلت رآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى يكمل ثلاثون يوما أو نراه فقلت الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

* قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ان لكل أهل بلد رؤيتهم

بكرة الذي عول عليه البخاري ومسلم خرجاه عن غير خالد الحذاء واسحق بن سويد بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكره وذكر البزار شهرا عيد لاينقصان لايكونان ثمانية وخمسين وهذا تفسير لمن تأوله في الفضل فلايحتاج إلى هذا ومذهب اسحق أنهما لايكونان ثمانية وخمسين يوماً وقد سمعت أن من حسبهما وجدهما ناقصين عدداً فيرجع

⊛ بابـــ ماجاء ما يستحب عليه الافطار حدثنا محمد بن عمر ابن علي المقدمي حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور قال وفي الباب عن سلمان بن عامر

⊛ قال ابو عيسى حديث أنس لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر وهو حديث غير محفوظ ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أصح من حديث

ذلك إلى الفصل والمسألة قريبة فانه لا يتعلق بها علم ولا عمل فان الأجر كامل بالاتفاق وماوراء ذلك تعب غير مثمر زيادة

باب مايستحب عليه الافطار

عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور﴾ وهو غير محفوظ وحديث سلمان قد تقدم إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور صحيح ثابت عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم

سَعِيد بْن عَامِرٍ وهكذا رووا عن شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْت سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ فيه شُعْبَةُ عَنِ الرَّبَاب وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِد عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَل عَنْ حَفْصَةَ بِنْت سِيرِينَ عَنِ الرَّبَاب عَنْ سَلْمَانَ بْن عَامِرٍ وَابْن عَوْن يَقُولُ عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْت صُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ بْن عَامِرٍ وَالرَّبَابُ هِىَ أُمُّ الرَّائِحِ حدثنا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَل قَالَ وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَل وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَل عَنْ حَفْصَةَ بِنْت سِيرِينَ عَنِ الرَّبَاب عَنْ سَلْمَانَ بْن عَامِرٍ الضَّبِّىِّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَانَّهُ بَرَكَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَانَّهُ طَهُورٌ

يفطر قبل ان يصلى على رطبات فان لم يكن رطبات فتميرات فان لم تكن تميرات حسا حسوا من ماء حسن غريب روى حديث انس الأول النسائى وأبو داود بلفظه وروى الآخر أبو داود (الفوائد) اثنتان الأولى الحكمة والله اعلم فى الفطر على التمر مافيه من البركة وانها أفضل المطعومات فتعقب ليلا افضل العبادات فى النهار والماء افضل المشروبات فيكون بدلها الثانية كان النبى صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلى على شىء يسير لا يشغله عن

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمَرَاتٍ وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ

❀ **بَابُ** مَا جَاءَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ

الصلاة وفيه ثلاث فوائد تعجيل الافطار وسيأتى سببه ان شاء الله وتفريغ البال للصلاة وفصل مابين زمان العبادة والعبادة وبينهما فى انفسهما ويأتى تمام الكلام فى الباب بعده ان شاء الله ولما لم يكن من هذه الأحاديث شيء

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ انَّمَا مَعْنَى هٰذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ

بَابُ مَاجَاءَ اذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ اسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى وَأَبِى سَعِيدٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

على شرط الصحيح قال البخاري باب يفطر على ماتيسر فادخل حديث عبد الله بن أبى أوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاجدح لنا ولم يذكر تمراً

باب اذا اقبل الليل وادبر النهار

أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) حسن صحيح أبو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب العباد الى اعجلهم فطرا حسن غريب دخل أبو عطية مالك بن عامر وهو أصح فى اسمه على عائشة فقال يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل

* باب ماجاء فى تعجيل الافطار حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبى حازم قال وأخبرنا أبو مصعب قراءة عن مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. قال وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وعائشة وأنس بن مالك

الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلت عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ابو موسى (الاسناد) روى مسلم مختصرا عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعجل المغرب والافطار (الفوائد) ثمان الأولى مخالفة اليهود ففى النسائى وابى دواد لايزال هذا الدين ظاهرا ماعجل الناس الفطر ان اليهود يؤخرون الثانية مابيناه فى مواضع من العبادات لا يزادفيها كما لايزاد فى الصلاة الثالثة ان فى الصحيح وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ابو عيسى قال اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم يعنى دخل فى وقت الفطر كما تقول اصبح الرجل وأمسى وأربع اذا دخل عليه زمان ذلك ومن دخل فى وقت الفطر فقد خرج عن وقت الصوم ففعله فيه لامعنى له الا كالصلاة للصبح بعد طلوع الشمس الرابعة ان البلاد تختلف فى ذلك فمن البلاد ما يكون شرقها وغربها مستويا فصومها وفطرها يقينا ومنها ما يكون الجميع مغموما أو يكون احدهما مكشوفا والآخر مغموما فان كان كلا الوجهين مغموما او احدهما مغموما فينبغى ان يثبت فى الصوم فيبكر به اذا كان الشرق مغموما وينبغى له ان يؤخر بالفطر اذا

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ حدثنا اسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ عِبَادِى الَىَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ بِهٰذَا الْاسْنَادِ نَحْوَهُ

كان الغرب مغموماً وان كانا مغمومين بكر بالصوم واخر الصلاة والفطر ويحتمل أن يكون أبو موسى فى بلد خلاف بلد ابن مسعود ويكون كل واحد منهما يشبه وان كانا فى بلد واحد فيجب ان يكون فعلهما واحدا لاستواء الحال عليهما والدليل على ذلك الحديث الذى لم يروه ابو عيسى و رواه الجميع عن عبدالله بن ابى أوفى قال سرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قالوا يارسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قالوا يارسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا والنهار قد ادبر من ههنا وفى رواية اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم وأشار باصبعه الى المشرق وكان الموضع مكشوفا فتبين الليل والنهار بظلمة الافق من احدى الجهتين اذ لا يصح

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قُلْنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هٰكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَيُقَالُ ابْنُ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَابْنُ عَامِرٍ أَصَحُّ

عادة ان يظلم المشرق وتقابله من الشمس نقية الخامسة الجدح هو عندى الجلب هنا والجدح هو كل سبب يكون فيه سقيا ومنه نواء المجدح بكسر الميم وضمها ومنه حديث عمر لقد استسقيت بمجاديح السماء أى بالأسباب التى توجب جدحه وهى سقيا يعنى به الاستغفار قال الله تعالى استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدرارا السادسة نزلت ببغداد مسألة رجل حلف أن لا يفطر على حار و لا على بارد فسأل العلماء فقالوا هو حانث فسأل جمال الاسلام أبا اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى إمام الشافعية والصوفية فقال لا شيء عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بفطره بدخول الليل وهو غير حار و لا بارد قال النبي صلى الله عليه وسلم

⊙ **باب** مَاجَاءَ فِى تَأْخِيرِ السُّحُورِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا الَى الصَّلَاةِ قَالَ قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ بِنَحْوِهِ الَّا أَنَّهُ قَالَ قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ

⊛ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحَقُ اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ

إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم قال الفقيه الامام أبو بكر ابن العربى رضى الله عنه وهذا فقه صحيح على قول من يحمل الايمان على الالفاظ لاعلى المقاصد وهومذهب الشافعى و رواية مشهورة صحيحة عن مالك رحمه الله خرجت عليها أكثر مسائله ومتى وجد ثم للحالف مخرجا على مذهب مالك رحمه الله فانه إمام هدى فلا تخيبوه بحال المسألة السابعة إذا عجل الفطر فليؤخر السحور يصيب للسنة وتبقى للصائم القوة على الطاعات والأحاديث الصحاح فى تأخير السحور تقديره بالقراءة والخروج إلى الصلاة روى أبو عيسى عن أنس عن زيد بن ثابت ماروى البخارى قال تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدرخمسين آية وفى الصحيح واللفظ للبخارى قال سهل بن سعد كنت أتسحر فى أهلى ثم تكون سرعتى ان أدرك السحور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضى أبو بكر بن العربى

رضى الله عنه يعنى لأدرك أول الصلاة وأهلى بنو ساعدة الثامنه قد قدمنا فى تعجيل الافطار من التأكيد وامثال السنة مافيه كفاية ولا ينبغى حملكم ذلك على الاشراف فيه حتى تقعوا فى الفطر قبل محله وفى غير محله لما روى أبو أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينما أناقائم إذ أتانى رجلان فاخذا باصبعى وساق الحديث وفيه ثم انطلقا بى فاذا قوم معلقون بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل دما قلت من هؤلاء قال هؤلاء الذين يفطرون قبل محل صومهم قال خابت اليهود والنصارى ذكره النسائى

باب الصوم يوم تصومون

المقبرى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) حسن غريب (الاسناد) أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل حدثنا محمد بن اسحق الصنعانى حدثنا محمد بن عمرو حدثنا داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم جميعاً عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون حدثنا محمد بن عمر النجيرمى حدثنا أحمد بن الخليل حدثنا الواقدى حدثنا عبدالله ابن جعفر الزهرى عن عثمان بن محمد عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون الواقدى ضعيف قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه الواقدى ومحمد بن اسحق إمامان عظيمان ثقتان قويان ومحمد بن اسحق أكبر من محمد ابن عمر فلا وجه لتضعيف القوى ولا لاصلاح فى تخريج المعدل (الأحكام) اختلف الناس فى تاويل هذا الحديث على خمسة أقوال الأول رده وترك الاعتداد لضعفه وقد بينا أنه قوى صحيح فلا معنى لهذا القول الثانى قال أبو عيسى معناه أن الصوم والفطر مع عظم الناس أى مع جماعتهم الثالث أن فيه الاشارة إلى

أن يوم الشك لايصام احتياطاً فانه عصيان لله ولرسوله وإنما يصام يوم يصوم الناس وكذلك لايفطر بترخص حتى يفطر الناس الرابع فصومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون يقتضى الرد على من يقول أن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جازله أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم نسب إلى الشافعي وهو برىء منه وهذا الحديث يقتضى رده الخامس قال العلماء من الحنفية معناه وقت صومكم المفروض يعنى شهر رمضان لانفس الصوم فانا نعلم يقيناً أن نفس صومنا لايكون إلا إذا صمنا فانه جلى لايحتاج الى بيان وانما يبين الحكم وهو صوم الشهر فانه ثبت شرعا لابفعل الناس فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن صوم الشهر يوم يصوم الناس أى هو يوم يكون صوم الناس أى لايتجزأ ثبوته فى حق البعض دون البعض فيترتب على هذا أن الشاهد الواحد اذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته أنه لايكون هذا له صوماً كما لم يكن للناس حيث لم يلزمه فيه أداء وقضاء فاقتضى قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته أن اليوم يوم صوم اذا رأى الهلال واقتضى قوله صومكم يوم تصومون شبهة الاباحة لأنه غير مردود ولامنسوخ بل هو حجة على رد صوم يوم الشك ولما بقى حجة بقى شبهة وهذا هو طريق ثبوت الحجة والشبهة والحجة متى ردت أو نسخت لم تبق شبهة ومالم يمنعه مانع من العمل كانت حجة توجب العمل الا أن يوجب شبهة مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك فاذا زنى الرجل بجارية ولده فلا يحد لهذا وان ثبت أنه غير معمول به وان الأملاك بينهما متميزة ولكن ذلك القول يورث شبهة قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه وهذا كله قد بيناه فى مسائل الخلاف نقضاً وابراماً وبينا وجوب الصوم على من رأى الهلال والكفارة على من أفطر فيه ومعنى هذا الحديث يوم الشك ولايقتضى بقوته أن يكون شبهة فى اسقاط الكفارة ومعنى هذا الحديث صومه وفطره وحرمته لاتتعلق بالناس بحال لأنه يمرض ويسافر وتحيض فلا يلزمها صوم وهذا الذى رأى

* باب ما جاء في بيان الفجر . حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق حدثني أبي طلق بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر قال وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر وسمرة

* قال ابو عيسى حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض وبه يقول عامة أهل العلم . حدثنا

الهلال قد رأى عيانا وهو أقوى من أن يخبر به أو يحكم عليه وذلك الحديث أنت ومالك لأبيك لم يصح ولو صح فليس هو بمسقط للحد إنما أسقط الحد ل.و من نفقته له في ماله ، ووجوب اعفافه وغير ذلك من أحكامه ألا ترى أن أهل بلد لو رأوا الهلال دون غيرهم للزمهم الصوم والكفارة

باب بيان الفجر

قيس بن طلق بن علي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد حتى يعترض لكم الأحمر﴾ حسن غريب سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق حسن (العربية) يهيدنكم يعني يحركم تقول هدنت

هَنَّادٌ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ سَوَادَةَ ابْنِ حَنْظَلَةَ هُوَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

الشيء اذا حركته يقول لايكثر ثوابه ولايمنعكم عن الأكل والشرب (الفوائد) الأولى ليس الحديث الا حديث سمرة فى الصحيح عبد الله بن سوادة عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغرنكم أذان بلال ولاهذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير يعنى معترضاوفى حديث ابن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل و بياض النهار وهذا بين وقت الصوم الناسخ لما كان قبله على ماييناه فى الأحكام والفجر معروف عند العرب وهو قسمان بياض يأخذ طولا وهو يسمى ذنب السرحان لكذبه وخدعته فى أنه نهار والثانى يسمى الفجر حقيقة واشتقاقا فانه فجر هو النهار وأبيض عين الضياء أخبرنا الأزدى أخبرنا الطبرى أخبرنا على بن عمر الحافظ أخبرنا أبو القاسم بن منيع حدثنا داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمى حدثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال سمعت ربيعة بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن محاسن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فاما المستطيل فى السماء فلا يمنع السحور ولاتحل فيه الصلاة واذا اعترض فقد حرم الطعام فصل الغداة قال وحدثنا يحيى بن صاعد حدثنا يحي بن المغيرة أبو سلمة المخزومى حدثنا ابن أبى فديك عن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن

﴿ باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم . حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه قال وفي الباب عن أنس

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هما فجران فاما الذى كانه ذنب السرحان فانه لايحل شيئا ولايحرمه وأما المستطيل الذى عارض الأفق ففيه تحل الصلاة قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربى رضى الله عنه وعليه يدل لفظ الصحيح حتى يستطير معناه حتى ينبسط انبساط جناح الطير وينتشر متزايدا لايضعف حتى يذهب كما يفعل الأول قال وحدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا محمد بن على بن محرز الكوفى حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فجر يحرم الصلاة ويحل فيه الطعام وفجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة لم يرفعه غير أبى أحمد الزبيرى عن الثورى الثانية قوله فى حديث طلق حتى يعترض لكم الأحمر يقتضى بظاهره على حياله أن يأكل المرء وان رأى الأبيض المستطير المنتشر عرضا حتى يراه أحمر وكذلك أخبرنا مبارك ابن عبد الجبار الحمامى حدثنا أبو الطيب ابن عبد الله حدثنا على بن مهدى حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا أبو حفص الأبار عن منصور عن هلال بن يسار عن

* باب ماجاء في فضل السحور . حدثنا قتيبة حدثنا أبوعوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة قال وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاصي والعرباض ابن سارية وعتبة بن عبدالله وأبي الدرداء

سالم بن عبيد قال كنت في حجر ابي بكر الصديق فصلى ذات ليلة ماشاء الله ثم قال اخرج فانظر هل طلع الفجر فخرجت ثم رجعت فقلت قد ارتفع في السماء أبيض فصلى ماشاء الله ثم قال خرج فانظر هل طلع الفجر فخرجت فرجعت فقلت قد اعترض في السماء أحمر قال هيت الآن فابلغني سحوري وفيه أيضا أنه قال إيتني الآن بشرابي وفي آخر قم على الباب بيني و بين الفجر (اسناده) صحيح كله و كذلك كان مذهب قيس بن طلق وابنه على أنه لايحرم الطعام الا الأحمر وفي كتاب النسائي عن حذيفة أنه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قيل أي ساعة قال هو النهار الا أنه لم تطلع الشمس وكأنه يشير الى هذا ولكن الحديثين أن معنى الأحمر ههنا الذي يحمر بعد بياضه ليس الذي يسود بعد بياضه وهو الأول وسماه بزيادته ماله الذي بينا عن حاله حديث تسحروا فان في السحور بركة (عن أنس وفصل مابين صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحر) حديث آخر عن عمرو بن العاص حديثان صحيحان (العارضة) قال الفقيه الامام ابو بكر بن العربي رضي الله عنه ان الله سبحانه رحمنا كما بيناه في الأحكام باباحة أكل الليل بعد ان كان حراما علينا اذا نمنا كما كان على أهل الكتاب من قبلنا رحمة لنا لقدرنا و تميزا لمنزلتنا

قَالَ اَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذٰلِكَ قَالَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ مُوسَى بْنُ عَلِيِّ ابْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ

وتشريفا فى حرمة نبينا فمن لم يفعل ذلك ولو بجرعة ماء فليس منا والبركة هى الانماء والزيادة وهى من خمسة أوجه ، قبول الرخصة ، اقامة السنة ، مخالفة أهل الكتاب ، التقوى على العبادات ، فراغ البال من تعلقه بالحاجة الى الطعام فربما لم يف بالمقاساة له والصبر عليه وقد ذكروا فيها أوجها كثيرة لا يتعلق بهذا بيانها فى الكتاب الكبير فانظروها فيه ان شاء الله وقد روى العرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلم الى الغداء المبارك فقيل انما سمى السحور غداء لمجاورته الغداة وهذا ضعيف وانما سمى به لانه بدلا منه وقد يسمى الشيء باسم بدله وقال بعضهم كان فى وقت كان الصيام فيه من طلوع الشمس الى غروبها وما كان هذا قط ووهم فيه الطحاوى لأجل حديث حذيفة انه تسحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح الى أن الشمس لم تطلع اراد به بعد تبيين الفجر اذ كان السحور عندهم مشروبا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر والاناء فى يد احدكم فلا يضعه حتى

يأخذ منه حاجته أو يريد به بعدالصبح اى بعدابتدائه و يعنى به الساطع المصعد

تشديد الغيبة للصائم

(المقبرى عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه) حسن صحيح (العارضة) قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه كان من قبلنا من الامم صومهم الامساك عن الكلام مع الطعام والشراب فكانوا فى حرج ثم ارخص الله لهذه الامة بحذف نصف زمانها وهو الليل وحذف نصف صومها عن الفم وهو الامساك عن الكلام و رخص لها فيه ليرفعها بالكرامة فى أعلى الدرج فوقعت فى ارتكاب الزور واقتراف المحظور فى هرج فانبأ الله سبحانه على لسان رسوله انه ان اقترف احد زورا وأتى من القول منكورا ان الله سبحانه فى غنى عن الامساك عن طعامه وشرابه اذا لم يمسك من لسانه وليس لله حاجة فى شىء ولا يناله بالسكوت أو الكلام نيل ولكن يناله التقوى والصيانة عن الزور والخنى ليجزل عليها الثواب ويكرم بها فى المآب وهذا يقتضى بتشديده فى تهديده أنه لا ثواب له على صيامه معناه ان ثواب الصائم لا يقوم فى الموازنة باثم الزور بل قال الزهاد ان الصوم على اربعة أقسام الأول الصوم عن الطعام والشراب والوطء وهو صوم العوام الثانى صوم المرء عن المحظور من القول والفعل وهو من صوم العوام أيضا وبهذين الشرطين يصح له ثواب الصوم و يسقط به عنه اللوم الثالث أن يصوم عن ذكر غير الله وهو صوم اهل الخصوص فلا يتكلم بشىء من امر الدنيا وهو نحو من الاعتكاف فى بيت المولى الرابع صوم خصوص الخصوص ان يصوم عن غير الله فلا يفطر الا برؤيته ولقائه واذا كان الصيام هكذا فهو الذى قال الله تعالى فيه كل حسنة بعشر أمثالها إلا الصيام فهو لى وانا اجزى به وانما يكون له اذا كان خالصا عن شوب النية و رخص المعصية

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِى السَّفَرِ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ الَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ انَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَانَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ

آبواب الصوم فى السفر

﴿جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال أولئك العصاة﴾ حسن صحيح (العارضة) قد بينا القول فى الصيام فى السفر فى الأحكام بما اقتضاه ظاهر القرآن وبيناه فى المسائل بما اقتضته ونشير الآن فى هذه العارضة الى الاحاديث انها كثيرة وامهاتها أربعة الأول الحديث الذى تقدم الثانى حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه فقال ماله فقالوا رجل صائم فقال رسول الله

⊛ قَالَ أبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الصَّوْمِ فِى السَّفَرِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِى السَّفَرِ أَفْضَلُ حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ اذَا صَامَ فِى السَّفَرِ وَاخْتَارَ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ الْفِطْرَ فِى السَّفَرِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ انْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَقَالَ الشَّافِعِىُّ وَانَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ وَقَوْلِهِ حَيْثُ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ فَوَجْهُ هٰذَا اذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللّٰهِ فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ وَقَوِىَ عَلَى ذٰلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ الَىَّ

صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا فى السفر حدثنى محمد بن أبى عثمان ثقة حافظ حدثنا ابو منصور بن محمد بن على المالكى حدثنا احمد بن محمد الكرخى اخبرنا عيسى بن على بن عيسى حدثنا عبد الله بن محمد البغوى حدثنى ابن زنجويه حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس من امبرام صيام فى ام سفر وقد جمعنا طرق هذا الحديث فى جزء

﴿ باب ما جاء من الرخصة فى الصوم فى السفر ﴾ حدثنا هرون بن اسحق الهمدانى عن عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر قال وفى الباب عن أنس بن مالك وأبى سعيد وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبى الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمى

والحمد لله الثالث حمزة بن عمرو سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفر و كان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر الرابع حديث أبى سعيد كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر فطره ان كانوا يرون من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن واختلف الناس فمن قائل الفطر فى السفر افضل لان ذلك كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا ونية وقولا وليس من البر الصيام فى السفر ومنهم من قال الصوم أفضل لان الله تعالى قال وأن تصوموا خير لكم ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعرض للصوم بنهى وانما اباح الفطر رخصة والقربة امضى وافضل وقوله اولئك العصاة يحق ان يقال فيهم ذلك لأن فى الحديث الصحيح أنه قيل له ان الناس شق عليهم الصيام حتى كان هو يصب على رأسه الماء من العطش فلما انتهت به الى ذلك واحتمله و رفع

قال أبو عيسى حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح ، حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر ابن المفضل عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يعيب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . حدثنا نصر بن علي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا الجريري قال وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر فكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فأفطر فحسن

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

الله امر الناس وأمرهم بالفطر فتوقفوا فقيل له ان افطرت أفطروا . افطر هو مبينا وجه الرخصة للامة فلما فهم الناس الرخصة فمنهم من قبل ومنهم من صبر فاخبر أن من صبر بعد امره وفعله عاص لربه ولرسوله والفضل في امتثال أمره والاقتداء بفعله أعظم ثوابا من غير ذلك وكذلك قوله ليس من البر

باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الافطار . حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حيية عن ابن المسيب انه سأله عن الصوم في السفر فحدث أن عمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما قال وفي الباب عن أبي سعيد

قال ابو عيسى حديث عمر لانعرفه الا من هذا الوجه وقد روى عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها وقد روى عن عمر بن الخطاب نحو هذا الا أنه رخص في الافطار عند لقاء العدو وبه يقول بعض أهل العلم

الصوم فى السفر لمن انتهى الى تلك الحالة من التظليل عليه أو لمن خاف ان يصل اليه وقد قيل معناه ليس من البر الكامل الذى يرغب فيه كل الرغبة حتى يتحامل فيه على النفس كما قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذى ترده اللقمة انما المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل احدا شيئا يريد ليس المسكين المسكين نهاية وان كان فى درجة المسكنة قال علماؤنا و انما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن قال امن ام بر ام صوم فى ام سفر ليس من ام برام صوم فى ام سفر جوابا منه له بلغته ليكون ذلك أبلغ فى معرفته و فى فطر النبي صلى الله عليه وسلم فى السفر بعد التلبس بالصوم دليل على ان المسافر اذا شرع فى الصوم جاز له الفطر و كذلك كان

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى فَقَالَ اُدْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ اُدْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ وَاللّٰهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلْتَيْهِمَا أَوْ أَحَدَاهُمَا فَيَالَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ

الناس صائمين واذن لهم فى الفطر ومن لم يقدر وكان هذا كما قال ابن شهاب آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الغزوة و كان هذا يكون حجة او لم يقصد به مقصد الرفق والتقوى للعدو كما جاء فى الحديث الصحيح انه قال تقووا لعدوكم ونعم الفطر حينئذ أولى واما من قال ان الصوم فى السفر معصية وحديث ابن لهيعة الذى ذكر أبو عيسى عن عمر انه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فافطرنا فيهما جميعا فيمكن ان يصح لانه كان مسافرا لما تقدم

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هٰذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا وَبِهِ يَقُولُ إِسْحٰقُ

وانما ذكره أبو عيسى ردا على من ينسب الى عمر من هذا انه لا يرى الصوم فى السفر وليس فى حديثه أكثر من فعل الفطر كما قال أبو عيسى والأحاديث الأخر الصحاح يقضى عليه اما حديث انس بن مالك الكعبي الذى يرويه أبو هلال عن عبد الله بن سوادة عنه قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن وكل فقلت انى صائم فقال اذا احدثك عن الصوم ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم والله لقد قالها النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما أو احدهما فيالهف نفسى ان لا أكون طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم (الاسناد) هذا الحديث من الافراد لم يروه غير انس بن مالك الكعبي وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره اخبرنا القاضى ابو الحسن على بن الحسن الزاهد الصوفى اخبرنا عبد الرحمن بن محمد اخبرنا حمزة بن محمد اخبرنا ابو عبد الرحمن بن شعيب اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا مسلم بن ابراهيم عن وهب بن خالد حدثنا عبد الله بن سوادة القشيرى عن ابيه عن أنس بن مالك رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

وهو يتغدى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلم الى الغداء فقال انى صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع وأخبرنا الحسن بن عمرو هذا الحديث عن الكعبي يقتضى أن الصوم موضوع عن المسافر وكل ما وضع رفقا يجوز أن يتكلف فرضا قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربي رضى الله عنه وهذا الحديث قد جرى مثله وروى نحوه عن عمرو بن أمية الضمرى خرجه النسائى وخرج أيضا حديث أنس قال حدثنى عمر بن محمد بن النبيل حدثنا أبى حدثنا سفيان الثورى عن أيوب عن أبى قلابة عن انس وخرجه أيضا هو عن عبد الله بن الشخير من طريق ابنه ماروى عنه وفيه اختلاف كثير قال فيه فدنوت وطعمت خلاف مافعل أنس الكعبي ومذهب ابن عباس بين كما روى أئمة الصحاح وغيرهم عن ابن عباس وذكر حديث غزوة الفتح ثم قال فى آخره قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر وماروى عن عبد الرحمن بن عوف من قوله ان الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر فمعناه ماعليه عامة الناس وخصوصا عجم العرب اذا رأوه مفطرا فى السفر خلعوه عن الدين بفطرهم فى الحضر معصيته خير من اعتقادهم تحريم الفطر فى السفر شرعة لأن العاصى أخف اثما عند الله من المبتدع وعليه يحمل مايروى عن عمران وفى الصحيح عن أنس كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم أخبرنا أبو الحسن المبارك ابن عبد الجبار أخبرنا أبو الطيب الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا عبد الله بن محمد بن العربى حدثنا محمد بن يوسف الفريابى حدثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر وأتممت فقال أحسنت ياعائشة وأما الحامل والمرضع فالاختلاف فيهما كثير ومتباين وبيانها فى كتاب الأحكام والعارضة ههنا أن

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ . حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ اِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ

المسألة معضلة ماوجدت ولاقدرت على تحقيقها فيها أربعة أقوال الأول قال ابن عباس وابن عمر وغيرهما يفديان ولا يقضيان والثانى يفطران ويقضيان خاصة قاله جماعة وأبو حنيفة والأوزاعى وربيعة وفى قول لمالك الثالث يفطران وعليهما الاطعام والقضاء قاله مجاهد والشافعى فى قول وأحمد بن حنبل الرابع تطعم المرضع ولا تطعم الحامل فى أحد قولى مالك والشافعى وظاهر حديث أنس الكعبى يقتضى أن يفطر أو يقضيا خاصة لأن الصوم موضوع عنهما كوضعه عن المسافر الى عدة أخرى وظاهر القرآن يقتضى فى من أطاق الصوم أن يطعم ولا يصوم قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نسختها وأن تصوموا خير لكم رواه البخارى عن ابن أبى ليلى وقد روى أيضا فى التفسير عن ابن عباس أنها ليست بمنسوخة وأنها فى الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ورأى مالك فى القول الآخر أن الحامل مريضة فاجزتها الآية الثانية عن الأولى وان المرضع خائفة على غيرها مطيقة فابقاها تحت القول الأول ولاشكال المسألة اختلف قوله فيها وهذا مثل الأقوال وان كانت مفتقرة الى تحقيق غير ماذكرته فى كل موضع ولم يمكن تفريغ الزمان لذلك فهو عند الله ان شاء الله

باب الصوم عن الميت

﴿ روى الأعمش عن خمسة من الرفعاء عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَحَقُّ اللّٰهِ أَحَقُّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أختى ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين فقال أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فحق الله أحق ﴾ حسن صحيح (الاسناد) واضطرب رواة هذا الحديث اضطرابا عظيما فرواه أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر عن الأعمش كما تقدم عن أبي عيسى ورواه البخارى عن زائدة فى الصوم جاء رجل فقال على أمى صوم شهر وروى أبو معاوية محمد بن حازم الضرير عن الأعمش قالت امرأة إن أمى ماتت ورواه عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن أمى ماتت وعليها نذر وقال أبو جرير حدثنى عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم ماتت أمى وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاضطراب الذى ذكرت وغيره لايخلو من أن يكون قصص عرضت فنقلت كل واحدة بلغها أو يكون سهو من الراوى أو يكون القوم انما كانوا يحصون من الحديث مالابد منه وغير ذلك لايحصونه كذلك والمقصود من هذا الحديث انه صوم مات الميت عنه وأن النبى صلى الله عليه وسلم ندب الى قضائه كما قال فيه وهذا كله من الاختلاف فى الصحيح وقد روت عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه قال أبو داود هذا فى النذر وكذلك قال أحمد بن حنبل انتهى كلامه (الأحكام) قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذه مسألة غريبة ولو شاء ربكم لبينها تفصيلا وأوضحها دليلا ولكنه

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ وَلَا عَنْ عَطَاءٍ وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَاسْمُ أَبِي خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ

أبقاها تحت الاشكال كما أبقى غيرها ليكرم من شاء تكريما و يفضله على غيره تفضيلا (العارضة) فيها أنه قال علماؤنا لا يصلى أحد عن أحد باتفاق فرضا ولا نفلا حياة ولا موتا و كذلك لا يصوم أحد عن أحد حيا ولا فى الصوم عن الميت اختلاف و كذلك قال قوم من السلف وروى عن ابن عباس وروى عنه أنه يطعم عنه وبه قال الشافعى والثورى وأبو حنيفة ان كان قادرا على القضاء فى حياته نذرا كان أو فرضا وقال الأوزاعى يتصدق عنه فان لم يجد صام عنه فهذا ثالث من الأقوال الرابع يصوم عنه فى النذر و يطعم عنه فى الفرض قاله أحمد بن حنبل والقاسم بن سلام الخامس قال أبو ثور يقضى ذلك من الصوم وليه عنه وهى اشارة الحسن قال ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما أجزأه ومطلع الفطر الذى يتقارب فيه البشر القرآن والسنة أما القرآن فقد حكم الأصلين الأول ألا تزر وازرة وزر أخرى الثانى أن ليس للانسان الا ما سعى وأما السنة فقد أحكمت ما تقدم وأحكمت ما يأتى فى الحج من قوله دين الله

❊ بَابُ مَاجَاءَ مِنَ الْكَفَّارَةِ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا

❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَانَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا الْبَابِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ قَالَا إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ يَصُومُ عَنْهُ وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ قَالَ وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ وَمُحَمَّدٌ هُوَ عِنْدِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

أحق أن يقضى وكذلك قال فى قضاء الصوم للمرأة عن أمها فى رواية ابن عباس فلما قرع هذا الحديث سمعهم تقبله بعضهم كما نقله بلفظه ولبوسه دون نظر فيه فقال يصوم الولى عن الولى فراعى لفظا وهدم أصلا وهو أن كل نفس انما تجزى بما كسبت لا بما كسبت غيرها ولو كانت عبادات البدن تقضى بعد الموت لقضيت فى الحياة ولو قبلت نيابة فى الممات لقبلت فى الحياة كالحج على ما يأتى بيانه فانه مشكل أيضا ومراعاة القواعد أولى من مراعاة الألفاظ وسترى ذلك فى كتاب الحج واضحا إن شاء الله وهذا القول هنا

* بَابُ مَاجَاءَ فِى الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ القَىْءُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

أن السائل لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ولبي مات وعليه صوم قال أرأيت لو كان وليك مديانا أكنت تبادر بالقضاء قال نعم قال حق الله أحق أن يقضى فندبه ولم يلزمه وأنباه أن مراعاة حق الله أولى ولو ازدحم حق الله وحق الآدمى لقدم حق الآدمى لفقره وحاجته وتقدس البارى أن تناله آفة أو تجوز عليه حاجة وقد كان الآدمى يقضى عبادته من الصوم فى حياته ببدنه امساكا و كان أيضا يقضيهما بماله فى وقت وفى حال تصدقا واطعاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم للولى صم عنه الصيام الذى تمكن النيابة فيه وهو الصدقة عن التفريط فى الصيام ويكون اطلاق لفظ الصوم باحد معنيين اذ الأصل له ومن أشرف من هذا المطلع بعين البصيرة رأى أن غيره يسير فى البنيان ولاحصر لها و يعضد هذا ما روى أبو عيسى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا قال أبو عيسى والصحيح وقفه على ابن عمر ومن قوله ركبنا نحن هذا التاويل فاعجب الآن لمن يقول اذا كان نذرا صيم عنه وان كان رمضان أطعموا عنه فيجعل تحت اللفظ الواحد فى النازلة الواحدة حكمين مختلفين بدليلين متعارضين وحديث ابن عمر الذى ذكره أبو عيسى صحيح فينبغى أن يقفوا عنده لاسيما وقد ثبت من أصل الحديث أن المرأة أو الرجل قالا للنبي صلى الله عليه وسلم عليها صيام شهرين متتابعين وهذا انما يكون من واجب فى الغالب والشهر والخمسة عشر يوما يحتمل أن يكونا قضاء ونذرا بتعيين من غير دليل لا يشبه منصب من قاله

باب الصائم يذرعه القىء

(عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالاحْتِلَامُ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ يَقُولُ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَقَالَ أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيِّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا

ثلاث لايفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام ﴾ وهو حديث غير محفوظ والصحيح أنه مرسل حديث من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقى عمدا فليقض رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة حسن غريب قال وقال محمد لاأراه محفوظا (الاسناد) قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه ضعف أبو عيسى حديث أبي سعيد من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وذكر حاله في التضعيف وقد قرأت بالكرج على المبارك بن عبد الجبار ماسمعته من القاضي أبي الطيب الطبري قال أخبرنا الدارقطني حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني

⊛ باب ماجاء فيمن استقاء عمدا · حدثنا على بن حجر حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض قال وفى الباب عن أبى الدرداء وثوبان وفضالة ابن عبيد

⊛ قال ابو عيسى حديث أبى هريرة حديث حسن غريب لانعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد لا أراه محفوظا

حدثنا محمد بن ماهان حدثنا شعيب بن حرب حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايفطرن الصائم القىء ولا الحجامة ولا الاحتلام وهو صحيح وليس فى الصحاح حديث محفوظ فى هذين البابين القىء والحجامة فى الصوم ولكن الناس ذكروا فى ذلك ماورد فى الروايات أن الحجامة لاتفطر حديث صحيح وفى البخارى عن أبى هريرة من قوله من قاء لاشىء عليه انما يفطر مايولج لامايخرج (الأحكام) أما القىء ففيه ماقدمنا من مسند أبى هريرة فى الترمذى وموقوفة فى كتاب البخارى وفى ذلك حديث صحيح · أخبرنا الشيخ الصالح أبو الحسن الأزدى أخبرنا طاهر بن عبد الله الفقيه المتكلم أخبرنا على بن عمر الحافظ قال حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا أحمد بن سفيان حدثنا محمد بن المبارك الصورى حدثنا عيسى بن يونس وحدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ وَإِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَقَاءَ فَضَعُفَ

الربيع بن سليمان حدثنا عبدالله بن وهب حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استقاء عامدا فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه قال علي بن عمر رواته كلهم ثقات . وأما الحجامة فاحاديثها كثيرة أحكمها جماعة منهم الشعبي وكانت قديما في أثناء الطلب أتعبتني وكنت مترددا في الأمر لكثرة المعارضات في الروايات حتى أخبرني القاضي أبو المطهر عبدالله بن أبي الرجاء الاصفهاني أخبرنا أبو نعيم الحافظ أخبرنا ابن فارس أخبرنا يونس أخبرنا أبو داود حدثنا هشام الدستوائي أن يحيى بن أبي كثير حدثه أن أبا قلابة حدثه أن أبا أسماء الرجي حدثه عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم فرأيت حديثا عظيما ورجالا رفعاء وسندا صحيحا فكنت تارة أحمله على لفظه واقول هو تعبد وتارة اتاوله وتترامى الخواطر فيه حتى قرأت وقرىء على أبي الحسن المبارك ابن عبد الجبار بن الحنبلي قال أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري قال حدثنا الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت عن أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجعفر بن أبي طالب وهو يحتجم فقال أفطر هذان

فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ هٰكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّائِمَ اذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَاذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ

باب مَاجَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ نَاسِيًا . **حدثنا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى الحجامة للصائم وهذا نص بين فيه ثلاث فوائد الأولى تسمية المحتجم ثانيها ثبوت حظر الحجامة ومنعها للصائم ثالثها ثبوت الرخصة بعد الحظر وقد قيل انه يفطر الحاجم بما يصل جوفه من الدم و يفطر المحجوم بالضعف ولو كان الذى يمص ريق الحبيب لما كان له فى الفطر من نصيب كان النبي صلى الله عليه وسلم يمص لسان عائشة وهو صائم فليفعل ذلك أحدكم بمن يحب ان شاء الله وقد قال أنس فى البخارى انما كرهت الحجامة لموضع التعذير للصائم فاذا أقدم لحاجة فان سلم فلا شىء عليه وان ضعف أفطر وقضى والله أعلم وأما الاحتلام فلاخلاف بين الأمة انه لا يؤثر فى الصوم قال لنا فخر الاسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشى فى الدرس كل من رضى فى الشريعة بالسبب حكم عليه انه رضى بالمسبب الا من نام فى رمضان فاحتلم لا يقدر راضيا بالاحتلام وهو سبب النوم الذى رضى به

باب الصائم يفطر ناسيا او متعمدا

ابن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أكل

أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَخَلَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ إِسْحَقَ الْغَنَوِيَّةِ

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى

أوشرب ناسيافلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله ﴾ حسن صحيح (العارضة) ان هذا الحديث صحيح مليح ينظر الى مطاقه دون تثبت جميع فقهاء الأمصار وقالوا من أفطر ناسيا لاقضاء عليه تعلقا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح الله أطعمك وسقاك وتطلع مالك الى المسألة من طريقها فاشرف عليها فرأى فى مطلعها ان عليه القضاء لأن الصوم عبارة عن الامساك عن الأكل فلا يوجد مع الأكل لانه ضده واذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد لم يكن ممتثلا ولاقاضيا ماعليه ألا ترى ان مناقض شرط الصلاة وهو الوضوء الحدث اذا وجد سهوا أو عمدا أبطل الطهارة لأن الاضداد لاجماع مع اضدادها شرعا ولا حساوليس لهذا الاصل معارض الا الكلام فى الصلاة وقد كان لابن الجوينى فيه كلام بالغت فيه والتحقيق معه فى التلخيص وغيره فلينظر هنالك فانه بديع فى نظر المذهب لبابه مختصرا ان أباحنيفة قال ان كلام الناسى يبطل الصلاة وليس له كلام يثبت وطرد الشافعى أصله وقال ان كلام الناسى يؤثر فى الصلاة نقصانا تكون له السجود جبرانا وادعى ان أكل الناسى لايؤثر شيئا فجاء من ذلك مالا قبل له به ورام به الجوينى ان يتخلص من ذلك بحريعة الذقن فاختص بها فان قيل لنا شنعتم على أبى حنيفة وأنتم مثله أوأشنع ألم تقولوا ان أكل الناسى يبطل الصوم وكلام الناسى لا يبطل الصلاة

هٰذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد
وإسحق وقال مالك بن أنس اذا أكل في رمضان ناسيا فعليه القضاء
والقول الأول أصح

قلنا هذا قد خرج على أصل كلامنا لأن ركن الصلاة لم يكن قط ترك القول لاقرانا ولاعادة لافي شرعنا ولافي شرع من قبلنا وكان ذلك على هيأته صدر الدين ثم جعل الكلام من محظوراتها لامن أضدادها والمحظور يرفع السهو أحكامه أو بعضها على تفصيل في الفقه والركن اذا زال لم يكن للبناء بعده ثبات فصار الامساك في الصوم كالقيام بل كالركوع والسجود في الصلاة بل كمجموع ذلك فاما الحديث فساقه لرفع الحرج وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن القضاء لايوجب سقوطه ويقال للشافعية والحنفية الاتراه في الكفارة كما قال للواطىء أطعمه أهلك وسكت عن الكفارة حتى ظن مثل ابن شهاب وطرازة ان ذلك خصوص له وقد روى الدارقطني الله أطعمك وسقاك لاقضاء عليك وصححه قال علماؤنا معناه لاقضاء عليك الآن وهذا التعسف وانما يقول ليته صح فانا نتبعه ونقول به الاعلى أصل مالك في ان خبر الواحد اذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به كما قال في بيع العرية بخرصها لأنه لايجوز بيعها الا بالدنانير والدراهم لأن هذا الحديث يعترض على قاعدة الماء فلا يوجب عملا وهذا الحديث يوافق القاعدة في رفع الاثم فقبل في ذلك ولا يوافقها في بقاء العبادة بعد ذهاب ركنها اشتاتا فلا يعمل به وهذا قد أحكمناه في كتب الأصول وقوله في الحديث فلا يفطر بيان لأن النسيان لم يسقط حرمة الصوم وان كان قد أعدمه حكما بل كذلك يقول في قيء المتعمد على ما يأتي بيانه ان شاء الله حديث ابن المطوس يزيد بن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض

باب ماجاء في الافطار متعمداً . حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت حدثنا أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة لانعرفه الا من هذا الوجه وسمعت محمداً يقول أبو المطوس اسمه يزيد ابن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث

عنه صوم الدهر كله وان صامه غريب (الاسناد) تفرد به أبو المطوس فى قول أبي عيسى وقد رواه شريك عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة موقوفا على أبي هريرة (العارضة) أن الشيء انما يقضى بمثله ولا مثل ليوم من رمضان الا يوم من رمضان آخر ولا يوم من رمضان يوجد خاليا عن فرضه فيتفرغ لفرض غيره حتى يؤدى فيه واذا أفطر لعذر جعل الشرع له الأيام كلها امثالا باطفه وعلى هذا تتركب مسألة ماذا نوى صوم شهر رمضان الماضى فى رمضان الذى هو فيه فى السفر فاختلف فيها قول مالك باختلاف نقل الرواة عنه ولا أقبل الاجزاء فيه من رواية أحد وأنه أمر لايشهد له أصل فلا يقوم عليه دليل وقد تعلق فى ذلك بعض المحققين ممن لقيت لامن أصحابنا لانهم ليس لهم بهذا كله منة ممن يريد أن يقضى عصر أمس فى وقت اليوم الضيق وليس من ذلك الباب وبيانها فى مسائل الخلاف

﴿ بابُ ماجاءَ في كَفَّارَةِ الْفِطْرِ في رَمَضَانَ . حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وأَبو عَمَّارٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ واللَّفْظُ لفظُ أَبي عمَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَاهُ رَجلٌ فقالَ يارسولَ اللهِ هَلَكْتُ قَالَ وما أَهْلَكَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتي في رمضانَ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً قَالَ لا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لا قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ قَالَ تَصَدَّقْ به فَقَالَ مابَيْنَ لَابَتَيْهَا

كفارة الفطر في رمضان

حديث حميد بن عبد الرحمن ﴿عن أبي هريرة قال أتاه رجل فقال يارسول الله هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال تصدق به فقال ما بين لابتيها أحد أفقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال فخذه فاطعمه أهلك﴾ الاسناد روى حتى بدت ثناياه رواه معمر عن ابن شهاب وانما كان هذا رخصة له خاصة فاما اليوم فلابد له من التكفير زاد فيه الاوزاعي واستغفر الله و رواه هشام بن سعد عنه فقال فيه فاتى بعرق قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت وأهل بيتك وصم يوما

أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا قَالَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ فَخُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جِمَاعٍ وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذٰلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجِمَاعِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ

واستغفر الله ورواه مسلم وغيره عن عائشة فقالت بدل هلكت احترقت واقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق آنفا وقال له أعلى غيرنا فو الله انا لجياع مالنا شيء قال كلوه روى فيه قدر عشرين صاعا وفي رواية فجاءه عرقان (الفقه) في عشر مسائل الاولى كان هذا الرجل متعمدا بدليل قوله هلكت واحترقت وذلك لايكون الا مع القصد الى هتك حرمة العبادة فان الناسي غير هالك ولا محترق برفع المؤاخذة عنه وقال عطاء وابن الماجشون يكفي الناسي في الجماع في رمضان خاصة دون الاكل وانا لم نعلم حال هذا الواطىء في الحديث ولعله كان ناسيا ولم يشعر بان الناسي غير مؤاخذ قلنا لا يقضى بالعموم في حكايات الاعيان لانه من المحال ان يجتمعا فلا بد أنه كان أحدهما والاصل براءة الذمة فلا يثبت فيها الشغل الا بيقين ولم يكن عدم

عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَفَّارَةَ فِى الْجِمَاعِ وَلَمْ تُذْكَرْ عَنْهُ فِى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَقَالُوا لَا يُشْبِهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجِمَاعَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ يَحْتَمِلُ هٰذَا مَعَانِي يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا وَهٰذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا وَمَلَكَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا أَحَدٌ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنَّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هٰذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ وَتَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا مَا كَفَّرَ

مؤاخذة الناسى عندهم خفيا بل كان معلوما عند المخدرات و فى بعض روايات الحديث جاء يضرب نحره و ينتف شعره و يقول هلك الابعد ولولا فهم النبى صلى الله عليه وسلم منه العمد ماجاز له تاخير البيان عنه فى انه لاشىء عليه وهذا أبين من الاطناب فيه الثانية قد رواه مالك فى الموطأ عن أبى هريرة ان رجلا أفطر فى رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق أو يكفر بصيام شهرين متتابعين أو يطعم وتابعه عليه جماعة واختلف علماؤنا فيه والصحيح فى الرواية عن مالك فى التخيير والصحيح فى الدليل الترتيب لان النبى صلى الله

عليه وسلم رتب له ونقله من أمر بعد عدمه وتعذر استطاعته الى غيره فلايكون فيه تخيير الثالثة قال علماؤنا ثبت فى الخبر انه كان جماعا والاكل محمول عليه لعلة أنه هتك حرمة بافطاره فى الصوم بأحد ركنى عزيمة وهو الاكل وقال الشافعى لا كفارة فى الأكل وانها مختصة بالجماع وساعدنا أبو حنيفة الا انه ناقض فقال من أكل نواة أوحصاة لا كفارة وفيه كان مثل هذا لايردع عنه بكفارة والمسألة عظيمة الموقع عسرة الماخذ وهى أصولية لان السائل قال له وقعت على امرأتى فى رمضان فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كفر ومعنى سؤاله انه أفطر بجماع فكان الحكم معلقا بالفطر الهاتك للحرمة لا بنفس الجماع لانه فى الزوجة حلال ألاترى انه لو زنى ناسيا لرمضان لوجب عليه الحد وكان مفطرا وسبب وجوب الحد غير سبب ثبوت الكفارة لأنها تجب فى الحلال فان قيل انما سبب الكفارة جماع أبطل الصوم قلنا فيلحق هذا به لأنه فطر أبطل الصوم فهو فى معناه بل أكثر منه فى مناقضته للصوم ألاترى الى قول الصاحب الذى فهم ان الحكم معلق على الفطر فقال ان رجلا أفطر فى رمضان فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة الرابعة قال مالك بعد ثبوت التخيير الاطعام أفضل لأن له مدخلا فى الصيام ولأن الناس فى بلاد الحجاز اليه أحوج للحرمة وقد بينا أن الترتيب فيها واجب الخامسة قد ثبت من رواية الأئمة والموطأ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له كل وصم يوما مكان ما أصبت قال الأوزاعى ان كفر بالصيام لم يصم يوما وان كفر بالغير صام وقال الشافعى اذا أعطى الكفارة لم يصم فى أحد قوليه وذلك أنه ليس له ذكر فى أكثر الأحاديث وهذا لايشبه منصب الاوزاعى ولا الشافعى وهل فى القضاء كلام وهو قد أفسد العبادة وانما القضاء لما أفسد حتى يتخير وانما الكفارة لما اقترف من الخطيئة الا على قول من يرى أنه لايقضيه صيام الدهر وعلى قول ربيعة الذى قال يصوم اثنى عشر يوما لأن رمضان يكفر عن اثنى عشر شهرا وهذا بديع من استنباط ربيعة وكان غواصا على العلوم ولكن قد ثبت من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن رواية عطاء فى الموطا

ومن رواية هشام بن سعد عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يصوم يوما السادسة قال عطاء ان لم يجد رقبة اهدى بدنة فان لم يجد فبقرة ونحوه عن الحسن لما روى مالك فى الموطا أنه قال له أعتق رقبة قال لا اجد قال اهد بدنة قالوا وان أفطر بغير جماع لم يكن عليه كفارة الا الحسن فانه روى عنه التسوية بين الا كل والجماع فى الرقبة والبدنة ودخول البدنة شاذ ومن أصول الفقه ان الراوى اذا انفرد عن الرواة بشاذ هل يقبل أم لا وعليه تبنى المسألة وقال ابن المسيب عليه صوم شهر غير يوم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو ابن العاصى صم يوما ولك أجر ثلاثين يوما قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذا فى فضله ورحمته فاما فيما ابتلى به عباده فيوم بيوم كسائر أصول الشريعة السابعة التقدير الاثبت فيه خمسة عشر صاعا لستين مسكينا والصاع اربعة امداد ولم يدفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم العرق الا جميعه كفارة وانما ذكر له الحاجة فاعطاه العرق ليطعم به ستين مسكينا كان خمسة عشر صاعا وعشرين ومن قال انه لابد من مدين لكل مسكين كما قال الثورى وأبو حنيفة اخذه من فدية الاذى وهو أصل ومن رده الى كفارة اليمين من أوسط ماتطعمون اهليكم كما بيناه فى كتاب الاحكام فقوله خمسة عشر صاعا كاف لستين مسكينا على الوسط والله اعلم الثامنة اذا كان الواطىء معسرا قال الاوزاعى لاشىء عليه الا التوبة قلنا النبي صلى الله عليه وسلم قدم الكفارة لا كله بحكم الحاجة على كفارته ولم يخبره بسقوط ماوجب عليه عنه فكان منظورا به الى الميسرة كسائر الحقوق والكفارات التاسعة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكم الرجل فى الكفارة ولم يذكر حكم المرأة قال الشافعى لا كفارة عليها وان طاوعته وقال مالك ان أكرهها فعليه كفارتان وقال الاوزاعى كقول الشافعى الا أنه قال ان كفر بالصيام لابد أن يصوم عنه وعنها وهذا مما لا التفات اليه ساعة فكيف ان اشتغل بالرد عليه وقال أبو حنيفة سواء طاوعته أو اكرهها كفارة واحدة ولا شك فى وجوب الكفارة عليها لأنها أفطرت فى يوم من رمضان هاتكة

* بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ

للحرمة فوجبت عليها الكفارة كالرجل فان قيل لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنها وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز قلنا لأن بيانه له بيان لها وفيها اذا الحكم سواء . العاشرة اذا أفطر يوما من رمضان متعمدا لزمه الامساك بعد ذلك ولم يحل له الاكل وأما من أفطر لعذر فانه يأكل بقية يومه وأمامن أفطر بغير عذر كالكافر يسلم أول النهار والصبي يبلغ فانه يلزمه الامساك فى بقيته وكذلك المجنون يفيق والحائض تطهر عند أبى حنيفة وقال الشافعى لا امساك عليهم وقال علماؤنا الكافر يسلم يلزمه الامساك لانه أفطر بمعصية وتعلق أبو حنيفة بامر النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء بالامساك ولم يكن يلزمهم الصوم فى أول النهار وذلك أمر قد نسخ أصله فلا يثبت فى الحجة وصفه والمسألة مشكلة طويلة قد بيناها فى مسائل الخلاف ونكتتها أن هؤلاء كانوا مامورين بالأكل بخطاب الشرع مع وجود خطابه بالفرض ويوم عاشوراء لم يكن بعد فرض عليهم صوم فتجدد الخطاب فتجدد الأمر

باب السواك

(عامر بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مالا أحصى يتسوك وهو صائم) حديث حسن صحيح (الاسناد) ذكر البخارى هذا الحديث فى التراجم

۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ وَكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسِّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ

ولم يحتج به واتفق عليه (العارضة) قال علماؤنا لم يصح فى سواك الصائم حديث نفيا ولا اثباتا الا أن النبي صلى الله عليه وسلم حض عليه عند كل وضوء وعند كل صلاة مطلقا من غير تفريق بين صائم وغيره وندب يوم الجمعة الى السواك ولم يفرق بين صائم وغيره وقد قدمنا فوائده العشرة فى الطهارة والصوم أحق بها وتعلق الشافعى بالحديث الصحيح لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك فصار ممدوحا شرعا فلم تجز ازالته بالسواك أصله دم الشهيد قال فيه اللون لون الدم والريح ريح المسك فلا جرم لايجوز غسله قال علماؤنا السواك لايزيل الخلوف وفيها كلام طويل تردد عليه مرارا مع الأشياخ والأصحاب فلم ألمح فيه بارقة صواب حتى أفادنى شيخنا القاضى بحرم المسجد الاقصى أبو الحسن مكرم بن مرزوق قال أفادنا القاضى سيف الدين بها فقال السواك مطهرة للفم فلم يكره للصائم كالمضمضة لاسيما وهى رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة فيما أفادنا عن سيف الدين وهى أن النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لانهيا للصائم عن السواك والله غنى عن وصول الروائح الطيبة اليه فعلمنا يقينا أنه لم يرد بالنهى استبقاء الرائحة

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ ﴾ حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَكَتْ عَيْنِيَ أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

وانما أراد نهى الناس عن كراهيتها وهذا التاويل أولى لأن فيه اكراما للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول وأما دم الشهيد فانما أبقى وأثنى عليه لأنه قتل مظلوما و يأتى خصما ومن شان حجة الخصم أن تكون بادية وشهادته ظاهرة غير خفية لاسيما وفى ازالة الخلوف بالسواك اخفاء الصيام وهو أبعد من الرياء و يوم حصلت هذه المسألة قلت الحمد لله الذى أفادنى هذه فى الرحلة وعلمت أنى لولم يحصل لى غيرها لكفتنى ثم رحلت بعد ذلك الى العراق فوجدتها عند علمائهم مثبوتة فازددت بها غبطة

باب الكحل للصائم

(أبو عاتكة عن أنس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكت عينى أفا كتحل وأنا صائم قال نعم) أبو عاتكة يضعف وليس فى الباب حديث يصح (العارضة) لتعلموا أن العين ليست بنافذة الى الفم وان الأذن نافذة وهذا أمر ذكرته الأطباء وشهد له الحس فاذا انحبط المرء انسدت اذنه واذا أقطر فيها سال الى حلقه والعين منسدة وقد اختلف قول مالك فيه فى الجواز والكراهة وأنكر أن يسأل عنه وقال ما كان الناس يشددون هذا التشديد وقال فى المدونة يفطر ماوصل الى الحلق من العين فجعل له منفذا وقال أبو مصعب لايفطر ولعل ما فى المدونة يحمل على تقدير أنه يفطر وليس كذلك

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ اسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْبَابِ شَيْءٌ وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

وأما السعوط فليس فيه أثر الا أنه لاخلاف فى أنه يفطر لأنه منفذ ومتسع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة وبالغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما خرجه المحاسن الثلاث فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مبالغة المضمضة مع الصيام لأن الماء يسبق مع المبالغة الى حلقه فيفطر وهو حديث مليح وقد خالف الشافعى الكوفيين والمدنيين فقال اذا سبق الماء الى حلقه أو أكره لم يفطر لأنه ماقصد الفطر وهو مغلوب كالذباب يطير الى حلقه فاذا بالغ فى المضمضة ضمن لأنه بمنزلة من حفر بئرا فى طريق فاما اذا اقام السنة فى المضمضة برفق فسبق الماء فلا ضمان لانه كمن حفر بئرا فى طريق فلا ضمان وكذلك لو حفرها باذن الامام كما تمضمض ههنا باذن الشارع وأما قولهم انه لم يقصد فالقصد عندنا فى وجود الضد وعدم القصد سواء كما بيناه فى فطر الناسى فالحدث ينقض الوضوء لانه ضده قصد أو لم يقصد وكذلك من تسحر فاخطأ يقضى وان لم يقصد واما المكره يخلص نفسه بفطر بقضاء يومه وهذا اذا أخطأ يقضى فكيف اذا قصد

﴿ باب ما جاء في القبلة للصائم ﴾ حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا أبو الأحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وأبي سعيد وأم سلمة وابن عباس وأنس وأبي هريرة

﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث عائشة حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القبلة للصائم فرخص بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب مخافة أن لا يسلم له صومه والمباشرة عندهم أشد وقد قال بعض أهل العلم القبلة تنقص الأجر ولا تفطر الصائم ورأوا أن للصائم اذا ملك نفسه أن يقبل وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه وهو قول سفيان الثوري والشافعي

باب القبلة والمباشرة للصائم

﴿ روى عن عمرو بن ميمون عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم في شهر الصوم ﴾ وروى أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عائشة

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِى مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ • حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى اسْحقَ عَنْ أَبِى مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُنِى وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِارْبِهِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرنى وهو صائم وكان أملككم لاربه حسنان صحيحان (الاسناد) قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه عجبت لأبى عيسى فى هذا الباب يروى هذا الحديث عن عائشة عن عروة والأسود ومسروق وعمرو بن ميمون وعلقمة وأبو سلمة وشريح بن أرطاة وابن الحسين ومحمد بن الاشعث بن قيس والقاسم بن محمد بن أبى بكر وعبد الله بن فروخ وأبو قيس أحد عشر رجلا سوى من ذكر من لم يعتمد على من لم يشهر بصحبة عائشة ولا يصفه بانه غريب وان كان صحيحا وقد رواه عن أم سلمة أبو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب ابنتها عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وقد رواه أبو سلمة أيضا عنها وقد رواه شتير بن شكل عن حفصة وأم حبيبة وعول البخارى وأحسن على حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لاربه (الأحكام) العارضة فيها ان الله تعالى حرم المباشرة على الصائم بنهيه فى قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد على أصولنا وبقوله أحل لكم

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ وَمَعْنَى لِإِرْبِهِ لِنَفْسِهِ

ليلة الصيام الرفث الى قوله فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض الآية كما أوجب نقض الطهارة بلمس النساء وكما اقتضت تلك الآية العموم فى وجوه اللمس بيد أو فم أو بدن أو ذكر أو ختان فحمل على كل شيء حكمه كذلك اقتضت هذه الآية النهى عن كل نوع من أنواع المباشرة قليل أو كثير فاذا وقع ذلك أوجب كل شيء حكمه على ماقررته الشريعة ووجب حمل الآية على عمومها محافظة على العبادة وهذه المسألة من غفل الاحكام لأنى خفت طول الكلام والمقصود من ذلك ان الله تعالى لما حرم المباشرة وعمت وفهم ذلك الناس حتى روى مالك أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فى رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فاخبرت بذلك زوجها فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ماشاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده وفى رواية علقمة الصحيحة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لاربه وهذا الحديث وان لم يوجد مسندا من طريق صحيح فان مسلما قد خرج أن عمر بن أبى سلمة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يقبل الصائم فقال سل أم سلمة فاخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله انى لأتقاكم لله وأخشاكم له ففى هذه الأحاديث من الأحكام سبعة مسائل الأولى

أن القبلة والمباشرة مستثناةمن تحريم القرآن المطلق ونهيه وان فعله جائز بفعل النبي صلى الله عليه وسلم نفسه وهى الفقه كله وهى الثانية فى الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يقتدى به كقوله الثالثة أنه غضب لمن جعل فعله مقصورا عليه حتى يتبينه ويعرف أنه مختص به الرابعة أنه افتى الشاب بجواز القبلة الخامسة أنه بين بحديث أبى عيسى ومالك أن ذلك فى رمضان لافى التطوع السادسة أنه أحال عمر على أمر ولم يسلك ذلك السبيل الذى ينزه عنه وقدره أرفع منها واجل من رعونة أهل الجهالة الذين لايعرضون لأبناء الأزواج ولا لأخوتهم ولا لآبائهم فانهم يقبلونهن او يخالطونهم وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم مندوحة فى ان يقول له هو جائز ولكنه اراد أن يبين ان تلك الدعوى ليست من الشريعة السابعة قال ابن القاسم فى المبسوط من باشر مرة واحدة فعليه القضاء والكفارة وكره مالك القبلة للصائم وقال بعض اصحابنا وأرخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ وكرهها للشاب ولم يكن ذلك قط انما هو قول ابن عباس فى الموطأ وكان الافاضل يجتنبون دخول منازلهم فى رمضان وذلك لأنهم كانوا فى المسجد معتكفين لايرون الاهل انما يذكرون الله لأن مخالطتهم من الدنيا وارادوا ان يكون الزمان كله لله لأنهم يخافون على انفسهم وقد روى مالك عن عائشة انها كانت تقول لابن اختها ادن من امراتك فتقبل وتلاعب مع انها كانت تقول اذا رأت الحديث وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملكه الامن علم من نفسه ضعف البنية وفساد السحنة وغلبة الشهوة المقتضية للمنى فلا يفعل فاما المذى فلا تاثير له فى اكثر من تأثير البول ولا يوجب قضاء ولا يتعلق به فى الصوم نقصان وكذلك لو كانت القبلة فى الاعتكاف او صوم التظاهر ماغيرت حكما وكيف يكون على من قبل مرة فأمنى الكفارة وهو مأذون له فى قبلتها وهل يصح أن يؤذن له فى ذلك ويعترض عليه شرعا ذلك بعيد نظرا ولا يجد له أحد فى الشريعة مثالا ولا روى من لابصيرة له بأصول الاحاديث ولا انتقاد له فى الرجل أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فقال ان عروق

* **باب** ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل • **حدثنا** إسحق ابن منصور أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيي بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكرة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له

الخصيتين معلقة بالأنف فاذا وجد الريح تحرك واذا تحرك دعا الى ماهو أكثر من ذلك والشيخ أملك لاربه وهذه رواية باطلة فلو كان هذا علما لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم به في ربيبة عمر بن أبي سلمة حيث أذن له فيها وقد قال محمد بن الوليد القرشي أخبرنا أبو على التستري أخبرنا أبو عمر الهاشمي أخبرنا أبو على اللؤلؤي أخبرنا أبو داود السجستاني أخبرنا أحمد بن يونس حدثنا الليث عن بكير بن عبدالله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبدالله قال قال عمر بن الخطاب مسست فقبلت وأنا صائم قال أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم فشبه القبلة بالمضمضة في أنها لاتتعدى الى الحلق فان تعدت الى الحلق ففيها القضاء وخوف تعديها لايمنع من ابتدائها من قبل وربما أمذى وكان بمنزلة من أكثر من شرب الماء فربما زادبوله فهذا الحديث خير من حديثهم وكان عمر يقبل امرأته عاتكة رأسه وهو صائم فلا ينهاها والذى يعول عليه جواز ذلك كله الا أن يعلم من نفسه أنه لا يسلم عن مفسد فلا يلم الشريعة ولكن ليلم نفسه الامارة بالسوء المسترسلة على المخاوف

لاصيام لمن لم يعزم الصيام من الليل

روى عبد الله بن عمر عن أخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿قال أبو عيسى﴾ حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُّ وَهٰكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَإِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

أنه قال ﴿من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له﴾ قال تفرد برفعه يحيى بن أيوب (الاسناد) هذا حديث صحيح عزيز لم يقع لأحد من أهل المغرب قبل رحلتي وهو من فوائدي الخمسين التي انفردت بها بابلاغها عن الشريعة الى أهل المغرب فظنوا أنه لايوجد صحيحا وقد قرأت ببغداد وقرأ على بن أبي الحسن المبارك بن عبد الجبار الباجي وأنا اسمع أيضا أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري اخبرنا الدارقطني وأسنده كما أسنده يحيى بن أيوب قال اخبرنا أبو القاسم بن منيع املاء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا اسحق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصيام لمن لم يؤرضه قبل الفجر قال وحدثنا الحسين بن اسمعيل القاضي حدثنا زهير بن محمد حدثنا خالد بن مخلد وقال لمن لم يفرضه من الليل قال حدثنا أبو بكر بن احمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد حدثنا روح بن

الفرج أبو الرباع البصرى بمكة حدثنا عبد الله بن عباد حدثنا الفضل بن فضالة حدثنا ابن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل قبل الفجر فلا صيام له تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل بهذا الاسناد (العربية) قوله يجمع يعنى به ينوى وأصله فى جمع شتات الرأى وتقسيم الخواطر الى وجه واحد ومنه قول العربى .

يا ليت شعرى والمنى لا تنفع هل أغدون يوما وأمرى مجمع

وروى يبت يعنى يقطع عليه ويرجع الى الاول أى يحذف عنه مايعارضه وتفرد عن سواه يبيت من البيات وهو ما يكون من الليل ولا يقال لما يكون من النهار تبييت ويؤرضه يثبته ثبوت الارض فان ترجح التردد فى ان يقول أصوم غدا أولا فلا يكون مجمعا ولا باتا ولا مؤرضا ولا مبيتا فلا يكون صائما (الاحكام والفوائد والأصول) قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذا الحديث أصل من الفقه وركن من أركان العبادات وأصل من أصول مسائل الخلاف فأما تعلقه باصول الفقه فان القدرية البست به على سلفنا الاصوليين فاسلكتهم فى ضنك من النظر قالت لهم ان النفى بلا اذا اتصل باسم على تفصيل فانه مجمل وفاوضوهم عليه وناظروهم فيه وما كان قولهم أن يفعلوا هذا فانها شركة معهم فى التلاعب بالشريعة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان المشاهدات واثبات الحسيات وانما بعث لبيان الشرعيات فاذا نفى شيئا فانا ننفيه شرعا وان اثبته فانا نثبته شرعا فليس فى كلامه بذلك احتمال فيدخله اجمال وانظر تمهيد هذا فى التمحيص تلقه ان شاء الله واما كونه ركنا من اركان العبادات فان النبي صلى الله عليه وسلم قد بنى للطاعات ركنا وعمد للعبادات عمادا أوعد به السويات فقال انما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى وقد بينا فى سراج المريدين فى القسم الرابع من التفسير منزلة النية ومرتبة الاخلاص فى الملة فهى ركن التوحيد أصلا وكل عمل فرعا كان من الدين أو الدنيا وما زال هذا

الركن ثابتا وحجارته مرصوصة حتى جاء زفر بن الهذيل من أصحاب أبي حنيفة فقال وهي المسئلة الأولى يجزى صوم رمضان من غير نية لانه معنى مستحق لله لايجزى فيه غيره قلنا له وهبك أن الامر كما وصفت فهذا الزمان الذى عين لفعل يكون لله قربة ان وجد فيه الفعل فاين النية التى تصيره قربة وتعتده فى الخروج عن عهدة الامر به فان قيل وهى الثانية فقد قلتم أنه يجزى بنية واحدة فى أوله لجميع أيامه وهذه عبادات مختلفة تحول بينها أفعال ماضية وهى الاكل والشرب والوطء وتحول بينها ازمان مختلفة من الليل قال القاضى أبو بكر ابن العربى رضى الله عنه وهذه مسألة عسرة تفرد بها مالك وأحمد وقد مهدناها فى كتاب الانصاف وجملة الامر ان المسالة تنبنى على أس وهو أن رمضان كله عبادة واحدة أو عبادات والأدلة فيه متعارضة فالذى يدل على أنه عبادة واحدة أنه لايتخلله صوم آخر والذى يدل على أنه عبادات ان افساد يوم منه لايتعدى الى الآخر وهذا الأصل على أبى حنيفة والشافعى لأن افساد ركعة من الصلاة لايتعدى عندهم الى جميعها وكذلك نقول نحن فى مسائل من الصلاة ولهذ الأصل اختلف قول مالك فى تجديد النية كل ليلة وبه أقول الثالثة قال أبو حنيفة تكفيه نية الصوم مطلقا وأن لم ينو رمضان لأن الوقت قد عين له فرجع مطلق اللفظ اليه وهذا فاسد لوجهين أحدهما أن يكون له ثواب صوم مطلق لا رمضان كما نوى لقوله صلى الله عليه وسلم ولكل امرىء مانوى الثانى أنه يبطل بصلاة المغرب مثلا فان الوقت عند الغروب معين لها ثم لابد من تعيين النية فيه ولايكفيه مطلق نية الصلاة الرابعة ولايجزيه نية من النهار حتى يكون مع الفجر أو قبله كما جاء فى الحديث وقال أبو حنيفة يجوز بنية من النهار اذا كان فى معظم النهار وقبل الزوال وان كانت النية قد غربت ولم تحصر الا فى الزوال ومابعده لم يجزه وتعلق فى ذلك بأثر ونظر أما الأثر فحديثان أحدهما يوم عاشوراء فى الصحيح أن سلمة بن الأكوع قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن اذن فى الناس أن من كان أكل أو شرب

باب ماجاء فى إفطار الصائم المتطوع • حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن ابن أم هانىء عن أم هانىء قالت كنت

فليصم بقية يومه ومن لم يكن يأ كل فليصم يومه فان اليوم يوم عاشوراء وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم والثانى يأتى فى صوم التطوع وعول أبو حنيفة على قياس صوم رمضان على النفل وانه يجوز بنية من النهار فحمل عليه الفرض و يمشى له الكلام مع الشافعى وأما نحن فلا نرى شيئا من الصوم يجوز الا بنية من الليل لا فرضا ولا نفلا فلا يستقر له معنا قول و كان الخطيب باصبهان أبو المطهر حامد بن رجاء البغدادى وصل الينا حاجا سنة تسعين وأربعمائة الى مدينة السلام فذكر عن الشيخ الامام جمال الاسلام أبى بكر محمد بن أحمد بن ثابت الخجندى فى هذه المسألة نكتة بديعة وهى أن النية هى القصد والقصد الى الماضى محال عقلا وانعطاف النية معدوم شرعا فامايوم عاشوراء ان كان فى أول الفرض فالفرض من حين الخطاب وان كان فى وقت نسخ فرضه و بقى تطوعا فأخبره فأخبرهم قبل دخوله وأشار اليهم به لأنه قد كان أظلهم والا فلا معنى لغير هذا والذى يدل على صحة هذا ان أحدا لم يرو ان النبي عليه السلام أمر فى يوم عاشوراء من أكل بعض فكيف يجزى هذا على أصله وقد أخبرنا الخطيب أبو المطهر عن الجندى أن من أكل فى يوم من الأيام جاز له أن ينوى بعد ذلك النفل وهذا خرق بالاجماع وقد قيدناه عنه فى كتاب بلقة وسيأتى بيانه ان شاء الله

افطار الصائم المتطوع

روى أبو عيسى عن ابن أم هانىء قالت (كنت قاعدة عند النبي عليه السلام فاتى بشراب فشرب منه ثم ناولنى فشربت منه فقلت انى أذنبت فاستغفر لى فقال وما ذاك قالت كنت صائمة فافطرت فقال أمن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا

قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ وَمَاذَاكِ قَالَتْ كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ فَقَالَ أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ قَالَتْ لَا قَالَ فَلَا يَضُرُّكِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ أَحَدُ ابْنَيْ أُمِّ هَانِئٍ حَدَّثَنِي فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمَا وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ وَكَانَتْ أُمُّ هَانِئٍ جَدَّتَهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ اِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لَهُ أَأَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَ لَا أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ فَقَالَ عَنْ هٰرُونَ بْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ

يضرك ﴾ (الاسناد) أدخل أبو عيسى حديث أم هانىء عن سماك وشعبة وذكر عن شعبة فيه اضطراب فى اسم أم هانىء و وصله للحديث أو قطعه وأدخل حديث طلحة بن يحيي وقال حسن وقد أخبرنا أبو الحسن المبارك عن عبد الجبار الازدى أخبرنا طاهر بن عبدالله أخبرنا على بن عمر أخبرنا الحسين بن اسماعيل

أحسن هكذا حدثنا محمود بن غيلان عن أبي داود فقال أمين نفسه وحدثنا غير محمود عن أبي داود فقال أمير نفسه أو أمين نفسه على الشك وهكذا روي من غير وجه عن شعبة أمين أو أمير نفسه على الشك قال وحديث أم هانىء في اسناده مقال والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الصائم المتطوع اذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحق والشافعي

* باب صيام المتطوع بغير تبييت . حدثنا هناد حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل

أخبرنا محمد بن الحسان الازرق نا يحيى بن أبي الحجاج النضري نا سفيان الثوري عن طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت كان النبي عليه السلام يأتينا فيقول ماعندكم من غذاء فان قلنا نعم تغدى وان قلنا لا قال اني صائم وانه أتانا ذات يوم وقد اهدي لنا حيس فقلت يارسول الله قداهدي لنا حيس وانا قد خبأناه لك قال اما اني أصبحت صائما فاكل . الدارقطني هذا اسناد صحيح قال ع و كذلك حديث أبي عيسى فان وكيعا عن طلحة عن سفيان عن طلحة وأنا المبارك بن عبد الجبار أنا القاضي أبو الطيب الطبري انا الدارقطني قال

عِنْدَكُمْ شَيْءٌ. قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَيَقُولُ أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ فَأَقُولُ لَا فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَتْ فَأَتَانِي يَوْماً فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ قَالَ وَمَا هِيَ قَالَتْ قُلْتُ حَيْسٌ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً قَالَتْ ثُمَّ أَكَلَ

❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ . **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ قَالَ اقْضِيَا يَوْماً آخَرَ مَكَانَهُ

أبو طالب الكاتب على ابن محمد الجهم نا على بن مسلم الطوسى ونا عبدالله بن محمد ابن اسحاق نا أحمد بن منصور الرمادى نا جعفر بن عون نا أبو العميس عن

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هٰذَا وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ وَهٰذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ قُلْتُ لَهُ أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هٰذَا شَيْئًا وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

عون ابن أبي جحيفة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وأبي الدرداء قال فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فاذا أم الدرداء متبذلة قال ماشأنك قالت ان أخاك يقوم الليل و يصوم النهار وليس له حاجة فى نساء الدنيا فجاء أبو الدرداء فرحب به سلمان وقرب اليه طعاما فقال له سلمان اطعم فقال انى صائم قال أقسمت عليك لتفطرنه قال ماأنا بآكل حتى تأكل

* **باب** ماجاء في وصال شعبان برمضان . **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت مارأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان وفي الباب عن عائشة

فأكل معه ثم بات عنده حتى اذا كان الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم فمنعه سلمان وقال له ان لجسدك عليك حقا ولأهلك عليك حقا ولربك عليك حقا وافطر وصل ونم وآت أهلك واعط كل ذي حق حقه فلما كان في وجه الصبح قال قم الآن ان شئت فتوضأ ثم ركعا ثم خرجا الى الصلاة فدنا أبو الدرداء ليخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمره سلمان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأبا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ماقال سلمان قال ابن العربي رضى الله عنه عليه عول البخاري وبوب فقال باب من أقسم على أخيه فليفطر في التطوع فذكر الحديث ولم يذكر بعض القسم فيه وذكره النسائي فزاد فيه انما ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء أقضاها وان شاء أمسكها وذكره مسلم فجعله من قول مجاهد الراوي للحديث وزاد أبو داود والنسائي عن عائشة قال عنها أهدى لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله انه أهدى لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا عليها فقال لاعليكما صوم يوم آخر مكانه وأدخله مالك عن ابن شهاب مقطوعا عن عائشة وحفصة ولم يلتفت اليه أحد من الأئمة لأن ابن شهاب ذكر أنه لقى رجلا عند باب عبد الملك بن مروان فاخبربه وقد بينه النسائي فاخرجه عن زميل مولى عروة عن عروة ولأجل هذه القصة قطعه مالك واتهمه وعول على

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذٰلِكَ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ هُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَيُقَالُ قَامَ فُلَانٌ لَيْلَهُ أَجْمَعَ وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ كَأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ يَقُولُ إِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

أن هذا الحديث يعضده المعنى من أنه خير شرع فيه فلا يحسن نقصه والحسن ماحسنته الشريعة وحديث سلمان وعائشة المسند الصحيح أولى وأحق أن يتبع وقد أنا القاضى الأجل أبو المطهر سعدبن عبد الله الحافظ قال أنا ابن خلاد نا الحارث نا عبد الله بن بكر عن حميدة عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سليم فاتته بتمر وسمن فقال

﴿ باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان . حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا

﴿ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرا فاذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشبه قولهم حيث قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم وقد دل في هذا الحديث إنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان

أعيدوا سمنكم في وعائه وتمركم في وعائه فاني صائم وهو حديث سباعي عال وقد خرجه البخاري وهو نص في صيانة الصوم عن الأكل ولم تعلم صفة الصوم والله أعلم وقد روى أبو عيسى العلة في حديث مالك كما بيناه ولكنه ذكر أنه سمعه ابن شهاب بن ياسر في خلافة سليمان بن عبد الملك فلا يعارض ما تقدم والله أعلم .

* **باب** مَاجَاءَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ . **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ فَقَالَ أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

* **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

باب ليلة النصف من شعبان

ذكر أبو عيسى فى ذلك حديث الحجاج بن أرطاة عن يحيى بن أبى كثير عن عروة وطعن فيه البخارى من وجهين أحدهما أن الحجاج لم يسمع من يحيى بن أبى كثير ولا يحيى بن عروة فالحديث مقطوع فى موضعين وأيضا فان الحجاج ليس بحجة وليس فى ليلة النصف من شعبان حديث يساوى سماعه وقد ذكر بعض المفسرين أن قوله تعالى إنا أنزلناه انها فى ليلة النصف من شعبان وهذا باطل لأن الله لم ينزل

﴿ بابُ مَاجَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ

القرآن فى شعبان وانما قال انا أنزلناه أى فى رمضان قال تعالى (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) فهذا كلام من تعدى على كتاب الله ولم يبال ماتكلم به ونحن نحذركم من ذلك فانه قال أيضا فيها يفرق كل أمر حكيم وانما تقرر الأمور للملائكة فى ليلة القدر المباركة لافى ليلة النصف من شعبان وقد أولع الناس بها فى أقطار الأرض . حضرت شعبان فى دمشق كسوفا قمريا فاجتمع الخلق للكسوف على مذهبهم فيها انه يجمع لها واتفق لهم مع الكسوف تلك الليلة ايضا فاتصلت لهما الليلتان فما رأيت قط منظرا كان أجمع منه ولا أجمل

باب شهر الله الحرام

اعلموا رحمكم الله انى أعلمتكم ان الله قدر على الخلق يحرضكم على الخير وجلبهم بالحق أن يقبض على لسان الشيطان ينالون خدمة العلم وليسوا من أهله [1] فيدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث ما أنزل الله بها من سلطان و يسوقها لهم فى معرض الخير وطريق الشر حتى يجرى على ألسنتهم ويعمدونها فى أفعالهم فيكون من خدمة الشيطان لا من عباد الرحمن فحذار ان ياخذ العامى من الاحاديث الا ماجاء فى كتب الاسلام الخمسة البخارى ومسلم والترمذى وأبى داود والنسائى . والموطأ داخل فيها لانه تاجها و روحها ولا يعرى من الفضائل الازهد أحمد بن حنبل وهناد بن السرى وشيخهما عبد الله ابن المبارك وشيخ الاسلام فى باب الزهد وقد جاء فى هذا الكتاب فضائل

(١) هكذا بالاصل التى بأيدينا وهو ممسوخ مشوه .

⊙ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اسْحٰقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَهُ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هٰذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَاعِدٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ انْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللّٰهِ فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

الاشهر والايام فلا تتعدوها الى غيرها فان شيخنا أبا الفتح وكان من علماء العصر وأزهدهم عمل كتابا سماه المصباح الداعى الى الفلاح فذكر فيه صلاة الايام وصيامها من كل باطل وموضوع أصحه رواية وأفسده معنى مع تقدمه فى الفقه والرواية ولكنه لم يكن فى فرسان الرجال وهذه توصيتى فى الله والله يبصركم قبول نصيحتى وييسر لى توبتى فاما المشهور فليس فيها حديث صحيح الا قوله أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستكمل صيام شهر الا شعبان وأما الايام فيوم عاشوراء ويوم عرفة ويوم الاثنين ويوم الخميس أول الشهر أوسطه السبت الاحد الثلاثاء الاربعاء فاما يوم عاشوراء ففضله مشهور قال ابن عباس مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا عاشوراء وهذا الشهر

﴿ باب ﴾ مَاجَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . حدثنا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ قَالَ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

يعني رمضان وقال انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام عاشوراء انه يوم تعظمه اليهود وقال لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع قيل له أهكذا كان يصومه محمد قال نعم وقد روى البزار وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اليهود صوموا يوما قبل عاشوراء و يومابعده والأول أصح وفي الصحاح قال جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام عاشوراء ويحثنا عليه و يتعاهدنا قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا . هذا خبر جابر عنه وأما لفظه صلى الله عليه وسلم فقال معاوية خطبنا بالمدينة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وفي الصحيح واللفظ لمسلم مجموعا قال ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

* **باب** ماجاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده . **حدثنا** هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده قال وفي الباب عن علي وجابر وجنادة الأزدي وجويرية وأنس وعبد الله بن عمرو

* **قال أبو عيسى** حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده وبه يقول أحمد وإسحق

* **باب** ماجاء في صوم يوم السبت . **حدثنا** حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله ابن بسر عن أخته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه

فوجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك ماهذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هٰذَا أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ لِأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ • حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالاثْنَيْنِ وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ الثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ

أنجى موسى وقومه فيه وأغرق فرعون وقومه و كان أهل خيبر يتخذونه عيدا و يلبسون فيه نساءهم حللهم وحليهم وشارتهم له قالوا نحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه وقال فصوموه أنتم و فى رواية كنا نصومه و يصومه صبياننا الصغار ونذهب

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن وروى عبد الرحمن بن مهدى هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه . حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم

* قال أبو عيسى حديث أبى هريرة فى هذا الباب حديث حسن غريب

* باب ما جاء فى صوم يوم الأربعاء والخميس . حدثنا الحسين ابن محمد الجريرى ومحمد بن مدويه قالا حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا هرون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشى عن أبيه قال سألت أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال إن لأهلك

الى المسجد فنجعل الهبة (١) فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه اياه فتلهيهم حتى يتموا صومهم وفى رواية عند الافطار قال ابن العربى رضى الله عنه لما قدم النبي عليه السلام المدينة وجد اليهود تصوم يوم عاشوراء تيمنا بنعمة الله على موسى فصامه رغبة فى تقرب اليهود منه بموافقتهم فى الصيام كما رغب بتقربهم منه بالصلاة الى بيت المقدس لحرصه علينا ورغبته فى ايمان الخليقة والبارى تعالى وجل قد خبأ له خصيصته وادخر له نعمته واصطفى له

(١) بياض بالأصل

عَلَيْكَ حَقًّا صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِى يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبِعَاءِ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِىِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هُرُونَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ

بَابُ مَا جَاءَ فِى فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِىِّ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّى أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِى بَعْدَهُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِى قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدِ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ

كراهته فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء ولكنه نفى ندبه ولم يبق ندب الصلاة الى من ترك القبلة بل هو حرام بحكمة بالغة وهى أن استقبالها ترك لتلك وليس فى صوم عاشوراء ترك لرمضان ولما رأى الصحابة أن الله قد عوضه برمضان قال ان عشت إلى قابل لأصومن التاسع مخالفة لليهود فى افراد عاشوراء بالصوم فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك فسمعت

﴿ بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ الْفَضْلِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ

من يقول انه يستحب صوم التاسع والعاشر وأنا أقول ان رمضان نسخ عاشوراء وأن التاسع نسخ العاشر ولكن ابن عباس قال فيما روى عنه أبو عيسى

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ

﴿ بَابُ ﴾ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَهِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ

صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود وهو أعرف بالدين من جميع المسلمين قال حدثني أبو سلمة القاسم بن محمد العتكي حدثنا عثمان بن مطر النسائي حدثني عبد العزيز بن سعيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهر رجب عظيم يضاعف الله فيه الحسنات من صام يوما من رجب كان كصيام سنة ومن صام منه سبعة أيام أغلق الله عنه سبعة أبواب الجحيم ومن صام منه ثمانية عشر يوما ينادى مناد من السماء قد غفر لك فاستأنف العمل فقد بدلت سيآتك حسنات ومن زاد زاده الله وفى رجب حمل الله نوحا فى السفينة ستة أشهر فكان آخر ذلك لعشر خلون من المحرم يوم عاشوراء فاهبط على الجودى وصام نوح ومن معه والوحوش شكرا لله وفى يوم عاشوراء تاب الله على آدم وعلى نبيه يونس وفيه فرق البحر لموسى بن عمران وفيه ولد

وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ

ابراهيم وابن مريم وهذا حديث موضوع رواه مجاهد وقد أنبأنا أبو بكر محمد ابن طرخان الزاهد قال حدثنا الأمير أبو بكر على بن (١) الحافظ قال انظر أباعبيد الله روى عن أنس بن مالك عن قيس بن عباد أن الوحوش تصوم يوم عاشوراء روى ابنه عبيدالله يوم عرفة ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قال وقد سئل عن صوم يوم الاثنين فيه ولدت وفيه بعثت وصوم عرفة يكفر

(١) بياض بالأصل

* قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَايَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ

* **بَابُ** مَاجَاءَ عَاشُورَاءُ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ • **حدثنا** هَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ أَصُومُهُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ ثُمَّ أَصْبِحْ مِنَ التَّاسِعِ صَائِمًا قَالَ فَقُلْتُ أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمِ الْعَاشِرِ

السنة الماضية والآتية وعاشوراء يكفر السنة الماضية وتفرد به أبو قتادة الحارث ابن (١) يوم الخميس قد روى فيه أبو عيسى عرض الأعمال وروى حديث الثلاثاء والاربعاء والاحد روى النسائي أن ابن عباس بعث الى أم سلمة والى عائشة سالها ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يصوم من الايام

(١) بياض بالأصل

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمُ التَّاسِعِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمُ الْعَاشِرِ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ وَبِهٰذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

باب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ

فقالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صومه يوم السبت ويوم الاحد وروى الترمذي حديث النهى عن أن يختص بصيامه وهذا يقتضي ثبوته أن يجوز صومه مضافا الى غيره وكذلك رواه جماعة منهم المحاسبي قال لاتصوموا قبله أو بعده وإنما نهى عنه والله أعلم لانه صلى الله عليه وسلم قال عيدنا أهل الاسلام وأهل الكتاب يصومون فى عيدهم وعندنا نحن الفطر فكره التشبه بهم وفى هذا الحديث كما بينا يدخل جواز صوم الخميس وفى الصحيح واللفظ للبخارى ماروى أبوعيسى من النهى عن صوم الجمعة وزاد عن جويرية بنت الحارث أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال أتريدين أن تصومى غدا قالت لا قال فافطرى وهذان نصان صحيحان فى يوم الجمعة وقد بينا حكم ذلك وفائدته وبكراهيته قال الشافعى وهو الصحيح ومن الغريب أن يحتج القاضى عبد الوهاب فى نفى كراهة صومه بانه يوم لايكره صومه

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الْأَسْوَدِ وَقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ

مع غيره فلا يكره صومه وحده كسائر الايام وهذا جمع فى موضع فرق فيه صاحب الشرع فكيف يجوز هذا فى نظر المحصل الداودى أصح نظرا منه لانه قال ان مالكا لو بلغه هذا الحديث لقال نعم وقد قال ابن أبى أوس سئل مالك عن صيام يوم السبت وأخبرنا فيه من الاحاديث وكرهه بما كرهه فقال ان هذا الشيء ما سمعت به قبل ولقد كنت سمعت فى يوم الجمعة بعض الكراهية فأما يوم السبت فلا ثم ضرب فى ذلك الأمثال وذكر ذهاب العلم ورقة الزمان وماجاء من كثرة أحاديث الناس وانما صوم يوم عرفة بعرفة فانما كرهه العلماء لوجهين أحدهما أن العمل من النبي عليه السلام والخلفاء عليه وانما ذلك ليتقوى على الوقوف فهو يوم دعاء وذكر لا يوم صوم وقد ثبت فى الصحيح أن النبي عليه السلام أفطر فيه فبعثت اليه أم الفضل بلبن فشربه وروى أنه أتى فيه برمان فأكله ويحتمل أنه كان لم يصمه يوم الجمعة وقد نهى عن صيامه فاجتمع فيه وجهان اقتضيا فطره أحدهما نهيه عن صيامه والثانى

* **باب** مَاجاءَ فى الْعَمل فى أَيَّام الْعَشْر . **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ هُوَ الْبَطِينُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هٰذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ

* **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَامِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ الَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

تفرغه لدعائه وأما أيام العشر فمتفق على فضلها وقد قيل انها المعنية فى قوله وليال عشر وهو صحيح ستة أيام من شوال قد روى النسائى أن يصوم اليومين الأولين من شوال هذا الحديث أيضاً كما رواه أبو عيسى ومن لم يفهم الشريعة لم يفهم هـذا الحديث وصلة الصوم بأيام شوال مكروهة جدا لأن الناس قد صاروا

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ عَنِ النَّهَّاسِ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هٰذَا وَقَالَ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا شَيْئًا مِنْ هٰذَا وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَثَوْبَانَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ هُوَ حَسَنٌ هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ وَيُلْحَقُ هٰذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ

يقولون شيع رمضان و كما لايتقدم له لايشيع ومن صام رمضان وستة أيام من أيام الفطر له صوم الدهر قطعا بالقرآن (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)

سِتَّةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ قَالَ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ • حدثنا هَنَّادٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَيَقُولُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ وَصَوْمَ

شهر بعشر وستة أيام بشهرين فهذا صوم الدهر كان من شوال أو غيره وربما كان من غيره أفضل أو من أوسطه أفضل من أوله وهذا بين وهو أحوى للشريعة

ثلاثة أيام من كل شهر وأن أصلي الضحى . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن الأعمش قال سمعت يحيى بن بسام يحدث عن موسى بن طلحة قال سمعت أبا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وفي الباب عن أبي قتادة وعبد الله بن عمرو وقرة بن إياس المزني وعبد الله بن مسعود وأبي عقرب وابن عباس وعائشة وقتادة بن ملحان وعثمان بن أبي العاصي وجرير

﴿ قال أبو عيسى حديث أبي ذر حديث حسن وقد روي في بعض الحديث أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر . حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها اليوم بعشرة أيام

وأذهب للبدعة ورأى ابن المبارك والشافعي أنها في أول الشهر ولست أراه ولو علمت من يصومها أول الشهر وملكت الأمر أدبته وشردت به لأن أهل

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي شمر وأبي التياح عن أبي عثمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة قالت قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قالت نعم قلت من أيه كان يصوم قالت كان لا يبالي من أيه صام

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ويزيد الرشك هو يزيد الضبعي وهو يزيد بن القاسم وهو القسام والرشك هو القسام بلغة أهل البصرة

* باب ماجاء في فضل الصوم حدثنا عمران بن موسى القزاز حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن

الكتاب بمثل هذه الفعلة وأمثالها غيروا دينهم وأبدوا رهبانيتهم وثلاثة أيام من كل شهر صحيح وتعيينها لم يصح والبعض منها أشهر والله أعلم

باب فضل الصوم

ذكر حديث أبي هريرة وسئل فيها [1] فائدة الأولى قوله ان ربكم يقول

(١) بياض بالأصل

الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا الَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَالصَّوْمُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَانْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ انِّى صَائِمٌ وَفِى الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرٍ وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ وَاسْمُ بَشِيرٍ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ وَالْخَصَاصِيَةُ هِىَ أُمُّهُ

كل حسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف هو تسوية ويعنى بظاهره الجهاد فى سبيل الله ففيه ينتهى التضعيف الى سبعمائة من العدد بنص القرآن وقد جاء فى الحديث الصحيح أن العمل الصالح فى الأيام العشر أحب الى الله من الجهاد فى سبيل الله الارجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشىء رواه أبو عيسى فى الباب فهذان عملان ثم زاد فى فضل الصوم وهى الفائدة الثانية قوله الصوم لى وهذا مبنى على حديث لم يذكره أبو عيسى خرجه الصحاح والمحاسن يقول الله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى فشرفه بان اضافه الى نفسه وقد ذكرنا فى كتاب القبس وغيره تاويلاته وأن من المراد به أن ثوابه غير مقدر بانه صبر عن الشهوات ويوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فهو صبر وهو من[1] وهى الفائدة الثالثة لما كان امساكا عن الشهوات وقد قال حفت النار بالشهوات كان الامساك عنها جنة كما حفت به الفائدة الرابعة قوله خلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك البارى سبحانه لاتتفاضل فى حقه المدركات بالحواس الطيب[1] ولا بالجنة ولا بالكراهية من جهة الملائمة والموافقة لاستحالة كل

(١) بياض بالأصل

قال ابو عيسى وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي عن هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لبابا يدعى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظمأ أبدا

ذلك عليه ولكنه الطيب مشروع لما فيه من المنافع حتى أمر به في المساجد والعبادات لموافقته بني آدم والملائكة والباري يثيب مايكون على فم الصائم من الخلوف الذي أوجبه صومه أكثر مما يثيب على مايستعمل من الطيب الذي أمر باستعماله وتثقيله في الميزان أكثر من تثقيل المسك (الفائدة الخامسة) قوله وان جهل على أحدكم جاهل فليقل اني صائم يحتلف ذلك أحدا أن يقول ذلك مصرحا له في يوم الفطر كان رمضان أو قضاءه أو غير ذلك من أنواع الفرض واختلف في التطوع فالاصح أنه لا يصرح به وليقل لنفسه اني صائم فكيف أقول الرفث وان قيل لي انما أسكت فاربح سلامة صومي وماحصل لي من الأمر باستطانة ذلك على وصبري عليه وسكوتي عنه (الفائدة السادسة) أنه يدعى من باب الريان وهو الذي يدخل منه الصائمون فللجنة ثمانية أبواب منها مايدخل الناس كل أحد من باب عمله والريان للصائمين وهو مصدر روى ريانا كما يقول لوه في حقه يلويه ليانا ويحتمل أن يكون فعلان من الرأي كشبعان من الشبع وهو أظهر (الفائدة السابعة) من شرب لم يظمأ أبدا الري والظمأ لا يكونا سببا من فعل الماء ولا من عدمه لا في الدنيا ولا في الآخرة ولكن الباري يخلق الري عند شرب

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ

الرى للماء فى الدنيا يخلق الرى بشرب مائها (١) يشرب ماء الجنة مؤبدا كما ان ماء الدنيا يديم الحياة بتغذيته وقد يقتل به وفى الآخرة ينشى الحياة به فاذا خرج المذنبون من النار ضمائر ضمائر محترقة رموا فى نهر الحياة فنبتوا نبات الحبة فى حميل السيل بعد ان كانت صفراء ملتوية (الفائدة الثامنة) قوله للصائم فرحتان عند افطاره الغداء عند الفقهاء ولخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقراء (الفائدة التاسعة) قوله وفرحة عند لقاء ربه بما يرى من الثواب له (الفائدة العاشرة) ليس هذا لمن أدى الفرض وانما هو لمن أكثر التطوع فان الله قد قسم الطاعات كما قسم الرزق فمن الناس من جعل قرة عينه فى الصلاة وآخر فى الصدقة وآخر فى الجهاد وهكذا فهو يحافظ على المفروضات ويختص بواحدة من هذه الطاعات وأمثالها فيفرغ رفقه كله لها فحينئذ ينسب اليها ويدخل الجنة من بابها .

باب صوم الدهر

أبو قتادة (قيل يارسول الله كيف بمن صام الدهر قال لاصام ولا أفطر

---

(١) بياض بالأصل

قالا حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبدالله بن معبد عن أبي قتادة قال قيل يارسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وعبدالله بن الشخير وعمران ابن حصين وأبي موسى

﴿ قال أبو عيسى حديث أبي قتادة حديث حسن وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر وأجازه قوم آخرون وقالوا انما يكون صيام الدهر اذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق فمن أفطر هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهية ولا يكون قد صام الدهر كله هكذا روي عن مالك بن أنس وهو قول الشافعي وقال أحمد واسحق نحوا من هذا وقالا لا يجب أن يفطر أياما غير هذه الخمسة الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق

أولم يصم ولم يفطر ﴾ وقال عنه عبدالله بن عمر وأفضل الصوم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى وقال في الأول حسن وفي هذا حسن صحيح (الاسناد) قوله لا صام الدهر ثابت وقد ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري لاصام الاحرى لاصام من صام الابد وفيه أيضا اذ قال لعبد الله بن عمر صم يوماً وأفطر يوماً فذلك صوم داود وهو أفضل الصيام قال إني أطيق أفضل

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ ﴾ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ قَالَتْ وَمَاصَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلاً إِلاَّ رَمَضَانَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا وَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا

من ذلك (الفقه) لاصام من صام الأبد معناه لم يصم وحرف لا تجريد عن نفي الماضي كما ينفي به عن المستقبل قال ابن العربي رضي الله عنه لا بأس بسرد الصيام والصلاة من غير مواصلة كما ذكر أبو عيسى من فعل النبي عليه السلام لم يصم ولم يفطر أما انه لم يفطر فلأنه امتنع عن الطعام والشراب في النهار وأما أنه

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْمَكِّيُّ الْأَعْمَى وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا وَتُفْطِرَ يَوْمًا وَيُقَالُ هٰذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ

❁ باب مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

لم يصم فيبقى لم يكتب له ثواب الصيام وأما قوله لاصام من صام الأبد فمعناه الدعاء فى يوم قول وبابوس من أصابه دعاء النبي عليه السلام وأما من قال انه خبر فبابوس من أخبر عنه النبي عليه السلام انه لم يصم فقد علم أنه لايكتب له ثواب لوجود الصدق فى خبره وقد نفى الفضل عنه فكيف يطلب مانفاه النبي عليه السلام

باب الايام الممنوع صومها

يوم الفطر و يوم النحر صح فيها أحاديث أعظمها حديث عمر كما ذكر

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِكُمْ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ سَعْدٌ وَيُقَالُ لَهُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

أبو عيسى وصح فى أيام التشريق أحاديث حديث عقبة بن عامر الذى ذكر أبو عيسى منها (العارضة) أن يوم الفطر ويوم النحر وقع التصريح بالنهى عنهما فى حديث عمر وأبى سعيد وأبى هريرة وأيام التشريق ذكر مالك فى الموطأ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى والذى صح أنه نادى أنها أيام أكل وشرب فاضافها الى الأكل والشرب فاقتضى ذلك عند أبى حنيفة واحد قولى الشافعى أنه لايجوز الصوم فيها بحال فيما حكاه العراقيون وقال أهل ماوراء النهران صوم يوم النحر وأيام التشريق صوم عند أبى حنيفة وأصحابه حاشى زفر قال الشافعى وقال علماؤنا صوم يوم الفطر ويوم النحر حرام وصوم يوم الرابع لانهى فيها وأيام منى فيها أربعة أقوال الأول يفطر وان نذرها قاله أشهب الثانى قال مالك يجزيه فى الظاهر وغيره وأن مثله

الْخُدرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامَيْنِ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيُّ الْمَدَنِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

وكذلك اذا أنذرها الثالث توقف مالك اذا أصابها فى كفارة اليمين الرابع قال مالك فى المدونة يجزيه الرابع فان صوم المتمتع لها فلا خلاف عندنا وانما اتفقوا على يوم الفطر والأضحى لاتفاق الأخبار الصحيحة عن النهى عنها وانما اختلفوا فى أيام منى لأن القول جاء فيها على معنى تمكين الناس مما كان عليهم ممنوعا من النساء واللذات حتى جاء فى بعض الألفاظ أيام أكل

عَلِيّ وَسَعْد وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَنُبَيْشَةَ وَبِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ حُذَافَةَ وَأَنَسٍ وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ اذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَقَالَ سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلٍّ صَغَّرَ اسْمَ أَبِي

وشرب وجمال أن القاضى أبو المطهر على المنبر فرقى عليه وأنا أسمع أخبركم أبو نعيم نا ابن خلاد أنا الحرث نا روح نا موسى بن عبيدة أخبرنى المقد ابن خلدة الزرقى عن أمه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب فى أواسط أيام التشريق فنادى فى الناس أن لا تصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وجمال وأما الدليل على صوم التمتع لها فقد بيناه فى الانصاف

باب كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَثَوْبَانَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ وَيُقَالُ ابْنُ يَسَارٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ

والأحكام فلينظر هنالك وأما الذى حكاه أهل خراسان فلا يساوى فى سماعه فانهم بنوه على أصول الفقه وعليه ركبوا مسألة بديعة من الخلاف وهى اذا نذر صوم يوم النحر والفطر فقال مالك والشافعى يأثم ولاشىء عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه يقضيهما فان صامهما من غير نذر ثم أفطر وقال أبو يوسف يلزمه قضاؤه لأنه صوم نفل شرع فيه فاسده كما لو كان فى غير يوم العيد على أصله فى وجوب صوم التطوع بالشروع فكما يلزم عندهم بالنذر يلزم بالشروع وخالفه صاحباه ومانهى الله عنه على لسان رسوله عنه نصاً فلا

خَدِيجٍ وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثَ ثَوْبَانَ وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عُمَرَ وَبِهٰذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ

❊ قَالَ أَبُو عِيسَى سَمِعْتُ إِسْحٰقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مَنِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهٰكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هٰذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَوِ احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذٰلِكَ أَنْ يُفْطِرَ

❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى

ينعقد شرعا وقد ناصحهما الليث وماضرهما فقال من نذر أن يصوم

الرُّخصَةَ وَلَمْ يرَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ مِنَ الرُّخصَةِ فِي ذٰلِكَ . حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ

ستة صام ثلاثة عشر شهرا و يومين وهذا فاسد فانه لايلزمه فى الأصل فكيف يلزمه فى القضاء

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ اِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوَاصِلُوا قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْوِصَالَ فِي الصِّيَامِ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ

باب كراهية الوصال

الأحاديث مشهورة اختلف الناس فى حكم الوصال على ثلاثة أقوال الأول أنه لايجوز ولا معنى له لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه فى الصحيح وقال

﴿ باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام قال أخبرتني عائشة وأم سلمة زوجا النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل فيصوم

﴿ قال أبو عيسى حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان والشافعي وأحمد واسحق وقد قال قوم من التابعين اذا أصبح جنبا يقضي ذلك اليوم والقول الأول أصح

اذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم فأي وصال بقي الثاني أنه يواصل الى السحر الثالث أنه يجوز كما قال عبد الله بن الزبير وابنه عامر قال مالك بن أنس في رواية محمد بن مسلمة عنه كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل يومين وليلة وقد روى قوم أن عبد الله أباه كان يواصل من الجمعة الى الجمعة ويفطر على الصبر ليتسع معاه مخافة أن ينشق بدخول الطعام فجأة فيه وقد لصق بعضه الى بعض فكان الصبر يعتقه له وحجتهم أن النبي عليه السلام انما نهاهم عن الوصال رحمة لهم فلما لم يقبلوا واصل بهم حتى رأوا الهلال ثم قال لو تأخر لزدت كالمنكل لهم فلذلك والصحيح منعه فان النهي ثابت وتمكينه منهم

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي اجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ الَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَانْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ يَعْنِي الدُّعَاءَ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ انِّي صَائِمٌ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ فِي هٰذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ

تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة وقوله انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى يعنى يقوينى وهى فائدة الطعام والشراب فعبر عن الطعام والسقى بفائدتهما وهى القوة عن الصبر عنها

باب اذا دعى أحدكم الى طعام

ذكر أبو عيسى عن ابى هريرة طريقين فيهما حديثان صحيحان احدهما أنه يقول صائم يجيب فان كان صائما فليصل وقد كان يجيب صلى الله عليه وسلم كل مسلم فلما أفسد الناس فى النيات والمكاسب كره العلماء وقد بيناها فى الأحكام والخلاف والمقصود مسألة اختلف فيها لأهل المصنف فى الدين أن تنزعوا الى الاجابة الا على شروط بيناها فى كتاب سراج المريدين وسيرد شىء منها

* بَابُ مَاجَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ الاَّ بِاذْنِ زَوْجِهَا
حدثنا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ حَدَّثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَتَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْماً مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ الاَّ بِاذْنِهِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى سَعِيدٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* بَابُ مَاجَاءَ فِى تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ اسْمٰعِيلَ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ الْبَهِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

بعد ان شاء الله وقدذكر أبو عيسى الحديثين عن أبى هريرة محذوفين وذكرهما الخلق تميزهما مشهوران والله الموفق للصواب

باب لاتصوم المرأة من غير شهر رمضان الا باذن زوجها

كذا ذكر عن أبى هريرة وقال حسن قال وقد روى هذا الحديث عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي عليه السلام قال القاضى رضى الله عنه انا القاضى أبو الحسن الزاهد بالقرافة أنا محمد بن

مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ اِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ هٰذَا

* بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ اِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ لَيْلَى عَنْ مَوْلَاتِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّائِمُ اِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ لَيْلَى عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ

سيار أنا يحي بن عبد الرحمن قال نا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره دون ذكر رمضان وقال الشافعي أنا أبو اليمانى انا شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره فلما كان أبو الزناد يضطرب فيه مرة يصله ومرة يقطعه خرج عن وسم

مَوْلَاةٌ لَنَا يُقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمَتْ الَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ كُلِي فَقَالَتْ انِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ اذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا وَرُبَّمَا قَالَ حَتَّى يَشْبَعُوا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَتَّى يَفْرُغُوا أَوْ يَشْبَعُوا

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنِ

الصحة وأصح شيء وفي هذا الباب حديث عائشة في الصحيح لقد كان يكون على الصوم من رمضان فلا استطيع أن أقضيه الا في شعبان بالشغل برسول الله يعني في قضاء حقوقه (فان قيل) قد كان النبي عليه السلام في روايتها يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فكيف لا تكون هي

الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَعُبَيْدَةُ هُوَ ابْنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ الْكُوفِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْبَغْدَادِيُّ الْوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنِي إِسْمٰعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

تقضى اذا صام (قلنا) ما كانت تعلم بصيامه من فطره فى سائر الأيام الا بعد مضى اليوم أو مضى أكثره وقد فات وقت النية وما كان يمكنها سؤاله فاذا جاء شعبان تعين لها حاله الدائمة فكانت تقضى فيه أيامها التى أفطرتها فى

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ وَرَأَوْا أَنَّ ذٰلِكَ يُفْطِرُهُ وَفِى هٰذَا الْبَابِ مَا يُقَوِّى قَوْلَهُمْ

بَابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ الَّا بِاذْنِهِمْ

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِىُّ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَاقِدٍ الْكُوفِى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا الَّا بِاذْنِهِمْ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثِّقَاتِ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الْمَدَنِىِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ هٰذَا

رمضان وهذا يدل على جواز تأخير القضاء لأيام رمضان آخر خاصة ولا ينبغى أن يؤخرها حتى يدخل الثانى لهذا الحديث فان فعل فهى مسألة اختلف فيها العلماء وهى عشرة وقد بيناها فى الاحكام والخلاف والمقصود منها من الدليل أن الصحابة اختلفوا فيها وروى مالك والشافعى خلافا لابى حنيفة وجوب الكفارة والمعنى يقصد من يوجب الكفارة لان كل عبادة يدخل المال فى حيزها فاذا أخرها الى وقت مثلها لزمته الكفارة كالحج وأما من نزل بقوم

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَهٰذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا وَأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ اسْمُهُ الْفَضْلُ ابْنُ مُبَشِّرٍ وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هٰذَا وَأَقْدَمُ

ضيفاً بحديث عائشة فيه ألا يصوم الا باذنهم منكر السند صحيح المعنى لأنهم يتكلفون له فيفسد عليهم فينبغي أن يعلمهم بذلك حتى لا يفسد معه ماهيئوا له وبالله التوفيـــق .

تم الجزء الثالث من صحيح الامام الترمذى

بشرح الامام ابن العربى

ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الاعتكاف



الجزء الثالث من صحيح الامام الترمذى

بشرح الامام ابن العربى

صحيفة

صحيفة

(تم الفهرس)



بشرح الإمام ابن العربى المالكى

الجزء الرابع

طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر

إدارة محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

* باب ماجاء في الاعتكاف . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله قال وفي الباب عن أبي بن

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف هو اللبث في المكان لغة وفي المسجد شريعة فلا يخرج منه الا لما يضطر اليه مما لا يجوز فعله في المسجد وهو سنة وليس ببدعة ولا يقال فيه صباح فانه جهل من أصحابنا الذين يقولون في كتبهم الاعتكاف جائز وانما حملهم على ذلك انهم لما رأوا النبي عليه السلام نهى عن التبتل وندب الى النكاح ألحقوا به الاعتكاف وزعموا أنه مستثنى منه ونحن الآن لا ننازعهم في هذا الأصل الذي لم يفهموه ولكننا نقول أنه لما استثنى كان سنة كما أن التبتل منهي عنه والصوم مندوب اليه وهذا تبتل اليه بالاكل فلا يجوز فعله في المسجد فلا يمنع منه المعتكف من قراءة القرآن والعلم والتدريس وكتب

كَعْب وَأَبِي لَيْلَى وَأَبِي سَعِيد وَأَنَس وَابْن عُمَر * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ

الدين فانه من أفضل القرب وأجل الرغائب وانما اختلف الناس فى الافعال المستحبة هل يخرج اليها أم لا فقالت طائفة من الصحابة والتابعين يخرج اليها لانها قربة وقال آخرون انما التزم عبادات المسجد ومايخرج له من المسجد لقوله (وأنتم عاكفون فى المساجد) أو مايخرج له من المسجد وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم لايخرج من المسجد الالحاجة الانسان وروى كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله (العارضة) قال ابن العربى رضى الله عنه ثبت فى الصحيح أن النبى عليه السلام اعتكف العشر الأول والأوسط فى قبة تركية على سرتها حصير والعشر الأواخر والعشر من شوال وكان فى ذلك كله يلتمس ليلة القدر حتى استقر الأمر عنده أنها فى الاواخر ﴿تنبيه﴾ الاعتكاف (١) الصائم ولهذا يدخل فى كتابه ويقرن به وقد اختلف الناس هل هو شرط فيه وقد بيناه فى مسائل الخلاف أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى أخبرنا أبو الحسن الدارقطنى الحافظ أخبرنا أحمد ابن عبيد أخبرنا يوسف فى الاجارة أخبرنا محمد بن هاشم حدثهم نا سويد بن عبد العزيز نا سفيان بن حسين عن الزهرى بن عروة عن عائشة أن نبى الله

(١) بياض بالأصل

قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَ بْن سَعِيد عَنْ عَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مُرْسَلًا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِد عَنْ يَحْيَ بْن سَعِيد عَنْ عَمْرَةَ مُرْسَلًا وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِد عَنْ يَحْيَ بْن سَعِيد عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيث عِنْدَ بَعْض أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ اذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ

قال لااعتكاف الا بصيام تفرد به سويد عبد العزيز عن سفيان وقد روى النسائي أن عمر قال يارسول الله إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتكف و يصوم وقد كان الاعتكاف معلوماً فى الملل معلوما فى الجاهلية و كان فى بيت البر فامر الله به فى بيت المسجد فقال (وأنتم عاكفون فى المساجد) ولم يخص مسجدا من آخر وقد أخبرنا الازدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا على بن عبد الله بن مبشر حدثنا عباد بن خالد حدثنا إسحاق الازرق عن جويبر عن الضحاك عن حذيفة سمعت النبي عليه السلام يقول كل مسجد له مؤذن وامام فالاعتكاف يصلح فيه إلا أن الضحاك لم يسمع من حذيفة واختلف علماؤنا اذا خرج الى الجمعة هل يبطل اعتكافه والصحيح أنه لايبطل و كذلك قال أبو حنيفة معتكف المرأة مسجد بيتها لانه مسجدها شرعا فى الصلاة فكان الاعتكاف وماأقواه من دليل لو لا أن النبي عليه السلام فى رواية الائمة الستة كان اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وأنه أمر (١) أراد الاعتكاف فى العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب بخبائها فضرب وأمر بغيرها من أزواج النبي عليه السلام بخبائها فضرب فلما

(١) بياض بالأصل

ثُمَّ دَخَلَ فِى مُعْتَكَفِه وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ بْنِ ابْرَاهِيمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِى يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْغَدِ وَقَدْ قَعَدَ فِى مُعْتَكَفِه وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ

صلى الفجر فاذا الاخبية فقال آ لبر تردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فى رمضان حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال ولو كان معتكف المرأة مسجد بيتها لبين ذلك لهن ولقال يعتكفن حيث يصلين ومن أكد المسائل أن العلماء اختلفوا فيما اذا قيل فى الاعتكاف هل يبطل اعتكافه أم لا ولما قال الله تعالى (ولاتباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) فحمل القوم اللفظ ههنا على عمومه وقال آخرون وهو على الخصوص فى اللفظ قاله الشافعى وعجبا له على اللمس بقصد وبغير قصد ويقول المباشرة ههنا من الجماع فيقال له أبا عبدالله شيخك أبو عبد الله أعلم منك بالعربية والقرآن والحديث والاحكام وهذه المناقضة ليس لك عنها مرام وقد ناولناهم فيها وليس له كلام يقع عليها واختلف علماؤنا فى ابتداء الاعتكاف هل يكون من أول ليلة أو من أول النهار على ثلاثة أقوال فى تفصيل والصحيح منها ماجاء عن النبى عليه السلام فيها أنه اعتكف مع الفجر وقال بعض أصحابنا من اعتكف يوم وليلة لم يجزه ان لم يدخل مع الفجر كان ليلة اليوم من قبله قلنا له فقهت من غير عربية لو قال لله على أن أعتكف يوما بليلته لم يجزه أن يدخل مع الفجر الا أن يخرج مع المغرب من اليوم الثانى وأما اذا قال يوم وليلة فلم يروا فعلها فكيف ماكان فيهما يوم وليلة قال الشاعر

ولن يلبث العصران يوما وليلة اذا طلبا أن يدركا ما يتيمما

* بابُ ماجاءَ فى لَيْلَةِ القَدْرِ . حدثنا هرُونُ بنُ اسْحٰقَ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأُبَىٍّ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَابْنِ عُمَرَ وَالْفَلَتَانِ ابْنِ عَاصِمٍ وَأَنَسٍ وَأَبِى سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُنَيْسٍ الزُّبَيْرِىِّ وَأَبِى بَكْرَةَ وَابْنِ

حديث حميد الطويل ﴿عن أنس بن مالك قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين﴾ قال ابن العربى رحمه الله يحتمل أن يكون هذه العشر التى أراد أن يعتكفها هى التى تركها من أجل أزواجه فاعتكف عشرا من شوال كما تقدم واعتكف عشرين من العام الثانى ليقضى العشرة فى الشهر كما كان بدأها فيه ولا يحتمل ماقال أبو عيسى من أنه قطع اعتكافه فقضاه على مذهب من يرى أنه تطوع اذا بلغه أنه ليس فى الحديث أنه كان شرع فيها وانما صلى الفجر فلما أراد أن يدخل المعتكف جرى ماجرى وسال ولم يدخل المعتكف ولاسار فيه فلم يلزم قضاؤه على قول أحد

ماجاء فى ليلة القدر

عروة عن عائشة ﴿كان النبي عليه الصلاة والسلام يجاوز فى العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان﴾ قال كذا ابى تقدم لى فى الانوار الكلام على ليلة القدر فى مجالس كثيرة ثم سالت قيسا

عَبَّاس وَبِلَال وَعُبَادَةَ بْن الصَّامِت ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حديثُ عائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَوْلُهَا يُجَاوِرُ يَعْنِي يَعْتَكِفُ وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ

منها فامليته فى شرح الموطا ما كتبوه منه فانه ميزان شاه الله من (١) الجهل ونصه هى ليلة القدر والقدر فاما الاول فالمراد به الشرف كقولهم لفلان قد روى الناس يعنون بذلك قربة وشرفا والثانى القدر بمعنى التقدير قال الله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) قال علماؤنا يلقى الله فيها الى الملائكة ديوان العام والقدر الثالث الزيادة فى المقدار قال الله (حم والكتاب المبين انا أنزلناه فى ليلة مباركة) والبركة هى النماء والزيادة قيل لليلة النصف من شعبان والصحيح أنها ليلة القدر ولو لم يكن من شرفها الا انزال القرآن فيها لكفى قال تعالى (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) فى هذه السورة الا أن الانزال واحد وعمى هذا على المفسرين لأحاديث نميت الى النبى عليه السلام فى فضائل النصف من شعبان ليس لها أصل فى الصحة فلا تحلفوا بها وقد كان النبي عليه السلام أعلم بها فتلاحا رجلان فشغله تلاحيهما فحميت وكان خيرا لنا لأن الطاعة تكون أعم فى طلبها والرجاء أكمل فى تحصيلها وقد اختلف الناس فى ميقات رجائها فقيل هو العام كله قال ابن عباس من يقم العام يصب ليلة القدر . الثانى أنها فى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن فجعله

---

(١) بياض بالأصل

وَآخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ الشَّافِعِيُّ كَأَنَّ هٰذَا عِنْدِي وَاللّٰهُ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْئَلُ عَنْهُ يُقَالُ لَهُ نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا فَيَقُولُ الْتَمِسُوهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَقْوَى الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَيَقُولُ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَلَامَتِهَا فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ

محلا عاما فى لياليه وأيامه لنزول القرآن (ثم قال انا أنزلناه فى ليلة القدر) منه الثالث أنها ليلة سبع عشرة من رمضان قاله أبو الوزير ورواه ابن مسعود عن النبي عليه السلام والى ذلك اشارة من كتاب الله وهى قوله (وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) وذلك ليلة سبع عشرة من رمضان . الرابع أنها ليلة احدى وعشرين لرؤيا النبي عليه السلام أنه يسجد فى صبيحتها فى ماء وطين فكان ذلك فيها . الخامس أنها ليلة ثلاثة وعشرين وهى رواية عبدالله ابن أنيس عن النبي عليه السلام . وقد روى أهل (١) جماعة منهم سافروا فى البحر فى رمضان فلما كان ليلة ثلاثة وعشرين سقط أحدهم من السفينة فى البحر فدخل الماء فى حلقه فاذا هو حلو وكأن ماينزل من السماء فى تلك الليلة من البركة والرحمة يقلب الاجاج عذبا فما ظنك بها اذا وجدت ذنبا وذلك قوله من صام رمضان ايمانا واحتسابا الحديث وان قام الشهر كله فقد نالها وان

---

(١) بياض بالأصل

أَخْبَرنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهٰذَا **حَدَّثَنَا** وَاصِلُ
بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ قُلْتُ لِأُبَيِّ
بْنِ كَعْبٍ أَنَّى عَلِمْتَ أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ قَالَ بَلَى أَخْبَرَنَا
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيحَتَهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا
شُعَاعٌ فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا وَاللّٰهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ

اتفق أن يقوم منه ليلة فصادفها فقد نالها . السادس أنها ليلة خمس وعشرين وفى ذلك أثر . السابع أنها ليلة سبع وعشرين قاله أبى وقال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم بآية ان الشمس صبيحتها بيضاء لاشعاع لها كان الأنوار المفاضة فى الحق تلك الليـلة تقبلها وكان ابن عباس يحلف أنها ليلة سبع وعشرين وينزع فى ذلك باشارة عليها بنى الصوفية عقدهم فى كثير من الأدلة ويقول اذا عددت حروف انا أنزلناه فقولك هى الحرف السابع والعشرين . الثامن أنها ليـلة سبع وعشرين . التاسع أنها ليـلة فى الشفاع هذه الأفراد وادعت ذلك الأنصار فى تفسـير قوله اطلبوها فى تاسعه قالوا فى ليـلة اثنين وعشرين قالوا ونحن أعلم بالعدد منكم فهـذه ثلاثة عشر قولا الصحيح منها أنها لا تعلم لـكن النبي عليه السـلام قد خص على رمضان وخص بالتخصيص العشر الأواخر وكان صـلى الله عليه وسـلم فيها يحي ليله و يوقظ أهله و يشـد المئزر وصدق صلى الله عليه وسلم أنها فى العشر الأواخر و فى الحديث على أنهامنتقلة بمخصوصة بليلة لأن رؤيا النبي عليه السلام فى عام ليـلة إحدى وعشرين واستفتاه رجل ليختار له عند عجزه عن عموم ذلك الجميع فاختار له ليلة ثلاث وعشرين وما كان صلى الله عليه وسلم ليجسر المستشير حقه منها ومن فضل الله على هـذه الأمة أن أعطاها قيراطين من صـلاة العصر الى غروب الشمس وأعطى اليهود

سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي ثَلَاثِ أَوَاخِرِ لَيْلَةٍ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* باب منه . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

والنصارى جميعا قيراطين من أول النهار الى صلاة العصر وأعطاهم ليلة القدر فجمع لهم عاما بألف شهر فما فاتهم من تقاصر الأعمار التي كانت لمن قبلهم أدركوهم فيها نخف عنهم شغب الدنيا وأدركوا عظيم الثواب في الآخرة والحمد لله رب العالمين . وقد روى الترمذي وغيره أن النبي عليه السلام أرى في منامه بني أمية يذون على منبره فشق ذلك عليه فأنزل الله (إنا أنزلناه في ليلة الى قوله خير من ألف شهر) تملكها بنو أمية بعدك قال فحسبناها فوجدناها

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَالَا يَجْتَهِدُ فِى غَيْرِهَا ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

﴿ بَابُ ﴾ مَا جَاءَ فِى الصَّوْمِ فِى الشِّتَاءِ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى اسْحَقَ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ غَرِيبٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِى الشِّتَاءِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ

ألف شهر لاتزيد يوما و لاتنقص يوما . هذا لا يصح والذى رواه مالك أن النبي عليه السلام تقاصر أعمار أمته أصح منه وأولى و لذلك أدخله ليبين بذلك الفائدة فيه و يدل على بطلان هذا الحديث

الصوم فى الشتاء

نصير بن عريب عن عامر عن ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ﴿الغنيمة المباركة الصوم فى الشتاء﴾ هذا عامر هو والد ابراهيم بن عامر القريشى التميمى الذى روى عنه شعبة ولم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام قال الامام ابن العربى فى المعنى صحيح لان ليل الشتاء طويل فتمكن من الصيام فيحصل له أجر الصائم والقائم من غير حد القابلة فضرب له ذلك مثلا وأجر الصيام فى اليوم الطويل والقصير سواء بدليل شهر رمضان .

لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ

* بَابُ مَا جَاءَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ. حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا * قال أبو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

* بَابُ مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا. حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ

باب الافطار فى الحضر لمن عزم على السفر

ذكر عن محمد بن كعب (أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعى بطعام فأكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب) رواه أبو محمد والد على بن المدينى وضعفه يحيى بن معين و رواه محمد بن جعفر بن أبى كثير مدنى ثقة أخو اسماعيل بن جعفر قال ابن العربى رحمه الله لم يذكر أبو عيسى لفظ حديث أنس وقد قرأته على أبى الحسين المبارك

له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب • حدثنا محمد بن إسمعيل حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد بن أسلم قال حدثني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال أتيت أنس بن مالك في رمضان فذكر نحوه

• قال ابو عيسى هذا حديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير هو مديني ثقة وهو أخو إسمعيل بن جعفر وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيح والد علي بن عبد الله المديني وكان يحيى بن معين يضعفه وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا الحديث وقالوا للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية وهو قول إسحق بن إبراهيم الحنظلي

ابن عبد الجبار وقرأ عليه أيضا وأنا أسمع أخبركم طاهر بن عبد الله أنا علي بن عمر أنا أبو بكر النيسابوري نا اسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر نا ابن أبي مريم نا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم أخبرني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب ﴿أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابة ولبس ثياب السفر وتقارب غروب الشمس فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب فقلت سنة قال نعم﴾ وهذا صحيح لم يقل به إلا أحمد بن حنبل فأما علماؤنا فمنعوا منه لكنهم اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة أم لا فقال مالك في كتاب

* باب ما جاء في تحفة الصائم * حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن سعد بن طريف عن عمير بن مأمون عن الحسن ابن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة الصائم الدهن والمجمر

* قال أبو عيسى هذا حديث غريب ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف وسعد بن طريف يضعف ويقال عمير بن مأموم أيضا

* باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون * حدثنا يحيى ابن موسى حدثنا يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس * قال أبو عيسى سألت محمدا قلت له محمد ابن المنكدر سمع من عائشة قال نعم يقول في حديثه سمعت عائشة

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه

ابن حبيب لا كفارة عليه وقال أشهب نعم لأنه متأول وقال غيرهم عليه الكفارة ويجب أن لا يكفر لصحة الحديث ولحجة ابن حبيب لأنه قال عذر يبيح الفطر فطر بيانه على الصوم يبيح الفطر كالمرض وقد قيل المرض لا يمكنه دفعه والسفر باختياره فيصح أن يقال لا يحل الفطر وتسقط الكفارة لقوله الشبهة وأما حديث

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ مُتَطَوِّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ فَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أنس فحديث صحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر لكن بقي الكلام في قوله إنها سنة هل يقتضي ذلك أنه مقتضى الشرع والدليل أنه حكم الرسول صلى الله عليه وسلم لاحتماله اختلف الناس فيه والصحيح أنه يقضى به لأن قول أنس

☸ بابُ المُعتكف يَخرُجُ لحاجته أمْ لا • حدثنا أبُو مُصعَب المدنىُّ قراءةً عنْ مالكِ بن أنس عن ابْنِ شهاب عنْ عُروة وعَمْرة عنْ عائشةَ أنَّها قالتْ كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا اعتكف أدْنى إلىَّ رأسهُ فأرجلُه وكانَ لا يدخلُ البيتَ إلاَّ لحاجة الانسان

☸ قال أبو عيسَى هٰذا حديث حسن صحيح هكذا روى غيرُ واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة حدثنا بذلك قتيبة حدثنا الليثُ بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة والعملُ على هٰذا عند أهل العلم إذا اعتكف الرجلُ أن لا يخرج من اعتكافه إلَّا لحاجة الانسان واجتمعوا على هٰذا أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول ثمَّ اختلف أهلُ العلم فى عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة للمعتكف فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنازة ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك

هى السنة يبعد أن يراد به هو اجتهادى وما اقتضاه نظرى فلم يكن بدا من أن يرجع الى التوقيف

وَقَالَ بَعْضُهُم لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ هٰذَا وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يُجَمَّعُ فِيهِ أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا الْخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْجُمُعَةَ فَقَالُوا لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ لِلِاعْتِكَافِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَعُودُ الْمَرِيضَ وَلَا يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَالَ إِسْحٰقُ إِنِ اشْتَرَطَ ذٰلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ الْجَنَازَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ

باب مَاجَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ • **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ

باب قيام شهر رمضان

ذكر حديث جبيرة بن نفير عن أبي ذر قال ﴿ صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في الرابعة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له يارسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال إنه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر وصلى بنا في الليلة الثالثة ود

لَمْ يَقُمْ بنَا فى السَّادسَة وَقَامَ بنَا فى الْخَامسَة حَتَّى ذهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فقُلْنَا لَهُ يَارَسُولَ اللّٰه لَوْ نَفَّلْتَنَا بقيَّةَ لَيْلَتنَا هٰذه فقَالَ إنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الامَامِ حَتَّى يَنْصَرفَ كُتبَ لَهُ قيَامُ لَيْلَة ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بنَا حَتَّى بَقى ثَلَاثٌ منَ الشَّهْر وَصَلَّى بنَا فى الثَّالثَة وَدَعَا أَهْلَهُ وَنسَاءَهُ فقَامَ بنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ قُلْتُ لَهُ وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعلْم فى قيَام رَمَضَانَ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّىَ إحْدَى وَأَرْبَعينَ رَكْعَةً مَعَ الْوتْر وَهُوَ قَوْلُ أَهْل الْمَدينَة وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عنْدَهُمْ بالْمَدينَة وَأَكْثَرُ أَهْل الْعلْم عَلَى مَارُوىَ عَنْ عُمَرَ وَعَلىٍّ وَغَيْرهمَا منْ أَصْحَاب النَّبىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عشْرينَ رَكْعَةً وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرىِّ وَابْن الْمُبَارَك وَالشَّافعىِّ وَقَالَ الشَّافعىُّ وَهٰكَذَا أَدْرَكْتُ ببَلَدنَا بمَكَّةَ يُصَلُّونَ عشْرينَ رَكْعَةً وَقَالَ أَحْمَدُ رُوىَ فى هٰذَا أَلْوَانٌ وَلَمْ يَقْض فيه بشَىْء وَقَالَ إسْحٰقُ بَلْ نَخْتَارُ إحْدَى

أهله ونساءه وقام بنا حتى تخوفنا الفلاح فقلت له وما الفلاح قال السحور ﴾ حديث حسن صحيح قال ابن العربى رضى الله عنه قيام الليل سنة من سنن الاسلام فعلها النبى عليه السلام ثم تركها مقابلا الأمة وخشيت عليهم أن يعرض عليهم بأنه فى حياته كان زمانا تجرد فيه الشرائع وتزيد وتنقص الفرائض فلما تفرغ عمر بالاسلام وتمهد الدين نظر فى ذلك باحياء تلك السنة وأمر بالاجتماع كما اجتمع النبى عليه السلام عليها حين ذهبت العلة التى تركها النبى من أجلها من

وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَارُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا ﴾ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

قوله صلى الله عليه وسلم لم يمنعني من الخروج اليكم إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم قال الامام ابن العربي رحمه الله وليس في قدر ركعتها حد محدود أما صلاة النبي عليه السلام فلم يكن لها حد وأما التي بعد ذلك فروى مالك أن أبي بن كعب كان يقوم باحدى عشر ركعة وخالفه الناس فقالوا إحدى وعشرين ركعة وقد روى مالك أيضا أنهم كانوا يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة وروى ابن القاسم عن مالك سبع وثلاثين ركعة وقال هو الأمر القديم والصحيح أن يصلي إحدى عشر ركعة صلاة النبي عليه السلام وقيامه فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حد فيه فاذا لم يكن بد من الحد فما كان النبي عليه السلام يصلي ما زاد النبي عليه السلام في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة وهذه الصلاة هي قيام الليل فوجب أن يقتدى فيها بالنبي عليه السلام وأما قدر القرآن فليس فيه حد إلا ماقد روى عن أبي بن كعب أنه كان يقوم بالمين ويصلي بالبقرة في ثمان ركعات وهي مائتا آية ويصليها في اثنتي عشرة ركعة وذلك على الامام بحسب مايعلم من حال المصلى معه وصبرهم أو حجرهم والأصل في التخفيف في قدر القراءة وصفتها وقد رأيت بالمسجد الأقصى إماما يصلي بهم بقل هو الله أحد في كل ركعة تخفيفاً إذ ليس ختم القرآن من السنة فيه أما إنه أفضل ولكن ذلك الامام يخفف على أصحابه ويقول آخذ القرآن

الْجُهَنِىّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **بَابُ** التَّرْغِيبِ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فى ثلاث ركعات إذ قل هو الله أحد ثلث القرآن وقد روى عن عمر أنه قال لا تبغضوا الله الى عباده أى لا تطولوا عليهم فى صلاتهم ولا يصح هذا عن عمر سندا ولا متنا فانه كلام قبيح وقد روى أن معاذاً لما سار الى اليمن وصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يطول القراءة وليس شىء إنما وصى معاذا فى موعظته له بالمدينة أفتان أنت فرأى الذين كادوا والذين[1] أنه وصاه حين بعثه الى اليمن حديث . روى أبو سلمة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول من قام رمضان إيمانا الحديث فتوفى رسول الله والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك فى فى خلافة أبى بكر وصدر من خلافة عمر (العارضة) وقد تقدم من كلامنا فى معانى هذا الحديث مايغنى عن اعادته و بيان ان الذى يكفره رمضان الصغائر فاما الكبائر فانما يكون تكفيرها بالموازنة مع رمضان لا تستقل بحظ الكبائر الصلاة فكيف الصيام وقد روى الدارقطنى عن اسماعيل بن محمد الصفار عن أبى قلابة الرقاشى عن بشر بن عمر عن مالك بن أنس عن الزهرى عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله

---

(١) هكذا بالأصل

يُرَغِّبُ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذٰلِكَ فِى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذٰلِكَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه حديث عطاء بن زيد بن خالد (من فطر صائما كان له مثل أجره غير انه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً) هذا حديث حسن صحيح (العارضة) ان الله بفضله على الخلق أجرهم على ما ابتلاهم به من الأمر والنهى لاباستحقاق وجب لهم ثم زادهم من فضله المضاعفة فيه ثم زادهم من فضله أن جعل للمعين عليه لغيره مثل أجره لاينقص ذلك من أجره شيئا وهذا كقوله من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم

أبواب الحج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ما جاء في حُرْمَة مكة . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شُرَيْحٍ العَدَوِي أَنَّهُ قال لعمرو ابن سعيد وهو يبعث البُعُوثَ الى مكة ائذن لي أيها الأمير أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغَدَ من يوم الفتح سمعته أُذُنَايَ ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الحج

قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه قدمنا فيما سبق الاملاء في القبس وغيره أن الحج هو القصد مقدمة لقصد أرض الله وموقف قضائه وحكمه يوم القيامة فلينظر هنالك بتفاصيله .

باب حرم مكة

﴿أبو سعيد المقبري واسمه (١) عن أبي شريح العدوي انه قال لعمر ابن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به

---

(١) بياض بالأصل

إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ وَلَا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ
الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ وَقَدْ عَادَتْ
حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ
مَاقَالَ لَكَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا

رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبي وأبصرته عيناى حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس لايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دما أو يعضد بها شجرا فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله أذن لرسول الله ولم يأذن لكم وانما أذن لى فيه ساعة من النهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبى شريح ماقال عمر قال انا أعلم بذلك منك ياأبا شريح ان الحرم لايعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولافارا بحربة ﴾ (الاسناد) هذاحديث متفق عليه فيه تسع فوائد الأولى قوله ائذن لى أيها الأمير أحدثك دليل على أن الولاة والقضاة لايكلمون الا باذنهم وسيأتى ذلك مبينا فى كتاب الحدود ان شاء الله لاسيما وهو يريدان يصرفه عن وجهه ويرد عليه قائل رأيه ويغير منكرا رآه وهو يريد أن يتعاطاه فكان حتى أذاه . الثانى الخروج عن عهدة التبليغ التى قلدها الله لهم حين قال لهم ليبلغ الشاهد الغائب . الثالث التبرك بعهدة النبي عليه السلام نظر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها . الرابع قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها

وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى وَيُرْوَى وَلَا فَارًّا بِخِزْيَةٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ الْعَدَوِيُّ وَهُوَ الْكَعْبِيُّ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ يَعْنِي الْجِنَايَةَ يَقُولُ مَنْ جَنَى جِنَايَةً أَوْ أَصَابَ دَمًا ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

الناس بيان ان الخلق حين اتفقوا على تعظيم مكة وتحريم حرمها ان الله هو الذى خلق ذلك فى قلب كل واحد منهم وهو ألفهم عليه ليظهر منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبسط على الأرض نوره كما بسط منها خلقه وذلك قوله (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس) الآية الى عليه . الخامس فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما قال أبو حنيفة : لا يقام فيها حد على مؤمن وهل يقتل فيها كافر قال علماؤنا انما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك وذلك عبارة عن كل اراقة بغير حق وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف ومنه قال تعالى (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) وهذا الحديث مما غفل عنه علماؤنا فى احتجاج أبى حنيفة وأصحابه على أن الحدود لا تقام فى الحرم كما غفلوا عن الآية فى قوله (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) فلانه قال أبو حنيفة وأصحابه لا تقتلوا فيه الا أن قتل فيه. وهذه المسألة له دوننا وقد قررنا ذلك فى الأحكام ولا يقدر أحد ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل فيها فانه قد قال فان أحد رخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وهو لا يقاتل الا بالحق فقولا له ان الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لى فيها ساعة من نهار ﴿فان قيل﴾ فان ثار حد فيه واعتدى على الله قلنا قد قال حتى يقاتلوكم فأما اذا استعاذ به فانه يعاذ . السادس قوله أو يعضد بها شجر متفق

❀ باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة . حدثنا قتيبة وابو سعيد

عليه الا ان الشافعي يجيز السواك من فرع الشجرة و يؤخذ منها الورق والثمر للدواء اذا كان لايضرها ولا يميتها لأنه يخلف والذى أجمع عليه الناس انه لا يباح من شجرها شيء الا الاذخر حسبما جاء في الاستثناء في الحديث الصحيح وأما الذى يكون نجما من النبات ولا يكون شجرا فقال أبو يوسف يجوز رعيه لأن الناس من الصحابة و زمان النبي عليه السلام لايدخلون فيه دوابهم فى الحرم وهداياهم وترعى فأبيح ذلك دفعا للضرورة كما أبيح الاذخر ورد عليهم الناس والصحيح قوله ولقد رأيت بالمزدلفة قوما قدسبطوا الكسية وهم يخبطون الشجر بالعصا للابل وأما في القافلة فما قدرت على تغيير المنكر لقريني وانا رجل من المسلمين لا ولاية لى وحسبنا الله ونعم الوكيل وسيأتي بقية المسألة فيما نروم ان شاء الله السابع قوله ليبلغ الشاهد الغائب هو أخى بمعنى قوله تعالى (١) وقوله لانذركم به ومن بلغ بين وجوب العمل بخبر الواحد لأن كل من سمع لم يمكن ولا يمكن أن يبلغ لكل من غاب فلا بد أن يبلغ البعض للبعض الثامن قوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا يعنى خارجا عن الامام شاقا عصا الطاعة من المسلمين ولا فارا بدم يعنى القصاص ولا فارا بحربة بفتح الحاء المهملة يعنى بسرقة والحارب سارق الابل وان كان بضم الحاء فهي تعود الى المعاصى وان روى بجزية بكسرها والزاى والباء المعجمة باثنتين من تحتها فهي تعود الى المعنى أيضا أى شيء يجزى فيه أى يستحى من ذكرها أو فعلها اذا ذكرت أو فعلت(٢)

باب ثواب الحج والعمرة

ذكر أبو عيسى في الباب ثلاثة أحاديث فرقها الأول حديث أبى هريرة العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له ثواب الا الجنة

(١) بياض بالأصل (٢) بالأصل خلط و لم يذكر التاسع من الفوائد

الْأَشَجّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُبْشِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

الثانى حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة» العارضة ماقدمناه فى غير موضع ان هذه الطاعات انما تكفر الصغائر فأما الكبائر فلا تكفرها الا الموازنة لأن الصلاة لا تكفرها فكيف العمرة والحج وقيام رمضان ولكن هذه الطاعات ربما أثرت فى القلب فأورثت توبة تكفر كل خطيئة واختلف الناس فى الحجة المبرورة فقيل هى التى لامعصية فيها وقيل هى التى لامعصية بعدها وقد فسرنا

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو حَازِمٍ كُوفِيٌّ وَهُوَ الْأَشْجَعِيُّ وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ وَالْحَرِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ . حَدَّثَنَا يُوسُفُ ابْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ

القول فى ذلك فى كتاب سراج المريدين القسم الرابع التذكير من علوم القرآن ويحتمل أن يكون الكفارة والثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنوب.

باب ايجاب الحج بالزاد والراحلة

ذكر أبو عيسى فى هذا النوع حديثين ضعيفين أحدهما (من ملك زادا أو

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيُّ الْمَكِّيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ

راحلة ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا) والثانى (مايوجب الحج قال الزاد والراحلة) الاسناد فيهما أن كليهما ضعيف لايوجب علما ولا عملا ولا يقتضى حكما (الاصول) ليس تارك الحج فى حكم اليهودى والنصرانى وان كان قادرا ولا يكون أحد يترك شيئا من الأركان والعمل والقواعد كافرلا يترك الشهادة بالايمانين بالله تعالى و بالرسول صلى الله عليه وسلم وقد بينا ذلك فى غير موضع وفيما تقدم من تارك الصلاة (الفقه) الحج فرض باجماع الأمة على المطيق وقد بيناه بغاية البيان فى الاحكام وأوضحها ان الاستطاعة موجودة بالطبع وهو القدرة فكل من قدر على الوصول بحوله وقوته اللذين جعلهما الله فى ذاته فهو قادر ومطيق مستطيع ومن لم يقدر على ذلك بحوله وقوته لكن قدر بحيلته وهى تحصيل الأسباب بالمال لزمه ذلك لأنه مطيق (١) بوجه من الاطاقة اعتبر الشرع وجعله بمنزلة القدرة القائمة بالذات فى عبادة الشرع كلها من الطهارة والصلاة وشبهها فكذلك فى الحج وهذا دليل يكاد أن يلتحق بالقطعيات وان كان فى باب الظنيات وليس للمخالف شيء يعول عليه الا ما ينبنى على دعاوى لاأصل لها و يجب الحج فى العمرة وقرأت على أبى الحسن على بن سعيد العبدرى

---

(١) بياض بالأصل

﴿ باب ما جاء كم فرض الحج . حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا منصور بن وردان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً قالوا يا رسول الله أفي كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم قال وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة ﴿ قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن غريب واسم أبي البختري

في باب المراتب في تعليقته مسألة والحج يجب في كل عمر قال على كل مسلم في كل خمسة أعوام ان يأتي لبيت الله الحرام قلنا رواية هذا الحديث حرام فكيف اثبات حكم به وذكر أبو عيسى حديث أبي النجري عن علي وذكر البخاري أنه مقطوع والأصل في ذلك اجماع الأمة وقد روى الباب حديث سراقة في الصحيح قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعمر بنا هذا لعامنا أو للابد وتفسير الحديث ان القوم أحرموا بالحج فأمرهم النبي عليه السلام أن يفسخوه بالعمرة اذ كانوا يرون العمرة في أشهر الحج ولكنه من أفجر الفجور في الجاهلية فلما جاء الله بالاسلام لو أمرهم بالعمرة ابتداء لكفي ذلك في بيان الجواز لها في أشهر الحج ولكنه أراد تأكيد العمرة بان يحرموا بالحج ثم يامرهم ما كان يرونه جائزا والاهلال بما كان يرونه يجوز ليكون الأمر عندهم أوكد فقالوا له عمرتنا في أشهر الحج هذا في هذا العام أم تجوز العمرة في أشهر الحج في كل عام فقال أجل هي في الابد يعني جائزة أبدا .

سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ

❁ بَابُ مَاجَاءَ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ فَسَاقَ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ

باب كم حج النبي عليه السلام

﴿روى عن جابر أن النبي عليه السلام حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد أن هاجر معها عمرة وساق ثلاث وستين بدنة وجاء علي من اليمن يبقيتها فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة فنحرها وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها﴾ (الاسناد) ضعفه أبو عيسى وذكر البخارى قال له انه عن مجاهد مرسل وذكر الحديث الصحيح

مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعُدَّ هٰذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا وَقَالَ إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَةَ الْجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ هُوَ أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ هُوَ جَلِيلٌ ثِقَةٌ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ

عن أنس أن النبي عليه السلام حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر عمرة في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته وروى ابن عمر أنه اعتمر أربع عمر احداها في رجب وأنكرته عائشة وانكارها صحيح وانما هي عمرة الحديبية المصدود عنها وعمرة القضاء لها وعمرة مع حجته انا أبو عبد الله الحسين ابن علي بمسجد أبي بكر الصديق أنا عبد الغفار أنا أبو أحمد أنا ابراهيم أنا مسلم نا زهير بن حرب نا الحسين بن موسى نا زهير عن أبي اسحاق قال سالت زيد ابن أبي أرقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثني زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا سبع عشرة وانه حج بعد ماهاجر حجة واحدة . أبو الطيب الطبري أنا الدارقطني أنا أبو بكر بن أبي داود ومحمد بن جعفر بن زمنين والقاسم بن اسماعيل أبو عبيد وعثمان بن جعفر

* باب ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة الثانية من قابل وعمرة القضاء في ذي القعدة وعمرة الثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته قال وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر * قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ولم يذكر فيه عن ابن عباس قال حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه

اللبان وغيرهم قالوا أنا أحمد بن يحيي الصوفي أنا زيد بن الحباب أنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال حج النبي عليه السلام ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة الأصول فان قيل رويتهم أن النبي عليه السلام حج قبل أن يفرض الحج فعلى أي ملة كان فان الناس اختلفوا فيه قلنا قد بينا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شرعة أحد وانه كان على الفطرة سليما عن الريبة سليما عن البدع سليما عن المعصية مسدودا عليه باب المخالفة لما يكره الله بتوفيق الله له ذلك وتيسيره حتى جاء أمر الله فلما بعث الله نبينا

باب ما جاء من أى موضع أحرم النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم الحج أذن فى الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم . قال وفى الباب عن ابن عمر وأنس والمسور بن مخرمة قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن

وقص عليه أمر الرسل وأعلمه حالهم وشرائعهم وتفصيل الكائنات ورأى الأنبياء حجاجا كابراهيم مصلين حج فتطوع لجرى على الطريقة المثلى بتوفيق الله تعالى حتى فرضه الله علينا وعليه وأنزل تفسيره اليه وقال خذوا عنى مناسككم فاكمل الله الدين وأتم النعمة فتعالى ربنا وجزاه عنا بأفضل الجزاء.

باب من أى موضع أحرم النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة

(العارضة) قال الامام ابن العربى رضى الله عنه أحرم واحل فى الحرم وقد يعود الى الفعل والزمان والمكان كسائر بناء الفعل أمثاله والفعل هو أن يعتقد بقلبه ركن الحج الذى هو حرمات كله فعل وزمان ومكان وفيه ثلاثة أسئلة على تبين أحكامه ومسائله (الأول) كيف أحرم (الثانى) متى أحرم (الثالث) أين أحرم فبدأ أبو عيسى بالأين ثم أعقبه بالمتى ثم أعقبه بالكيف فاما الأين ففيه روايات كثيرة أمهاتها أربعة الاول أنه أحرم من مسجد ذى الحليفة الثانى أنه أحرم عند استواء راحلته به الثالث حين أشرف على البيداء الرابع كشفت الخلفاء وثبتت عن الاستيفاء [1]

---

(١) هكذا فى الأصل

صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ ٱلْبَيْدَاءُ ٱلَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱللّٰهِ مَا أَهَلَّ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ ٱلْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ ٱلشَّجَرَةِ . قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَاب مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلسَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ فِي دُبُرِ ٱلصَّلَاةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى

روى أبو داود عن أبي اسحق حدثني خصيب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب حجته قال انى لأعلم الناس بذلك خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى بمسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجبه من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا ذلك عنه فلما ركب واستوت به ناقته أهل فادرك ذلك منه أقوام يحفظون ذلك عنه وذلك أن الناس انما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به راحلته يهل فقال أهل حين ذلك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أشرف على البئر أهل وأدرك أقوام فقالوه أخبرنا أبو الحسين المبارك عن عبد الجبار وكتبه أبى لى وله بقراءتى عليه قال أخبرنا الحسين أحمد بن محمد العتقى أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن حيدة أخبرنا حرمى بن أبى العلاء سمعت الزبير بن بكار سمعت سفيان بن

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ

عيينة يقول سمعت مالك بن أنس أتاه رجل يقول انى أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال لا تفعل فانى أخشى عليك الفتنة قال وأى فتنة فى هذا انما هى أميال أزيدها قال وأى فتنة أعظم من أنك ترى انك سبقت الى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعت الله يقول فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقد ذكر أبو عيسى حديث الاهلال من المسجد من الشجرة عن عمر وقد ذكر حديث أنه أحرم حين أتى البئر عن جابر وذكر أنه أحرم فى دبر الصلاة عن ابن عباس ولم يصح وروى البخارى عن ابن عمر أحرم حين ركب راحلته واستوت به قائما مستقبل القبلة وكذلك روى أنس لاستقبال القبلة وزاد عن أنس انه حين استوت به راحلته على البئر فجمع بينهما وروى البخارى عن ابن عباس كرواية ابن عمر أحرم حين استوت به راحلته وهو أصح من رواية أبى داود وأبى عيسى قال القاضى رحمه الله يحتمل أنه أهل فى المسجد وعند الاستواء وفى البئر ولكن الذى أراه أنه أحرم حين استوت به راحلته وأما المتى فتعلق بالأين ويزيد عليه ويخالفه فى حقيقة نفسه فلذلك أفردناه عنه وقد تقدم أنه أحرم عند فراغه من الصلاة وحين استوت وفى البئر وعند الشجرة وهذه أمكنة تقتضى لأزمنة منها واحد مفسر وهو دبر الصلاة ولم يبين أى صلاة ولكن فى الصحيح أنه صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذى الحليفة ثم بات حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت أهل رواه أنس وروى عن ابن عمر وكان اذا صلى الغداة بذى الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فاذا استوت به أهل وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وأخبرنا القاضى أبو الحسن القرافى الزاهد أخبرنا عبد الرحمن بن عمر أخبرنا حمزة بن محمد أخبرنا

❊ بَابُ مَاجَاءَ فِي افْرَادِ الْحَجِّ • حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ

النسائي أخبرنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أشعث وهيس بن عبد الله عن الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر والأول أصح. وأما الكيف فسؤال محتمل لما عقد عليه احرامه الثاني لفظه الأول ماعقد عليه احرامه وقد اختلفت الروايات في ذلك اختلافا لا يرتبط الا بثلاثة فصول

(افراد الحج ــ التمتع ــ القران) وأكثر من روى الافراد في الاحرام يرجع حديثه في آخر الأمر الى أنه كان قارنا أو متمتعا ودارت الروايات على عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عمر وابن عمر وعلي وعائشة وحفصة وأنس وجابر وابن عباس وابو موسى واسماء ــ وقد روى أيضا في الصحيح عن عمر وفي الاحاديث اختلاف عظيم في الصحيح لايعلمه الا الله والراسخون في العلم جعلنا الله منهم برحمته قال الطبري جملة الحال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محلا لأنه قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولا جعلتها عمرة ولو كان مفردا كان معه واجبا

أَبُو نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهٰذَا ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَالَ الثَّوْرِىُّ إِنْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ وَقَالَ الشَّافِعِىُّ مِثْلَهُ وَقَالَ أَحَبُّ إِلَيْنَا الْأِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ

كما قال وذلك لا يكون الا للقارن ولأن الروايات الصحيحة قد تكاثرت فان لبى بهما جميعا فكان من زاد أولى ووجه الاختلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عقد الاحرام جعل يلبى تارة بالحج وتارة بالعمرة وتارة بهما جميعا لعله أن يبين له واحد منهما وهو فى ذلك كله يقصد الحج و يطلب كيفية العمل حتى نزل عليه جبريل فى وادى العقيق وقال له قل عمرة فى حجة فانكشف الغطاء وتبين المطلوب — وقال بعض اصحابنا لايجوز للقارن الاحلال كان معه الهدى أو لا وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا قلنا له أما اليوم بعد أن استأثر الله برسوله فلا يجوز الاحلال لا للقارن ولا للمفرد ولا للمتمتع واما فى حجة الوداع فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بالحج أن يجعلها عمرة لمن لم يكن معه هدى و لما كان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أحل حتى أنحر فاحتمل أن يكون كأصحابه فى الافراد واحتمل أن يكون قارنا وقد صرح العدول عنه بالقران فمن سمع ذلك منه وعمل به بعده والذى يحقق ذلك ان عليا لما جاء من اليمن وقال له كما اهللت فاهلوا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهدوا مكة حراما ولو كان مفردا لما افتقر الى الهدى (فائدة) واما حديث أنس أنه أحرم بهما جميعا فقد أخرجه البخارى من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وأدخل فيه أن أيوب لم يسمعه من أبى قلابة وانما رواه عن رجل

* بَابُ مَاجَاءَ فِى الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا وَاخْتَارُوهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ

* بَابُ مَاجَاءَ فِى التَّمَتُّعِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ ابْنَ قَيْسٍ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ

مجهول عن أبى قلابة بينه اسماعيل وأما ابن عمر وعائشة فوقفا فيه الوهم على أنس وقالا كان أنس يدخل حينئذ على النساء وهن منكشفات وهذا أنس كان صغيرا فماذا تفعلون بسائر الروايات عن كبار الصحابة كعلى وعمران ابن حصين وقد أدخل أبو عيسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان تمتعوا وأول من نهى عنها معاوية عن ابن عباس ولم يصح

لَا يَصْنَعُ ذٰلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللّٰهِ فَقَالَ سَعْدٌ بِئْسَ مَاقُلْتَ يَاابْنَ أَخِي فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ هِيَ حَلَالٌ فَقَالَ الشَّامِيُّ إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللّٰهِ

والصحيح أن عمر أول من نهى عنها كما ذكر أبو عيسى وأدخل أبو عيسى أن النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبدالله اخبرنا على بن عمر الحافظ قال وأخبرنا أبو القاسم ابن اسماعيل ومحمد بن مخلد قالا حدثنا على بن محمد بن معاوية البزار عبدالله بن نافع ابن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب ابن اسيد على الحج فأفرد ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج ثم حج النبي عليه السلام سنة عشر فأفرد الحج ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبا بكر فبعث عمر فأفرد الحج ثم حج عمر سنيه كلها فأفرد الحج ثم توفى عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج ثم حصر عثمان فأقام عبدالله بن عباس للناس فأفرد الحج

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَمْرَ أَبِي نَتَّبِعُ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَجَابِرٍ وَسَعْدٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يُقِيمَ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

* باب ماجاء في التلبية . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل ابن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم كانت لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك قال وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة * قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحق قال الشافعي

باب التلبية وفضلها ورفع الصوت فيها

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه التلبية هي الاجابة والقصد والاخلاص وهي ترد بهذه المعاني الثلاث في لغة العرب دعى الله الخلق الى قصده فأجابه من يسره له وأمر ابراهيم خليله أن يؤذن بالناس في الحج فأذن فيهم فاجابه من كتبه تعالى مجيبا وقد أجبناه فأحرمنا الله اياه [1] وقد تكون بالبدن ولا تتم الا باجتماع الكل فاما الاجابة بالقلب فباعتقاد التوحيد في ان الباري تعالى يدعو الى مايشاء و يفعل ما يشاء واما الاجابة بالقلب واللسان فقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم بالقول والاركان (حديث) قال ابن عمر ان تلبية النبي عليه السلام لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك

---

(١) هكذا في الأصل فلينظر

وَانْ زَادَ فِى التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللّٰهِ فَلَا بَأْسَ انْ شَاءَ اللّٰهُ وَأَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّافِعِىُّ وَإِنَّمَا قُلْنَا لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللّٰهِ فِيهَا لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ

والخير بيديك والرغباء اليك والعمل و كان أبو هريرة يزيد فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق وفى حديث جابر أن الناس كانوا يزيدون فيها ذا المعارج و كان ابن عمر يقول لبيك ذا النعماء والفضل الحسن مرهوبا منك ومرغوبا اليك وكان أنس بن مالك يقول لبيك حقا حقا تعبدا او رقا وكان المشركون يقولون فى الجاهلية لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك فكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمعهم يقولون لبيك لا شريك لك يقول قدقد أى حسب لا تزيدوا على هذا شيئا فيزيدون الشريك بما كانوا عليه من الكفر والضلال (العربية) روى بكسر الألف من ان وفتحها فاذا كسرت كانت ابتداء كلام لما قال لبيك استأنف كلاما آخر توحيدا فقال ان الحمد والنعمة لك ووجه الفتح فانه يقول أجبتك لأن الحمد والنعمة لك فى كل شيء وفيما دعوت اليه وألزمت وأما قوله وسعديك مسئول من الله السعد وتأكيد فيه وأما المعارج فهى المراتب التى قدر الله عليها المقادير ورتب فيها الأمور وقد استوفينا بيانه فى الأمر الأقصى وأما قوله تعبدا ورقا فاقرار بالملك للملك الأعظم وأنه يتصرف بعباده كيف شاء (الأحكام) فيه أربع مسائل الأولى اختلف الناس هل يختلف الحج أو النية أم لا فينعقد بمجرد النية عندنا وان لم ينطق به قال الشافعى وأبو حنيفة لا ينعقد إلا بالنية والتلبية أو سوق الهدى وقال أبو عبد الله الزبيرى من أصحاب الشافعى لا ينعقد إلا بالنية والتلبية خاصة لانها عبادة ذات أركان واحرام فوجب فى أولها النطق كالصلاة قلنا لو كان

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِى تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ فَانْطَلَقَ يُهِلُّ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ هٰذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِى أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِى يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

واجبا فى أولها لكان فى أثنائها وآخرها كالصلاة فسقط هذا هنا وأما أبو حنيفة فركنه فى المسألة قوى قال ان الحج عبادة لها محظور ومحرم ولها عمل والمبتلى لا يدخل فيما ابتلى به فترك محظوره انما يدخل فيه بعمل مأمور فاذا تجرد عن المخيط ولم يتعرض لصيد فانما كف عن المحظور فان أهمل قلنا له عقد النية هو العمل والمشى التى هى القصد عمل أيضا ولباس الذى ليس بمخيط عمل أيضا ودخول الحرم عمل أما أن النبى عليه السلام لبى وأن القول أظهر من ذلك كله ولكن لا يقول انه ركن ولا أن سوق الهدى ركن اما ان اصحابنا اختلفوا فيما اذا ترك النية فلا يرى له أبو حنيفة حجا ولا يرى عليه الشافعى اراقة دم وقال مالك عليه الهدى وقال ابن القاسم يريق دما فان ابتدأها ولم يعدها فعليه دم فى أقوى قوليه وفى قوله تعالى واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا دليل قوى على أن الاجابة بالفعل لا بالقول وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف الثانية يستحب رفع الصوت بالتلبية للحديث الصحيح وأمر أصحابنا أن يرفعوا

باب ماجاء في فضل التلبية والنحر . **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك ح وحدثنا اسحق بن منصور أخبرنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الحج أفضل قال العج والثج . **حدثنا** هناد حدثنا إسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا . **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفراني وعبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري قالا حدثنا عبيدة ابن حميد عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي

أصواتهم بالتلبية الثالث لا يسرف في الرفع فان النبي عليه السلام قال لأصحابه انكم لاتدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا قريبا انه بينكم وبين رؤس رحالكم الرابعة ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى حين رمى الجمرة فلتفعلوا كذلك وكان يلبي اذا علا مشرفا أو هبط واديا فقرر النبي صلى الله عليه وسلم (١) هو شيء والصحيح عندي أن على تارك التلبية الهدى لأنه ترك شعيرة من شعائر الحج عظيمة (حديث) يرويه أبو بكر الصديق سئل النبي عليه السلام

---

(١) بياض بالاصل

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ﴿قَالَ أَبُو عِيسَى﴾ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ

أى الحج أفضل قال الحج والثج لم يصح ولكن معناه أفضل الحج ما استوفت شعائره أركانه و واجباته وسننه كما قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت والعج رفع الصوت والثج اراقة الدم وكل سائل ولكن سائل الحج هو الدم(حديث)أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه الخ قال القاضى أبو بكر رضى الله عنه هذا الحديث وان لم يكن صحيح السند فانه ممكن يشهد له الحديث الصحيح فى المؤذن وفى هذا تفضيل لهذه الأمة لحرمة نبيه فان الله أعطاها تسبيح الجماد والحيوانات معها كما كانت تسبح مع داود وخص داود بالمنزلة العليا أنه كان يسمعها و يدعو بها فتساعد حديث خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى

* قَالَ أَبُو عِيسَى سَمِعتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَنْ قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ فَقَالَ هُوَ خَطَأٌ فَقُلْتُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ فَقَالَ لَاشَيْءَ. انَّمَا رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرَدٍ وَالْعَجُّ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالثَّجُّ هُوَ نَحْرُ الْبُدْنِ

* **بَابُ** مَاجَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ . **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية صحيح حسن . قال أبو بكر بن العربي رضي الله عنه مع أنه قد رواه موسى بن عقيل حدثني المطلب بن عبدالله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم فربك أعلم ولذلك لم يدخله البخارى وأدى حديث أبي قلابة عن أنس صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا والصراخ هو الصوت المرتفع والعارضة فيه انهم كانوا يوقرون النبي عليه السلام ويمتثلون ما كان أمرهم من خفض الصوت فى التكبير والتسبيح فى الأسفار فاستثنى لهم التلبية من ذلك

ابْن حَزْم عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِث بْنِ هِشَام عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ

⊛ **باب** مَاجَاءَ فِي الْاغْتِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ . **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ

الاغتسال عند الاحرام

زيد بن ثابت أن النبي عليه السلام تجرد لاهلاله واغتسل غريب أما غسل النبي صلى الله عليه وسلم للاحرام فغريب وأما أمره به لغيره فصحيح من أوكد أمره عليه السلام لأسماء بنت عميس حين ولدت الخليفة محمد بن أبي بكر أن تغتسل وتهل وهي نفساء فكان ذلك من أفعال الحج التي لايمنع منها الحيض التي تمنع من الاغتسال وصار عندي مشبها لوضوء الجنب قبل أن ينام فانه

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِاهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ ❊ قَالَ ابُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْاغْتِسَالَ عِنْدَ الْاحْرَامِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ

مشروع وهو واجب عند بعض فقهاء الاسلام منهم مالك فى احدى روايتيه وهو لايرفع حدثا وما يظن فى وضوء الجنب من التعليل لايتصور فى غسل النفساء للاحرام وانما هو عبادة محضة ولم ير أحد من المسلمين أنه واجب يأثم تاركه انما أكده من جملة المندوبات فلا شيء عليه من تركه قال بعض العراقيين انه عند مالك أوكد من غسل الجمعة وظن بعضهم أن الحسن البصرى أوجبه ولم يفعل انما أكده والذى يظهر فيه من الحكمة أن غسل الجمعة معقول المعنى ليتطيب الى لقاء ربه ولقاء الناس الذين يتأذون بالروائح التفلة كما جاء فى حديث عائشة والغسل عند الاحرام انما هو لازالة التفث الذى يكون على الانسان حتى يأتى فعل الحاج مفرداً عما كان قبله فتفل الحاج كخلوف فم الصائم والله أعلم (تكملة حديث ابن عباس) قال انطلق النبى عليه السلام من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس الا المزعفرة التى تدرع على الجلد فأصبح بذى الحليفة راكبا راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته لحديث البخارى وهذا يعطيكم أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وبعد ذلك ترجل وادهن وخرج وبات وأصبح وأحرم ولم يغتسل بذى الحليفة بحال وقد قال مالك اذا اغتسل بالمدينة وخرج الى ذى الحليفة وأحرم من فوره أجزأه غسله ولو اغتسل غدوة وأقام الى عشية لم يجزه ذلك الغسل وقال غيره يجزيه ذلك وفعل النبى صلى الله عليه وسلم يدل عليه والمسألة مستوفاة فى موضعها

⊛ **باب** ماجاء فى مواقيت الإحرام لأهل الآفاق . **حدثنا** أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال من أين نهل يارسول الله قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال ويقولون وأهل اليمن من يلملم قال وفى الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو ⊛ قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على

ان شاء الله وليس فى الحج غسل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أدخل أبو عيسى حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخول مكة (١) وضعفه وانما المعول فيه على فعل ابن عمر وكان عظيم الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم

المواقيت للاحرام

ابن عمر قال رجل للنبي عليه السلام من أين أهل فذكر له مواقيت الاهلال (الاسناد) ذكر فيه أربع مواقيت و فى حديث ابن عباس انه وقت لاهل المشرق العقيق وفى كتاب مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق والصحيح أن عمر أقتها على تقدير و باتفاق مع الصحابة والشيعة لايحرمون منه لما كانت سنة تسع وثمانين وأربعمائة أهل علينا هلال ذى الحجة ليلة الخميس بالدبرة فرحلنا عنه وقد فرح الناس بوقفة الجمعة ليجتمع لهم فضل اليومين فضل يوم عرفة وفضل يوم الجمعة ولأن حج النبي صلى الله عليه وسلم أيضا كان

(١) بياض بالاصل

هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ • حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يوم عرفة يوم الجمعة فبتنا بمكان يقال له المسجد ثم رجعنا سحرا فلما صلينا الصبح وأشرقت الشمس اذا بالقافلة بلقاء نرى فيها النفر المحرمين بالثياب البيض بين الناس فقلت ماهذا قال لى بعضهم هم الشيعة لايحرمون من ميقات عمر ذات عرق قلت له فمن أين لهم هذا قال لى هم يزعمون أن عليا خرج من الكوفة فأحرم من هذا الماء قلت له ومن روى هذا قال لى هم رووه قلت لهم اذا كان كل صاحب مذهب يعمل له حديثاً فالأمر غير مضبوط والحكم لله العلى الكبير (الأصول) قال ابن عمر فى هذا الحديث وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم لم يختلف أحد من العلماء فى الصاحب اذا أرسل حديثا عن النبي صلى الله عليه سلم ولم يخبر فمن سمعه أنه حجة لقداتهم عند الناس فان ابن العربى رضى الله عنه واثقه باتقائهم عما يحدثون والا فقد روى الصاحب عن التابع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن سمع الصاحب فأرسله من الأحاديث من تابع عن صاحب ولكن ابن عباس أسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فى أحاديث الاحرام (مسائل) الأولى أهل العلم متفقون على هذه المواقيت وقد روى عن جابر وعمر بن شعيب والحرث بن عمر وعائشة أن النبي عليه السلام وقت لأهل العراق ذات عرق وكان الشافعى يستحب أن يهل من العقيق من جاء من العراق ولا يحرم من العقيق الا رجل غافل عن النظر فان الرواية فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اختلف على حالها والذين رووا ذات عرق أكثر فان كان ترجيح بالرواية فذات عرق وان كان ترجيح آخر ففعل عمر أولى وغير ذلك غفلة (الثانية) اتفق العلماء على أن توقيت

وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ عَلِيٍّ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

المكان وتعيين هذه المواضع للاحرام رخصة من الله ورفق بالناس فمن زاد عليها فقد استسمن طاعته واستكثر توبته وقد بينا فى كتاب الحق أن الصحابة فسرت قول الله وأتموا الحج والعمرة بأن اتمامهما أن تحرم بهما من دورة أهلك وقد روى ابراهيم النخعى انهم كانوا يستحبون لمن لم يحج أن يحرم من بيته ولما حضر ابن عمر التحكيم مع أبى موسى وعمرو بن العاص بدومة الجندل خرج منها الى بيت المقدس وأحرم منها الى مكة وقد رأيت بنهر معلى فى جامع الخليفة يوم الجمعة بعد الصلاة سنة تسعين وأربعمائة الشيخ المغازى الصوفى قد قام من مصلاه فأحرم بالحج وشرع فى التلبية وخرج من باب المسجد متوجها وقد كنت أقول بقول من قال ان الاحرام من المواقيت أفضل الا أنى رأيت أن خيار الصحابة زادوا عليها وهم بمراد الله ورسوله أقعد ولا شك أن الاحرام من المواقيت أرفق لقد أحرمت بذات عرق عائشة يوم الثلاثاء وحللت فى اليوم الخامس يوم السبت بمنى ضحى لأنا كنا مراهقين (المسألة الثالثة) قوله صلى الله عليه وسلم فى المواقيت هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن يقتضى لمن سمى له ميقاتا اذا جاء من غيره توجه عليه الخطاب بالاحرام منه كعراقى يرد على المدينة أو شامى يرد على يلملم ونشأت ههنا مسألة وهى شامى يرد على المدينة اذا أراد الحج واختلف الناس هل يحرم من ذى الحليفة أو يصبر الى ميقاته فان خرج من المدينة يريد الحج تعين عليه أن يحرم من ذى الحليفة لأنه ليس من أهلها وقد أتى عليها ولا ينفعه ولا يضرنا أن يكون ميقاته فانه لايمنع ذلك أن يكون من غير أهل ذى الحليفة فلا بد له من الاحرام منها فان تركه فعليه دم وقد روى النسائى أن النبى صلى الله عليه

وسلم قال و لأهل مصر والشام الجحفة وليس ذلك بطريق مصر فتبين أنه انما أراد أن يبين أن من له طريق عليها ممن كان من أهل الجحفة ولم يكن يحرم منها و فى حديث ابن عباس ومن كان من دونهن فمن أهله حتى أهل مكة يهلون منها (الرابعة) قوله فمن أراد الحج والعمرة يقتضى أن من دخلها لحاجة لايريد الحج والعمرة ألا يحرم ولمالك فى ذلك روايتان وللشافعى قولان وأبو حنيفة صرح أنه لايدخلها الا حراما ولو كان من أهلها ولو كان الكل من الخلق سواء لما خص مريد الحج والعمرة بالبيان فى وقت الحاجة وعمدتهم قوله لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وانما أحلت لى ساعة من نهار وعادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ولم يرد به حل القتال لأنه حلال له أبدا بل واجب و كذلك غيره فدل على أنه أراد بما اختص به من ذلك حل الاحرام ولتعارض الأدلة اختلف قول العلماء والاحتياط للاحرام الا من كثر دخوله فيرتفع للمشقة والله أعلم (الخامسة) من ترك الميقات وراء ظهره وخلفه غير محرم فلا يخلو أن يريد الحج والعمرة أو يريد حاجة بالحرم فان أراد الحج والعمرة فلا خلاف ان الاحرام عليه واجب وان تركه له عدوان يجبره بدم وان أراد مكة لحاجة فاختلف العلماء هل يلزمه الاحرام أم لا وقال سعيد بن جبير ان لم يرجع الى الميقات فلا حج له وقال عطاء والنخعى لادم عليه وقال الحسن يرجع الى الميقات فيحرم منه بعمرة وجه قول الحسن انه فاته الاحرام من الميقات فى نسك فيجبره بنسك آخر وجه قول سعيد انه فاته عقد الحج فى موضعه بنيته فلم يصح له وجه من قال لادم عليه أنه لم يخل بعمل وانما أخره والدم انما يجب على من ترك شيئا وأسقطه وأقواها قول سعيد بن جبير فان الله جعل للاحرام ميقاتين ميقات زمان وميقات مكان فلو قدم الاحرام على ميقات الزمان فقد قيل انه لاينعقد حجه أن فافعال الحج متعلقة بزمان ومكان وهذا مما حقره الغافلون وهو جهل فى

باب مَا جَاءَ فِيمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا

النظر والمسألة تنتهى على ان الاحرام يجوز تقديمه على ميقات الزمان و ينعقد الحج فيه وقد بيناها فى مسائل الخلاف واستوفينا النظر فيها بغاية البيان واما ميقات المكان فان سعيد بن جبير يوافقنا على أن جواز التقديم عليه لايؤثر فى ابطال الحج و كذلك التأخير عنه وقد خرج ابن عمر من المدينة الى مكة فاحرم من الفروع وقالوا انه خرج لايريد الحج ثم بدا له من الفرع وهذا محتمل ولعل ابن عمر أخر ليبين الجواز كما قدم الاحرام من بيت المقدس ليبين الجواز و كذلك قال ابراهيم وعطاء لادم عليه فى مجاوزته (الخامسة) اذا اراد العمرة فخرج حتى جاء الميقات احرم منه للعمرة كما يحرم للحج كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم الا فى عمرة الجعرانة حين قسم غنائم خيبر فانه أحرم من الجعرانة (فان قيل) فقد دخلها يوم الفتح بغير احرام (قلنا) قد قال لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وانما أحلت لى ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس و لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج غازيا مقاتلا فلم يتأهب للمناسك وسيأتى القول فى الدم وجبرانه ان شاء الله

باب مالا يلبس المحرم

ذكر حديث ابن عمر المشهور وحديث ابن عباس مختصرا وهما صحيحان وفيهما فوائد (الأولى) ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم فأجاب بما لا يلبس وذلك لما كان أقل وأحقر فالقول له أخصر وذلك غاية البيان ونهاية الفصاحة وقدبينا منه فى النيرين (والثانية) قوله من الثياب يريد من أنواع الثياب كما يقال ما يأكل الانسان من الطعام يريد من أصنافه وأنواعه (الثالثة) قوله

أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِى الْحَرَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا مَا أَسْفَلَ

لاتلبسوا القمص ولا السراويل ولا البرانس فنهاه عن أصول أنواع المخيط فالمطلوب أصل فيما يعم البدن من المخيط وستره والسراويل أصل فيما يعم العورة من المخيط والبرنس أصل فيما يحل على المنكبين مخيطا (الرابعة) قوله ولا العمائم وذلك أصل فى كشف الرأس عن كل نوع يستره (الخامسة) قوله ولا الخفاف وذلك أصل فيما يستر الرجلين عن الغسل (السادسة) قوله ولا تلبسوا من الثياب ثوبا فيه زعفران أو ورس كان ذلك أصلا فى اجتناب الثياب المصبغة بالطيب وما يشم فهو الطيب فان الزعفران أطيب والورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين الطيب المحظور وما يشبه الطيب فى ملاذ الشم واستحسانه يكون الحج أشعث تفلا لساعة الاحرام وتفله لشيء من ذلك كان قبل الاحرام كما يدفن الشهيد بدمه من جرح القتل ويغسل دم وبول وعذرة كانا قبل ذلك أو من غير ذلك الدم (السابعة) فان كان غسل من الزعفران فكرهه مالك لايجوز عليه صبغ من مشق مع عدم غيره وقد أفاد بعض أصحابنا من غير هذه البلاد أن يحيي بن عبد الحميد الحمانى وغيره رووا عن أبى معاوية عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتلبسوا امامسه ورس ولا زعفران الا أن يكون غسل (الثامنة) ورأى عمر بن الخطاب على طلحة ثوبا مصبوغا بمداد فانكر وقال انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم وان الجاهل اذا رأى هذا قال ان طلحة كان يلبس الثياب المصبوغة فى الاحرام فأفادك هذا مسأله تاسعة وهى

مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

ان المصبغ مكروه فى الحج وانما هو البياض وكما ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الكفن فى الثياب البيض كذلك يجرى الندب فى الاحرام لأنه يشبه بالبعث (العاشرة) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر على الاطلاق فان لبسه فى الاحرام لم تكن عليه فدية لأن العصفر ليس طيبا وقال أبو حنيفة وغيره هو طيب وعلى المحرم ان لبسه فدية وأبو حنيفة فى اعتقاده أن العصفر طيب واهم كمن اعتقد أن الزعفران ليس بطيب فهو واهم أيضا والخطأ فى الزعفران أشد منه فى العصفر وانما كره العصفر لأنه ينفض فانه نوع من التلويث لما يكون معه من ثوب وللبدن وانما ينبغى للمرء أن يحمل ثوبا يتلقى قوته ويحمل دونه لا يكسبه شيء من ذلك (الحادية عشرة) الخف وهو ما يحتمل على الرجل للصيانة فى المشي اذا سترها فليس بخف وقد تقدمت صفته فى كتاب الطهارة منعه صلى الله عليه وسلم فى الاحرام ثم أذن فيه ان لم يجد غيره مطلقا فى طريق وفى سائر الطرق وليقطعه أسفل من الكعبين حتى يكشف رجليه فان الله يبعث الخلق حفاة عراة ولو نظر بعضهم الى سوءة بعض لرآها ولكن قال النبي عليه السلام الشأن أعظم من ذلك ولم يقل لأن الآخرة ليست بدار تكليف كما يقول المتحذلقون ولكن اختفى المرء فابلغ مآذن مكة فأذن فى النفل للرجعة فمنع الخف[1] وكان قوله وليقطعهما أسفل من الكعبين بيان للحديث المطلق ان لم يجد نعلين فيلبس الخفين ولم يذكر قطعا وبه قال عطاء وأحمد فاما عطاء فكثيرا ما يهم فى الفتوى وأما أحمد فعلى صراط

---

(١) هكذا بالاصل

مستقيم وهذه القولة لاأراها صحيحة فان من حمل المطلق على المقيد أصل أحمد
وهذا أبو حنيفة الذى لا يراه يقول ههنا لا بد من قطع الخفين والدليل يقتضيه
فكيف هذا ونشأت ههنا (المسألة الثانية عشر) اذا قطع الخفين وقد وجد
النعلين هل تلزمه فدية ان لبسهما مقطوعين فروى مالك وغيره ان عليه الفدية
وقال أبو حنيفة لافدية عليه والذى أقول أنه ان كشف الكعب لبسهما أن لم يجد
نعلين وان وجد نعلين لم يجز حتى يكونا كهيئة النعلين لا يستران من ظاهر الرجل شيئا
(المسئلة الثالثة عشر) قال وان لم يجد ازارا فيلبس السراويل ولم يذكر شيئا ومن العجب
لمن لم يفهم وذلك أن شق السراويل فسرت وقطع الخف أسفل من الكعب لا يفسر
ورخص عن وجد لا فساد فيه (المسألة الرابعة عشر) قوله فى حديث ابن عمر ولا
تنتقب المرأة وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض الا فى الحج فانها ترخى
شيئا من خمارها على وجهها غير لاصق به وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها
(المسألة الخامسة عشر) قوله ولا تلبس القفازين انباء عن وجوب كشف
وجهها ويديها فذلك احرامها ولهذا المعنى نظر الفضل الى وجه المرأة حين سألت
النبي صلى الله عليه وسلم فى المزدلفة وهو ينظر اليها وهى تنظر اليه وكان ردف النبي عليه
السلام لأنها كانت محرمة سافرة الوجه (المسألة السادسة عشر) للمفتى والقاضى
والشاهد أن ينظر الى وجه المرأة اذا كلمتهم فى الفتوى والقضاء والشهادة فاما
القاضى والشاهد فلا بد من كشف وجهها له ليعلم على من يقضى وعلى من شهد
اذ العلم بالمقضى عليه والمشهود عليه شرط فاما المفتى فلا ينظر اليها الا اذا كانت
سافرة بسبب أو كان ذلك مما يتعلق بالفتوى ومن العلماء من قال ينظر اليها فانها
مأمورة بسؤاله وهو مأمور باجابتها وكلاهما عورة اباحته الفتوى فكذلك رؤيتها
لأن ذلك يتم بالرؤية (المسألة السابعة عشر) اذا أخرج المحرم وجهه فاجازه الأصم
ومنعه ابن عمر وبه قال مالك وأبو حنيفة فان فعل افتدى قال مالك يعنى اذا كان
ذلك كثيرا أو انتفع به وهو الصحيح لأنه كلف أن يكشف رأسه فالوجه أولى

﴿ باب ماجاء في لُبْس السَّرَاوِيل وَالْخُفَّيْن لِلْمُحْرِم اذَا لَمْ يَجِد الْازَار وَالنَّعْلَيْن . حدثنا أَحْمَد بْن عَبْدَة الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْن زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْن دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْن زَيْد عَن ابْن عَبَّاس قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِد الْازَار فَلْيَلْبَس السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِد النَّعْلَيْن فَلْيَلْبَس الْخُفَّيْن . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْن زَيْد عَنْ عَمْرٍو نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْبَاب عَن ابْن عُمَرَ وَجَابِر

﴿ قال ابو عيسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْل الْعِلْم قَالُوا إِذَا لَمْ يَجِد الْمُحْرِمُ الْازَارَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ وَاذَا لَمْ يَجِد النَّعْلَيْن لَبِسَ الْخُفَّيْن وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَد وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيث ابْن عُمَرَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْن فَلْيَلْبَس الْخُفَّيْن وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْن وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ

وأحرى وهذا أمر خفى على الخلق وليسوا فيه على الحق وانما سمى لذا الاشكال الذى خفى على أعيان الرجال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى وقع عن راحلته كفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وفى رواية خارجا وجهه ورأسه فانه يبعث يوم القيامة يلبي ولقد رأيت بعض أصحابنا من أهل العلم ممن يتعاطى الحديث والفقه يبنى المسالة على أن الوجه من الرأس أم فعجبت من ضلالته عن دلالته ونسيانه لصنعته ان ربى بكل شىء محيط

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْجُبَّةٌ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ

باب منه

حديث يعلى بن أمية فى الذى أحرم وعليه جبة (الاسناد) قال أبو عيسى فى الحديث قصة وله علة فاما علته فروى عن عطاء عن يعلى ورواه على الصواب عمرو بن دينار عن صفوان بن يعلى عن أبيه فقال فيه يعلى بن منية بالنون والياء باثنين من تحتها ويقال ابن أمية ومن قال ابن منية بالنون وبالياء فهو نائم لانباهة له وانما هو يعلى بن أمية بن أبى عبدة بن همام بن الحرث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمى الحنظلى أبو صفوان حليف بنى نوفل أسلم يوم الفتح وشهد مابعده وأمه منة بنت الحارث بن جابر بن وهب عمة عتبة ابن غزوان وفى ذلك خلاف وقيل هى جدة أم أبيه وأما القصة ففى الصحيح واللفظ للبخارى عن يعلى أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوف أو قال صفرة فقال كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى قال فانزل على النبى صلى الله عليه وسلم فاستتر بثوب قال وكان يعلى يقول وددت أنى قد رأيت النبي عليه السلام وقد أنزل عليه قال عمر يايعلى أيسرك أن تنظر الى النبي عليه السلام وقد أنزل عليه قلت نعم قال فرفض طرف الثوب فنظرت اليه فاذا له غطيط قال أحسبه كغطيط البكر فلما سرى عنه قال أين السائل عن العمرة قال اخلع عنها الجبة واغسل عنها أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واصنع فى عمرتك كما صنعت فى حجتك وفى الموطأ وعليه قميص وفى رواية ابن جريج عن عطاء عن صفوان عن ابيه وعليه جبة متضمخ بطيب والذى أخبرنا به القاضى أبو الحسن

جبة فأمره أن ينزعها • حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وهذا أصح وفي الحديث قصة ⊛ قال ابو عيسى هكذا رواه قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

الزاهد بالقرافة أخبرنا عبد الرحمن بن عمر أخبرنا حمزة أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد ابن منصور المكي أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهل بعمرة وعليه متقطعات وهو متضمخ بخلوق فقال أهللت بعمرة فما أصنع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجها قال كنت ألقي هذا أو أغسله قال ما كنت صانعا في حجتها فاصنع في عمرتها وفيه وهو مصفر لحيته ورأسه (الفقه) في تسع (الاولى) قوله أحرم هو دليل على أنه لم يساله الا وهو وقد دخل بالاحرام في العمرة وعليه الجبة والطيب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل والخلع ولم يامره بقربة وان كان قد داوم عليه وانتفع بعد الاحرام بهما وانما كان كذلك لأنه لم يكن بعد عنده بلاغ من الشرع ولا من غيره وانما كان عند استئناف حكم فلزم حيث علم وهذا أصل من أصول الفقه (الثانية) قال القاضي أبو بكر بن العربي هذه المسألة جرت بالجعرانة بقسم غنائم خيبر عام الفتح في شوال سنة ثمان وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجتها فاصنعه في عمرتها فقال

كنت أغسل هذا وأخلع هذا وهو دليل على أن خلع الثياب ونبذ الطيب
كان أصلا عندهم فى الجاهلية للحاج وكانوا يستسهلون ذلك فى العمرة فأخبرهم
النبي صلى الله عليه وسلم أن مجراهما فى ذلك واحد (الثالثة) قوله وعليه جبة
وفى لفظ آخر وعليه قميص وفى آخر وعليه أخلاق قتعا. ض بعضه والصحيح
انه كان عليه جبة وليست بالقميص ويمكن أن يكون القميص والجبة أخلاق
أو لايصح الا جبة أو قميص لتعارضهما والقضية واحدة والذى عليه الحفاظ
والأكثرون الجبة والمعنى المطلوب من نبذ المخيط يحصل بهما (الرابعة)
قوله طيب وفى لفظ آخر خلوق ليس بمتعارض الخلوق طيب (الخامسة)
لاخلاف أن الطيب محرم على المحرم بعد الاحرام جائز قبل الاحرام فان
يبق منه شىء بعد ما أحرم مما كان يلبس به قبل ذلك فاختلفوا فيه قديما
وحديثا فقال مالك لايجوز وكرهه محمد بن الحسن ويجوز عند أبى حنيفة وبه
قال الشافعي وفوقهم خلاف كثير ومتعلق مالك ومن قال به حديث الاعرابى
آنفا فى أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بغسل الطيب والمعنى فى ذلك أن
الطيب حرم للانتفاع به قائم بعد الاحرام بما تطيب به قبل الاحرام كاللباس
سواء انما هو بمعنى الارتفاق والاشفاع ولو دام على اللباس لم يجز بعد
الاحرام فكذلك على الطيب معولهم على حديث عائشة كنت انظر الى
الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفى الصحيح
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسم لاحرامه بزريره وأجاب عن ذلك
علماؤنا ( ) الأول قالوا هذا خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم
لما كان عليه من محبة الطيب والنساء الذى يدل عليه أن عمر أمر معاوية بغسل
الطيب الذى قال له ان أم حبيبة طيبتنى (الثانى) أن هذا كان فى عمرة الجعرانة
سنة ثمان وبعد ذلك تطيب النبي عام حجة الوداع (الثالث) ان معنى قوله
وبيص الطيب يعنى أثره لاعينه (الرابع) أن الاحرام كما يمنع من استدامة
محظوراته كلها من اللباس والصيد واما ابتداء كذلك يمنع من الطيب مثله

قال الامام ابن العربى رضى الله عنه ولهذه الاحتمالات قال مالك وترك الطيب
عند الاحرام أحب الى ولم يحرمه وقد بيناه فى مسائل الخلاف فما نكتته ان
أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها بقاء عين الطيب عليه و فى
حديث الاعرابى ازالة عين الطيب وهذا بديع فأما بقاء أثره من بريق وأرج
فلا حرج فيه ولما روى أبو عيسى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مدهن
وهو محرم بالزيت غير المقتت يعنى غير المطيب (السادسة) قوله اخلع عنك
الجبة يعنى جردها وقال الحسن وسعيد بن جبير عن اختلاف عنه والشعبى
والنخعى يسمه الحديث وروى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم فعله حتى
أعلم أن هديه قد قلد وهو حديث ضعيف ولم يصح عن جابر ويعارضه
الحديث الصحيح عن عائشة أنها فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبعث به ولم يحرم عليه شىء أحله الله له (السابعة) قال الشافعى من نسى
وأحرم فلبس أو تطيب لم يكن عليه فدية لأن هذا الأعرابى نسى فجعل النبى
صلى الله عليه وسلم عليه فدية وهذه دعوى ضعيفة لاتليق بهم لفضلهم
وامامتهم وقد تقدم كلامنا أن المعنى فى ذلك جهل الاعرابى حتى يبين له النبى
صلى الله عليه وسلم الشرع فثبت من ذلك اليوم لابنسيان الاعرابى وقد
ساعدنا الشافعى على أن كلام الناسى فى الصلاة وهو منهى عنه يجبر بالسهو مع
رفع الحرج عن الناس فكيف يجبر الاحرام بالفدية عند الوقوع فى محظوره
نسيانا وليس له عليه جواب ينفع وقد بيناه على استيفاء فى مسائل الخلاف
(الثامنة) اذا أكل المحرم طعاما فيه طيب فان لم يجد له طعما ولا ريحا فاتفقوا
على أنه لابأس به وان وجد فيه طعمه أو ريحه فاختلف العلماء فيه فمنعه
الشافعى فى تفصيل مثل أن يصبغ الزعفران لسانه أو يبقى على فيه رائحته
وقد أجاز مالك أكل الخبيص المطيب والخشكنان وهو ان كان بطيب ويطيب
فذلك طيب طعام لاطيب زينة وشهوة وانما منع من طيب الزينة لامن

﴿ بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ قَالَ

المستهلك فى الأكل (التاسعة) اتفقوا على أن المحرم اذا نزل يستظل فان ركب هل يظل عليه اختلفوا فيه وقال مالك اذا ظلل الراكب افتدى وقال الشافعى وأبو حنيفة لافدية وجعله مالك لباسا للرأس وهذا أمر يضعف وليس بلباس والظل لايمنع فى الركوب كما لم يمنع فى حال الجلوس ولا يكون بمنزلة الثوب المتصل بالرأس راكبا كما لم يكن بمنزلته جالسا والله أعلم والذى يقطع العذر فى ذلك ماروى مسلم وأبو داود والنسائى عن أم الحصين قالت حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا فأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى الجمرة

باب ما يقتل المحرم من الدواب

﴿عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الفأرة والغراب والعقرب والحدأة والكلب العقور﴾ صحيح حسن وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم يقتل السبع العادى والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب (الاسناد) قد روى عن ابن عمر فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم سمعت وروى عنه وقد سئل ما يقتل المحرم من الدواب حدثنى بعض نسوة النبى

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

صلى الله عليه وسلم مايقتل المحرم من الدواب و كذلك فى الموطأ عن يحيى بن يحيى النيسابورى ما يقتل المحرم و فى الصحيح عن عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والعقرب الأبقع والفارة والكلب العقور والحرباء (الفقه) هذا الحديث من معضلات الأخبار و مما تباينت فيه طرق الأخبار لتعارض الأدلة فيه وجملة المذاهب انتهت الى فقهاء الأمصار الى ثلاثة أقوال (الأول) انه يقتل كل سبع عاد يعقر ابتداء كالأسد والنمر والفهد والفيل قال مالك فى الجملة والثورى ولا كفارة فيه زاد مالك وسباع الطير مثله كالغراب والحدأة ولا جزاء عليه فى ذلك (الثانى) قال ابو حنيفة يقتل الذئب والكلب العقور والغراب والحدأة وخالفنا فى السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع فقال ان قتله المحرم فداه (الثالث) قال الشافعى كل مالا يؤكل لحمه من الصيد فلا جزاء فيه الا السبع وهو المتولد من الذئب والضبع قال ابن العربى هذه اصول المذاهب ونزيدها بيانا بالتفصيل ان شاء الله ومأخذ كل مذهب قد بيناه فى مسائل الخلاف ونشير اليه ههنا فنقول اما مأخذ مالك فيشترك مع الشافعى فى وجه وينفرد عنه فى آخر فاما الطريقة الأصلية فهو أن البى صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم وذكر هذا وجه الدليل من هذا الخبر من أوجه (الأول) أنه أمر بالقتل وعلل بالفسق فتبعد الحكم الى كل محل وجدت فيه العلة والا فلم يكن لذكرها فائدة ألا ترى أنه لما علل فى الهرة بأنها من الطوافين عليكم أو الطوافات

تعلق الحكم بالتطاوف وتعدى الى كل طواف (الثانى) أنه نبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق فنبه بالغراب الى ما يجانسه من سباع الطير و كذلك بالحدأة ويزيد الغراب على الحدأة بحل سفر المسافر ونقب حديهم والحدأة تقتصر على ما ظهر منه ونبه بالحية على كل ما يلسع و بالعقرب كذلك والحية تلسع وتفترس والعقرب تلسع ولا تفترس ونبه بالفأرة على ما يجانسها من هوام المنازل فيها ونبه بالكلب العقور و بقوله السبع العادى على كل مفترس مبتدئ ومعنى فسقهن خروجهن عن حد الكف الى العداء والأذاية (الرابع) يحققه انك اذا تأملت بصادق النظر رأيت ان أخاه فى النظر فى ميدان الفكر قوله صلى الله عليه وسلم أربع لا يجزين فى الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء الحديث ونبه به عن العمياء (الخامسة) ان الذئب مقتول غير مفتدى بالاجماع وليس فى لفظ الحديث مايدل على أنه لما قتل لمعناه (السادس) ان هذه الحيوانات لما كانت جبلتها الأذاية غالبا اقيم مقام ظهور فعلها كما أقيم السفر مقام المشقة فى الترخيص فيه (فان قيل) لا حجة فى هذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الفسق ولم يرد به تعدى حدود الله فانه لا خطاب عليها ولم يرد به الخروج الى ماليس بها لأن كل حيوان يعيش بما ليس له وانما أراد الخروج الى حقوق الآدميين بالعداء عليها والتجاوز لها وهذه الخمس هكذا أبدا الفارة لسكناها معنا وهى تضرنا فاجتمع الوجهان ألا ترى الى اليربوع يخطف أكثر من الفارة وجعل الصحابة فيها جفرة لمفارقتها لنا و كذلك الغراب فانه مقيم بيننا وعيشته منا وضرره لنا و كذلك السبع العادى وهو الذئب لاذايته فى الأغنام ينبش عليها العقرب والوزغة والقراد والبرغوث فاما الأسد فمفارق لنا مقاما فلا يضر الا نادرا والنادر لا يقوم العين مقام العلة فيه حتى يكون غالبا و كذلك البازى والصقر فيقنع بما يصيد من الطيور المباحة ولا يخالطنا واحد منهما والخنزير شديد الخوف منا ولا يؤذى بطبعه الا اذا قصد فنحن اعتبرنا المقام

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَأَةَ وَالْغُرَابَ ❁ قَالَ ابُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ الْعَادِيَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ

والمرعى وأنتم اعتبرتم الطبع ومثال صحة منزعنا ان الكافر الحربى اقيم عنه مقام الحرابة فقيل انه أعد نفسه لذلك والذمى يعتقد محادتنا بدينه ولكنه لما لم يكن فى مكان منعة لم يضر عقره قال القاضى ابو بكر بن العربى رضى الله عنه وهذا منتهى تحقيقهم (فالجواب) أنا نقول هذا تطويل ليس له تعويل نحن عللنا بما علل به صاحب الشريعة من الوجوه الأربعة واستدللنا بما وقع فى كلامه الشريف منها بامرين لا فائدة فى تكراره وأنتم لم تردوا بدليل وانما ادعيتم أنه ينضاف الى فسقها وعداها مخالطتها لنا وكونها بين أظهرنا واتصال اذايتها وضررها بنا فكذلك من اتصل ضرره و بلغ الينا ايذاؤه يكون مثلها ولو مرة واحدة الاترى أن الصيد اذا صال مرة أباح صوله قتله وسقطت الكفارة فيه وان كان لايدوم ذلك منه فينا ولا يتصل ضرره بنا وأما الأسد فقولهم فيه عاد ولو كان الأسد مخالطنا ما كان على ظهرها من دابة وليست العلة فى الأسد طبعا ولا غيا وانما هى بارادة موجودة وهى أعظم بان يجاورنا أو يتصل بنا وأما الصقر والبازى فستتكلم عليه ان شاء الله وأما الخنزير فداؤه كثير وقاتله أجير ومن مفاخر عيسى روح الله فكيف يجوز أن يكون غيثا فى حرم الله وأما الكافر الذمى فهو كالحربى فى الاذاية الا انه أخذ عهدا منع من قتله مع قيام المبيح فى ذاته وهو

يقوم المبيح فى العين كاملا مستقلا ويطرأ عليه ما يسقط حكمه كالملك فى الجارية
اذا زوجها سيدها فان الملك مبيح على الكمال حجب حكمه الزواج ماخذنا مع
الشافعى ويدخل فيه أيضا أبو حنيفة بوجه قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا
تقتلوا الصيد وأنتم حرم وأراد به الصيد ههنا اجماعا على ما بيناه فى الاحكام
بخلاف الأخرى ولم أر لأئمة العراق فى ذلك كلاما ينفع اما انى رأيت علماء
خراسان قد عولوا على هذه الآية منهم من أصحاب أبى حنيفة وأما أصحاب الشافعى
فقالوا ان مالا يؤكل لحمه صيد لأنه يقصد لأجل جلده وهذا سفساف من وجهين
(أحدهما) ان الصيد مايقصد لحمه وأما الجلد فلا يصح ذلك بحال فى لفظ ولا
معنى الاترى ان الأسد يقصد جلده والذئب والميتة وأما أصحاب أبى حنيفة منهم
فسلكوا فيه أخيل من هذا ولا طائل وراءه قالوا ان الله لما قال لا تقتلوا الصيد
فنهى عن قتله لم يفرق بين حلاله وحرامه لأنه كان صيدا و غذاء قبل الشرع
فلما جاء الشرع وحرمه بقى الاسم كما تقول فى الصيد الحلال فى الحرم فانه يحرم
صيده ولا يقال ان أخذه ليس بصيد لما كان حراما فكذلك ما نحن فيه قال
الامام بن العربى رضى الله عنه هذا غوص لا معنى له قلنا لما أمر الشرع بقتلها لم
يبين فيها نظر الفدية ولا جزاء (جواب آخر) لما غير حكمها وحرمها لم يبين لها
اسم صيد لأن العرب انما كانت تسمى صيدا ما تأكل فبقى الشرع الاسم فانتفى
الحكم المبنى عليه (تفصيل) ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث أسماء
وحمل عليها العلماء عنها على الوجه السابق فاردنا أن نكشف قناع الخفاء عنها
فتعين القول فيها اسما اسما قال مالك لا يقتلون فى الحرم الزريعة الاصطياد الا
أن يؤذياه وقال ابن القاسم لا يقتلهما حتى يؤذياه ورواه ابن وهب وأشهب عنه
فان ابتدأ قتلهما لم يكن عليه جزاء وقال أشهب لا يبتدئهما وقال ابن مصعب يقتلان
ابتداء وأصل المذهب عند مالك انلا يقتل من الصيد الا ما آذاه بخلاف غيره
مما سماه فانه يقتل ابتداء وقد روى ابن حنبل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يرمى

الغراب ولا يقتله من طريق ابن أبي نعيم ولا يصح وكذلك خرجه أبو داود ولما
قال مالك انهما تؤكلان فى قول منع من قتلهما وهذا يقتضى أن يفديا ولعل
النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهما اذ كانا حرامين فلما نسخ ذلك التحريم كله
بآية الانعام صار صيدا واما غير هذين من سباع الطير فلا يقتلهما ويفديهما
ان قتلهما لانهما صيد يؤكلان على أحد قوليه ولم يصح حديث كل ذى مخلب
من الطير حرام على ما يأتى بيانه ان شاء الله الا ان يبتدئك بأذى فاقتله كسائر
الصيود ولا شيء عليك الا أن قدرت على صرفه دون قتل فتعديت قاله
ابن القاسم فى كتاب محمد واما الغراب الأبقع فكثيرا ما كنت أبحث عنه
فلا أرى الا جاهلا به أو مستورا عليه بما لا علم له به حتى اخبرنا القاضى
أبو الحسن بن على بن الحسين اخبرنا ابن النحاس اخبرنا حمزة عن النسائى
اخبرنا أبو داود اخبرنا سليمان بن أيوب حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبو جعفر الخطمى
عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال كنا مع عمرو بن العاص بمر الظهران اذا
نحن بامرأة فى هودج واضعة يديها على هودجها فلما نزل داخل الشعب
وادخلنا معه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان فاذا
نحن بغربان كثيرة منها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من النساء الا كقدر هذا الغراب من الغربان
(الحية والعقرب والفائرة) اختلف قولنا فى أكلها وينبنى القول على ذلك فيها
قال مالك من أكل الحية فلا يأكلها حتى يزكيها وانى لأكره أكل العقرب
والفأر من غير أن أراه حراما قال الامام أبو بكر بن العربى رضى الله عنه
ويقال ان العقرب دواء من دائه ومن غيره فيؤكل لأجل ذلك والذى عندى
أنها تقتل كلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها وخصوصا الحية
وما زال النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك فيها ويقول ما سالمناهن منذ
حاربناهن — وقد روى أبو عبدة عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ليلة عرفة التى قبل عرفة فاذا حس الحية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوها فدخلت شق حجرة فادخلنا عودا فقلعنا بعض الحجر وأخذنا
سعفة وأحزمنا فيها نارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم
ووقاكم شرها (الكلب العقور) هو عند مالك الكلب الوحشى كما تقدم تفسيره
وعند أشهب أنه الأنسى لأنه قال يقتل الكلب وان لم يعقر والصحيح أنه
كل كلب عقور على العموم والسبع الهادى مثله (مسألة) قال مالك لايقتل
المحرم قردا ولا خنزيرا لا وحشيا ولا أهليا ولا خنزير الماء فان قتل سائر
ذلك أطعم ولا شىء أحق بالقتل من الخنزير والقرد كما تقدم (مسألة) الوزغ
قال مالك لايقتل المحرم الوزغ لأنه ليس من الخمسة قال فان قتلها تصدق وهذا
يكشف لك القناع أن لمالك قولين أحدهما قصر الحديث على مورده والثانى
تعليله والصحيح تعليله (مسألة) ويقتل الوزغ لأنه ثبت ان النبى صلى الله
عليه وسلم أمر بقتله وسماه فويسق فتناوله الحكم بقيده وتعليله (مسألة) فرق
ابن القاسم فى تفصيل واشهب بين الصغار والكبار لأن النبى صلى الله عليه وسلم
قال خمس فواسق والفواسق بوزن فواعل والصغار لا فعل لهن هذه عمدة
القاضى أبى اسحق قال الامام ابن العربى ولقد قال الله فى قوم نوح ولا يلدوا
الا فاجرا كفارا فاغرقهم لعلمه بالكفر فيهم وقتل الخضر الغلام نعلمه بمآله
فى الكفر فكيف لايقتل ولد المؤذى من السباع ان هذا لهو البيان العظيم
والدليل المبين قال الامام ابن العربى رضى الله عنه الظنبور يقتل على الصحيح
من قولنا بخلاف النحلة لمالها من المنفعة ولا تقصد باذاية الا أن يتعرض لها
(مسألة) الغراب الأبقع قيل الذى فى بطنه بياض وقيل هو الشديد السواد لأنه
أكثر اذاية فيقتل جميع ماسمينا من أوله الى آخره مما جاء فى الحديث أو حمل
عليه ولا جزاء فى شىء منه فى الحل والحرم بدأ بالأذاية أو لم يبدأ وأحرق
بالنار من تعذر عليه قتله منها والله أعلم فتفهم جميع ماقيل لك من مذهب
ودليل وحديث وتعليل وافهم والزم ثم الزم

* **باب** ماجاء في الحجامة للمحرم . **حدثنا** قتيبة حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال وفي الباب عن أنس وعبد الله ابن بحينة وجابر * قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم قالوا لا يحلق شعرا وقال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة وقال سفيان الثوري والشافعي لا بأس أن يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا

باب حجامة المحرم

روى أبو عيسى حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ولم يزد وروى مالك أنه احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلجي جمل مكان بطريق مكة مرسلا وأخبرنا القاضي أبو الحسن القرافي أخبرنا أبو الحسن الجرني أخبرنا النيسابوري أخبرنا النسائي أنبأني هلال بن بشر حدثنا محمد بن خالد وهو ابن عثمة حدثنا سليمان بن بلال حدثنا علقمة بن أبي علقمة أنه سمع الأعرج سمعت عبد الله بن (١) يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وسط رأسه وهو محرم بلجي جمل من طريق مكة روى النسائي انه احتجم على ظهر قدميه من وشي كان به (الاحكام) ذكر أبو عيسى أن مالكا قال لا يحتجم الا من ضرورة وقال سفيان والشافعي يحتجم اذا لم

---

(١) هكذا بالأصل

ينزع شعرا قال القاضى ابن العربى رضى الله عنه اذا احتجم فى غير رأسه فلا شىء عليه فان احتجم عن رأسه واحتاج الى حلق شعره فلا يجوز الا من ضرورة فان احتاج اليه فحلقه لحجامة ففيه للعلماء اربعة أقوال (الأول) لاشىء عليه الا أن يحلق ربع رأسه قاله أبو حنيفة (الثانى) انه يفتدى بحلق شعرات قاله الشافعى (الثالث) انه بحلق شعرة واحدة يفتدى قاله مالك واحدى قولى الشافعى (الرابع) أنه لايفتدى الا بحلق جميع الرأس فان حلق بعضه لم يكن عليه شىء قاله مالك فى القول الآخر بناء على أنه لايجزى بعض مسح الرأس فان حلق بعضه لم يكن عليه شىء قاله مالك فان كل حكم يتعلق بالرأس من العبادات يعم جميعه كالطهارة واما الشافعى فبناه على قوله ولا تحلقوا رؤوسكم لأن الجلدة لاتنزع والشعر جمع وأقل الجمع ثلاثة وأما القول الآخر وهو أحد قولى مالك فلأن الحنث عنده يقع بشعرة واحدة وهذا الصحيح من قوله أن الحنث عنده يقع بالأقل على مابيناه فى مسائل الأصول والخلاف وبناه أبو حنيفة على ان ذلك هو الواجب فى مسح الرأس عنده كما تقدم بيانه فى كتاب الطهارة قال اصحاب أبى حنيفة فى حديث النبى هذا مسألة اصولية لايرتكب النبى صلى الله عليه وسلم ما يكمل عليه به الدم وانما حجم على ظهر قدمه أو غيره مما لاشعر فيه لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن أشعر بل كان دقيق المسربة وهى الشعر الذى على الصدر الى السرة وكما لايرتكب النبى صلى الله عليه وسلم ما يكون فيه الدم كذلك لايرتكب بعضه الا عن عذر [قال القاضى ابن العربى رضى الله عنه وهذا كلام صحيح فأما الحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يكن له عذر فدعوى لايلتفت اليها والصحيح انه حلق لعذر لكن لم يذكر الراوى فدية والله أعلم بحقيقة القصد هل كان كما روى مالك أنه لافدية الافى حلق جميع الرأس أم كما روى جماعة أنه كان احتجم على غير الرأس كانفدية لم تذكر أوكان مخصوصا بذلك كما خص فى أحكام سواه

* **باب** مَاجَاء فِى كَرَاهِيَة تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ • **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ فَبَعَثَنِى إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذٰلِكَ قَالَ لَا أُرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِيًا إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ أَوْ كَمَا قَالَ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى رَافِعٍ وَمَيْمُونَةَ * **قَالَ أَبُو عِيسَىٰ** حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ قَالُوا فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ • **حدثنا** قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا * **قَالَ أَبُو عِيسَىٰ** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ مَطَرَ الْوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعَةَ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا قَالَ وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلًا * قَالَ أَبُو عِيسَى وَرُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَلَالٌ وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

القول فى نكاح المحرم

ذكر حديث نبيه عن وهب عن أبان عن عثمان أنه لاينكح صحيح وذكر حديث سليمان بن يسار عن أبى رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال قال وكنت أنا الرسول بينهما وذكره حسن وروى حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَيْمُونَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ

تزوج وهو محرم وذكر حديث ابن عباس من طريق هشام بن حسان
وهشام عن عكرمة ومن طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعساء عنه قال صحيح
وروى بنقل العدل عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي صلى الله
عليه وسلم تزوجها وهو حلال وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى
بها فيها وقال البخاري حديث اليزيد بن الأصم مرسل وادخل في صحيحه
عن سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم يحتج
عن مالك بحديث مدنى صحيح الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
ووجب الترجيح فاما تضعيف البخاري لرواية نديه فلا يقبل عن عدل مالك
لم يجرحه البخاري ولا يتوازنا ولا يتقاوما ثم قد فسخ عمر نكاح طريف
المرى فيكون الخليفة العدل المامور باتباعه قد أخذ بأحد الخبرين ثم يحتمل
أن يكون تزوج ميمونة وهو محرم أى في الحرم ثم يحتمل أن يكون من
خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح كسائر خصائصه فيه ثم كان هذا
أمرا مشهورا بالمدينة مستفيضا فهذه خمسة أمور يترجح بها أحد الخبرين
على الآخر والله أعلم

تَزَوَّجَهَا حَلَالاً وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرِفَ فِى طَرِيقِ مَكَّةَ وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ . حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا حَلَالاً وَمَاتَتْ بِسَرِفَ وَدَفَنَّاهَا فِى الظُّلَّةِ الَّتِى بَنَى بِهَا فِيهَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ مُرْسَلاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ

۞ **باب** مَا جَاءَ فِى أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرٍ

أكل الصيد

المطلب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يصد لكم وذلك أن حديث جابر لم يسمعه المطلب وذكر حديث أبى قتادة فى الحمار الوحشى وحديث الصعب بن جثامة فى رده الحمار الذى أهداه واعتذاره بأنهم حرم والحديثان صحيحان (الاسناد) فأما حديث أبى قتادة فنصه فى الصحيح واللفظ للبخارى قال أبو قتادة

ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يصد لكم قال وفى الباب عن أبى قتادة وطلحة

* قال ابو عيسى حديث جابر حديث مفسر والمطلب لانعرف له سماعاً عن جابر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لايرون بالصيد للمحرم بأساً إذا لم يصطده أولم يصطد من أجله قال الشافعي هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب وأقيس والعمل على هذا وهو قول أحمد وإسحق

حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن أبى النضر عن نافع مولى أبى قتادة

انطلقت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم النبي صلى الله عليه وسلم ولم أحرم وحدث النبي صلى الله عليه وسلم أن عدوا بعيقه فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فتوجهنا نحوهم وكنا بالناحة بين مكة والمدينة على ثلاث فبصر أصحابى بحمر وحشية وأنا مشغول أخصف نعلى فلم يؤذنونى به وأحبوا أن لو أبصرته فجعل بعضهم يضحك الى بعض فالتفت فأبصرته برق على الجبال فقمت الى فرس لى يقال له الجرادة فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا والله لانعينك عليه بشيء فغضبت ونزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمر فعقرت منها أتانا فأتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لانمسه فاحتملته حتى جئتهم به فشكوا فى أكله فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لاتأكل لحم صيد ونحن محرمون فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخبأت العضد معى وحملنا مابقى من لحم الأتان وخشينا أن يقتطع فطلبت النبي صلى

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى ٱلْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا ٱللهُ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ

الله عليه وسلم أرفع رأسى شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بنى غفار فى جوف الليل فقلت أين تركت النبى صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت يارسول الله ان أصحابك أرسلونى يقرأون عليك السلام ورحمة الله وانهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم قال ففعل فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا أيارسول الله انا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمرا وحشية فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم الصيد ونحن محرمون فحملنا مابقى من لحمها قال أمعكم منه شىء فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم وقالوا ان عندنا منه فاضلة فقال رسول الله لأصحابه كلوا وهم محرمون انما هى طعمة أطعكموها الله وقد رويت فى ذلك عن الصحابة أخبرنا المبارك ابن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبد الله أخبرنا على بن عمر حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا أبو الأزهر وأحمد بن يوسف السلمى قالا حدثنا عبد الجبار حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان فى ركب فأهدى له طاهر فأمرهم بأ كله وأبى أن يأ كل فقال له عمرو بن العاص أنأ كل مما لست منه آ كلا فقال انى لست فى ذلك مثلكم انما اضطرب وأميت باسمى وأخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله أخبرنا على بن عمر أخبرنا أبو طالب احمد بن نصر أخبرنا عبد الله بن يزيد بن الأعشى أخبرنا محمد بن سليمان بن أبى داود أخبرنا مالك بن أنس عن عمر بن أبى عمر عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وأخبرنا أبو الحسن الأزدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى أخبرنا أبو بكر يعنى النيسابورى حدثنا الربيع حدثنا الشافعى حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن عمر بن أبى عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر بن عبد الله وكذلك رواه أشهب عن سليمان بن بلال عن عمر بن أبى عمر عن رجل سلمة عن جابر (الأصول) فيه مسألتان (الأولى) اذا اختلف الأدلة من الآيات أو من الأخبار أو من النظر فاقتضى دليل الحل واقتضى آخر الحظر باختلاف العلماء فيه على ثلاثة أقوال (الأول) أن يحمل على الاباحة لأنه أوسع ونفى للحرج (الثانى) انه يحمل على الحظر لأنه أحوط (الثالث) انه يتركان جميعا ويطلب غيرهما أو يرجح أحدهما وذلك الترجيح هو الدليل

باب ماجاء فى كراهية لحم الصيد للمحرم . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن الصعب بن جثامة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالأبواء أو بودان فأهدى له حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مافى وجهه من الكراهية فقال إنه ليس بنا رد عليك

الثالث (الثانية) اختلف الفقهاء فى الصيد وهل الأصل فية التحريم حتى تثبت اباحته بالزكاة أو الحل حتى يختل شرط من شروط الزكاة وسترى ذلك فى كتاب الصيد ثابتا ان شاء الله تعالى (الفقه) (الأولى) اختلف الناس فى أكل المحرم للصيد على أربعة أقوال (الأول) لايأكله بحال وعليه يدل قول عائشة (الثانى) يأكله مطلقا اذا لم يصده هو قاله جماعة منهم عطاء وأبو حنيفة (الثالث) يأكل الاماصيدمناجله قاله مالك واحمد والشافعى (الرابع) ياكل ماصيد وهو حلال ولا يأكل ماصيد بعد أن يحرم يروى عن على أمامن قال لا يأكل بحال فتعلقه حديث أبى قتادة أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم رجل حمارا فرده عليه وقال أنا حرم خرجه مسلم وغيره واختاره ابن عباس واحتج بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما وقالت عائشة لهشام بن عروة يا ابن اخى أن تلتج فى نفسى شىء فدعه فانما هى عشر ليال وأما متعلق قول من قال يأكله مطلقا لحديث أبى قتادة المذكور الطويل قبل هذا أو حديث البهرى إنالنبى صلى الله عليه وسلم مر وهو محرم على حمار عقير له فقال للنبى صلى الله عليه وسلم يارسول الله شا نكم بهذا الحمار فأمر أبابكر فقسمه بين الرفاق وأما من قال يأكل ماصيدوهو حلال فهو الذى افتى به عليه بعينه بحضرة

وَاِنَّا حُرُمٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا وَجْهُ هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ

عثمان ودعا اليه عثمان فلم يقبله فى حديث طويل وفيه اختلاف روايات وأما مذهب مالك ومن قال به فيشهد له حديث جابر المتقدم قال الشافعى هو أعدل الأحاديث وهو الجامع بين تعارضها فيحمل مارد منه على أنه تحقق له صيد من أجله أو خاف ذلك وبذلك فسره عثمان كما رواه جابر ويحمل ما قبل منه على أنه لم يصد من أجله قاله ابن العربى وأما ماتعلق به ابن عباس فيرده ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحم الصيد الذى صيد بعد احرامه وانما رد الصيد على الصعب لأنه كان (جنبا)[1] والمحرم لايبتدىء ملك الصيد وذكر الترمذى عن الشافعى أنه رده لأنه ظن أنه صيد من أجله وهذا خطأ بين انما يكون ذلك فى اللحم لا فى الصيد الحى قال أصحاب أبى حنيفه قوله فى حديث جابر مالم تصيدوه أو يصد لكم مقطوع لم يسمع المطلب من جابر قلنا المقطوع عندكم والمرسل حجة فلا يصح لكم فذاك (فان قيل) قوله مالم يصد لكم يعنى بوكالة أو باجارة (قلنا) بل قوله أو يصد لكم عام فيما تناوله بيانه أو يقصد اليهم يعرف ذلك لغة وقد بينه أبو هريرة من حديث مالك فى المحرمين الذى مروا بالربذة فروا

(١) هكذا بالاصل

فوجدوا بها صيدا فأفتاهم أبو هريرة بأكله ثم شك فسأل عمر بن الخطاب (١) فأفتاهم والخبر ان اذا عمل أحد الخلفاء بأحدهما تعين الأخذ به ترجيحا وفى أبى بكر وعمر نصا بقوله اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر (عارضة) تجمع ستا وعشرين مسألة (الأولى) أن حديث أبى قتادة كان فى غزوة الحديبية كذلك ذكره البخارى كما تقدم وغيره (الثانى) قوله أحرم النبي ولم يحرم اما لأن المواقيت لم تكن شرعت بعد واما لأنه لم يكن عزم على الوصول الى مكة (الثالث) قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يأخذوا قبل الساحل لأمر العدو الطارىء دليل على أنه اذا كان الأمر فى عبادة وطرأت عليه أخرى أو كد منها انتقل اليها فكانوا فى العمرة وجاء حديث العدو فكان الخروج اليه والعدول نحوه أوكد وهو لم يخرج لقتال أحد ولكنه طرأ عليه فنظر له (الرابعة) قوله وأحبوا لو أبصرته دليل على الحرص كما أخذ ما حرم الله بطريقه التى أحلها (الخامسة) قوله فجعل بعضهم يضحك الى بعض فيه دليل على التعرض للتنبه على مالا يجوز التصريح به وكذلك فعل عمر اذ نام النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يقدم على ايقاظه أذن بالصلاة فنبهه تعريضا ولم يصادمه تصريحا (السادسة) قوله فأبصرته يرقى على الجبال دليل على أن الصيد جائز فى الجبال وبوب عليه البخارى وفيه وجوه فى التأويلات طويلة أصحها أن الجبال مأوى العبادة لا مأوى الكسب فى الغالب فبين جوازه هكذا قالوا ورأيت عند الناس يسمون البقرات ورأيت الراعى يناديها باسمها فتأتى واحدة بعد أخرى للحلب (السابعة) امتناعهم من أن يناولوه سوطه أو رمحه دليل على أن المعين مشارك محمول عليه الفعل وفى ذلك تفصيل طويل لاتحتمله هذه العارضة يذكر فى مسائل الحدود والعزم ونحو ذلك (الثامنة) فيه العزم دليل على التوقف عما يشارك فيه فان القوم ضنوا فى أعانته على الحمل

---

(١) هكذا بالاصل

(التاسعة) [1](فعد القتل تحريم) وليس فيه شيء لأنه له حلال كما تجوز مناولة الميتة للمضطر وان كان الذى يتناولها غير مضطر (العاشرة) اختلافهم فى الأكل دليل على جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فى القرب لا فى المجلس ودون وجود نص (الحادية عشرة) فيها دليل على أن بعضهم حمل على الأصل فى الاباحة فترخص وحمل على الطارىء فامتنع وكلاهما طريق مهيع (الثانية عشرة) قال وأخبأت العضد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على امساك النصيب للغائب ممن تجب صلته وتتعين حرمته أو ترجى بركته أو يتوقع العوض منه عما أعطى (الثالثة عشرة) قوله أرفع رأسى شاؤا دليل على اجراء الفرس قبل الحرب فيما يحتاج اليه واختبار حال العدو بها (الرابعة عشرة) فيه دليل على تقدم الرجل من القوم فى حاجة القوم اذ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابك يقرءونك السلام ويقولون كذا (الخامسة عشرة) فيه دليل على الرجل من انتظار الامير الساقة (السادسة عشرة) قوله أمنكم أحد أشار اليه دليل على أن الاشارة تمنع الأكل ولولم تمنع لما كان للسؤال عنها معنى (السابعة عشرة) قوله اذا منعت الأكل فقد دخلت فى قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (الثامنة عشرة) اذا دخلت فيه وجب عليه الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا وقال البغداديون لا جزاء عليه الا أن يأكل منه وقد بيناها فى مسائل الخلاف (التاسعة عشرة) قوله أو معكم من لحمها شيء دليل على أنه يجوز لأجل أن يسأل أصحابه ويدل عليه فى طلب الطعام منهم ولو كان أميرا لهم وهى (الموفية عشرين) وان كان الأمير يتقى ولكن ذلك معدوم فى حق النبي صلى الله عليه وسلم (الحادية والعشرون) أكله لها دليل على ان المحرم يأكل من الصيد مالم يصد له فان صيد له لم يأكله كما رد الرجل من لحم الحمار التى اهديت له رواه ابن عباس فى مسلم وقد تقدم ذكر الترمذى أنه حديث غير محفوظ

(١) هكذا بالاصل

باب ماجاء فى صيد البحر للمحرم • حدثنا أبو كريب حدثنا

(الثانية والعشرون) قوله كلوا لفظه الاباحة لا أمر وذلك لأنه وقع جوابا وهم سألوه عن الجواز لاعن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال (الثالثة والعشرون) قوله فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها يريد سلبها لحمها وذلك جزء كبير من لحم ولكنه لم يكن ياكله الا غبا فاذا أكله شبع منه لجواز الشبع ردا على الصوفية (الرابعة والعشرون) قوله طعمة أطعمكموها الله يريد رزق رزقه الله اليهم من غير طلب ولا سعى فيقتضى ذلك تحريمه عليهم لما نهاهم عنه من الصيد وما اكتسبوا وما جاءهم ابتداء أكل الله أطعمه ولكن خص هذا اللفظ بها ههنا لأنه لم يكن له فى أثنائه كسب (الخامسة والعشرون) قوله كلوا يكفى للاباحة ولكن زاد هذا التعليل ليعلم ان الفتوى يجوز معها ذكر الدليل (السادسة والعشرون) فيها أنه أكل ماصيد بغير احرام وهو أحد قولى مالك على ان المبارك بن عبد الجبار قد أخبرنا عن القاضى أبى الطيب طاهر بن عبد الله عن الدارقطنى أخبرنا أبو بكر يعنى النيسابورى أخبرنا محمد بن يحيى أخبرنا عبد الجبار أخبرنا معمر يحيى أخبرنا أبو كثير أخبرنا عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاحرم أصحابى ولم احرم فرأيت حمارا فحملت عليه واصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت انى لم آكل منه وانى لما [1] اصطدته له وقوله لم نأكل منه لا اعلم ذكره وهو محرم وهو موافق لما روى عن عثمان قال الامام بن العربى رضى الله عنه فى حديث أبى قتادة على صحته اختلاف لما ترون ولكن أصحه المشهور المتقدم ذكره

صيد البحر للمحرم

عن أبى الهزم يزيد بن سفيان عن أبى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى

(١) هكذا بالاصل

وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ وَيَأْكُلَهُ وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةً إِذَا اصْطَادَهُ وَأَكَلَهُ

الله عليه وسلم فى حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بسياطنا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا فانه من صيد البحر قال أبو عيسى غريب انفرد به أبو المهزم وقد روى عنه شعبة حديثين وسماه وتكلم فيه (الاسناد) ليس فى هذا الباب حديث صحيح وقد روى أبو داود مثله بعينه عن أبي هريرة (الفقه) اختلفت الرواية عن عمر بن الخطاب فروى مالك أنه أمر كعبا حين أفتى بجواز أكله للمحرمين وروى أنه أفتى فيها بدرهم فى جرادة وقال له عمر تمرة خير من جرادة وروى أنه قال ان الجراد ينثره حوت فى كل عام مرتين وقد روى بعضهم أن أوله نثره حوت وهذا أشبه لأنه تعضده المشاهدة وعمر لما سمعه يخبر بذلك لم يرد لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حدثكم أهل الكتاب بشيء فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم يجوز أن يصدقوا ويكذبوا اذ ما عندهم مبدل لا يتعين منه الصدق من الكذب فان التوراة لم تزل فى تبديل الى

باب ماجاء في الضَّبُعِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ • حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرٍ الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ آكُلُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

الآن والأكثر من قول العلماء ان الجراد صيد بر لأن ذلك مشاهد فلا يرجع الى خبر لم يصح قال مالك فيه قبضة من طعام

باب الضبع

ابن أبي عمار قال قلت لجابر الضبع أصيد هي قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حديث حسن صحيح وقد روى عن جابر عن عمر والأول أصح (الاسناد) قال ابن العربي ابن أبي عمار هذا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار مكي وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري أخبرنا الدار قطني أخبرنا محمد بن القاسم ابن زكرياء أخبرنا أبو كريب أخبرنا قبصة عن جرير بن حازم حدثني عبد الله ابن عنيد بن عميم بن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها اذا أصابها المحرم كبشا وللحديث طرق وفيه زيادات انه قضى في الضب بشاة وفي الضبع كبشا وفي الأرنب عناقا وفي اليربوع جفرة فقلت لأبي الزبير وما الجفرة قال التي قد قطعت ورعت (الفقه) الضبع أصل متفق عليه في أنها تجزى ولكن التعليل فيها مختلف فاما أبو حنيفة فعنده ان الجزاء في السباع العادية وعند الشافعي مالا يؤكل لحمه لا جزاء فيه وعندنا ان الجزاء في الصقر والبازي من سباع الطير

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ ضَبُعًا أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ.

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ ﴾ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

وفى الثعلب و ياليت شعرى من يوجب الجزاء فى الضبع وهى تفترس الآدمى وتقتله كيف لايرى الجزاء فى الثعلب (فان قيل) انه لا يؤكل (قلنا) اذا حلت الضبع وهى سبع للآدمى من يحرم ماليس بسبع الا للدجاج وشبهها و كان المفهوم من الذئب أن لايبتدىء الأذى لا يقتل فى الاحرام ولا فى الحرم وفيه الجزاء والذى يقتضيه ظاهر القرآن ان مالا يؤكل فليس بصيد وان كان فيه ضرر ابتداء ولم يبتدأ استباح قتله أو يجب فى مواضع إلا أنا لما أورد الحديث فى الضبع وهى تفترس خداعا الجزاء عن المقصود ما يؤدى مقالته هذا ان قلنا أن الضبع لا تؤكل وان قلنا أنها تؤكل فيتحقق أنها صيد ويتعين فيها الجزاء والأصل مضطرب جدا ولأجل ذلك تباينت فيه سبل للصحابة رضى الله عنهم وقد مضى فى الصلاة رفع الأيدى عند رؤية البيت

باب دخول مكة

روى من حديث عائشة دخل للنبى صلى الله عليه وسلم من أعلاها وخرج من أسفلها صحيح وعن ابن عمر دخلها نهارا قال ابن العربى أذ كر ما فى[1] ومهد

---

(١) هكذا بالأصل

موسى حدثنا هرون بن صالح البلخي حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخوله مكة بفخ * قال ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة وبه يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديثه

* **باب** ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها . **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها قال وفي الباب عن ابن عمر * قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح

* **باب** ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهاراً

حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهاراً * قال ابو عيسى هذا

حَدِيثٌ حَسَنٌ

* بابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ٠

حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ فَقَالَ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ وَأَبُو قَزَعَةَ اسْمُهُ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ

* بابُ مَاجَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ ٠ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا

باب كيف الطواف

روى من حديث جابر الكبير أنه استلزم الحجر ثم مضى عن يمينه قال ابن العربى رضى الله عنه وذلك يقضى أنه جعل البيت يساره ولو جعله يمينه لما أجزأه وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة يجزئه وقال ابن العربى احاديث الطواف ومسائله عديدة واقتصر منها أبو عيسى على خمسة أحاديث حديث جابر وفيه أنه جعل الطواف عن يمينه ولم يجزئه بحال وبه قال الشافعى وقال الشافعى يجزئه وعليه دم وليس لهم فيه كلام ينفع لانه اذا وصفناه مشروعا لم يكن للجبر بالدم اليه طريق من جهة المعنى والنبى صلى الله عليه وسلم فد قال خذوا عنى مناسككم وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى والطواف بالبيت صلاة فاذا نكسته كان كما لو نكس الصلاة (فان قيل) ترك صفة لا أصلها (قلنا) يبطل باستقبال القبلة فى الصلاة اذا تركه قالوا التيامن والتناسك وان كان

يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ

أحدهما مشروعا فان الآخر يجزئه كالوضوء (قلنا) يجبره بالدم كالوضوء اذا فات التيامن فيه لم يجبر بشيء حديث مالك وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا واختلف الناس اذا ترك الرمل فى الطواف واختلفوا هل هو من مشروعات الحج أم لا والأصل فيه ماروى فى الصحيح عن ابن عباس لما قدم رسول الله مكة يريد عمرة القضاء قال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعو يطوفون بالبيت من الهزال قد وقنهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة أطواف ليرى المشركون جلدهم قال الشافعى ان تركه فلا شيء عليه واختلف فيه أصحابنا فى اعادته اذا ترك وفى جبره بالدم وقد رمل النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ورمل الناس وان لم يكن هنالك المشركون فدل عليه أنه قد صار من مشروعات الحج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن من ملة ابراهيم الأولى وقال الترمذى ليس على أهل مكة رمل عند بعضهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف فى القدوم ورمل وتركه فى طواف الافاضة ويسقط فى طواف التطوع فلذلك سقط عند علمائنا عن المقيم وفى الموطأ أن ابن عمر كان لا يرمل اذا أحرم من مكة وكان عبد الله بن الزبير اذا أحرم من التنعيم رمل وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرمل فى حجة

بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا أَظُنُّهُ قَالَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

الوداع ولم يصح بل قال عمر لا ندع شيئا صنعناه مع النبي صلى الله عليه وسلم والذى ضعف الرمل ما روى فى الصحيح عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس انقوما زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا و كذبوا قلنا ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طاف بالبيت و كذبوا ليس ذلك سنة وذ كر الحديث روى معن عن مالك أن من ترك الهرولة عليه دم وقال ابن القاسم رجع عنه وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم أن عليه دما وهو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرعه بأمر الله لعلة وأقره بعد ذهاب العلة فصار سنة و روى ابن وهب عن مالك أن من حج مكة يستحب له الرمل وتركه ابن عمر كما قدمنا والذى أراه أن أحدا لاينبغى له تركه من اين ما كان بحال و فى البخارى عن مسلم عن عمر أنه قال قلنا و الرمل انما كان رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه حديث ابن الطفيل كنت مع ابن عباس ومعاوية لايمر بالركن الا استلمه فقال له ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم الا الحجر الأسود والركن اليمانى فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا حسن صحيح (العارضة) ثبت فى صحيح الصحيح ان ابن عمر قال لم يستلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت الا الركنين اليمانيين وقد بينت عائشة فى الصحيح معنى هذا فقالت ما ترك رسول الله

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الرَّمَلِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَرْمُلْ فِيمَا بَقِيَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ وَلَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا

* بَابُ مَاجَاءَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِي دُونَ مَاسِوَاهُمَا
حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ عَنْ

صلى الله عليه وسلم استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وهذا شيء خفي على معاوية وعلى ابن الزبير فكان كل منهم يلمس الأركان كلها حديث يعلى بن أمية قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت مضطبعا وعليه برد صحيح حسن (العارضة) البردة هي الكساء المربع له علم وفيه الشملة ذات الاعلام مضطبعا معنى (١) وهي احدى الهيئات التي يتعلق بها الأمر والنهي حسبما بيناها في شرح الصحيحين ولما كان الطواف بالبيت صلاة أراد ان يبين كيف يكون الثوب عليه فيه

---

(١) بياض بالأصل

ابن خثيم عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه فقال له ابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا قال وفي الباب عن عمر * قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني

* باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد * قال ابو عيسى هذا حديث الثوري عن ابن جريج ولا نعرفه إلا من حديثه وهو حديث حسن صحيح وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبة عن ابن يعلى عن أبيه وهو يعلى بن أمية

* باب ما جاء في تقبيل الحجر . حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية

تقبيل الحجر

عباس بن ربيعة عن عمر قال رأيت عمر يقبل الحجر وهو يقول اني اقبلك

عَن الأَعْمَش عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِس بْن رَبِيعَةَ قَالَ رايت عمر بن الخَطَّاب يُقَبِّلُ الْحَجر وَيَقُولُ إِنِّي أُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَابْن عُمَرَ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَن الزُّبَيْر بْن عَرَبِيّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَن اسْتِلَامِ الْحَجَر فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ أَرَأَيْتَ انْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ انْ زُوحِمْتُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ

واعلم انك حجر ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك الزبير عن عدى ان رجلا سأل ابن عمر عن استلام الركن فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال أرأيت ان غلبت عليه أرأيت ان زوحمت قال اجعل رأيت باليمن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله (العارضة) قال الاستلام هو مسها باليد كأنه افتعل من السلام فهو فى الحجر بزياده تقبيل اليد عند لمسه وهو فى الآخر لمس من غير تقبيل والرجل الذى سأل ابن عمر كان سؤاله عن نازلة صحيحة لكن فهم منه والله أعلم انه يريد الرخصة فى تركه فشدد عليه بالجواب المطلق فى استلامه وتقبيله والا فمن الحديث الصحيح ان عائشة وابن عباس رويا أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير يستلم الركن بمحجنه قالت عائشة كراهية ان ينصرف الناس عنه قال ابن عباس فاذا انتهى الى الركن أشار اليه وكان ابن عمر يشدد فى ذلك

بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قَالَ وَهَذَا هُوَ الزُّبَيْرُ
ابْنُ عَرَبِيٍّ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ كُوفِيٌّ يُكْنَى أَبَا سَلَمَةَ
سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ
ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَلَمَهُ
بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَاذَى بِهِ وَكَبَّرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

فمن رواية نافع عنه ماتركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما لافى شدة ولا فى رخاء وكان يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طواف وفى الفتيا عنه أن مسحهما يحط الخطيئة وقد روى مسلم فى الصحيح ان عمر بن الخطاب قال للركن أما والله انى لأعلم انك حجر لاتضر ولاتنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمك ما استلمتك وفى مسلم عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت أبا القاسم بك حفيا وروى عن نافع عن ابن عمر أنه قال رأيت أبى عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (مسألة) مما صعب علينا قول علمائنا ان من طاف راكبا عليه دم وقال الشافعى لادم عليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ولم تكن به علة وانما كان ليبين للناس الجواز وقال علماؤنا نفى عبادة

* باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة . حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم

تتعلق بالبيت فلا تكون مع الركوب كالصلاة فلو كانت كالصلاة لما كان فيها الدم الفائت كالصلاة

باب الصفا والمروة

فيه أحاديث حديث جابر نبدأ بما بدأ الله به ثم قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله (العارضة) قال علماؤنا وغيرهم من بدأ بالمروة لم يجزه بحال وألغى ما فعل ربك بالصفا ليبان الله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم نبدأ بما بدأ الله به وكذلك قول بعض علمائنا وأصحاب الشافعي فى الوضوء نبدأ بما بدأ الله به وهو الوجه فان بدأ بالرجلين حتى بلغ الى الوجه ألغاه وجعل البداية بالوجه وكذلك هي الفضالة ان يكون المهم هو المقدم ولكن اختلفوا هل هو شرط أم لا يكون ذلك التقديم الا للاستحباب والصحيح انه فرض لأن الله بدأ به وكذلك توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع القول والفعل كما تقدم واختلف العلماء فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلده هل يجزيه دم أم هو ركن من أركان الحج يعود اليه فقال سفيان وابو حنيفة

أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ وَبَدَأَ بِالصَّفَا وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ

ومالك فى العتبية يجزيه دم وقال الشافعى ومشهور قولنا أنه ركن لايجزيه الحج دونه لأن الله تعالى جعله من شعائر الحج وصرح به وتهمم النبي صلى الله عليه وسلم بذكره فلم يكن كغيره وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا الدارقطنى حدثنا محمد بن مخلد واحمد بن محمد بن زياد وآخرون حدثنا عبد الله بن احمد ابن حنبل حدثنى أبى حدثنى محمد بن ادريس الشافعى حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبدالرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبى رباح عن صعية بنت شيبة عن قبة بن أبى بجراف يعنى حبيبة احدى نساء بنى عبد الدار قال دخلت أم أبى الحسين مع نسوة من قريش تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث تقدم قالت فنظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وأن مئزره ليدور من شدة السعى حتى انى لأقول

﴿ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته قال وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر ﴿ قال ابو عيسى ﴾ حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة فان لم يسع ومشى بين الصفا والمروة

انى أرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى كالطواف وغلط أبو حنفية فيه لأنه قال انه تابع فى الحج للطواف كما يكون ركنا كالمبيت والرمى وليس بتابع للطواف وان وقع بعده كالسجود بعد الركوع يتبعه ولا يمنع ذلك من أن يكون تابعا للطواف يفعل بعد كل طواف فلما انفرد دل على الركنية وقد كان ابن عمر يمشى فى السعى حتى أسن ويقول لئن سعيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى و انا شيخ كبير . حديث من طاف خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه يعنى من الصغائر كما تقدم على التفصيل فى كتاب التكبير فى كل موضع أو من الكبائر بتوبة تيسر له حديث جبير بن مطعم يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار وقد روى الدارقطنى لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة و قال به الشافعى فى كل وقت ولو صح الحديث لقلنا به و المسألة خلافية كثيرة وقد تقدمت فى كتاب الصلاة وحديث جابر كان النبي يقرأ بسورتى الاخلاص فى ركعتى الطواف

رَأَوْهُ جَائِزًا . حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي السَّعْيِ فَقُلْتُ لَهُ أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ لَئِنْ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى وَلَئِنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَأُمِّ سَلَمَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

قال أبو عيسى الصحيح أنه من قول جابر أسنده عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف فى الحديث قال ابن العربى رضى الله عنه وقد روى فى موضع آخر عن الترمذى ان الصحيح أنه من قول جعفر ابن محمد عن أبيه أبى جعفر وهذا صحيح عن جابر وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه مسلم فى ركعتى الطواف وكان يقرأ فيهما بسورتى الاخلاص

صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا الَّا مِنْ عُذْرٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ ۰ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ انَّمَا يُرْوَى هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ ۰ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي قَالَ كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ وَلِعَبْدِ اللّٰهِ أَخٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَابَاهَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَاتَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ

سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ أَيْضًا وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

* **بَابُ** مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ قِرَاءَةً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا • حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ قَالَ بِأَرْبَعٍ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى

باب كراهية الطواف عريانا

زيد بن اثيع قال سألت عليا بأى شىء بعثك النبي صلى الله عليه وسلم قال بأربع لايدخل الجنة الا نفس مسلمة و لا يطوف بالبيت عريان و لا يجتمع المسلمون و المشركون بعد عامهم هذا و من كان بينه و بين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته و من لامدة له فاربعة أشهر (الاسناد) الحديث مشهور

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ • حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ نَحْوَهُ وَقَالَا زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ وَهٰذَا أَصَحُّ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَشُعْبَةُ وَهِمَ فِيهِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أُثَيْلٍ

بأبي هريرة وهو كله حسن صحيح وكان هذا البعث لعلى فى سنة تسع خرج أبو بكر أميرا للحج فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم عليا بسورة براءة لينادى بنبذ العهد وبما ذكره فى هذا الحديث وقد استوفيناه فى كتاب الأحكام وغيره وانما أردف النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بعلى والمنادات بنبذ العهد لأن العرب كانوا اذا تعاهدوا لا يحله الا الذى عقده منهم أو قريبه فلو رأوا أبا بكر لقالوا هذا عهد لم يحضره الذى عقده ولا قريبه ولا يحلسوا احما فاراد الله أن يقطع معذرتهم (العارضة) فى الفوائد أربعا (الأولى) أما قوله لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فان الأمة اتفقت وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من مات يشرك بالله دخل النار وحرم الله عليه الجنة ومأواه النار (الثانية) لا يطوف بالبيت عريان كانت الجاهلية اذا جاءت مكة اما أن تستعير ثوبا تطوف به أو تستأجره ان قدرت أو يطوف الرجل فى ثوب الرجل حتى اذا أكمل طوافه رماه فصار يقى [1] لا يريه أحدا و يطوف بالبيت عريانا على بيان فى الأحكام فنسخ الله ذلك من فعلها وأنزل خذوا زينتكم عند كل مسجد أو استروا عوراتكم وعهد النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ بالنداء لا يطوف بالبيت عريان (الثالثة) قوله ولا يجتمع المسلمون والمشركون لما نزلت يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا منعهم الله أن يدخلوا لشركهم ونجاستهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى بذلك فى الناس (الرابعة) لما تمكن الاسلام أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبذ الى كل ذى عهد عهده وان يتبرأ

---

(١) هكذا بالاصل

* بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ اسْمَعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ فَرَجَعَ الَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ انِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

منهم وحكم بان من كان بينك و بينه عهد بقى الى مدته وان لم يكن له مدة وكان عهده مطلقا فان الله قد فسخ ذلك و رفعه فله فى الأرض يسير أربعة أشهر فنبذ الحكم بذلك ووقع النداء به فاسلم الكل عند ذلك ليرتفع عنهم الخوف والقتل

باب دخول الكعبة

روى ابن أبي مليكة عن عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندى وهو قرير العين ثم رجع وهو حزين وقال انى دخلت الكعبة ووددت أن لم أكن فعلت انى أخاف أن أكون اتعب امتى من بعدى حسن صحيح (العارضة) صلوات الله عليه و رحمته وسلامه كان بنا رؤفا رحيما وكان قد علم اننا نقتفى آثاره و نتبع سنته فاذن وأنه سيكون فى ذلك نصب ومشقة فتذكر بعد ذلك على هذا فتمنى ان لم يفعل واختلف هل صلى فيها أم لم يصل فروى عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال انه لم يصل فيه ولكنه كبر ودعا فى نواحيه وفى الصحيح أنه صلى فيه رواه عن ابن عمر عن بلال سالم ابنه ونافع مولاه عن بلال أنه صلى فيها و روى عكرمة عن ابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيها وكان ابن عمر

* بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ بِلَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ بَأْسًا وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ وَكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ فِي الْكَعْبَةِ لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ

يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة وقال العلماء ان المثبت للدخول أولى من النافى لأن الذى اثبت أفاد حكما وهذا انما يكون لو كان الخبر عن اثنين فاما وقد اختلف قول ابن عمر فاثبت مرة ونفى أخرى وقوى النفى رواية ابن عباس فلا أدرى ماهذا غير أن هذا الأمر لما لم يكن من مناسك الحج خفى فيه الأمر وقد اختلف الناس فى هذه المسأله فاجازه الشافعى فى الفريضة والنافلة ومنعه ابن حبيب من أصحابنا فى الكل واختلف فى قول مالك فتارة منعه أصلا وتارة جوزه فى النافلة وكرهه فى الفريضة والصحيح جوازه لأن النبى صلى الله عليه وسلم وان كان قد اختلف عنه من طريق ابن عمر فقد ثبت فعله من أصح روايات

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الْكَعْبَةِ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ حَدِّثْنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عَائِشَةَ فَقَالَ حَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ قَالَ فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ابن عمر وثبت عن عائشة ما رواه أبو عيسى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالصلاة فى الحجر وأخبرها أنه من البيت

باب كسر الكعبة أمرها غريب

قدنقلوه من النيرين مختصرا اتفقوا على حقيقته وذلك ان الأسود بن يزيد وغيره رووا عن عائشة قال ابن الزبير للاسود بن يزيدأن عائشة رضى الله عنها كانت تسر اليك كثيرا فما حدثتك فى الكعبة قال قالت لى سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت قال نعم قلت ما بالهم لم يدخلوه فى البيت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ألم ترى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم قصرت بهم النفقة فاستقصرت بناء، وجعلت له خلفا قالت فما شان بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم قال هل تدرين لم كانوا قومك رفعوا بابها قلت لا قال تعذر الا يدخلها الا من أرادوا وكان الرجل اذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كان أن يدخلها دفعوه فيسقط قلت يا رسول

* **بابُ** مَا جَاءَ فِى الصَّلَاةِ فِى الْحِجْرِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِى عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِى فَأَدْخَلَنِى الْحِجْرَ فَقَالَ صَلِّى فِى الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلٰكِنْ قَوْمُكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِى عَلْقَمَةَ هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ بِلَالٍ

الله الا تراها على قواعد ابراهيم قال ان لو لا قومك حديثو عهد بالكفر فاخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار فى البيت وان الصق بابه فى الأرض وليس عندى من النفقة مايقوى على بنائه لنقضت الكعبة ثم بنيته فأدخلت فيه ما أخرج من الحجر وجعلت له بابين بابا شرقيا و بابا غربيا وروى حلقتين يعنى بابين موضوعين فى الأرض بابا يدخل الناس منه و بابا يخرجون منه ولأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله وبلغت به أساس ابراهيم حجارة كأسنمة الأبل ويروى كالاسنة قال جرير بن حازم فقلت له اين موضعه قال أريكه الآن فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان فقال ههنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة أذرع و كان ابن عمر يقول اذا سمع ذلك ما أرى النبى صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم فلما احترق البيت زمن اليزيد بن معاوية

حين غزاها ابن الشامى تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يحربهم أو يحزبهم على أهل الشام فلما صدر الناس قال ابن الزبير يأيها الناس أشيروا على فى الكعبة أنقضها ثم ابنى بناءها وأصلح (١) وهى منها قال ابن عباس فانى قد فرق فى رأى فيها أرى أن تصلح وهى منها وتدع بيتا أسلم عليه الناس و بعث عليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضى حتى يجده فكيف بيت ربكم انى مستخير ربى ثلاثا ثم عازم على أمرى فلما مضت الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضه فتحاماه الناس ان ينزل فأول الناس يصعد فيه أمر من السماء فصعد رجل ثم ألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شىء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه قال ابن الزبير انى سمعت عائشة تقول أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديثو عهد بكفر وليس عندى من النفقة ما يقوى على بنائه لقد كنت أدخلت فيه من الحجر خمس اذرع ولجعلت له بابا يدخل الناس منه و بابا يخرج الناس منه قال فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس فزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى أبدى أساً نظر الناس اليه فبنى عليه البناء و كان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فلما زاد فيه اقتصره فزاد فيه عشرة أذرع وجعل لها بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك ابن مروان يخبره بذلك و يخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أساس نظر اليه العدول من أهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير بشىء أما مازاد فى طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسترى الباب الذى فتحه فنقضه واعاده الى بنائه فوفد الحرث بن عبد الله ابن أبى ربيعة على عبد الملك بن مروان فى خلافته فقال عبد الملك ما أظن

(١) بياض بالاصل

باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام

حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن

أبا خبيب يعنى ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك اقتصروا بنيان الكعبة ولولا حدثان عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فان بدا لقومك من بعدى يبنوه فأهمى لأريك ما تركوا فأراها قريبا من سبع أذرع قال عبد الملك للحرث أنت سمعتها تقول هذا قال نعم فنكث ساعة بعصاه ثم قال وددت انى تركته وما تحمل ولو كنت سمعت هذا قبل أن أهدمه لتركت مابناه ابن الزبير وروى عن ابن هارون الرشيد قال انى أريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة وان يرد الى بنيان ابن الزبير لما جاء فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وائله ابن الزبير فقال له مالك ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد منهم الا نقضه و بناه فتذهب هيبته من صدور الناس

باب فضل الحجر الأسود

ذكر حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم (الاسناد) خرجه أبو عيسى عن جرير عن عطاء بن السائب وخرجه النسائى عن حماد ابن سلمة عن عطاء عن سعيد بن جبير عنه وذكر أبو عيسى حديث عبد الله ابن عمر أن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب قال محمد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر موقوفا (الأصول) هذا لا يؤمن بالله ولا به[1] من أمره الانسى والقدرية تنكره

(١) هكذا بالاصل

أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَجَاءٍ أَبِي يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ مُسَافِعًا الْحَاجِبَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ

من وجهين أحدهما ان الجنة لم تخلق والثانى ان الخطايا لا تسود ولا تبيض لا حقيقة ولا توليدا على أصلهم فى التوليد وقد أقمنا الأدلة الواضحة على خلق الجنة وانها معدة للمتقين واما خلق السواد فى الأبيض والبياض فى الاسود فليس فى قدرة الله بمستنكر فان تبديل الأعراض من أهون مقدوراته وكلها هين ولا يكون خطايا لبنى آدم مسودة ولا مبيضة ولكنها علامة على مايفعل الله كما ليست الاعمال الصالحة موجبة للجنة ولا الأعمال السيئة موجبة للنار ولكنها علامات على ما وجب بقضاء الله وقدره وقد روى فى الحجر خلاف هذا وان ابراهيم وضع رجليه عليه ايان غسلت زوج اسماعيل رأسه فتمثل رجله فى الحجر من هيبته على الحجر حتى لان ولأفعال الانبياء تأثير معلوم وقته بهم فى الجمادات كما كان ضرب موسى للحجر يفجره وضرب الحجر الذى فر بثوبه يندبه ويخرجه وقد رأيت بالصخرة المقدسة المسماة بالواقعة أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب عليها البراق اشبه شيء باثر أبيه ابراهيم فى المقام طولا وسعة وخمصا ومالت الصخرة به فرفدتها الملائكة من الجانب الغربى فيها أثر أصابعهم مختلف كنت ادخل منها بمجموع أصابعى فى اصبع ومنها مايسع فيها اصبعين وحده وما بينهما نحو من ذلك وقد

سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللّٰهُ نُورَهُمَا وَلَوْلَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَاضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ⊛ قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا قَوْلُهُ وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ الَى مِنًى وَالْمَقَامِ بِهَا ٠ حدثنا أَبُو

يحتمل أن يكون البارى يطمس نورهما لأن الخلق لايحتملونه بأبصارهم كما أطفأ حر النار حين أخرجها الى الخلق من جهنم يغمسها فى البحر مرتين حتى صارت الى هذا الحد من الشدة و الحر وقد روى الضعفاء حديثا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الحجر يمين الله فى الارض يصافح بها عباده وهو حديث باطل فلا تلتفتوا اليه كما رووا أيضا مثله فى الضعف و الفساد أن عليا حين سمع عمر يقول انى لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك قال له بلى انه يضر و ينفع ان الله لما أخذ المواثيق على بنى آدم و أشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى كتب ذلك فى كتاب وأودعه الحجر الأسود فهو يشهد بما فيه وليس له أصل ولا فصل فلا تشغلوا به لحظه

باب فى الخروج الى منى والوقوف بها

عطاء عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات وذكر حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا الى

سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الأَجْلَحِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا الى عَرَفَاتٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَإِسْمٰعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الأَجْلَحِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا الى عَرَفَاتٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَسٍ

عرفات فقلت اخبرنى عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال ركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وفى صحيح مسلم عن جابر أنهم خرجوا الى منى يوم التروية وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عرفة حتى نزل فى قبته فلما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فاتى بطن الوادى فخطب الحديث قال القاضى أبو بكر بن العربى [1] مررت من ذات عرق فالفيت الحاج كله بائتا بعرفة ليلة عرفة وليس على من فعل ذلك شيئا ولكنه ترك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد خاب من تركه وفى البخارى عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت أنسا راكبا على حمار فقلت أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر قال انظر حيث يصلى أمراؤك فصل

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي قَالَ يَحْيَى قَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعِ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ الَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ وَعَدَّهَا وَلَيْسَ هٰذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ

* بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ . حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ اسْرَائِيلَ عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ أَلَا تَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى قَالَ لَا مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب منى مناخ من سبق

مسألة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله ألا أنشىء لك بيتا يظلك من منى قال لا منى مناخ من سبق قال ابن العربى قال أبو عيسى هذا حديث حسن وهو يقتضى بظاهره أن لا استحقاق لأحد بمنى الا بحكم الاناخة بها لقضاء النسك فى أيامها ثم يبنى بعد ذلك بها ولكن فى غير موضع النسك ثم خربت فصارت قفرا وكنت أرى بمدينة السلام يوم الجمعة كل أحد يأتى بحصيره وخمرته فيفرشها فى جامع الخليفة فاذا دخل الناس الى الصلاة تحاموها حتى يأتى صاحبها فيصلى عليها فانكرت ذلك وقلت لشيخنا فخر الاسلام أبى بكر الشاشى أو يوطن أحد فى المسجد وطنا أو يتخذ منه سكنا قال لا ولكن اذا وضع مصلاه كان أحق

* باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى . حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن اسرائيل عن أبي إسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين قال وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأنس * قال ابو عيسى حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح وروى عن ابن مسعود أنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان ركعتين صدرا من إمارته وقد اختلف أهل العلم

بذلك الموضع من غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق فاذا نزل رجل بمنى برحله ثم خرج لقضاء حوائجه لم يجز لأحد أن ينزع رحله لمغيبه منه قال ابن العربي وهذا أصل في جواز كل مباح للانتفاع به خاصة الاستحقاق والتملك

باب تقصير الصلاة بمنى

ذكر أبو عيسى حديث خارجة بن وهب صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن ما كان الناس وأكثر ركعتين حسن وحديث ابن مسعود صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان صدرا من امارته قال ابن العربي رضي الله عنه (الاسناد) حديثان صحيحان ومثل ما روى عن ابن مسعود في الصحيح عن ابن عمر وزاد فقال ومع عمر ركعتين ثم تفرقت لكم الطرق فليت حظي من أربع ركعات متقبلتان ولم يختلف أحد في هذه المسألة الا لأهل مكة لقول عمر حين كان يصلي بهم ركعتين أتموا صلاتكم فان قوما

فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى لِأَهْلِ مَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنًى إِلَّا مَنْ كَانَ بِمِنًى مُسَافِرًا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بَأْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنًى وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالدُّعَاءِ بِهَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ

سفروا به قال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما وكذلك عندهم أهل منى وقال مالك والأوزاعي وغيرهما يقصر أهل مكة بمنى وبعرفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم ما قال عمر والنبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع ولما قال عمر لأهل مكة أتموا صلاتكم قال عثمان لأهل الموقف أتموا صلاتكم وأتم بالكل كما قدمناه من قبل قال ابن العربي أما الشافعي وأبو حنيفة فقد جروا على الأصل فى أن من كان من أهل مكة يتم اذا لم يسافر مسيرة يوم من بلده وأما مالك فاتبع السنة اذا لم يرو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن غرضه انه من سافر أقل من يوم يقصر وقد قيل ان أهل مكة بمنى وعرفة تبع للحاج فدخلوا مدخلهم وهذا لا يستقيم والحجة غير هذا والله أعلم وبه التوفيق

باب الوقوف بعرفة والدعاء فيها

قال ابو بكر بن العربي رضى الله عنه ذكر أبو على أحاديث الوقوف بعرفة فى أربعة أبواب وأحاديث المزدلفة فى ثلاثة وبعضها يتعلق ببعض فنجمعها

عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وُقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو فَقَالَ أَنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلَيْكُمْ يَقُولُ كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَاِنَّكُمْ عَلَى اِرْثٍ مِنْ اِرْثِ اِبْرَاهِيمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ ۞ قَالَ اَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَانَعْرِفُهُ اِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مِرْبَعٍ

بالتفصيل لتحصيل البيان وتفسير ما ترجم ولم يذكر حديث من الدعاء بها شاء الله[1] روى يزيد بن سنان قال اتانا ابن مربع يعنى يزيد بن مربع ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على أرث من ارث ابراهيم قال ابو عيسى لم يره غيره قال ابن العربى رضى الله عنه الوقوف بعرفة هو ركن الحج ومعناه الأعظم ومقصوده الأكبر أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار مرتين أخبرنا أبو الطيب القاضى أنا الدارقطنى حدثنا على بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان القطان نا أبو احمد الزبيرى نا سفيان عن بكر بن عطاء حدثنى عبد الرحمن ابن معمر الرملى قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فأتاه ناس من أهل نجد فقالوا يارسول الله ما الحج قال الحج عرفة الحج عرفة من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد تم حجة أيام منى ثلاثة من تعجل فى يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه قال أبو عيسى وارادف وأمر مناديا ينادى بذلك (الاصول) ارسال النبى صلى الله عليه وسلم اليهم

---

(١) هكذا بالأصل

الأَنْصَارِىُّ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هٰذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِىُّ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا وَهُمُ الْحُمْسُ يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللّٰهِ وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ

رسوله يخبرهم بهذا الأمر وهم معه بالموقف دليل على ان الاجتزاء بخبر الفرع مع القدرة على الاصل جائز بخلاف الشهادة (الاحكام) قوله كونوا على مشاعركم فى هذا اللفظ بيان معنى يرتبط الحكم به قال فى الحديث مشاعركم واحده مشعرة مفعلة من شعرت أى تفطنت وعلمت وقال فى القرآن شعائر الله واحدها شعيرة فعيلة منه أيضا وقد قال ابن القاسم عن مالك ان ذلك عرفة والمزدلفة والصفا والمروة و وقف هنا وحقه ان يضيف اليها البدن وقد قيل وحقها أن يقال أنها دين الله كله وقد قيل والصحيح أنها مناسك الحج التى فطن لها ابراهيم بخلق الله له العلم بها خصت بهذا الاسم (الثانية) قوله على ارث من ارث ابراهيم فنسبه اليه والبيت موضوع فى الارض منذ خلقت وفى الاسرائيليات أن آدم قد طاف به ومن بعده من الانبياء الى ابراهيم أن نسك به واستوفى له علمه (الثالثة) قوله الحج عرفة ذكره أبو عيسى من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان مرة واحدة وذكره الدارقطنى عن أبى احمد الزبيرى عن سفيان وكرره مرتين تأكيدا قال علماؤنا معناه معظم الحج

أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ وَعَرَفَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللهِ يَعْنِى سُكَّانَ اللهِ وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَالْحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ

وركن الحج والذى، عندى فيه نكتة حسنة وهى أن العرب كانت تحج على ارث من ارث ابراهيم مبدل ومن جملة التبديل فيه ما قالت عائشة كانت قريش ومن كانت على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعنى سكان حرم الله وأمنه وكان من سواهم يقفون بعرفة فأنزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وهذا خطاب لهم باتباع من الناس عليه وقرأه أهل النسيان ثم أفيضوا من حيث أفاض الناسى بالياء يعنى آدم وهو جهل بالرواية والدراية فلما سأل أهل نجد النبى صلى الله عليه وسلم عن الحج اعتمد بالبيان الوقوف بعرفة مما كان فيه من التبديل والفسية[1] حتى يجمعهم عليه قولا وعملا وفى الصحيح عن ابن مطعم قال اضللت بعيرى فطلبته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه ههنا وهذا انما كان قبل الهجرة اذ قد بينا ان النبى صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حجتين

(الرابعة) اختلف الناس بعد اتفاقهم ان الوقوف ركن فى زمانه فقال جماعة منهم أبو حنيفة والشافعى وقته النهار وقالت طائفة وهم أقل عددا وقته الليل وقالت طائفة منهم احمد بن حنبل وقته الليل والنهار أى وقت وقف منهما أجزأه وقد بينا التحقيق فيها فى مسائل الخلاف ونكتته ان النبى صلى الله عليه

(١) هكذا بالاصل.

وسلم ليس له فى ذلك قول الا واحد وهو حديث عرة بن مضرس خرجه أبو عيسى وغيره وهو من لوازم الصحيحين وان لم يخرجاه وفيه من صلى معنا هذه الصلاة يعنى الصبح بالمزدلفة وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو ونهارا فقدتم حجه وقد روى فعله فى الصحيح أنه أقام وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما ووقف يدعو حتى غربت الشمس وحينئذ دفع فأما من قال ان الفرض النهار فلانه وقف فيه وأما من قال الليل فانه لم يبرح من موقفه حتى دخل وأما من قال كل واحد منهما موقف فلقوله ليلا أو نهارا وهو الذى يصح فى الدليل وغيره تكلف وقد بيناه فى مسائل الخلاف وقد رام أصحابنا أن يتعلقوا فى ذلك بحديث قيس بن محرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المشركين كانوا يدفعون غروب الشمس حتى تعم بها رؤس الجبال وانا ندفع بعد غروب الشمس فلا تعجلوا ولم يصح وليس فى هذا الباب حديث صحيح بحال فلا تلتفتوا اليكم فجاءكم من هذا أن الأفضل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان وقوف ساعة بعرفة ليلا أونهارا يجزىء (الخامسة) فى تعيين الموقف لاخلاف أنه عرفة وهى معلومة الحدود عندهما أولها من القبلة العلم الى الوادى الى الجبال ماعدا وادى عرنة الى نعمان الى كيكب ولا تحد الا بالعين وأفضلها حيث وقف النبي صلى الله عليه وسلم وبه وقفت والحمد لله لأن الخليفة أخذ فى ذلك المقام وأصحابه فكنا منهم فوقفنا معهم ولما حان وقت صلاة العصر دفع الحاج كله الا الخليفة فى جملته وابن أبى هاشم فانهم وقفوا حتى غربت الشمس ليخرجوا بحجتهم عن خلاف العلماء ، كان ذلك من نعمة الله علينا فانهم لو دفعوا نهارا لم يمكنا البقاء دونهم للخوف فكان حجنا حينئذ مختلفا فيه فان وقف أحد بعرفة فاختلف فى هذا الناس والأشهر أنه لايجزى وعن مالك روايتان أحدهما الا يجزيه والآخر يجزيه وعليه دم والارتفاع عن بطن عرنة لم يثبت (السادسة) فى قوله

لعروة وغيره من أدرك معنا هذه الصلاة وقد وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجة دليل على أن المبيت بالمزدلفة ليس بواجب فأما الوقوف بالمزدلفة فان جماعة قالوا ان من لم يقف بالمشعر الحرام فلا حج له تعلقا بلفظ الحديث وهو قول الثورى والأوزاعى وحماد بن أبى سليمان وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد عليه دم تفصيل بينهم وتعلقوا بان النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله بليل فلو كان صلاة الصبح عليه السلام أصلا فى الحج ما أذن لأحد فى تركها ولكن لابد من الوقوف فيها لأن النبى صلى الله عليه وسلم بات فيها ولأنها مذكورة فى كتاب الله قال تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فذكر الوقوف بعرفة خبرا وذكر الوقوف بالمشعر الحرام أثرا وقد ذكرها النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عروة مع عرفة فلا بد منها وهى عندى ركن فى الحج كما قال الأوزاعى وحماد الثورى وانما عنى بالركن الوقوف لامجرد الكلام (السابعة) اذا مر بعرفة ولم يعلم بها فروى عن أبى حنيفة والشافعى انه يجزيه لقول عروة للنبى صلى الله عليه وسلم ماتركت من جبل الا وقفت عليه لأنه لم يعلم الموضع الذى يوقف فيه فوقف فى الكل وهذا ليس بدليل لأن هذا وقف بالنية فصادف الموقف وانما الحجة لهم ان النية فى العبادة انما تلزم فى أوائلها ثم أركانها تشملها تلك النية ولا يلزم فيها استئناف النية (الثامنة) اذا خلط فوقف قبل عرفة أو بعده فاختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا وفيه أربعة أقوال (الأول) لايجزى قبل ولا بعد قاله أبو ثور (الثانى) يجزى قبل وبعد قاله عطاء والحسن وأبو حنيفة وروى عن ابن القاسم وسحنون (الثالث) يجزيهم يوم النحر ولا يجزيهم يوم التروية قاله مالك وأحد قولى الشافعى وقد نزلت هذه المسألة فى زمن عمر بن الخطاب وفى سنة أربعمائة والصحيح أجزاؤها قبل وبعد لما فى ذلك من المشقة عن الخلق (التاسعة) قال اذا نشئوا فى الوقوف ثم طردتهم الفتنة كما جرى فى سنة العلوى أجزأهم ذلك كمن منع عن الصلاة

﴿ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش ابن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف ثم

بفعله أجزأه بالنية وقد قدمنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون اشارة الى أنه اذا صمتم متى لزمكم أو ضحيتم متى لزمكم فى الظاهر ثم بدا خلاف ذلك أنه أمر قد مضى فاما الصوم فيقضى اليوم لخفته وقد اختلف الناس فيه وأما الحج فيمضى لمشقة اعادته (العاشرة) قوله وأردف اسامة يعنى على بعيره كما أردف الفضل فى اليوم الثانى وقد كذب بعض المؤرخين فى هذا الحديث بكذبة سخيفة قال ان العرب لما أو دف النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بعد انتصاره وقيل لهم هذا حبه وكان أسود أفطس أضمروها فى أنفسهم حتى ارتدوا من أجلها وهذا شيء ماأنزل الله به من سلطان ولا تحدثت به نفس انسان (الحادية عشرة) قوله فى حديث على وجعل يشير بيده على هنته كأنه نصبها و رفعها وخفضها أى اسكنوا وارفقوا وفى الصحيح يشير اليهم بسوطه وهذا دليل على ان الاشارة لمن بعد تعمل عمل الكلام و كذلك لمن قرب لأنه كان منهم بعيد عنه وقريب منه (الثانية عشرة) قوله والناس يضربون يمينا وشمالا يعنى الابل وكذلك رواه شداد بن أويس عن أبي أحمد فى مسند سفيان الثورى وفى حديث (١) لا يلتفت اليهم وقد روى

(١) بياض بالاصل

أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هِينَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ هَذَا

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس البر بالاسراع ولقد فضلنا من عرفات بعد غروب الشمس ولم يكن اسراعا وانما كان عدوا (الثالثة عشرة) ان رواية من روى يلتفت اليهم باسقاط كلمة الأصح لأنه كان ينظر اليهم يضربون الابل يوجفون فأشار اليهم يمينا وشمالا للسكينة (الرابعة عشرة) قوله ثم أتى جمعا فصلى الصلاتين فى الحديث الصحيح عن أسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حتى اذا بلغ الشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة ثم صلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما ولا على أثر واحدة منهما وفى الصحيح عن عبد الله بن مسعود حج عبد الله فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فاذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعى بعشائه فتعشى ثم أمر أرى فأذن وأقام قال عمرو يعنى شيخ البخارى لا أعلم الشك من زهير يعنى شيخه ثم صلى العشاء ركعتين فلما كان حين طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه

الْمَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَقَالَتْ انَّ أَبِي
شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللّٰهِ فِي الْحَجِّ أَفَيُجْزِىءُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ
حُجِّي عَنْ أَبِيكِ قَالَ وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَارَسُولَ اللّٰهِ لِمَ
لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ قَالَ رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ
أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ انِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ
وَلَا حَرَجَ قَالَ وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ انِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ
ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ يَابَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ
﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ

الساعة الا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولتا عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس من المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله و فى مسلم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومه قبل ميقاتها قال الامام ابن العربى الا كثر من هذه الروايات انه صلاهما باقامة واحدة ولم يذكر اذانا قوله توضأ فلم يسبغ الوضوء فى كتاب مسلم وضوء ليس بالبالغ ولم يذكر فيه انه توضأ مرتين وانما ذكره وضوءا واحدا فيحتمل هذا الوضوء الثانى المروى فى هذا الطريق أن يكون

عَلَى الأَمْنِ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الحَرثِ بنِ عَيَّاشٍ وقد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هٰذَا وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ رَأَوا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ اذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلَاةَ مَعَ الامَامِ انْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَاصَنَعَ الامَامُ قَالَ وَزَيْدُ بنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الافَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

وضوء الجدد لحدث طرأ بينهما ويحتمل أن يكون لم يكمل الوضوء فى المرة الأولى فأكمله فى الثانية وقيل يحتمل أن يكون الوضوء الأول الاستنجاء والثانى وضوء الصلاة والأول أصح من أنه لم يتوضأ والثانى الاول أصح فى معنى توضيه وان كان لتجدد حدث (الرابعة عشر) قوله الصلاة أمامك فان صلى قبل المزدلفة المغرب والعشاء فاختلف الناس فى ذلك على ثلاثة أقوال قال ابن القاسم يعيد لأن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب لها ميقاتا وقال اشهب يعيد العشاء وحدها ان صلاها قبل مغيب الشفق لأن قول النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك معناه الرفق والرخصة لا الوجوب والالزام وقدقيل ان صلاهما بعرفة اجزأه قال أبو يوسف ومحمد فى أحد قوليه وليس هذا بمذهبنا انما المعروف فى كتبهما انه ان صلى المغرب فى الطريق أعادها فى المزدلفة

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَقَالَ لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هٰذَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❊ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ

عند أبي حنيفة ومحمد مالم يطلع الفجر وقال ابو يوسف لايعيد هذا صريح مذهبهم وله نكتة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة أمامك يعني بالمزدلفة بعد مغيب الشفق فاذا طلع الفجرفان الزم القضاء لا يكون عملا بحديث اسامة وانما يكون عملا بغيره والقضاء بعد الوقت مثل الفائت لاعينه فيفتقر الى دليل والصحيح أن يصليها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن تعداه فهو من عمله رد (الخامسة عشرة) يؤذن لهما ويقيم لهما قاله مالك وقال أبو حنيفة يؤذن للأول ويقيم للثانية خاصة قال الثوري يصليهما باقامة واحدة وقال الشافعي يصليهما باقامة اقامة وقد قدمنا الروايات في ذلك عن

هٰذَا فِي هٰذَا الْمَكَانِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ يَحْيَى وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ۞ قال ابو عيسى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ

النبي صلى الله عليه سلم فكل مذهب وافق رواية فهو صحيح وكل ما خالفه فهو فاسد (السادسة عشرة) قوله حتى أتى قدح فوقف عليه فقال هذا الموقف وجمع كلها موقف وخف فى بطن محسر حتى ابان الوادى قال مالك اذا نزل بالمزدلفة ولم يقف بالمشعر الحرام ولم ينزل بالمزدلفة كان عليه دم وقد تقدم الخلاف فيه والدليل عليه (السابعة عشرة) قوله أردف الفضل فيه وفى ارداف اسامة ركوب الاثنين على الدابة (الثامنة عشرة) قوله صرف وجه الفضل وقال شاب وشابة فلم آمن الشيطان دليل على ان النظر الى ذات المرأة المتنقبة ليس بحرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحزره عنه وانما صرف وجهه لئلا يستقبل الأعين فيكون منها رسالة الى القلب (فان قيل) بل كانت منكشفة الوجه لأجل الاحرام (قلنا) بل كانت مستورة لأجل الرجال وانما ترسل النقاب ولا تعقده وكذلك ورد فى غير هذا الحديث مفسرا (التاسعة عشرة) قوله فأتى الجمرة يعنى الثانية وذلك من دفعه قبل طلوع الشمس فوصل الى الجمرة بعد طلوعها وكذلك السنة فأما نحن فوقف بنا الامير حتى

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ
فَإِذَا أَتَى جَمْعًا وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ
فِيمَا بَيْنَهُمَا وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ سُفْيَانُ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ
ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ
يُقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هٰذَا

طلعت الشمس وحينئذ دفعنا من قدح الى الجمرة (الموفية عشرين) قال ان
المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر فمن نحر فى غير منى لايحجج أو فى غير
مكة للعمرة لم يجز وقال أبو حنيفة والشافعى يجزيه اذا ذبح فى الحرم وكما جعل
النبي صلى الله عليه وسلم للنحر زمانا جعل له مكانا فلايتعدى فيه مكانه كما
لايتعدى فيه زمانه (الحادية والعشرون) يرمى الجمار مثل حصى الخذف كما
روى عن جابر وغيره وقد ذكره أبو عيسى (الثانية والعشرين) يرمى جمرة
العقبة اذا طلعت الشمس فمن أخرها الى قبل الزوال أجزأه والأفضل أن ترمى
فى وقت رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به كما رواه أبو عيسى وغيره
ومن أسفل الوادى لامن اعلاه كما فعل الذى انزلت عليه سورة البقرة فاذا
كان فى اليوم الثانى رماها كلها وما بعده بعد صلاة الظهر (الثانية والعشرون)
يرميها راكبا فقد رمى النبي صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة راكبا ويرميها ماشيا فقد

الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا رَوَاهُ سَلَمَةُ ابْنُ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَمَّا أَبُو إِسْحٰقَ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ

رمى سائر الجمار ماشيا وقد رأيت أمير مكة يرى جمرة العقبة راكبا من بطن الوادى الى اعلاها وفى الصحيح كما ذكر أبو عيسى لما أتى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة استبطن الوادى وجعل يرمى الجمرة على حاجبه الايمن ثم رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال والذى لا إله غيره من ههنا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة وقد بين ذلك كله ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله قال ابن العربى رضى الله عنه والله مذكور بالقول وبالفعل مسبح بكل لسان وكل فعل فى كل زمان ومكان ومحل ما كان ومتى كان يسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وان من شيء الا يسبح بحمده ونحن والحمد لله نمدح ونسبح أضعاف ماسبح بعضهم ودون ما يسبح اكثرهم وبأفضل

مُنَادِيًا فَنَادَى الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ وَزَادَ يَحْيَى وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ

وأجل ما يسبحه بعضهم على أحد الأقوال فى هذا خاصة (الرابعة والعشرون) أخبرنا المبارك أخبرنا طاهر حدثنا على بن عمر حدثنا الحسن بن اسماعيل حدثنا زهير بن محمد حدثنا الهشيم بن جميل حدثنا محمد بن مسلم عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت انما جعل الحصى ليحصى به التكبير بعد حصى الجماد قال على بن عمر حدثنا الحسين بن اسماعيل حدثنا سعيد بن يحيى الأموى حدثنا أبى حدثنا يزيد بن سنان عن زيد بن أبى أنيسة عن عمر بن مرة عن ابن لأبى سعيد الخدرى لأبى سعيد قال قلنا يارسول الله هذه الجمار التى يرمى بها فى كل عام فنحسب انها تنقضى فقال ماتقبل منها ولو لا ذلك لرأيتها أمثال الجبال قال ابن العربى رضى الله عنه فلما وقفت عليها ورأيت عظم مايرمى منها سألت عنها فقيل لى أن السيل يحملها فى كل عام فالذى صح من

الْحَجُّ وَلَا يُجْزِى عَنْهُ انْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ هٰذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ قَالَ

ذلك أن منها مايرفع وقد تقبل ومنها والله أعلم مايدفعه السيل ويحمل تقبله الله منا برحمته (التاسعة والعشرون) هل يتظلل روت أم الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت بلالا وأسامة وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة خرجه أبو داود وغيره وقد أنكر أبو عمر على من استظل راكبا وقال أضح لمن أصدقت له وما بلغنا أنه كرهه الا مالك واحمد وفيما أذن لنا ابن فضيل الدمشقي عن أبي بكر المالكي عن محمد ابن عبد الله عن صخر بن سليمان عن ابن الاعرابي وأخبرنا القاضي أبو الحسين اجازة عن [1] عن ابن الاعرابي قال حدثنا ابراهيم بن حميد القاضي [2] قال رأيت احمد بن المعذل الفقيه في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس فقلت

(١) بياض بالأصل . (٢) بياض بالأصل

أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللّٰهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هٰذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ قَوْلُهُ تَفَثَهُ يَعْنِي نُسُكَهُ قَوْلُهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ حَبْلٌ وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ جَبَلٌ

يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول (ضحيت له كي استظل بظله اذا الظل أمسى فى القيامة قالصا فوا أسفا ان كان سعيك باطلا وواحسرتا ان كان حجك ناقصا) (السادسة والعشرون) جاءه قوم كل يقول ما اعتاده أمضيت قبل أحلق ذبحت قبل أن أرمى وقد اختلف الناس فى ذلك فقال مالك ان حلق قبل أن يرمى فعليه دم وان حلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه وقال صاحبا أبى حنيفة بمثله وقال أبو حنيفة والثورى عليه دم فى الوجهين وقال الشافعى لاشيء عليه فيهما وهو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع الحرج ولو لزم فى ذلك شيء لبينه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز فان وقع نسخا(١) كما بيناه فى أصول الفقه (السابعة والعشرون) وهو قوله أتى البيت فطاف وهو طواف الافاضة وتقديمه فى ذلك اليوم أجل لأنه خروج عن العبادة وقضاء لها على رأى الأكثر لاسيما وهو الحج الأكبر كما بيناه فى الأحكام وقال عبد الملك رمى جمرة العقبة ركن يفسد الحج بفسادها وليس

---

(١) هكذا بالاصل

* بَابُ مَاجَاءَ فِى تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ • حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِىِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

فيه أثر فى القرآن ولا فى السنة فان أخر الطواف الى آخر ذى الحجة قال الحسن يجزيه لأنه أتى به فى أشهر الحج فكان كما لو أتى به يوم النحر وليس بعد أيام الرمى يوم للحج وقد بيناه فى الأحكام (التاسعة والعشرون) ثم أتى زمزم فشرب من يد العباس وقال لولا أن يفبلكم(١) الناس لنزعت أى لاستقيت بيدى وشربت ولكنى اخاف أن يحتج الناس بى فاسقوا فى حتى تكون الولاية لكم مستمرة صحيحة (الثامنة والعشرون) قال فى الترجمة أبو عيسى والدعاء لها ولم يذكر دعاء وقد اندرج ذلك الدعاء فيما جلبناه من الأحاديث وليس فى دعاء عرفة حديث يعول عليه الا مرسل مالك عن طلحة بن عبد الله بن كريز أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وما ذكره ابن حبيب وغيره من المغفرة فيه والفضل لأهله أحاديث لاتساوى سماعها (الموفية ثلاثين) من غريب المسائل فى هذا الباب أن رجلا يوم عرفة لو صلى الظهر وحده ثم صلى العصر فى جماعة مع الامام قال علماؤنا يجزيه وقال أبو حنيفة لايجزيه ومتعلقه وهو أن هذا الوقت وهو الفراغ من الظهر فى الجماعة جعل وقت العصر لا على معنى أنهما صلاتان جمعتا وهو

(١) هكذا بالاصل

النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ يَصِيرُونَ الَى مِنًى وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى أَنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعَثَنِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ فِى ثَقَلٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رُوِىَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُشَاشٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

أمر ثبت بخلاف القياس فترى على فيه الصورة قلنا ثبت لمعنى الرفق بالخلق فاذا صلى الظهر وحده وأدرك الرفق بالعصر لم يمنع منه لأنها واقعة بعد الفراغ من الظهر فى الحالين فان كان ذلك شرطا فقد وجد الشرط وان كان رفقا فقد أدرك الرفق

عَبَّاسٍ وَمِشَاشٌ بَصْرِيٌّ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ ضُحًى • حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ

* بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ كُنَّا وُقُوفًا بِجَمْعٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَكَانُوا يَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَا الْخَذْفِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَا الْخَذْفِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبٍ الْأَزْدِيَّةُ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُعَاذٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ الْجِمَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَا الْخَذْفِ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ
الْأَحْوَصِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى
هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ الَى الْجِمَارِ وَقَدْ رُوِيَ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجِمَارِ وَوَجْهُ
هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ وَكِلَا
الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ۔ حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ
نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ
وَيَمْشِي فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هٰذَا
إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِعْلِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الْجِمَارَ
وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

۞ باب مَا جَاءَ كَيْفَ تُرْمَى الْجِمَارُ ۔ حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللّٰهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ وَاللّٰهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ مِنْ هٰهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَإِنْ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي . حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللّٰهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ .

حدثنا أَحْمَدُ بْن مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا اِلَيْكَ اِلَيْكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ حَنْظَلَةَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَهُوَ حَدِيثُ أَيْمَنَ ابْنِ نَابِلٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

❊ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

باب الاشتراك فى الهدى

قال ابن العربى رضى الله عنه اختصر أبو عيسى مسائل الهدى ولم يعرف اخراجها فرضى ربكم عن البخارى ومسلم ماأتقنهما ترتيبا وتنقيحا وتصحيحا وجميع ماذكر أبو عيسى منها أربعة أبواب بعد الاشتراك باب الاشعار وتقليد الغنم واذا عطب وركوب البدن ولو أنا فى عارضة معه لاستوعبنا القول بيد أن الاستيفاء قد وقع فى مكانه واستولى عليه فى مظانه من الأحكام والحديث (فاتحة) جعل الله الهدى قواما للناس ونسكا للدين وقربانا الى الله للمذنب ومطية الى المحشر وقد روى الأئمة عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة ثم ركب فأتى ذا الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَالشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورَ

سنامها الأيمن وسالت منها الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج وروى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم يبعث بدنه فيقيم خلالا عندنا وفى رواية ثم يبعث بها مع أبى ثم لم يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم والعارضة فيه ان الاشعار والتقليد سنة وأنكره أبو حنيفة وقال انه مثلة ويروى ذلك عن ابراهيم النخعى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أشعرها لئلا تنالها يد المشركين وقد كانوا يعظمونها ويجتنبونها فلما استقرا من الاسلام سقط ذلك وقد روى عن ابن عباس التخيير فيه والرخصة عن عائشة تركه فرجح أبو حنيفة الترك لأنه جهة المثلة وهى حرام وترك الندب أولى من اقتحام التحريم قلنا قد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشعر فى حجته والاسلام أعز ما كان ولا مشرك بجهات العرب (تركيب) فاذا ثبت أنه سنة ابراهيمية وشعيرة اسلامية فان الناس اختلفوا فى جهتها فقال مالك شعيرة من الجانب الايسر وروى عنه الايمن وبه قال الشافعى واحمد واسحاق وصاحبا أبى حنيفة

عَنْ عَشَرَة وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَقَ وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ . حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ
قَالُوا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْجَزُورِ عَشَرَةً
* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ

وقد روى عن ابن عمر أنه أشعرها في الجانب الأيسر والأيمن والأول أشهر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدخل من بين المعبرين من جهة رأسها فيصيب من أحدهما الجانب الأيمن ومن الآخر الأيسر ولو صح هذا لكان نفيسا من التأويل والترجيح أن الأيمن أسن وأسنى (تركيب) ولو صح هذا يجوز تقليده في الطريق بعد الاحرام كما روى أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى بدنة من قديد قال أبو عيسى وأصحه ابن عمر من فعله ومن المسائل الفارغة التقليد قبل الاشعار أو بعده (تركيب) قال مالك لا تقلد الغنم ورواه أبو حنيفة وقال الشافعي تقلد وبه قال احمد واسحق وغيرهما وهذه سنة تفرد بها الأسود عن عائشة رواها أبو عيسى ولم يروه غيره عنها ولم يظهر فيها تقليد عن الصحابة والمعنى فيه ان الشاة ان فارقها صاحبها لم تلبث ان تكون فريسة فالقلادة فيها قلادة الجدوى والبعير لا يفترس انما يخاف عليه من الخارب والقلائد حماية له ورأيت كثيرا من أصحاب الشافعي

باب ما جاء في اشعار البُدْنِ . حدثنا أبو كُرَيب حَدَّثنا وَكيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائيّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

ينزع بنكتة حسنة وهو قوله ولا الهدى ولا القلائد معناه ولا الهدى ولا القلائد لأن القلائد بلا هدى ليست بشميرة لحقيقتها أن تكون على الهدى وتقديرها ولا هدى مقلدا وهو حقيقة واعتضد مذهبنا بفعل ابن عمر وكان أعظم الناس اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان يعرف من أخباره الطاهرة أكثر مما تعرف عائشة فذلك من تقليد الغنم عند عائشة خبرا وظنا حين اهدى غنما وابلا أن الكل قلدوا أما الآية محمولة على البدن وهي تختص بما يعظم في القلوب موفقة من البدنة دون الشاة كالاشعار وهذا المعنى أولى بالاعتبار (تركيب) واما ركوب الهدى فقال أبو حنيفة لا يركب وقال الشافعي يركب وقال مالك يركب للضرورة فان استراح نزل وقال ابن القاسم اذا ركبها لم ينزل وان استراح والاصل في ذلك الحديث الصحيح خرجه أبو عيسى والامامان فقد أباح ركوبها مطلقا من غير ذكر ضرورة ولا أمر وقد أخبرنا المبارك عن عبد الجبار أخبرنا أبو الحسين من المذهب حدثنا ابن احمد بن عبد الله بن احمد بن حنبل قال أخبرنا أبي حدثنا يحي بن سعيد عن ابن جريج الحبزى

أَصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الْاشْعَارَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ حِينَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ قَالَ لَا تَنْظُرُوا الَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هٰذَا فَانَّ الْاشْعَارَ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ أَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثْلَةٌ قَالَ الرَّجُلُ فَانَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ

عن ابن الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا خرجه مسلم وقد قال الله سبحانه لكم فيها منافع الى أجل مسمي ثم محلها الى البيت العتيق فاذن بالانتفاع بها بعد ما صارت شعيرة وتعلق أصحاب أبي حنيفة بالآية قالوا ان الله نص فى الانتفاع بالبدن الى أجل مسمى قبل المحل والأجل قبل المحل ضرورة فالأجل ان يجعلها بدنة والمحل أن تبلغ مكة والمنفعة التى جاء بها القرآن قبل بلوغها الأجل وهو كونها بدنة وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف وكلام النبي صلى الله عليه وسلم قد قطع العذر وجوز الركوب وقال للمراجع فيه ويلك اركبها فمن راجع فى ذلك فالويل له والويل كلمة عذاب والويل كلمة حزن ولولا قول النبي صلى الله عليه وسلم انى عاهدت ربى أى رجل لعنته أوسببته فاجعل ذلك عليه صلاة ورحمة لكان هذا الرجل قدهلك بجهله بان النبى صلى الله عليه وسلم ما أمره

إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا

﴿ باب ﴾ حدثنا قتيبة وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديد ﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث غريب

تركوها الا بعد علمه بانها بدنة ففيما يراجعه لولا الجهالة والحرمان (تركيب) فان عطب الهدى فقد روى أبو عيسى حديث ناجية بنت كعب صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له انحرها واغمس نعليها فى دمها وخل بينها وبين الناس يأكلونها وكذلك روى أبو عيسى أيضا عن ابن عباس فى حديث ذؤيب ابن قبيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل معه بدنة وقال له مثل ذلك وزاد ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك شيئا قال ابن العربى رضى الله عنه كانت هدايا النبى صلى الله عليه وسلم تطوعا ولا خلاف فى أن هدى التطوع اذا بلغ محله كانت [1] هدايا النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه صاحبه وتصدق بباقيه وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنة وأمر من أكل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها ليكون أكل جزأ من كل واحدة منها فان عطبت قبل محله فلا يأكل منه صاحبه ولا وكيله وزاد فى حديث ذؤيب ولا أحد من أهل رفقته وذلك

---

(١) هكذا بالأصل

لَا نَعرِفُهُ مِن حَدِيثِ الثَّورِيِّ الّا مِن حَدِيثِ يَحيَى بنِ اليَمَانِ وَرُوِيَ عَن نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ اشتَرَى مِن قُدَيدٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا أَصَحُّ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي تَقلِيدِ الهَدْيِ لِلمُقِيمِ . حدثنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ القَاسِمِ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَت فَتَلتُ قَلَائِدَ هَديِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَم يُحرِم وَلَم يَترُك شَيئًا مِنَ الثِّيَابِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِندَ بَعضِ

نفى للتهمة وقطعا للذريعة وهكذا قال فقهاء الأمصار الأوزاعى والشافعى وأبو حنيفة واحمد واسحق انه يجزى عنه ويخلى بين الناس وبينه (تركيب) قال أبو عيسى فان أكل منه فقد اختلف العلماء فيه هل يغرم بمقدار ما أكل أو يغرم جميعه والصحيح أنه يضمن ما أكل ويتصدق به لأنه القدر الذى اختلف فيه أبو الحسين المبارك ابن عبدالجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب الطبرى أخبرنا الدارقطنى أخبرنا ابوهريرة محمد بن حمزة أخبرنا احمد بن عبد الرحمن أبو زيد أخبرنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعى عن عبد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أهدى تطوعاثم عطبت فان شاء أبدل وان شاء أكل وان كان نذرا فليبدل وحديث ناجية وذؤيب أصح (تركيب) فأما الاشتراك فى الهدى فثابت من طرق كثيرة وأباه مالك فلما غلبت أصحابه الأحاديث قالوا هذا فى التطوع والانصاف فى المسألة أن الاشتراك لم يرد فى الحديث الا فى هدى التطوع فحمل الواجب عليه تعد فى القياس وان كان فيه شبه الالحاق ولكن رأى

أَهلِ العِلْمِ قَالُوا إِذَا قَلَّدَ الرَّجلُ الْهَدَى وَهوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ حَتَّى يُحْرِمَ وَقَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَاوَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مالك أن ذلك رخصة فوقف على موضعها والتطوع ليس فى معنى الواجب فلم يلحق به بيد أنه بقى ههنا أمران (أحدهما) أن الترمذى روى أخبرنا اسحق عن منصور أخبرنا هشام بن عمار أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال ذبح رسول اللهصلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن قال وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال ان الوليد بن مسلم لم يسمعه من الأوزاعى اذ لم يقل حدثنا وانما أخذه عن يوسف بن السفر وهو ذاهب الحديث وضعف محمد هذا الحديث (الثانى) ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه فى عمرتهن ولم يصح على التفصيل أما أنه ورد مطلقا أنه نحر عن أزواجه وأشرك بينهن ولم يصح ذكر أن ذلك كان على هدى العمرة ولكن الحديث مطلق ولم يذكر غيره فدل على ان ذلك كان عنها بالدليل لا بنص الذكر وقد ذكر أبو عيسى حديث على ان

---

(١) هكذا بالاصل

كُلِّهَا غَنَمًا ثُمَّ لَا يُحْرِمُ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الْغَنَمِ

❀ بَابُ مَاجَاءَ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ • حَدَّثَنَا هٰرُونُ ابْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ قَالَ انْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ ذُؤَيْبٍ أَبِي قَبِيصَةَ الْخُزَاعِيِّ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ وَيُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ

النبي صلى الله عليه وسلم أشرك فى الأضحية فى سفر بين أصحابه البقرة سبعة وقيل عشرة وهو حسن غريب وقد استوفيناها فى مسائل الخلاف (تركيب) الهدى أصله واحد فى الواجب والتطوع وجاءت السنة فى التطوع بالزيادة على الواحد وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة ساقها معه زعم بعضهم أنه قصد بها سنى عمره وهى ثلاث وستون سنة والله أعلم وما أظنه كذلك والله أعلم

الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالُوا إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئاً غَرِمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ مِنْهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ اذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئاً فَقَدْ ضَمِنَ الَّذِى أَكَلَ.

* **بَابُ** مَاجَاءَ فِى رُكُوبِ الْبَدَنَةِ • **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ ارْكَبْهَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ لَهُ فِى الثَّالِثَةِ أَوْ فِى الرَّابِعَةِ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ

* **قَالَ أَبُو عِيسَىٰ** حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِى رُكُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَايَرْكَبُ مَالَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا

* **بَابُ** مَاجَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِى الْحَلْقِ • **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ

باب الحلاق والتقصير وباى الشقين يبدأ وحلق النساء

قال ابن العربي رحمه الله دعى النبي صلى الله عليه وسلم وكرر الدعاء ودعا فى آخر الحال للمقصرين مرة واحدة وحلق رأسه فى حجة فدل ذلك على أن الحلق أفضل وقد قصر عنه معاوية بمشقص يعنى فى عمرة فدل على جواز التقصير واختلف الناس فى الحلق هل هو منسك من مناسك الحج واباحة

الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ ثُمَّ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ فَقَالَ اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ • حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ باب مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ

محظور فقال الشافعي وغيره هو اباحة محظور واختار مالك أنه نسك وهو الصحيح لأن الله تعالى امتن به فقال لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين ودعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم وهــذا يدل على أنه قربة لا اباحة وأيضا فانه فاضل بين المحلقين والمقصرين ولا تفاضل فى الاباحة وانما التفاضل فى الثواب أخبرنا المبارك ابن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبد الله أخبرنا على بن محمد أخبرنا أبو محمد ابن صاعد حدثنا ابراهيم بن يوسف الصيرفى حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى عطاء يعنى يعقوب عن صفية بنت شيبة عن أم عثمان يعنى بنت أبى سفيان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن اسحق الصغانى حدثنا أبو يونس الحفرى حدثنا هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر فى المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة وروى عن ابن عمر فى الأصلع يمر الموسى على رأسه

مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللّٰهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أُمِّ الْحُصَيْنِ وَمَارِبَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مَرْيَمَ وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَإِنْ قَصَّرَ يَرَوْنَ أَنَّ ذٰلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

❊ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ خِلَاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَرُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَائِشَةَ

وقال الشافعي لايلزمه وان قال ان الحلاق نسك قال أبو حنيفة انه واجب لأنه فرض تعلق بالشعر فاذا أزال عاد الى الأصل كما يمسح في الوضوء وهذا بخلافه فان الفرض هناك تعلق بالشعر بالرأس وكله من شعر وجلد رأس وفي مسألة الخلاف تعلق بالشعر ولا شعر فافترقا

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ

حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ

* **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَدَّمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ . **حدثنا**

باب الطيب عند الاحلال

القاسم عن عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم و لحله قبل أن يطوف بالبيت. قال ابن العربى حديث صحيح وصح عن ابن عمر أن المحرم اذا

أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١٥٠ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رمى جمرة العقبة حل له كل شيء الا النساء والطيب حدثنا القاضي أبو الحسن على بن الحسن أخبرنا الحوفى أخبرنا النيسابورى أخبرنا النسائى أخبرنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أبى الزهرى عن سالم عن أبيه قال اذا رمى وحلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب قال سالم فكانت عائشة تقول حل له كل شيء الا النساء أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وأخبرنا أبو الحسن الأزدى أخبرنا طاهر الطبرى أخبرنا الدارقطنى أخبرنا على بن احمد بن الهشيم البزار أخبرنا على بن حرب أخبرنا أبو معاوية عن حجاج بن اراطة عن أبى بكر ابن عبد الله ابن أبى الجهم عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رمى وحلق وذبح فقد حل له كل شيء الا النساء وقد رواه أبو خالد الأحمر وعبد الرحيم عن حجاج عن أبي بكر بن عمر بن حزم والحجاج مضطرب قال ابن العربى هذه مسألة مشكلة قديما اختلف السلف فيها على أربعة أقوال (الأول) أن من رمى الجمرة حل له كل شيء الا النساء والطيب (الثانى) زاد مالك والصيد لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وهذا بعد حرام (الثالث) قال عطاء الا النساء والصيد لأن الطيب حل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبقى

وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُحْرِمَ اذا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الى هٰذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ

* **باب** مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ الى مِنًى فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ * **قال ابو عيسى** حَدِيثُ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى

النساء والصيد على تحريمه (الرابع) النساء خاصة وهو قول الشافعي وهو حديث عائشة وهو الصحيح و به قال ابن عباس وطاوس وعلقمة

باب متى تقطع التلبية

ذ كر أبو عيسى الحديث الصحيح عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبيني حتى رمى الجمرة قال ابن العربي قال الشافعي وأحمد واسحق والبغداديون من أصحاب مالك وروى عن مالك يقطع اذا راح الى الصلاة يوم عرفة وفى كتاب محمد

هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

* بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْعُمْرَةِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَمْرٍو * قال أبو عيسى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا انْتَهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ

قال اذا وقف وهذه كلها آراء وأصحها حديث الفضل المذكور ويقطع التلبية فى العمرة اذا استلم الحجر كما روى أبو عيسى وهو أشبه بمن قال اذا رأى بيوت مكة

باب ما جاء فى طواف الزيارة بالليل

ذكر أبو عيسى حديث الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة الى الليل وروى عبد الرزاق أخبرنا عبد الله وهو

عَبَّاس وعَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَة الى اللَّيْل

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخِّرَ طَوَافُ الزِّيَارَة الى اللَّيْلِ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ ووَسَّعَ بَعْضُهم أَنْ يُؤَخِّرَ وَلَوْ الى آخر أَيَّام مِنًى

* بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الْأَبْطَحِ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ قَالَ

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى و روى حاتم بن اسماعيل أخبرنا جعفر بن محمد ابن على بن حسين عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث وقال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى الظهر بمكة فأتى على بنى عبد المطلب يسقون بزمزم فهذه ثلاث روايات مختلفة صحيحة و روى عن الترمذى أنه قال سألت محمدا هل سمع من ابن عباس وعائشة فقال ما سمعه من ابن عباس فصحيح وأما من عائشة ففيه نظر وقد قال مالك بلغنى أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يأتون مراهقين فينفذون بحجهم ولا يطوفون ولا يسعون ثم يقدمون منى فلا يفيضون منها الا آخر أيام التشريق. فيأتون باب المسجد و يدخلون و يطوفون بالبيت ويسعون ثم ينصرفون وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا انها حائض يا رسول الله فقال وانها

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نُزُولَ الْأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَنُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى التَّحْصِيبُ نُزُولُ الْأَبْطَحِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❊ بَابُ مَنْ نَزَلَ الْأَبْطَحَ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا

لحابستنا فقالوا يارسول الله انها زارت يوم النحر قال فلتنفر معكم وأما أنا فجئت مراهقا من ذات عرق الى الموقف ليلة عرفة نصف الليل فاصبحت بها ووقفت من الزوال يوم الجمعة سنة سبع وثمانين وأربعمائة ثم دفعت بعد غروب الشمس الى المزدلفة فبت بها ثم أصبحت فوقف بها الأمير حتى طلعت الشمس على قدح فلما عممت الجبال دفعنا فرمينا الجمرة وحلقت وذبحت للفدية كانت علي ثم دخلت مكة وطفت وسعيت وصليت بها الظهر فياربنا تقبل منا انك أنت السميع العلم

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَبْطَحَ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ

❊ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ ۔ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

باب حج الصبى

ان الله بحكمته البالغة وارادته النافذة ألزم الخلق الابتلاء و جعله علامة على السعادة والشقاء خفف عنهم الأصر بأن اخر عنهم الأمر والنهى حتى تنبعث لهم القوة وتكمل له أشرط المعرفة وفى أثناء ذلك وهبه من فضله أن جعله من مستحقى الثواب وأهله ولم يدرك ذلك بعقله فرفعت له امرأة صبيا لها فقالت الهذا حج قال لها نعم ولك أجر وحج السائب مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أعوام تسعة وحج ابن عباس دون الحلم وهو تعالى يكتب النوع الأول والثانى والثالث فى جملة الحاج و يثيبهم عليه و يشرفهم فضلا من الله و نعمة و الله عليم حكيم قال ابن العربى فاذا حج بالصبي ان استطاع أن يلبي و يطوف ويرمي و يسعى و يقوم بمناسك الحج فعلا علمها و ان لم يك فى ذلك الحج رمى عنه وطيف به و لم يثبت حديث أنه يلبي عن النساء فيتكلم عليه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَجَّ بِى أَبِى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ۞ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الْبَاهِلِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ يَعْنِى حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ ۞ **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَقَدْ رُوِىَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبِىَّ اذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ اذَا أَدْرَكَ لَا تُجْزِىءُ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْاسْلَامِ وَكَذٰلِكَ الْمَمْلُوكُ اذَا حَجَّ فِى رِقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ اذَا وَجَدَ سَبِيلًا وَلَا يُجْزِىءُ عَنْهُ مَا حَجَّ فِى حَالِ رِقِّهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَالشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

۞ **بَابٌ** **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ الْوَاسِطِىُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ

عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا اذا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيِّتِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ

باب الحج عن الشيخ الكبير والميت

وذكر أبو عيسى حديث الخثعمية وهو صحيح فى الحج عن الشيخ الكبير وهو باب كبير وأصل عظيم واختلف فيه الأحاديث فالذى تحصل منها خمسة (الأول) حديث ابن عباس عن الفضل أخيه ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان أبي أدركته فريضه الله فى الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر البعير قال حجى عنه الثانى وحديث ابن عباس عن حصين بن عوف أن رجلا قال يارسول الله أبي شيخ كبير وعليه حجة الاسلام ولا يستطيع أن يركب الا معروضا فما ترى قال حج عن أبيك (الثالث) حديث بريدة جاءت المرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم حجى عنها (الرابع) حديث أبي رزين العقيلي انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللّٰهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ قَالَ حُجِّي عَنْهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ حُصَيْنٍ

فقال ان أبي شيخ كبير لايستطيع الحج ولاوالعمرة ولاالظعن قال حج عن أبيك واعتمر حدثنا على ابن بشر حدثنا عيسى بن شزان حدثنا اسماعيل بن نصر حدثنا عباد بن راشد حدثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك أبي ولم يحج قال أرأيت لو أن على أبيك دينا فقضيته عنه أيتقبل منه قال نعم قال فاحجج عنه قال أخبرنا القاضى المحاملى أبو أمية الطرسوسى حدثنا أبو خالد الأموى حدثنا أبو سعد البقال عن عطاء ابن أبي رياح عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما من السماء وكتب عند الله برا وفى رواية وكان له فضل عشر حجج وأخبرنا القاضى أبو الحسن القرافى أخبرنا الحومى أخبرنا النيسابورى أخبرنا النسائى أخبرنا عبد الله ابن محمد عن عبد الرحمن أخبرنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بالروحاء لقى قوما فقال من أنتم قالوا المسلمون قالوا من أنت قال رسول الله قال فأخرجت امرأة صبيا

ابْن عوفٍ الْمُزَنِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم ورُوِي عن ابْن عبَّاس أيضًا عن سِنَان بن عبدالله الجُهَنِيِّ عن عمَّته عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم ورُوِي عن ابْنِ عبَّاس عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم قال وسَأَلْتُ مُحمَّدًا عن هذه الرِّوَايات فقال أَصحُّ شيءٍ في هذا البابِ ما رَوَى ابْنُ عبَّاسٍ عن

من الحجفة فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر قال ابن العربى وهذا أصل متفق عليه خارج عن القاعدة المعهدة فى الشريعة فى أنه ليس للانسان الاماسعى رفقا من الله فى استدراك مافرط للمرء بولد وتقبلته جماعة بأنه واجب على الأنبياء وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف وجملة الأمر وتفصيله أن الشافعى يقول مع غيره ان المقصود الذى له المال يلزمه أن يحج عنه وليس فى هذا الحديث وأمثاله دليل على ذلك انما فيه الحض على بر الآباء وصلة القرابة باهداء الحسنات اليهم هذا ظاهر لفظه و باطنه فأما توجه هذا الفرض على ذمته أو ماله فلا و الاحاديث كلها عليهم على ما بيناه فى مسائل الخلاف والله أعلم (التفات) وقد بينا فى كتاب الصوم كيف يصام عن أبوى الميت وهى أربعة معان الصلاة والصدقة والصيام والحج فأما الصلاة فلاخلاف فيها انها لاينوب فيها احد عن أحد وأما الصدقة فلاخلاف فى دخول النيابة فيها والحج كذلك على تفصيل فيهما وأما الصيام فاختلفوا فيه كما قدمناه فى كتابه ولما دخل العوض فى الصيام من الاطعام كان للنيابة العوض مدخل فيه من وجه وقد روى عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن يزيدبن الأصم عن ابن عباس أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفاحج عن والدى قال نعم ان لم يزده خيرا لم يزده شرا واعترض بعضهم على هذا الحديث فى

الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَوَى هٰذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

السند والمعنى أما فى السند فلا ينفرد عبد الرزاق به عن الثورى دون أصحابه وهذا كثير فى الروايات وهو أيضا لا يضر وكثيرا يكون الحديث عند الرجل فلا يحدث به الا واحدا ولولا التطويل لسردنا عليك أمثلة واما فى المعنى فقال ان هذا لا يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما لا ينفع وليس فى قوله ان لم يزده خيرا لم يزده شرا قطع على انه لا ينفع انما فيه عدم القطع فى النفع به لأن للانتفاع شروط كثيرة منها خلوص النية وهذا ونحوه هو الذى أوجب أن يكون تحت الرجاء فالله أعلم وأما الحج ففيه التصريح حدثنا أبو بكر محمد الوليد حدثنا أبو على التسترى وأخبرنا أبو الحسن على بن سعيد المقبرى قالا حدثنا القاضى أبو عمر الهاشمى أخبرنا اللولوى وأخبرنا محمد بن عمار واخبرنا عبد الله بن الوليد أخبرنا ابن حنيف أخبرنا محمد بن عبد الرزاق قال أخبرنا أبو داود (١) عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال ومن شبرمة قال أخ لى أو قريب لى قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة وقد رواه الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس فسمى الرجل نبشة ثم رجع فرواه عن أبى شبرمة وهو الأصح وحسن بن عمارة متروك ولم يذكر

---

(١) بياض بالأصل

هٰذا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقَ يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ وَقَالَ مَالِكٌ اذا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حُجَّ عَنْهُ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ اذا كَانَ كَبِيراً أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ

* بَابٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ انَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا قَالَ وَهٰذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

* بَابٌ مِنْهُ . حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى

نبشة غيره فلما جازت النيابة فى الحج مطلقا للأجنى أو للأخ فأحرى أن تكون بين الابن والأب لما بينهما من وكيد الحرمة ولزيم البر والصلة والله أعلم .

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ اِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاِنَّمَا ذُكِرَتِ الْعُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ وَأَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا . حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ

أبواب العمرة

ذكر أبو عيسى فيها سبعة أبواب (فأول الأبواب) وجوب العمرة وهذا لفظ البخاري لأنه يراها واجبة وهو الصحيح فانه ليس فى سقوطها أثر يعول عليه ولا يدرك ذلك من طريق المعنى كما تناوله علماؤنا وانما المشهد فيها الآثار قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقد بينا ذلك فى كتاب الأحكام وأخبرنا المبارك بن عبد الجبار حدثنا طاهر بن عبد الله أخبرنا الدارقطنى أخبرنا اسماعيل أخبرنا محمد أبو على الصفار وأبو بكر احمد بن محمد بن موسى ابن حامد صاحب بيت المال قالا حدثنا محمد بن عبد الله المنادى حدثنا يونس ابن محمد حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن معمر قال قلت لابن عمر ياعبد الرحمن أن أقواما يزعمون أن ليس قدر قال عندنا منهم أحد قلت لا قال فأبلغهم عنى اذا لقيتهم ابن عمر براء الى الله منكم وأنتم منه براء سمعت عمر بن

ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ لَا وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ ۝ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَكَانَ يُقَالُ هُمَا حَجَّانِ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ

الخطاب قال بينما نحن جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس اذ جاء رجل ليس عليه سيماء سفر وليس من أهل البلد فخطى حتى ورد فجلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجلس أحدنا فى الصلاة ثم وضع يده على ركبتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما الاسلام قال الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان قال فان فعلت هذا فأنا مسلم قال نعم قال صدقت وذكر باقى الحديث وذكر فى آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلبناه فلم نعثر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون من هذا هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم فخذوا عنه فوالذى نفسى بيده ماشبه على قد أتانى قبل هذا مرتى هذه وما عرفته حتى ولى (الاسناد) صحيح ثابت أخرجه مسلم وأما حديث جابر الذى ذكر أبو عيسى فالصحيح أنه موقوف من قول جابر وقد روى الدارقطنى وغيره عن ابن عباس أن الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة

وَهُوَ ضَعِيفٌ لاَتَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا * قَالَ أَبُو عِيسَى كُلُّهُ كَلاَمُ الشَّافِعِيِّ

* بَابٌ مِنْهُ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ الَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ

وأسنده عمر بن حزم فى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن بلفظه وقد تعلق علماؤنا بالحديث الصحيح الذى ذكره أبو عيسى أيضا دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة فلما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بدخولها فيه سقط وجوبها قلنا لو كان المراد هذا لسقط فعلها رأسا وانما المعنى فيه ان العمرة دخلت فى زمان الحج الى يوم القيامة ردا عل العرب الذين كانوا يرون العمرة فى الحج من أفجر الفجور فحكم الله بدخولها معه فى زمانه كما تدخل معه فى مكانه كما تدخل معه فى قرانه وهذا بديع وليس فى فضل العمرة حديث يعول عليه الا الذى ذكره أبو عيسى فى ان ابن عمر كان براها واجبة رواه عن الدارقطنى وأحرم من بيت المقدس واما حديثه فى العمرة من ○ والجعرانة فليس ان الاحرام بالعمرة من الحل والجعرانة آخر الحرم وأول الحل و كذلك التنعيم و كذلك عرفة عند العلم وأما اعتماده فى ذى القعدة متى اعتمر فليبين بذلك فسخ ما كانت العرب عليه من تحريم العمرة فى أشهر الحج وفسخه وأما عمرته فى رجب فهى احدى رواياته التى أنكرت عائشة عليه قالت ما اعتمر قط رسول الله صلى

ابن عباس حديث حسن ومعنى هذا الحديث أن لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج وهكذا فسره الشافعى وأحمد واسحق ومعنى هذا الحديث أن أهل الجاهلية كانوا لايعتمرون فى أشهر الحج فلما جاء الاسلام رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة يعنى لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة لا ينبغى للرجل أن يهل بالحج الا فى أشهر الحج وأشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم

الله عليه وسلم فى رجب وصدقه وحفظت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوال وعمرة فى حجته وكذلك انكاره عليه أن يكون نزول الأبطح سنة وانما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه وأما حديث العمرة فى رمضان فصحيح مليح فضل من الله ونعمة أدركت العمرة منزلة الحج باضمام رمضان اليها قال أبو عيسى سألت محمدا عن حديث أبى اسحق عن الأسود بن يزيد هذا فقال هو مضطرب قال ورواه عبد الرزاق عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن معقل عن أمه قالت قلت يارسول الله انى أريد الحج فعجز جملى فقال اعتمرى فى رمضان قال ابن العربى رضى الله عنه وقد روى فيه تعدل حجة معى رواه أبو داود وصحيح

﴿ باب ما ذكر في فضل العمرة • حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة تكفر ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ﴿ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

﴿ باب ما جاء في العمرة من التنعيم • حدثنا يحيى بن موسى وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو ابن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم

﴿ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ﴿ باب ما جاء في العمرة من الجعرانة • حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج عن ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن أجل ذلك خفيت

عُمْرَتَهُ عَلَى النَّاسِ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَيُقَالُ جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ مَوْصُولٌ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ

○ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا احْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ . حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا اسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ هُوَ السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ اسْرَائِيلَ

عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

٭ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ . **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَوَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى وَيُقَالُ هَرِمُ بْنُ خَنْبَشٍ قَالَ بَيَانٌ وَجَابِرٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ وَقَالَ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ وَوَهْبٌ أَصَحُّ وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً قَالَ اسْحٰقُ مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَارُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ

* بَاب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرَجُ • حدثنا إِسْحقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَا صَدَقَ • حدثنا

باب من كسر أو عرج

قال ابن العربي رضى الله عنه يقال عرج الرجل يعرج اذا غمر من شيء أصابه وعرج يعرج اذا صار أعرجا وقيل عرج يعرج أشد العرجين اذا لم يكن خلقة ويقول فيه أيضا عرج ذكره أبو دريد ذكر حديث الحجاج ابن عمر كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال عكرمة فذكرت الذى سمعت منه لأبي هريرة وابن عباس فقالا صدق الحديث صحيح ثابت واختلف الناس فى تأويله على ثلاثة أقوال (الاول) قاله جماعة من السلف وأبو حنيفة والشافعى واحمد واسحاق وهو قول علمائنا لا يحله الا الطواف بالبيت (الثانى) قال ابن مسعود يبعث بهدية ويواعده صاحبه يوم نحره حل هذا وبه قال العراقيون وعطاء وقال أبو ثور يحل فى موضعه فى الحال قال ابن العربي الذى عندى انه ان قدر أن يصل الى البيت فحله حل العمرة الطواف والسعى حتى يقضى وان لم يقدر لطول مرضه وبعد داره حل فى موضعه وكان بمنزلة العدو وقد بينا أدلة القرآن فى الأحكام والله أعلم وباب الاشتراط فى حديث ضباعة يقوى هذا فانه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم

إسحق بن منصور أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصارى عن الحجاج مثله قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحجاج الصواف لم يذكر فى حديثه عبد الله بن رافع وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث وسمعت محمدا يقول رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح . حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى ابن أبى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاح بن عمرو

قولى اللهم ومحلى من الأرض حيث حبستنى ومن يقل بذلك دون الشرط يستغنى عنه ومن لا يقول بهذا فلا ينفعه الشرط عنده فصار فى المسألتين ثلاثة أجوبة أحدها أن الشرط لا يحتاج اليه وأن الحكم كذلك الثانى أن الشرط ينفع وهو وسط الثالث أن الشرط لاينفع وهو اسقاط للاحاديث بالجملة وذلك عسر (فان قيل) ان كان ذلك ثابت من التحلل شرعا فما فائدة الشرط وهذا متعلق الشافعى وهو عسير قال العراقيون من علمائنا لا ينفع مع عدم الشرط ولايجب مع عدم الشرط كالظلا (١) والعدو

(١) هكذا بالأصل

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ . حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ انِّي أُرِيدُ الْحَجَّ افَأَشْتَرِطُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُولِي لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ * قال ابو عيسى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُونَ ان اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ عَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ احْرَامِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَقَالُوا ان اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ احْرَامِهِ وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

* بَابُ مِنْهُ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ابو عيسى هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب ما جاء فى المرأة تحيض بعد الافاضة . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْد الرَّحمن بن القاسم عَنْ أَبِيه عَنْ عَائشة أَنَّهَا قَالَتْ ذَكَرْتُ لِرَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فى أَيَّام مِنًى فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَلَا اذًا قَالَ وَفى الْبَاب عَن ابْن عُمَرَ وَابْن عَبَّاس

قَالَ ابو عيسى حديث عَائشة حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أَهْل الْعلْم أَنَّ الْمَرْأَة اذا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَة ثُمَّ حَاضَتْ فَانَّهَا تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وهو قَوْلُ الثَّوْرى وَالشَّافعى وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ . حدثنا أَبُو عَمَّار حَدَّثَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْد اللّٰه بْن عُمَرَ عَنْ نَافعٍ عَن ابْن عُمَرَ قَالَ مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ اخر عَهْده بِالْبَيْت الَّا الْحُيَّضَ وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ ابو عيسى حديث ابْن عُمَرَ حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أَهْل الْعلْم

باب ما جاء ما تقضى الحائضُ من المناسك . حدثنا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ وهو ابْنُ يَزِيدَ الْجُعْفيُّ عَنْ عَبْد الرَّحمن

ابن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت حضت فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت ۞ قال ابو عيسى العمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الحائض تقضى المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت وقد روى هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضا . **حدثنا** زياد بن أيوب حدثنا مروان بن شجاع الجزرى عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر

۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

۞ باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفى حدثنا المحاربى عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن السلمانى عن عمرو ابن أوس عن الحرث بن عبد الله بن أوس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت فقال له عمر خررت من يديك سمعت هذا من رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْحٰرِثِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هٰذَا وَقَدْ خُولِفَ الْحَجَّاجُ فِى بَعْضِ هٰذَا الْاِسْنَادِ

* بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا . حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ

وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَى ذٰلِكَ اللَّفْظِ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَهُوَ أَصَحُّ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ أَنْ يَمْكُثَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ يَعْنِي مَرْفُوعًا قَالَ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مَرْفُوعًا

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا اِسْمٰعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَا فَدْفَدًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللّٰهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ

وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهِلُّ أَوْ يُلَبِّي * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ انْقَطَعَ

باب ماجاء فى المحرم يموت فى احرامه

ذكر حديث المحرم الذى أمر ان يبقى عليه احرامه وأخبر أنه يبعث يلبي ولو علمنا ان احرام كل ميت باق وأنه يبعث يلبي لقلنا بمذهب الشافعى فى بقاء حكم الاحرام على كل ميت محرم والنبي صلى الله عليه وسلم انما علل ابقاء حكم الاحرام عليه بما علم أنه يبعث وهو يلبي وهو أمر مغيب فلم يصح لنا أن نربط به حكما ظاهرا

أَحْرَامَهُ وَيَصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرِمِ

※ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمِدُهَا بِالصَّبِرِ .

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ فَقَالَ اضْمِدْهَا بِالصَّبِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اضْمِدْهَا بِالصَّبِرِ ※ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ

فى المحرم يشتكى عينيه يضمدها بالصبر

ذكر حديث نبيه بن وهب وصححه وضعفه البخارى وقد روى الترمذى عن أنس أن رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أكتحل قال نعم وضعفه وقال لا يصح فى هذا الباب شيء (والعارضة) فيه ان المحرم ممنوع من الزينة والطيب وليس ممنوعا من التداوى بمالا طيب فيه وقال مالك فى المدونة اذا اكتحل المحرم افتدى وقال عبد الملك لافدية عليه ووجه قول مالك انه من الارفاه وذلك أيضا ذا الشعث الذى وضع لأجله الاحرام واختلف أصحابنا هل منعت(١) النساء موجبة للفدية او يشبه وجوب الفدية لأنه زينة محضه أعنى فأما التضميد بالصبر وسبل التداوى بمالا يدخل فى الارفاه ولا الزينة فلا شيء فيه بحال

---

(١) هكذا بالأصل

الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ

* **باب** مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ .

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ احْلِقْ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْ اذْبَحْ شَاةً * **قال ابو عيسى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ تَطَيَّبَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* **باب** مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا

الرخصة للرعاء فى رميهم

أدخل أبو عيسى فى الباب حديث سفيان أن يرموا يوما و يدعوا يوما

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما ﴿ قال أبو عيسى ﴾ هكذا روى ابن عيينة وروى مالك بن أنس عن عبد الله ابن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه ورواية مالك أصح وقد رخص قوم من أهل العلم للرعاء أن يرموا

وحديث مالك أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا بين يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما وقال مالك ظننت أنه قال في الأول منهما ثم يرمون يوم النفر قال أبو عيسى وهو أصح من حديث ابن عيينة (العارضة) قال ابن العربي كلامه في الموطأ غير محرر ورواية عبدالرزاق أحسن وقد رواه يحي بن سعيد القطان عن مالك فقال أرخص للدعاء في جمع رمي يومين في يوم فرموا لذلك أو أخروه وقال بعض أصحابنا ومالك لا يرى التقصير وليس كما قال لأن مالك اختلف فيه فقال مرة يقدم رمي يومين في يوم وتارة قال يؤخر اليوم السابق ويرميه مع الثاني وقال بعضهم أرخص بعضهم أن يرمى الرعاة بالليل وليس الحديث كذلك انما يرخص لهم أن يبيتوا على منى في مواشيهم كما أرخص لأرباب السقاية ان يبيتوا على منى فاذا جاءوا ان شاء الله ما رموا يومين فتعجلوا يومين كما يفعل من نفر وان شاء الله وان يقضوا يوما في يوم فيرموا في الثاني يومين كلاهما صحيح مدلول عليه فاما الرمي بالليل فيكون للراعي يأوى الى منى بمواشيه فهذه طوائف وأنواع روى عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لهم ان يرموا ليلا وقد اختلف الناس فيمن

يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ * قال ابو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ

* باب حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعِي هَدْيًا لَأَحْلَلْتُ * قال ابو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ . حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَرْثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ يَوْمُ النَّحْرِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَرْثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ

فاته الرمي بالنهار هل يرمي بالليل أو من الغدو اختلف فيه قول علمائنا لاختلافهم في الاضاحي وقد بينا ذلك كله في شرح الحديث والفقه والله أعلم

الحج الأكبر

ذكر أبو عيسى حديث الحرث عن علي مسندا وموقوفا أن يوم النحر الحج الأكبر وقال ان الموقوف أصح من المسند وحديث في طريقه الحرث لا يكون صحيحا وقف أو أسند ولكن الحديث الصحيح ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوم النحر فقال أي يوم هذا فقالوا الله ورسوله أعلم قال أليس يوم الحج الأكبر قالوا بلى وقال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله ولا خلاف ان المعنى في يوم النحر حتى اجتمعت الطائفتان الواقفة بعرفة والواقفة بالمزدلفة في منى فبذلك سمي به لأن الحج فيه خاتمه وتمامه فان ابتداءه يوم الاحرام وواسطته يوم عرفة وتمامه يوم الرمي والافاضة وقد حققت ذلك في كتاب الأحكام

الْحَدِيث الْأَوَّل وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفٌ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰق مَرْفُوعًا هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا

* بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ انكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ أَفْعَلْ فَانِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى الَّا حَطَّ اللّٰهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى وروى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِى الْكَلَامِ فِى الطَّوَافِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ الَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ الَّا بِخَيْرٍ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا الَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِى الطَّوَافِ الَّا لِحَاجَةٍ أَوْ بِذِكْرِ اللّٰهِ تَعَالَى أَوْ مِنَ الْعِلْمِ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

باب الطواف بالبيت صلاة

ذكر حديث قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وقد بينا وجوب الطهارة فى الطواف وهذا الحديث ان لم يفد كونه صلاة حقيقة فانه يفيد التسوية بينهما فى شرطها وهو الطهارة لأنها عبادة تتعلق [1] فكان من شرطها الطهارة كالصلاة

---

(١) بياض بالاصل

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجَرِ وَاللّٰهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

* بَابٌ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ الْمُقَتَّتِ * قَالَ أَبُو عِيسَى الْمُقَتَّتُ الْمُطَيَّبُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ

* بَابٌ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمِلُهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

* بَابٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا اسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ اسْحٰقَ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ * اخِرُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَأَوَّلُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ

باب ماء زمزم

عروة عن عائشـــة كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله حسن غريب. وقال ابن العربى أخبرنا المبارك أخبرنا طاهر أخبرنا على حدثنا عمر بن الحسن بن على حدثنا محمد بن هشام بن على المروزى حدثنا محمد بن على بن حبيب الجارى ورى حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ان شربته لتشفى شفاك الله وان شربته لتشبع اشبعك الله وان شربتـه لقطع ظمأك قطعه الله وهى هدمة جبريل وسقيا الله اسماعيل أخبرنا مبارك أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى أخبرنا محمد بن مخلد حدثنا عباس

التقرعى حدثنا حفص بن عمر العربى حدثنى الحكم عن عكرمة قال كان ابن عباس اذا شرب من زمزم يقول اللهم انى اسألك علما نافعا و رزقا و اسعا وشفاء من كل داء و فى الصحيح ان أباذر أقام عليه أربعين ليلة حتى سمن وتكسرت عكن بطنه فلما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ابواب الجنـــائز

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

* باب ما جاء في ثواب المريض • حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا رفعه

كتاب الجنائز

باب ثواب المريض

من فضل الله على عباده أن ابتلى ببلائه وأجزل عليه من ثوابه ولكن يشترط أن لا يكون منه متسخطا وان كان كارها متبرما فكراهة النفس للمرض مجبولة لكن لا يذكر بلسانه الا خيرا أخبرنا أبو بكر الفهرى أخبرنا التسترى أخبرنا ابن حنيف أخبرنا ابن داسة أخبرنا أبو داود أخبرنا عبد الله بن محمد العقيلى حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثنى رجل من أهل الشام يقال له أبو منصور عن عمه قال حدثنى عمر عن عامر الدائى أخى الخضر قال البقيلى وهو الخضر ولكن قال انى [1] اذا رفعت لنا رايات والوية فقلت ما هذا

(١) بياض بالاصل

اَللّٰهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ وَأَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى أُمَامَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَسَدِ بْنِ كُرْزٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَزْهَرَ وَأَبِى مُوسَى * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

فقالوا هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو تحت شجرة وقد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع اليه أصحابه فجلست اليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام فقال ان المؤمن اذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم عوفى كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لما عقلوه ولا لما أرسلوه فقال رجل ممن حوليه يارسول الله وما الاسقام فوالله مامرضت قط فقال تم عليه وقال يارسول الله لم[1] رأيتك اقبلت فمررت بغيضة شجر فسمعت فيه أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن فى كساء فجاءت أمهن فاستدارت على رأسى فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن فأخفيتهن بكساء فهن هولاء معى قال ضعهن عنك فوضعتهن وأبت امهن الالزومهن فقال الرسول لأصحابه أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها قالوا نعم يارسول الله قال فوالذى بعثنى بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن فرجع بهن وذكر أبو عيسى حديث عائشة وأبى سعيد وهو متفق عليه فى الصحيح وفى الباب آثار كثيرة

---

(١) بياض بالأصل

ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصَبٍ حَتَّى الْهَمُّ يُهِمُّهُ إِلَّا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّآتِهِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هٰذَا الْبَابِ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ لَمْ يُسْمَعْ فِي الْهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلَّا فِي هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(الأصول) لما قال الله ان الحسنات يذهبن السيئات كان ذلك من فضله على عباده أن خلق المعصية وقدرها ثم محصها و كفرها بحكمته و رأفته و كفارة الامراض والأوصاب للسيئات كما قدمنا اذا كانت صغائرا وضحا وضحو وان كانت كبائر وزن وزنا وان كان الكل بالميزان ولكن ليعلم أن الصغائر لا ثبات لها مع الحسنات فأما الكبائر فلا بد فيها من فضل الله فى تقديره اثم الذنب واجر الطاعة و يقابل بينهما فى الوزن بحسب علمه فيسقط ما يسقط ويبقى ما يبقى بحسب الكثرة قوله لله أفرح بتوبة العبد اذا وصف البارى بوصف تسمى به جارحة فيما بيننا أو يقضى فى العبادة عنا وصفا من أوصاف الحنوث الذى هو سبحانه منزه عن الوجهين قدوس عن المعنيين فان ذلك يرجع كما بيناه فى كتب الاصول الى المعانى الجائزة فما ورد من صفة الضحك والفرح مضافا اليه فانما يرجع الى فائدة ذلك، وثمرته وهى سعة العطاء و كثرة الجود فعبر به

عنه مجازا للتفهم على معنى آخر فسمى المجاز وهو أن يعبر عن الشيء بثمرته وفائدته أو بسببه ومقدمته وقوله فى حديث أبى عيسى عن ثوبان أن عطاء داخله المسلم لم يزل فى خرفة الجنة و فى الحديث الثانى كان له خريفا فى الجنة فأما قوله لم يزل فى خرفة الجنة فان ممشاه الى المريض لما كان له من الثواب على كل خطوة درجة و كانت الخطأ سببا الى نيل الدرجة فى النعيم المقيم عبر بها لأنه سببها فجاز كما بيناه وله اذا أمسى فى الخرفة وهى بساتين الجنة أن يخترف منها أى يقتطع و يتنعم بالأكل وقوله لله أرحم بعباده من هذه يعنى أن هذا الطائر لم يسلم فراخه ولا أفرادهن و كذلك البارى لا يسلم من أفراده وقد بينا ذلك فى كتاب سراج المريدين فلينظر فيه (الفوائد المنثورة) (الأولى) قوله الارفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة معناه أن الجزاء الواحد من الألم والمعنى الواحد منه وضرب للجزء مثلا للشوكة وللمعنى المهم فانه فى الحالين معذب مأجور حتى اذا نزل ذلك به كفر ذلك القدر الواحد خطيئة وقد ادخر له درجة لأن الطاعة لها فائدتان احداهما الثواب والثانيه اسقاط السيئة المقتضية للعقاب (الثانية) اذا كفر ذلك خطيئة فانما يكفر به ببعضه وهو العشر فان الواحد من المصائب معدود بعشرة فهو فى أصله واحد لواحد وهو بحكم التضعيف بالتضعيف والحمد لله الثالثة نوع فى حديث أبى سعيد هنا أربعة أنواع نصب حزن و صب غم وزاد زهير على أسامة فى الصحيح أذى غم شوكة فصارت سبعة فاما أن يكون ذلك من تقسيم الراوى بجملة ما سمع واما أن يكون ذلك من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح عندى ولكن الراوى تارة يذكر ماسمع وتارة يخبر عن بعض مايحضره من ذكره أو يحتاج اليه فى بيان لسامعه ولكل واحد من السبعة منتهى عبر به عن أبتدائه فذكر النصب وهو ما يدرك الانسان من الألم فى محاولاته كلها قال سبحانه لقد لقينا من سفرنا

هذا نصبا وذكر الوصب عبارة عن جنس الأمراض وذكر الهم عبارة عما يفيض القلب عن استرساله فى آماله بمكروه بطرأ عليه وذكر الغم عبارة عن استيلائه حتى لا يجد فرجة فى نفسه من غلبته وذكر الحزن عبارة عن تأثير القلب والنفس بذلك فرب نفس تقذفه بقوتها اليقينية أو الهمية والأنفية ورب نفس ضعيفة اليقين حقيرة الهمة اذا نزل بها من ذلك شيء حارت واستحارت وانحلت فما استقلت وذكر الاذى عبارة عما يظهر عن البدن من آثار الألم الباطنة من تغير لون قد خرج أو يصيبه من الأعراض الخارجة من جرح والعافية تدفع ذلك كله وهى المطلوبة فى قوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة على ما بيناه فى القسم الرابع من علوم القرآن الرابعة قال أبو عيسى قال وكيع يعنى ابن الجراح لم أسمع فى الهم يكون كفارة الافى هذا الحديث ولوكانت بمعنى واحد لكان واحدمنها يكفى فى البيان فرأى أن لكل واحد معنى وان زيادة الهم لم يكن مرويا وهو أول درجات المكروه وأول درجات ما يكتب من الحسنات (الخامسة) قال من الصحيح فى حديث أسد بن كرز وغيره ان المريض تتحات خطاياه كما تحات أوراق الشجر وهذه اشارة الى أن المريض انما يحيط أولا صغائر الذنوب التى هى من شجر المخالفة بمنزلة الورق من شجر الدنيا وشجرة المخالفة شجرة خفيفة أصلها الكفر ورقها صغائر الذنوب وبينهما من الاجساد والافراع والأغصان منازل قد تعظم الأوراق حتى تأخذ من الأغصان فتذهب بكثير منها وهكذا يترق فى القلب حتى يجتنب الاصل حسبما بيناه فى تفسير القرآن السادسة قوله وموعظة له يعنى أنه اذا رأى ان الله قد من عليه بلحم آخر ودم آخر صرفه فى طاعته ان كان غلط فى الأول وصرفه فى معصيته أو قصر به فى شكر نعمته فيستدرك الآن الشكر السابعة من أمثاله البديعة قوله كان البعير أرسل أم قيد لا يعلم المراد منه لما هو من غباوة البهيمية وكذلك هو المنافق رين على قلبه فلا يعمل بالحكمة فى تصرف أحواله عند

باب ما جاء في عيادة المريض • حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة وفي الباب عن علي وأبي موسى والبراء وأبي هريرة وأنس وجابر ٭ قال أبو عيسى حديث ثوبان حديث حسن صحيح وروى أبو غفار وعاصم الأحول هذا الحديث عن أبي

المولى بالعافية والابتلاء الثامنة قوله لمن لم يصب الله منه قم عنا فلست منا اشارة الى أنه ناقص المرتبة عند ربه وعلامة ذلك صحة بدنه على الدوام وهذا خرج مخرج الغالب أو علم من حال ذلك في نقصانه ما أخبر بذلك عنه التاسعة اطلاقه للطير قيل كان ذلك لأنه لا يؤكل وقيل لأن القسوة قد غلبت عليهم فاراد ان يرقق قلوبهم بالارسال بعد القدرة لما تتعلق به النفس من لذة الظفر به

باب عيادة المريض

ذكر فيه حديث ثوبان وقد تقدم وذكر حديث علي أبي موسى وقال علي له عائد جئت أم زائرا والزائر هو الذي ينزل بالمرء لمقصد يختص به أو بالمزور والعائد هو الذي يقصده على نية التكرار ومنه يقال للضيف زور وهو حديث لم يصح وقد بوب البخاري باب وجوب عيادة المريض وأدخل عليه الحديث الصحيح اطعموا الجائع وفكوا العاني وعودوا المريض فهاتان فائدتان الثلاثة عيادة من يتوقى شره قد عاد النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن أبي بن سلول فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الموت قال له

قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ مَنْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ فَهُوَ أَصَحُّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ إِلَّا هٰذَا الْحَدِيثَ فَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

قد كنت أنهاك عن حب اليهود قال فقد أبغضهم سعد بن زرارة فه كأنه يقول فما أنجاه ذلك من الموت أوأى خير ظهر من بغضهم فكفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قميصه وصلى عليه الحديث الرابع قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم ذميا فقال له أسلم فقال له أبوه اطع ابا القاسم فأسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الحمد الله الذى أنقذه لى من النار الخامس تكرار العيادة سنة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بسعد بن معاذ حين ضرب له خيمة فى المسجد ليعوده من قريب (السادسة) يعاد المريض من كل ألم قل أو جل ويعاد من الرمد فقد روى فى الحسن أن زيد بن أرقم عاده رسول الله صلى الله عليه وسلم من رمد أصابه وقد روى بقية بن الوليد عن الأوزاعى عن يحيي بن أبى كثير عن أبيه سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يعاد من وجع العين ولا من وجع الضرس ولا من وجع الرمد ورواه عنه ابن وضاح فيما حدثه من شيخه أبو خيثمة عن بقية وهذا وأمثاله لم تبق فيه من الصحيح بقيه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ قِيلَ مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ قَالَ جَنَاهَا حدثنا أَحْمَدُ
ابْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ
أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ وَلَمْ
يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ﴿ قال ابو عيسى ﴾ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ
ابْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ
انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَعَائِدًا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا فَقَالَ لَا عَائِدًا فَقَالَ عَلِيٌّ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً
إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى
عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ
﴿ قال ابو عيسى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ هٰذَا
الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ
سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ

* باب ما جاء فى النهى عن التمنى للموت . حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى اسحق عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب وقد اكتوى فى بطنه فقال ما أعلم أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لقى من البلاء ما لقيت لقد كنت وما أجد درهما على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفى ناحية من

باب النهى عن تمنى الموت

قدمنا فى التفسير كراهية تمنى الموت كما روى أبو عيسى عن خباب ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نتمنى الموت لتمنيناه وفسره الحديث الذى روى أيضا عن الترمذى أنه قال عن أنس لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى الا انه اذا رأى تقصيرا فى الدين وضعفا عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر جاز له أن يتمنى الموت قال ابن عمر ضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مفرط وقال النبى صلى الله عليه وسلم لن تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى كنت مثله مكانه واذا رأى نفسه فى قبضة على هذه الحال الصحيح أن يسأل فى التوبة ولا يموت على المعصية وقد قال الترمذى حدثنا بزار حدثنا أحمد الزهرى وأبو عاقر العقرب قالا حدثنا كثير بن يزيد عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الانابة الى دار الخلود وسألت محمدا يعنى البخارى فقال الصحيح عن الحارث بن أبى زيد

بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ نَتَمَنَّى الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ خَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ وَلْيَقُلِ اللّٰهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي اذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي . حدثنا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا اسْمٰعِيلُ ابْنُ ابْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

عن جابر ومن قال الحرث بن يزيد فهو خطأ (الفوائد) (الأولى) قوله اكتوى ستراه فى كتاب الطب ان شاء الله (الثانية) قوله فى ناحية من بيتى أربعون الفا مات كبير من الصحابة وترك مالا عظيما وأعطوا عظيما ولو خرجوا من جميعه لكان أفضل واذا تركوه فهو جائز قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد تذرورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة وستريده بيانا فى كتاب الزهرى ان شاء الله (التعوذ للمريض) أبو نصرة عن أبى سعيد أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسدة بسم الله ارقيك والله يشفيك وذكر رقية النبى عن أنس (الفائدة (الأولى) نفس وعين سترى جواز التطبب والاستقصام قبل حلول ما يخاف فى كتاب الطب ان شاء الله معنى الرقية وهى (الثانية) رفع ما

* باب ما جاء في التعوذ للمريض . حدثنا بشر بن هلال البصري الصواف حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسد باسم الله أرقيك والله يشفيك حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب قال دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك فقال ثابت يا أبا حمزة اشتكيت فقال أنس أفلا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما قال وفي الباب عن أنس وعائشة

نزل او رفع ما يتوقع ليكون عنه بمنجاة فمعنى قول جبريل ارفعك عن كل اذاية حتى لا تبلغك وأحبك قوله اللهم رب الناس (يعنى مصلحهم الرابعة) قوله مذهب البأس اشارة الى ان الرقية و الدواء لا ينسب اليهما من اذهاب الداء شيء وانما يذهبه الله الشافي لا شفاء الا شفاؤ أى لا ينسب ولا يكون لأحد الا اليك ومنك شفاء لا يفاد رسقما أى مرضا ولا الما و القول فى الوصية فى كتاب الوصايا تراه إن شاء الله

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ . حدثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ سَعْدِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ

فَقَالَ أَوْصَيْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكَمْ قُلْتُ بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قَالَ فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ قُلْتُ هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ قَالَ أَوْصِ بِالْعُشْرِ فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْخُمُسَ دُونَ الرُّبُعِ وَالرُّبُعَ دُونَ الثُّلُثِ وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ .

تلقين الميت

قال ابن العربي رحمه الله هذا دخل تحت قوله وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وأحوج ما يكون العبد الى التذكير بالله عند تغير الحال وكسوف البال وما يمر والمرء بغمرات الموت من الاختلال ويختلسه عند ذلك الشيطان فيذكر بالله سبحانه فيتذكر ان شاء الله والتلقين تفعيل من لقن أى فهم ما

حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَسُعْدَى الْمُرِّيَّةِ وَهِيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا

يذكر له فهو يفهم ويذكر أخبرنا أبو المطر بن أبي الرجاء أخبرنا أبو نعيم أخبرنا أبو الحسن بن محمد بن اسحق سمعت أبا جعفر التسترى يقول حضرنا أبا زرعة الرازى بماء يقال له شهران وكان فى السوق وعنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم والمنذر بن شاذان وجماعة العلماء. فذكروا حديث التلقين فاستحيوا من أبى زرعة وقالوا تعالوا نتذاكر الحديث فقال محمد بن مسلم أخبرنا الضحاك بن مخلد حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن صالح ولم يجاوزه فقال أبو حاتم أخبرنا بندار أخبرنا أبو عاصم عن عبد الحميد عن جعفر عن صالح ولم يجاوزه والباقون سكوت فقال ابو زرعة وهو فى السوق حدثنا بندار أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن أبى عرب عن كثير بن مرة الحضرمى عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وقد أخبرنا أبو بكر الفهرى عن أبى على التسترى وابو الحسن العبدرى عن أبى بكر الخطيب

خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ قَالَ فَقُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْلِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً قَالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِي اللهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شَقِيقٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ الْأَسَدِيُّ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَرِيضُ عِنْدَ الْمَوْتِ

قال اخبرنا أبو عمر الهاشمى القاضى حدثنا أبو على اللؤلؤى واخبرنا ابن عمار عن الوليد عن ابن حنيف عن ابن داسة قالا اخبرنا أبو داود وأخبرنا أبو الحسن على ابن ايوب حدثنا عن ابن شاذان عن ابن سلمان النجاد عن أبى داود قال حدثنا مالك عن عبد الواحد المسمعى حدثنا الضحاك بن مخلد اخبرنا عبد الحميد بن جعفر حدثنى صالح بن أبى عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال ابن العربى رحمه الله الحديث ثابت صحيح من طرق كثيرة (الأصول) لا خلاف أن من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة على ما كان من العمل كذلك ثبت فى الصحيح واللفظ لمسلم ولا يخلو أن تكون الذنوب غلبت ميزانه فأمره الى الله ان شاء عذبه ثم يدخل الجنة وان شاء غفر له فأدخله فى الحال وان غلبت حسناته لم ير النار ابدا (الفوائد) (الأولى) قوله اذا حضر الناس الميت والمريض فليقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون وذلك داخل فى قوله ويستغفرون لمن فى الأرض (الثانية) لا يخلو أن يكون الميت حاضر الذهن او مغمى عليه

قَوْلَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَالَ ذٰلِكَ مَرَّةً فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ وَلَا يُكْثَرَ عَلَيْهِ فِي هٰذَا وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱللّٰهِ إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذٰلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ ٱللّٰهِ إِنَّمَا أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ

فان كان حاضر الذهن ذكر فيتذكر بتوفيق الله وان كان مغمى عليه فليتذكر فيبلغه الله الذكرى ان شاء بفضله وان كان تارة يغمى عليه وأخرى يتذكر فليتذكر فان قالها لا يعاد عليه بانه على ما قال كما ذكر ابو عيسى عن عبدالله بن المبارك حتى نأتي بالعارضة والله يعصم برحمته

باب التشدد عند الموت

قال ابن العربي رحمه الله ان الباري سبحانه بقدرته وحكمته يخفف اخراج الروح من الجسد ومفارقتها و يشددها بحسب ما يكون عنده من أحوال العبد فتارة يشددها عذابا وذلك على الكافر وتارة يشددها كفارة وذلك على المذنب وتارة يشددها حجة على الخلق وتسلية وقدوة وأسوة كما لقي رسول الله صلى الله عليه

وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هٰذَا

وسلم من شدة الموت حتى قالت عائشة كما روى أبو عيسى وغيره ما أغبط أحد بهون موت بعد الذى رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان يقول كما روى موسى بن مرجس عن القاسم عن عائشة انه كان يقول اللهم أعنى على سكرات الموت وفى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يغمس يده فى قدح ماء كان بين يديه ثم يمسح به وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت لسكرات ومن حديث قتادة عن عبد الله بن بريدة ولا يسمع منه المؤمن يموت بعرق الجبين يعنى به النبى صلى الله عليه وسلم ولو صح من هول الموت أنه لا يجد من شدته الا بمقدار ما يغيظ به جبينه و يقتصد أحسن ما روى فى ذلك الحديث الحسن الذى ذكر أبو عيسى وغيره عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لشاب دخل عليه وهو فى الموت كيف تجدك قال أرجو الله وأخاف ذنوبى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذه الحال الا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف وهذا باب بديع ليس فى الرجاء مثله قال ابن العربى رحمه الله وأما حديث أم سلمة فقد روى أبو

الْحَدِيث وَقُلْتُ لَهُ مَنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْعَلَاءِ فَقَالَ هُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ وَإِنَّمَا عَرَفَهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْه حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصَكِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا وَلَا أُحِبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ قِيلَ وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ قَالَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ

داود أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمض فصاح ناس من أهله فقال لاتدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون ثم قال اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه واغفر لنا و له يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه (الفوائد) (الأولى) غمسه اليد فى القدح وتبريد وجهه الكريم بالماء دليل للسعى فى تخفيف الألم وان كانت على قدر المنازل فأشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل فكلما ضاعفها البارى على قدر المنزلة لم يمنع ذلك من تخفيفها بالمعانات من الرقى والدواء الثالثة قوله لااله الا الله تثبيتا لفؤاده عند ما أيقن بموته وسنة من الله لعباده الرابعة قوله ان للموت لسكرات يعنى أمرا غير معروف أى غير معتاد فى الألم فانه مامن ألم وان اشتد الا دون الموت نسأل الله تسهيله وما بعده الخامسة قوله سكرات يعنى ضيق الموت فان السكرة هى الضيق المانع عن الاطلاق فى التصرفات السادسة استواء الرجاء والخوف فى القلب فتلك الحالة محمودة وقد تأتى أحوال يغلب فيها الخوف وأحوال

❋ بابٌ حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بنُ إِسْمٰعِيلَ الحَلَبِيُّ عَنْ تَمَّامِ بنِ نَجِيحٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَجِدُ اللهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَيِ الصَّحِيفَةِ

❋ بابٌ مَا جَاءَ أَنَّ المُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ . حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنِ المُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ

يغلب فيها الرجاء وقد بينا ذلك فى تفسير القرآن مثال منها كان ابن عباس اذا جاءه من لم يقتل يقول هل للقاتل من توبة فيقول له تخويفا له لا واذا جاءه من قتل يقول له نعم له توبة ترجية له و وضع الرجاء موضع الخوف اهلاك و كذلك بعكسه ودليل حديث من قتل تسعة وتسعين وجاء يسأل الراهب هل له من توبة فقال لا فقتله وجاء الراهب الثانى فقال له لك توبة فتاب الله عليه السابعة تغميض بصر الميت سنة لا أعلم لها تأويلا أرضاه و كذلك وهى الثامنة تسجيته بعد موته سنة أخبرنا المبارك بن عبدالجبار أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى قد روى فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم سجى ببرد حبرة فكشف أبو بكر عن وجهه ثم أكب عليه يقبله وانما اختلف العلماء فى المحرم على ما تقدم فى الحج التاسعة ندب النبى صلى الله عليه وسلم على موتاكم فى حديث أبى عيسى الى أن يقال عند الميت الأخير وقال أبو داود عن معقل بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا على موتاكم يس

ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَانَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ

۞ بَابٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَ وَاللّٰهِ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أَرْجُو اللّٰهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَايَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هٰذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللّٰهُ مَايَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ

باب كراهية النعي

وهو الأذان بالميت ذكر فيه وأدخل فيه حديثا أصحه الوقف على عبد الله بأنه

الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ وَهٰرُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ فَاِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ . حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ عَبْدِ اللّٰهِ وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ ❁ قَالَ اَبُو عِيسَى وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُونٌ الْأَعْوَرُ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ❁ قَالَ اَبُو عِيسَى

من عمل الجاهلية وهو حديث عن حذيفة صحيح قال اذا مت فلا يؤاذن في أحد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي (العارضة) ان النهي صح عن النعي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا آذنتموني به ونعى للناس النجاشي وجعفر وأصحابه وتبينت من ذلك ثلاث حالات الأولى ان أعلام الأهل والقرابات والصالحين بموته سنة وان الجفلى والخزى طلب المفاخرة والمباهاة بموته وان نعي الغائب جائز وصلاته على النجاشي سنة في الصلاة على الغائب وتركه للصلاة على جعفر وقد نعاه كما نعى النجاشي دليل على أن الشهيد لا يصلى عليه وهذه سنة رأيتها ببغداد اذ لاينعى الميت الا لأهل وده والصالحين من الناس

حديث عبد الله حديث حسن غريب وقد كره بعض أهل العلم النعي والنعي عندهم أن ينادى فى الناس أن فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يعلم أهل قرابته واخوانه وروى عن ابراهيم أنه قال لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته • حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس حدثنا حبيب بن سليم العبسى عن بلال بن يحيى العبسى عن حذيفة بن اليمان قال اذا مت فلا تؤذنوا بى أحدا انى أخاف أن يكون نعيا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى هذا حديث حسن صحيح

* باب ما جاء أن الصبر فى الصدمة الأولى • حدثنا قتيبة

باب الصبر فى الصدمة الأولى

أدخل عن أنس حديث الصدمة الأولى وهو بديع فى فنه وفى الحديث فى قصة ومعناه أن المرء فى الغالب لابد له من الرجوع الى الصبر فاذا بدأ به حاز السبق واذا جاء به آخره فاته المنزلة وأدخل أبو عيسى حديث شعبة عن ثابت عن أنس مختصرا وذكر أبو داود بقصة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى على صبي لها قال لها اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى بمصيبتى فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم فأتته فلم تجد على بابه بوابين فقالت يارسول الله لاأعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الأولى أو أول

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❊ باب مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

صدمة (تقبيل الميت) ذكر حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون (١) يبكى زاد أبو داود حتى رأيت الدموع تسيل وقدروى أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك نصر بن ابراهيم المقدس فيما أذن لنا عن أبي زكريا البخارى عن على بن احمد الخزاعى عن الهشيم عن معقل حدثنا الترمذى حدثنا محمد بن بشار وعباس العنبرى وسواد ابن عبد الله وغيرهم وغير واحد قالوا أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثورى عن موسى بن أبى عائشة أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد مامات قال الترمذى وأخبرنا نصر بن على الجهضمى حدثنا مرحوم بن عبد العزيز الجبار عن أبى عمر الجوينى عن زيد بن بابنوس عن عائشة أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه ووضع يده على ساعديه وقال يانبياه ياصعباه فبين ذلك موضع التقبيل وصفته

عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ الْقَاسِمِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ
وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي أَوْ قَالَ عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ قَالُوا انَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ
قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب مَاجَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ . **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا

باب غسل الميت

ذكر حديث أم عطية فى غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح المشهور
(الأصول) خبر الواحد مقبول فى الأحكام الشرعية باتفاق من أهل السنة
واختلف الفقهاء هل يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى فرده أبو حنيفة وقد
بيناه فى الأصول وأنه قد ناقض فى مسائل قبل فيها خبر الواحد ومن هذا
الباب غسل الميت اذ ليس فى الباب حديث سواه غير أنها سنة ماضية فى الشرع
الاسناد (الاسناد) ذكر عبد الرزاق انها زينب (الاحكام) فى مسائل
الأولى قوله لهن أغسلنها لفظه لفظ الأمر ولا أدرى كيف يقال انه غير
واجب وهو قد توارد فيه القول والعمل حتى غسل الطاهر المطهر محمد
صلى الله عليه وسلم فكيف لايغسل سواه الثانية قوله ثلاثا أو خمسا اشارة
الى أن المشروع هو الوتر لانه نقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن
الاربع وكذلك هى وظائف الشرع وتر وخاصة فى الطهارة وليس فى الشريعة
غسل محدد الا أن يكون وضوءا الثالثة اختلف فى غسل الميت فقيل عبادة

هُشَيمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ فَأَمَّا خَالِدٌ وَهِشَامٌ فَقَالَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتْ احْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ انْ رَأَيْتُنَّ وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَاذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا اذَنَّاهُ فَأَلْقَى الَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا بِهِ وَقَالَ هُشَيمٌ وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ هٰؤُلَاءِ وَلَا أَدْرِي وَلَعَلَّ هِشَامًا

لأنه يصلى عليه وقيل لا يمكن أن يكون لما عليه من نجاسة والأول أصح وأشهر والثانى أقوى فى لفظ الحديث وأظهر لأنه وكل الغسل فى عدده الى اجتهاد النسوة بحسب ما يرون من النظافة ولو كان عبادة ما وكله الى نظرهن وقد يحتمل أن يكون للعبادة والنجاسة كما لو كان بدن الجنب نجسا لاغتسل من موجبهن الرابعة قوله ابدأن بموضع الوضوء لأن السنة فى الغسل كله أن يبدأ بموضع الوضوء منه الخامسة قوله بميامنها تنبيه على التيامن وهو مشروع فى آداب الشريعة كلها باتفاق السادسة قوله بماء وسدر وهذا أصل فى جواز التطهير بالماء المضاف بمالا يخرجه عن اسمية التطهير ولا كلام فيه لأحد وقد قالوا الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور وليس هـــذا فى لفظ الحديث ولافيما يقتضيه لفظ الحديث من خلط الماء بالسدر والكافور قال ابن حنبل السابعة اختلف الناس فى قوله وأكثر من ذلك فقيل سبع لا تتعدى وقيل تتعدى الى حصول النظافة وقيل لا يزاد على الثلاث الا أن يخرج منه الأذى فيغسل موضع الأذى خاصة قاله بعض أصحابنا

مِنْهُم قَالَتْ وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قَالَ هُشَيْمٌ أَظُنُّهُ قَالَ فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا قَالَ هُشَيْمٌ فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ غُسْلُ الْمَيِّتِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

وأبو حنيفة وقيل ان خرج منه شيء بعد الثلاث وضيء وقال الشافعي يغسل الى سبع ولايزاد على سبع وليس يغسل لما خرج منه ولا يوضأ له لأنه لا تكليف عليه وانما الغسل عبادة أو لما عليه من النجاسة فأما مايخرج منه فهو موجب غسل ذلك الموضع خاصة الثامنة يعصر بطنه لئلا يفتضح فى الكفن عند الصلاة عليه التاسعة ينقض ويغسل ويضفر شعر المرأة ولا يترك مترسلا كما فعلت أم عطية بزينب العاشرة يلقى خلفها كذلك هو كله فى الحديث الصحيح الحادية عشر كذلك شعر الرجل ويمشط الثانية عشر قالت فالق الينا حقوة تعنى ازاره فقال أشعرنها اياه أى الفصنها فيه بركة لها ويكون ساترا دثارا الرابعة عشر جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل الخامسة عشر أنه لم يأمرهن بغسل بعد غسلها وقد قال به مالك فى رواية المدنيين وقال ابن القاسم عنه يغتسل واختاره سحنون ونفاه الشافعي وحديث الغسل من غسل الميت ضعيف لا من طريق الترمذى ولا حديث أبى داود ويغتسل من غسل الميت ومن الحجامة والجنابة وعرفة ويشهد لضعفه وضعف

لَيسَ لِغُسلِ ٱلمَيتِ عِندَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ وَلَيسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعلُومَةٌ وَلٰكِن يُطَهَّرُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ اِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَولًا مُجمَلًا يُغَسَّلُ وَيُنَقَّى وَاِذَا اُنقِيَ ٱلمَيتُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ أَوْ مَاءٍ غَيرِهِ أَجزَأَ ذٰلِكَ مِن غُسلِهِ وَلٰكِن أَحَبُّ اِلَيَّ أَن يُغَسَّلَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا لَا يُقصَرُ مِن ثَلَاثٍ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ اغسِلنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمسًا وَاِن أَنقَوا فِي أَقَلَّ مِن ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَجزَأَ وَلَا نَرَى أَنَّ قَولَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعنَى ٱلاِنقَاءِ

ناقله سرده بالجنابة والحجامة السادسة عشر انه لم يأمر بتقليم اظفارها خلافا للشافعي السابعة عشرة انه لم يقل جردنها خلافا للشافعي الذى يقول بغسل الميت عريانا وذلك لأن المقصود النظافة فيفعل من فوق ثوب وروى أبو داود أنهم حين غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم أرادوا نزع قميصه فنودوا من جانب البيت بعد أن ألقى عليهم النوم لاتنزعوا القميص الثامنة عشر ان النساء أحق بغسل المرأة من ذوى المحارم من الرجال كما أن الرجال أحق بغسل الميت من الازواج جاز ذلك لهن على تفصيل بيانه فى موضعه (التاسعة عشرة) يطيب بالمسك روى أبو عيسى صحيحا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك وهو أطيب طيبكم فى لفظ آخر صحيح أخبرنا المبارك أخبرنا طاهر اخبرنا على بن عمر حدثنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا أبو شيبة ابراهيم بن عبد الله بن أبى شيبة حدثنا خلد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال عن عمر بن أبى عمر وعن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم فى ميتكم غسل اذا غسلتموه وان ميتكم ليس بنجس فحسبكم

ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُوَقِّتْ وَكَذٰلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَتَكُونُ الْغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ. حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَشَبَابَةُ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ فَقَالَ هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

أن تغسلوا أيديكم قال ابن العربي رحمه الله الذي عندي أنه يغسل الميت للنجاسة التي تكون عليه يقينا أو غالبا أو للعبادة و يغتسل من غسله لأجل ماتطاير عليه منه ويكون له ثياب غيرها ينزعها عنه اذا فرغ من غسله لأجل ماتطاير عليه منه وقد روى الدارقطني عن أبي عمر صحيحا قال كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل

الْمِسْكُ لِلْمَيِّتِ قَالَ وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ قَالَ يَحْيَى خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ

● **بابُ** مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ● **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ يَعْنِي الْمَيِّتَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ ● **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَلَا أَرَى ذٰلِكَ وَاجِبًا وَهٰكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَحْمَدُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ وَقَالَ إِسْحٰقُ لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَغْتَسِلُ

وَلا يَتوضأُ مَنْ غَسْلِ ٱلْمَيِّتِ

• بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأكْفَان . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ٱلْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ ٱلْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ

باب الكفن

قال ابن العربي الكفن للرجل بعد الوفاة كالكسوة فى الحياة لا بد له منها وهى أصل فى الدين مجمع عليه ذكر أبو عيسى ثلاثة أحاديث حديث خير ثيابكم البياض وحديث فيحسن كفنه وحديث كفن رسول الله و كفن حمزة أما اختيار البياض فهو الأصل من قول النبي والعمل به و فى هذا فوائد منثورة (الأولى) اختيار البياض (الثانية) تحسين الكفن أدخل فيه أبو عيسى حديث عكرمة ابن عمار عن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى قتادة اذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه وقال فيه حسن وقد رواه احمد ابن حنبل عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوما فذكر رجل من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فوجد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه قال علماؤنا تحسينه بالنظافة ليس بالغلاء الثالثة فى كفن النبي وفيه روايات الأولى روى البزار عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن فى سبعة أثواب يعنى ثلاثة سحولية وقميصا وعمامة

وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ❁ قَالَ اَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِى يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَحَبُّ الَىَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِى ثِيَابِهِ الَّتِى كَانَ يُصَلِّى فِيهَا وَقَالَ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ أَحَبُّ الثِّيَابِ الَيْنَا أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا الْبَيَاضُ وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفَنِ

والسراويل والقطيفة التى جعلت تحته حتى اختلف فيها الثانية روى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن فى ثوبين برد حبرة الثالثة عن ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذى مات فيه الرابعة قال فيه وحلة حمراء وأصحها ما ثبت فى الصحيح بالاتفاق أنه كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وسائر الروايات مضطرب وقد صح عن عائشة انه بعد ما حول تكفينه فى الحبرة نزعت وفى الصحيح أن الأثواب كانت من كرسف الخامسة أن يقال فى الأكفان فنى أبى داود عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا وقال أبو بكر الحى أحوج الى الجديد من الميت السادسة حديث عبادة خير الكفن الحلة وخير الأضحية الكبش الأقرن يعنى ثوبين وكذلك ورد فى الصحيح فى المحرم الذى وقع عن الناقة بعرفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكفنوه فى ثوبين وهو أقله وأكثره ثلاثة يدرج فيها ادراجا لما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى أن الرجل يبعث فى الثياب التى يموت فيها السابعة حديث حمزة انه كفن فى نمرة فى ثوب واحد لأنه شهيد لايزاد على ثيابه بل ينقص منها على مابيناه فى مسائل الفقه ألا ترى الى مصعب بن عمير كيف كفن فى نمرة لم تستره لأنه لم يوجد له غيرها فغطى بها رأسه وجعل على رجليه من الاذخر

﴿ باب ﴾ منه . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار عن هشام بن حسن عن محمد بن سيرين عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه وفيه عن جابر ﴿ قال ابو عيسى ﴾ هذا حديث حسن غريب وقال ابن المبارك قال سلام بن أبي مطيع في قوله وليحسن أحدكم كفن أخيه قال هو الصفاق وليس بالمرتفع

﴿ باب ﴾ ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا قتيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه ﴿ قال ابو عيسى ﴾

الثامنة روت ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الخفا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الأخير قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولها اياه ثوبا ثوبا فلذلك قال العلماء ان المرأة تكفن في ثلاثة أثواب التاسعة قوله

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمِرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَابْنِ عُمَرَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثِ أَثْوَابٍ إِنْ شِئْتَ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ وَيُجْزِي ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ وَالثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدَهَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالُوا تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ

في حديث أم كلثوم و وهم القاضي بل زينب لان أم كلثوم توفيت و رسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر

* **بابُ** مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ . **حدثنا** أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ لِشُغْلِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ أَبُو عِيسَى وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ

* **بابُ** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ

باب الطعام يصنع لأهل الميت

ذكر حديث عبد الله بن جعفر فى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصنع الطعام لآل جعفر لشغلهم وهو أصل فى المشاركات عند الحاجة وصححه الترمذى والسنة فيه أن يصنع فى اليوم الذى مات فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فقد جاءهم مايشغلهم فذهولهم عن حالهم بحزن موت وليهم اقتضى أن يتكلف بهم عيشهم وقد كانت عائشة وقد كانت العرب مشاركات وموصلات فى باب الأطعمة اختلاف أسباب وفى حالاه وجميعها (١)

---

(١) بياض سطرين

عِنْدَ الْمُصِيبَةِ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الْإِيَامِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

⊛ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ • حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَنِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجُنَادَةَ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ وَالْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي الْأَحْسَابِ وَالْعَدْوَى أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ وَالْأَنْوَاءُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ

باب البكاء على الميت

ذ كر أبو عيسى فيها أربعة أبواب الأول فى كراهية النوح وقد كانت الجاهلية كثيرا تفعله وهى وقوف النساء متقابلات وضربهن خدودهن وخمشهن و رمى النقع وهو التراب على رؤسهن وحلق شعورهن كل ذلك تحزن على ميتهن فلما جاء الله بالحق على يدى محمد صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من حلق وسلق وخرق والسلق رفع الصوت و لذلك يسمى نوحا لأجل التقابل الذى فيه على المعصية وكل متناوحين متقابلين الا انهما خصاعرفا غريبابذلك ذ كر أبو عيسى حديث المغيرة وأبى هريرة وعمر وأبى موسى وابن عمر وجابر وعائشة ونحن نأخذ القول على معنى الأحاديث مرتبة واحدا بعد آخر بعون الله (الأصول) قوله ليس منا من حلق وسلق يعنى ليس على ديننا يريد أنه قد خرج على فرع من فروع الدين وان كان معه أصله الثانية قوله أربع من أمتى من أمر الجاهلية يعنى أنها معاص وذنوب فيأتونها مع اعتقادهم بأنها حرام وهكذا جميع المعاصى توجب اسم الفسوق وحقيقته ولا توجب حقيقة الكفر وقد يطلق عليها اسم الذكر الكفر روى مسلم اثنان فى الناس هما بهم كفر

ابْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ
ابْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ
عَلَيْهِ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ◉ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ
عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ
قَالُوا الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَذَهَبُوا إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ

الطعن فى النسب والنياحة على الميت يعنى تشبيهها كفر لأنه من أفعال الكفر
الثالثة هذه من أخبار الغيب التى لايعلمها الا الانبياء فانه أخبر بما يكون
فصدق ذلك كله وظهر حقا الرابعة قوله الطعن فى الأنساب وهو أمر ينشأ من
النفاسة لأنه لايريد أحد أن يرى أحدا كاملا وذلك لنقصانه فى نفسه فهو
لايريد أن يرقى أحد لأنه يزيد عليه ويتعب فى السعى فى أن يحط غيره لئلا
يسبق ولا يزال الناس يتطاعنون فى الانساب ويتلاعنون فى الأديان
ويتباينون فى الأخلاق قسمة العليم الخلاق ولا أعلم نسبا سالما من طعن
الانسب محمد صلى الله عليه وسلم ولا قبل أحد ذلك بخوف فان الأعداء لو
وجدوا ماسكتوا ولكنه المطهر الطيب المكرم ذاتا وحسبا مكانا ودلالا
وجلالة ونبوءة الخامسة قوله ولا عدوى وهى مسألة مبنية على خلق الأعمال
فى أنه لاخالق الا الله ولا موجود ولا فاعل الا الله وان كل حركة وصفة
فانما هى لله مخلوق وموجود بقدرته ولا سبب ولا مسبب وكل موجودين
متصلين يقع فى الوهم أحدهما مولد للآخر فان الله هو خالق الوجهين وقد

بينا ذلك فى أصول الفقه وخاصة فى كتاب العواصم من القواصم وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الدليل بقوله أجرب بعير فاجرب مائة بعير من أعدى الأول وهذا لاجواب عنه السادسة القول بالانواء وذلك أن العرب كانت تعتقد أن الامطار انما تكون عند غروب منازل القمر على ترتب طلوعها وغروبها وأهل التنجيم يزعمون أنها الفاعلة أو نبأت الشريعة بالحقيقة فى ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه أصبح من عبادى مؤمن وكافر وفى رواية شاكر وكافر فمن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر مؤمن بالكوكب وكذلك قال أبو هريرة مطرنا بنوء الفتح بقوله ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها السابعة قوله الميت يعذب هذا فصل لا يقول به الا أهل السنة وقد ضل فيه قوم فأنكروا العذاب متعلقين بقول عائشة فى الصحيح الذى أدخله أبو عيسى وسواه ان عائشة كما بلغها قول عمر وابن عمر أن الميت يعذب لبكاء الحى قالت انكم لتحدثون عنى غير كذابين ولا مكذبين ولكن السمع يخطىء لا والله ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء ولكن قال ان الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا وان الله لهو أضحك وأبكى وقال ولا بد [1] وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة من طريق مسروق أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر وقد حققنا القول فيه فى كتب الأصول والتفسير وقد بينا أن قدرة الله متسعة وأنه ممكن وان الخبر به وارد والمخبر لصادق ويأتى ذكر منه ان شاء الله (الثامنة) قوله يعذب بما نيح عليه اما أن يكون بالسبب فيكون المعنى يعذب بسبب النياحة عليه وذلك أنه اذا رضى به

(١) هكذا بالاصل

أو كان سنة وأعجبه وأما أن يكون معناه يعذب بمثل ما نيح عليه و يعضد هذا الحديث الصحيح الذى قال فيه أبو عيسى حسن ما من ميت يموت فيقوم با كيهم فيقول واجبلاه الا وكل به ملكان يلهزانه فيقولان له أهكذا كنت يعنى بقوله يلهزانه أي يدفعانه فى صدره (التاسعة) نهى عن ذلك وحرمه فانه لا يلهز ولا يعذب وفيه يكون قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى (العاشرة) أما البكاء دون القلقة فلا حرج فيه وهذا ظاهر فى أحاديث كثيرة منها حديث جابر الذى أدخله أبو عيسى من قول النبي صلى الله عليه وسلم انى لم أنه عن البكاء انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند مصيبة ورنة شيطان فاخبر أنه لم ينه عن البكاء وقد ثبت أنه قال فاذا وجبت فلا تبكين باكية وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال البكاء انما هى رحمة وقد تدمع العين ويحزن القلب ولا تقول الا ما يرضى الرب وقال ان الله لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم (الحادية عشرة) قال ابو عيسى فى حديث عائشة الأول المعترض على هذا القول بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ان هذا قول الشافعى بل هو قول كل أحد فانه باجماع من المصلين أنه لا يعذب أحد بذنب أحد اذا كان فيه سبب من أمر به أو رضى بفعله قال ابن العربى رحمه الله أو قدرة على تغيير فى حياته فلم يفعل فيقال له هذا ما كنت به راضيا وعنه ساكتا أنت وسواك ولم تغير منكره فخذ حظك منه (الثانية عشرة) قال قوم ان أم عطية فى الصحيح روت لما نزلت هذه الآية يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك فى معروف قالت فكان منها النياحة فقلت يارسول الله الا آل فلان فانهم كانوا يسعدونى فى الجاهلية فلا بد لى من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسعاد فى الاسلام يعنى ابتداء من غير مكافأة فيجتمع الحديثان (الثالثة عشر) قوله فى سنن ابى داود عن أبى سعيد الخدرى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة قال ابن العربى رحمه الله كما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابْنُ الْمُبَارَكِ أَرْجُوا إِنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ وَاجَبَلَاهُ وَاسَنَدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهَكَذَا كُنْتَ * قال ابو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

* باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهِمَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

شارب الخمر وشاهدها يحقق ذلك ما روى أبو مالك الأشعرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال النائحة اذا لم تتب جاءت يوم القيامة وعليها سربال من نار ودرع من جرب قال ابن العربي رحمه الله وهذا لما كانت تفعله في الدنيا من لباس الحزن واحترام الحبال وتخميش الوجوه (الرابعة عشرة) هذه الأخبار الوعيدية قد تقدم الجواب في وجه وقوعه وانفاذه وأنه موقوف على المشيئة وتخبر على الاطلاق في موضع مقيد بالمشيئة في آخر ويحمل المطلق على المقيد ضرورة لو حمل على اطلاقه بطل التغيير ولم يكن له فائدة

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ وَإِنَّ أَهْلَهُ
لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ عَائِشَةَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ ذَهَبَ
أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا وَتَأَوَّلُوا هٰذِهِ الْآيَةَ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ
عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ
يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى
فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أَتَبْكِي أَوَلَمْ تَكُنْ نُهِيتَ عَنِ الْبُكَاءِ قَالَ لَا وَلٰكِنْ
نُهِيتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ
وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا
﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ
وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ
أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا

سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ انَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ غَفَرَ اللّٰهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَمَا انَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ انَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ انَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَانَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ

المشى أمام الجنازة

أخبرنا أبو الحسن الأزدى أخبرنا أبو الطيب الطبرى أخبرنا ابو الحسن الدار قطنى على بن محمد بن عبد الحافظ حدثنا على بن سهل بن المغيرة حدثنى أبى أخبرنا أبو معمر عن محمد بن كعب القرظى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال جاء ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم را كبا دابته فقال ان امى توفيت وهى نصرانية وهو يحب أن احضرها قال النبى صلى الله عليه وسلم اركب دابتك وسر أمامها فانك اذا كنت أمامها لم تكن معها قال ابن العربى رحمه الله وهذا باب ليس للنظر فيه مدخل وانما هو موقوف على الأثر روى الثلاث الأئمة السلمى والشعبى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم و أبا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة وليس فى الباب حديث امثل من هذا وذكر حديث عيسى ابن مسعود من طريق أبى دجر المجهول فى المشى خلف الجنازة وضعفه و يحق ان يضعفه وذكر حديث ابن ثوبان فى قوله اما تستحون ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وذكر أنه موقوف وهذا غريب فان وقفه رفعه اذ لا يعلم ثوبان هذا بحال

أَبْنُ مَنِيعٍ وَاسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ . حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرٍ الْكُوفِيِّ وَزِيَادٍ وَسُفْيَانَ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ

وفى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب مرجعه من جنازة أبي الدحداح وأصحابه يمشون حوله وهو يتوقص به معرور يا يريد دون سرج وهو يضطرب فى مشيه من الحجام وروى أبو داود والنسائى ان المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها وزاد أبو داود عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم أبى أن يركب دابة فى جملة الجنازة فلما انصرف ركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركب قال البخارى الصحيح فى حديث ابن عمر أنه كان يمشى أمام الجنازة وكيف هذا وقد اسنده عن سفيان أربعة قتيبة وأحمد ابن منيع واسحق بن منصور ومحمود بن غيلان فلا بد من صحة الاسناد فيه أما انه روى فى الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة وروى انه قال من شيع جنازة وخرجه مسلم والمشيع يكون من خلف قلنا يمشى كذلك بل يكون معه وأمامه وخلفه وليس له من هذا اللفظ موضع مخصوص

الْجَنَازَة • حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ

بل الكل نخص أحد المواضع المحتملة فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده حسبما صح عن ابن عمر والله أعلم وكما قال من تبع ومن شيع قلنا جئنا شفعاء له والشفيع يتقدم قلنا وقد يتأخر اذا حصل المطلوب فى الملا لجاء شفيع فيه وهذه أمور محتملة والخبر أولى أن يتبع ومن السنة أن يسرع بالجنازة كما روى أبو عيسى وهو فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بجنازتكم فان يك خيرا تقدمونه اليه وان يك شرا تضعونه عن رقابكم و فى الصحيح ان الجنازة اذا كانت صالحة قالت قدموا قدمونى وان كانت غير صالحة قالت ياويلها الى أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شىء الا الانسان اذ لو سمعها لصعق وهو لا تنكره الا القدرية واذا كان كلام جبريل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل صلصلة الجرس ولا يسمعه أحد من أصحابه جاز أن يتكلم الميت ولا يسمعه أحد من حامليه حديث حمزة قوله لولا أن تجد صفية لتركته حتى تأكل العافية فيحشر من بطونها دليل على ان الأفضل للشهيد عدم الدفن ولكن يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم دفنهم اما سترا لهم لأنهم كانوا فى عمارة أو قريب منها واما

وَاحد من الحُفَّاظ عَن الزُّهرِىّ انّ النّبىّ صَلّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ كَانَ يمشى أَمَامَ الجنَازَة قَالَ الزُّهرِىُّ وأَخبرَنى سَالِمٌ انّ أَبَاهُ كَانَ يمشى أَمَامَ الجنَازَة وَأَهلُ الحَدِيث كُلُّهم يرونَ أَنَّ الحَدِيثَ المُرسَلَ فى ذلكَ أَصَحّ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسَى سَمِعت يحيى بن موسى يَقُولُ قَالَ عَبدُ الرَّزاق قَالَ ابْنُ المُبَارَك حَديثُ الزُّهرِىّ فى هذَا مُرسَلٌ أَصَحّ من حَديث ابْن عيينَةَ قَالَ ابْنُ المُبَارَك وَأَرَى ابْنَ جريجٍ أَخذَهُ عَن ابْن عيينَةَ

وَرَوَى همَّامُ بن يحيَى هذَا الحَديثَ عَنْ زيَاد وَهُوَ ابْنُ سَعْد وَمَنصُور وَبكرٍ وَسُفيَانَ عَن الزُّهرِىّ عَنْ سَالِم عَنْ أَبيه وَانَّمَا هُوَ سُفيَانُ بن عيينَةَ رَوَى عَنه همَّامٌ وَاختَلَفَ أَهلُ العِلمِ فى المَشى أَمَامَ الجنَازَة فَرَأَى بَعْض أَهلِ العِلمِ مِن أَصْحَابِ النّبىّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَغيرهِمْ أَنَّ المَشىَ أَمَامَهَا

لئلا يتمكن الاعداء منهم واما لئلا يجد الأولياء الحزن العظيم فى نفسهم فأراد أن يغيب آثارهم وقوله دعا بنمرة وهو كساء خلق لهم يعمه هو كان ١٤ قدمنا توبة فلم يرده ويحتمل انه قيل سلب فلم يجد النبى صلى الله عليه وسلم فى الحال الا ذلك الكساء الخلق وقولهم انها عند كثرة القتلى يدفنوا فى ثوب واحد دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت والا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالآخر الا لضرورة أو عند انقطاع التكليف بالموت وقل له لم يصل عليهم سيأتى فى حديث جابر فانه أصح ١٤ قال البخارى

أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَالَ وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هٰذَا الْبَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ • حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ❀ قال ابو عيسى سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ وَإِنَّمَا يُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ هٰذَا أَصَحُّ

❀ باب مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ • حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى امَامِ بَنِي تَيْمِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي مَاجِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ قَالَ مَا دُونَ الْخَبَبِ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبَعَّدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تُتْبَعُ وَلَيْسَ فِيهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا ❀ قال ابو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ

عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ اِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ اِسْمٰعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ لِهٰذَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ قِيلَ لِيَحْيَى مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هٰذَا قَالَ طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ اِلَى هٰذَا رَأَوْا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَاِسْحٰقُ قَالَ اِنَّ أَبَا مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ اِنَّمَا يُرْوَى عَنْهُ حَدِيثَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيَحْيَى اِمَامُ بَنِي تَيْمِ اللّٰهِ ثِقَةٌ يُكْنَى أَبَا الْحٰرِثِ وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْجَابِرُ وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْمُجْبِرُ أَيْضًا وَهُوَ كُوفِيٌّ رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ۰ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا فَقَالَ أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللّٰهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ثَوْبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ

مَوْقُوفاً قَالَ مُحَمَّدٌ الْمَوْقُوفُ مِنْهُ أَصَحُّ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنِ الْجَرَّاحِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِياً وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ . **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ يَكُنْ خَيْراً تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُنْ شَرّاً تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ وَذِكْرِ حَمْزَةَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَى

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِى نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا قَالَ ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ فَكَفَّنَهُ فِيهَا فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ قَالَ فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ قَالَ فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِى قَبْرٍ وَاحِدٍ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنْهُمْ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ❊ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ النَّمِرَةُ الْكِسَاءُ الْخَلَقُ وَقَدْ خُولِفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِى رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ جَابِرٍ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدِيثُ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ

جابر أصح

* باب آخر حدثنا علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه إكاف ليف

* قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس ومسلم الأعور يضعف وهو مسلم بن كيسان الملائي

* باب حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ما نسيته قال ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه فدفنوه في موضع فراشه * قال أبو عيسى هذا حديث غريب وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا

⊛ باب آخر . حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام عن عمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ⊛ قال ابو عيسى هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول عمران بن أنس المكي منكر الحديث وروى بعضهم عن عطاء عن عائشة قال وعمران ابن أبي أنس مصري أقدم وأثبت من عمران بن أنس المكي

⊛ باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع . حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان ابن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم ⊛ قال ابو عيسى هذا حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث

⊛ باب فضل المصيبة إذا احتسب . حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي سنان قال دفنت

أَبِى سِنَانًا وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِىُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِى فَقَالَ أَلَا أُبَشِّرُكَ يَا أَبَا سِنَانٍ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ حَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَرْزَبٍ عَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللّٰهُ لِمَلَائِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِى فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ مَاذَا قَالَ عَبْدِى فَيَقُولُونَ حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ اللّٰهُ ابْنُوا لِعَبْدِى بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِى التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

باب الصلاة على الميت

وهى من فروض الكفاية وقد بينا حقيقته فى كتاب الاصول واذا مات وقام بحقه فى تجهيزه من قام اجر وحده وسقط الفرض عن الكل وان ترك أثم من علم وهل يأثم من لم يعلم مسألة كبيرة بيناها فى الأصول فلتنظر هناك روى النسائى عن عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أخالكم قدمات فقوموا فصلوا عليه

ما جاء فى التكبير

أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبدالله أخبرنا على بن عمر حدثنا محمد بن المخلد حدثنا محمد بن الوليد القلانسى أبو جعفر حدثنا الهيثم ابن جميل حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس قال كبرت الملائكة

حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَجَابِرٍ وَيَزِيدَ ابْنِ ثَابِتٍ وَأَنَسٍ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ شَهِدَ بَدْرًا وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ

على آدم أربعا و كبر أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم أربعا و كبر الحسن على على أربعا و كبر الحسين على الحسن أربعا وقال على بن عمر حدثنا محمد ابن مخلد حدثنا أحمد بن الوليد العجام ويحيى بن زيد بن يحيى الفرارا قالا حدثنا حسين بن الفرات بن سليمان الحروى كذا قال العجام عن ميمون ابن مهران عن عبد الله بن عباس قال آخر ما كبر النبي على الجنائز أربعا و كبر عمر على أبي بكر أربعا و كبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا و كبر الحسن بن على على على أربعا و كبر الحسين على الحسن أربعا و كبرت الملائكة على آدم أربعا قال ابن العربي رحمه الله الحديث الاول أصح هذا فرات بن سليمان وصوابه فرات بن السائب ليس بالقوى عندهم وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعا على النجاشي وعلى قبر منبوذ اخبرنا أبو الحسين الأزدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدار قطني حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان العلاف حدثنا صباح بن مروان حدثنا عبد الرحمن بن مالك بن مقول بن عبد الله بن مسلم بن هرم عن سعيد بن جبير

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدُ ابْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ

عن عروه عن ابن عباس قال صلى جبريل على آدم كبر عليه أربعا صلى جبريل يومئذ بالملائكة وهو بمسجد الخيف وأخذ من قبل القبلة ونحر له وسنم قبره والصحيح أنه من قول عروة وليس فيه سند صحيح بحال وقد ثبت أن زيد ابن أرقم كبر على جنازة خمسا وفى المغازى عن البخارى عن على أنه صلى على سهل بن حنيف فكبر وسكت لحمله الاسماعيلى والبرقانى وقالا فيه فكبر ستا فقيل له فى ذلك فقال انه شهد بدرا وحديث أبى القيس عن أبيه عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلم تسليمة واحدة وحديث شعبة بن حصين عن أبى مالك قال كان يجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم فيدفنون التسعة ويدع حمزة فيجاء بتسعة خرجها الدارقطنى وحديث زيد بن أرقم صحيح ولكن الأغلب عليه المعول قال أحمد بن حنبل واسحق يتبع الامام اذا كبر خمسا وقال مالك لا يتبع فى أحد قوليه وقال الشافعى ان شاء سلم وقطع وان شاء انتظر تسليمه وقال أبو حنيفة

بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا التكبير على الجنازة خمسا وقال أحمد وإسحق إذا كبر الامام على الجنازة خمسا فانه يتبع الامام

* باب ما يقول فى الصلاة على الميت . حدثنا على بن حجر أخبرنا هقل بن زياد حدثنا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو ابراهيم الاشهلى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

وصاحباه يقطع وهو أحد اقوالنا وقد روى أبو داود عن أبى هريرة أنه دعى كما قدمنا فالتكبير تبع له وروى أبو عيسى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى جنازة فرفع يديه فى أول تكبيره ووضع اليمين على اليسرى وقد قال بذلك مالك فى رواية ابن وهب وغيره فى وضع اليدين وكذلك فى الفريضة وقد بينا فيما تقدم والله أعلم

باب ما يقول على الميت

ذكر أبو عيسى حديث أبى ابراهيم الأشهلى عن أبيه ولفظ حديث عوف ابن مالك وصحح أبو عيسى الحديثين وحديث عوف فى صحيح مسلم وذكر أبو داود حديث محمد بن اسحق عن أشياخه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء وذكر أيضا حديث على بن شماخ شهدت مروان سأل أبا هريرة وذكر حديث الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة فذكر دعاءه وحديث يونس ابن ميسرة ابن جلس عن واثلة بن الأسقع صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم حديث يذكر بعد وأما حديث أبى هريرة ومروان فقال فيه اللهم أنت

صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى

ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها الى الاسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء له اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وأما حديث واثلة فسمعته يقول اللهم ان فلانا بن فلان فى ذمتك فقه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم وقد رواه فى الموطأ موقوفا بأخصر من هذا وأما حديث عوف فهو أصحها قال البخارى وخرجه مسلم اللهم اغفر له وارحمه (٤) واعف عنه وأكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة ونجه من النار أو قال واعذه من عذاب القبر قال ابن العربى رحمه الله فيه مسائل منثورة سردها كذلك وفق فيها (الأولى) صلاة الجنازة عند أكثر العلماء دعاء لا يفتقر الى قراءة الفاتحة واختاره

هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُ

الشافعي وخرجه البخاري عن ابن عباس أن السنة قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة واتفقوا على الطهارة لها ما خلا الطبرى والشافعى فانه قال انه دعاء فلا يفتقر الى طهارة والصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور وهذه صلاة بالاجماع فوجب فيها الوضوء فاما القراءة فلاترد فى روايته وأخاف أن يكون قول ابن عباس من السنة يقتضى من مقتضاها لقوله لا صلاة الا بطهور والله أعلم وقد حدثنا أبو الحسن الحنبلي أخبرنا طاهر الطبرى أخبرنا الدارقطنى أخبرنا أبو بكر النيسابورى حدثنا أبو الأزهر يعقوب حدثنا أبى عن أبى اسحق حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابى امامة سهل بن حنيف عن عبيد بن السبان وقال صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة فلما كبر تكبيرة الأولى قرأ بأم القرآن حتى أسمع من خلفه قال ثم تابع تكبيره حتى اذا أيقنت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة ثم كبر وانصرف صوابه سلم قال الامام ابن العربى وهذا لم يتابع عليه ولا رواه غيره ولعله فعله بالاجتهاد والاشباه اذ لم يقل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

مُحَمَّدًا يَقُولُ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي هٰذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَسَأَلْتُهُ عَنِ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ •

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْسِلْهُ بِالْبَرَدِ كَمَا يُغْسَلُ

ولا سمعت منه فالله أعلم و فى حديث حفص بن غياث عن أبى القيس عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا وسلم تسليمة واحدة وقد روى مطرب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة حديث النجاشى بلفظه وزاد فيه ثم سلم رواه عنه السلمى وهو امام وقال أشهب يسلم الامام تسليمتين و يلزمه مثله فى الفرض والثانية قوله جئناشفعاء لهوهناغيرحسن عندى أن يقوله كل أحد فى كل أحد وانما يقابل كل انسان بمقتضى حاله فقد يقال شفعنا فيه وقد يقال فانفعنا به الثالثة قوله اغفر لصغيرنا وقد بينا ذلك كله فى تفسير القرآن ونكتته ان الاستغفار ان وجد ذنبا غفره وان لم يجد فى صغير أو كبير ادخر له و بسطه فى موضعه أحينا على الايمان وتوفنا على الاسلام دليل على أنهما معنى واحد وقد بينا ذلك فى كل كتاب وخاصة فى شرح الحديث وتفسير القرآن ولو كان الاسلام العمل والايمان الاعتقاد خاصة لكان الأمر بالقلب فى ذلك أولى ولقال أمتنا على الايمان الخامسة قوله ان فلانا بن فلان فى ذمتك والذمة

الثَّوْبُ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ مُحَمَّدٌ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ هٰذَا الْحَدِيثُ

❊ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى

والزمام واحد وانما جعلوه فى ذمته لأنهم كانوا يرونه يصلى الصبح وقدقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح لم يزل فى ذمة الله حتى يمسى أو بشهادة الايمان التى يشهدون له بها فى قوله من قال لااله الا الله وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فله ذمة المسلم و فى حديث آخر ذمة الله وذمة رسوله السادسة قوله من فتنة القبر و يعنون سؤال الملكين على ماورد فى الحديث الصحيح و لابدمنه لكل ميت فللمؤمن النجاة وللكافر الهلكة وللمذنب المشيئة السابعة قوله وأنت أهل الوفاء يعنى بالمعاد وذلك لمعانى كثيرة أولها الوفاء بمن مات على التوحيد أن لايعذب الثانى له فى مرتبته الوفاء لمن مات بقبول شفاعة المصلين فيه وشهادتهم حسبما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم و فى الحديث الصحيح من طرق أجلها قول عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة فقال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد الثامنة قوله والحق قال ابن العربى أنا قد بينا معانى الحق فى كتاب الأمر الأقصى وقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت الحق وقولك و وعدك الحق فاتفق الوفاء والحق

حَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَديثٌ لَيْسَ اسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ ابْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ
هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ
مِنَ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْرَاهِيمَ
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ انَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ ۞ قَالَ ابُو عِيسَى

التاسعة وأما المغفرة والرحمة والمعافاة والكرم فذلك كله مفهوم المعنى مبين فى كتاب الأسماء فلا نطيل به وأما سعة المدخل فيعنى به القبر وأما غسله بالماء والثلج والبرد فقد تقدم العاشرة حديث مالك بن هبيرة انه كان يصف ثلاثة صفوف فقد بوب البخارى عليه وأدخل حديث الصلاة على النجاشى وانهم كانوا ثلاثة صفوف وأربعة ومراده والله أعلم هذا الحديث و فى مسلم انه جعلهم صفين وحديث مالك بن هبيرة حديث صحيح من غير شك الحادية عشرة فان بلغوا مائة رجل فشفعوا له فانهم يشفعون به لحديث عائشة فى كتاب أبى عيسى انهم يشفعون اذا شفعوا فيه وخرجه مسلم الثانية عشرة الصلاة على الصغير اذا استهل لاخلاف فيه واذا لم يستهل وتبين انه خلق فقال احمد واسحاق انه يصلى عليه اذا تبين خلقه لقوله الطفل يصلى عليه وقد خرجه أبو عيسى عن أبى الزبير عن جابر ان الطفل لايصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل واضطرب رواية فقيل مسند وقيل موقوف و باختلاف الروايات يرجع الى الأصل وهو أنه لايصلى الا على حى والأصل المواتية حتى تثبت الحياة الثالثة

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ إِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى اللّٰهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَوْفٍ هُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ

❊ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَالشَّفَاعَةِ لِلْمَيِّتِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ

عشرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصبي أعذه من عذاب القبر ومعناه أن أبا هريرة دعا به في الموطن وهو توقيف فان صح أن الصغير يفتن بالسؤال في القبر فليبين بذلك حال الخاتمة في الاجابة لو عاش أو الاباحة وقد روى في مثله في القيامة انه تؤجج لهم نار وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله

صُفُوف فَقَدْ أَوْجَبَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ مَالِكِ ابْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحٰقَ وَرَوَى ابْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَجُلًا وَرِوَايَةُ هٰؤُلَاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا • حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ الَّا شُفِّعُوا فِيهِ وَقَالَ عَلِىُّ ابْنُ حُجْرٍ فِى حَدِيثِهِ مِائَةً فَمَا فَوْقَهَا * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِىِّ ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي هٰذِهِ السَّاعَاتِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا يَعْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةُ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ . **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنِ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ رَوَاهُ اسْرَائِيلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وَانْ لَمْ يَسْتَهِلَّ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ انَّهُ خُلِقَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحَقَ

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنِينِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ .

حَدَّثَنَا ابُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ اسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ

❀ قَالَ ابُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ قَدِ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَكَأَنَّ هٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَى هٰذَا قَالُوا لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ

باب ما جاء فى الصلاة على الميت فى المسجد • حدثنا علىّ بن حجر أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على سهيل بن بيضاء فى المسجد ⊛ قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قال الشافعىّ قال مالك

باب الصلاة على الميت فى المسجد

ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى على الميت فى المسجد وله صورتان أحداهما أن يدخل الميت فى المسجد و كرهه علماؤنا لئلا يخرج من الميت شىء و تعريض المساجد للنجاسات لا معنى له والحديث يحتمل لأن يكون حذف الخبر يتعلق بفعل صلى أو يتعلق بفعل أو اسم فاعل والأولى أن يتعلق بفعل صلى فيكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد والميت خارج المسجد وهذا لابد منه فلا معنى لتكرار القول فيه وانما أذنت عائشة بالمرور بالميت فى المسجد لأنها أمنت عليه أن يخرج منه شىء لقرب مدة المرور وكان صلاة الناس على عمر فى المسجد كصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على سهل والله أعلم ولفظ الصحيح فى هذا الباب عن قول عائشة ما أسرع الناس أن يعيبوا مالا علم لهم به عابوا علينا أن نمر بالجنازة فى المسجد ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء الا فى جوف المسجد وفى رواية فيه قالت عائشة لما توفى سعد قالت أدخلوا به فى المسجد قال ابن العربى رحمه الله لا اشكال فيه بيد أن ما لكا لاحترامه وحسمه للذرائع منع من أدخالهم فى المسجد لأن الناس يسترسلون فى ذلك حتى تخرجوا من ادخال كل ميت الى ذهاب حرمته وتعريضه

لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ

● بَابُ مَاجَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ثُمَّ جَاءُوا بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ هٰكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْجِنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ

الى مالايق به وقد منعت عائشة من دخول النساء فيه وحسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم أصل فى الدين وفى سنن أبى داود صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه عن أبى النظر عن أبى سلمة عن عائشة أيضا

مقام الامام من الميت فى الصلاة

ذكر حديث أنس فى قوفه حيال رأس الرجل وفى وسط المرأة وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة عند صدها وفى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف امرأة فقام وسطها وطول أبو داود حديث أنس وقال علماؤنا كان هذا فى حين لم تكن المرأة فيه مستورة فلما سترت النساء صار لهن حكم آخر

احفظوا وفي الباب عن سمرة ۞ قال ابو عيسى حديث أنس حديث حسن وقد روى غير واحد عن همام مثل هذا وروى وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه فقال عن غالب عن أنس والصحيح عن أبي غالب وقد روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد وغير واحد عن أبي غالب مثل رواية همام واختلفوا في اسم أبي غالب هذا فقال بعضهم يقال اسمه نافع ويقال رافع وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا وهو قول أحمد واسحق حدثنا علي بن حجر اخبرنا عبد الله بن المبارك والفضل بن موسى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة عن حسين المعلم

وقد روى عن ابن مسعود ✿ روى عن أنس وروى ابن غانم عن مالك أنه يصلى وسطها وقال أشهب في المجموعة يصلى في وسطه ووسع له أن يصلى حيث أحب وان تيامن الى صدره فهو أحسن مطلقا من غير فصل بين ذكر وأنثى ولم يثبت ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا أنه قام في وسط المرأة

* بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

حال الشهيد

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل شهداء أحد ولا صلى عليهم وبه قال الشافعي، والمسألة قديمة الخلاف وعمدة أبي حنيفة عموم قوله وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد عشره عشرة وصلى على حمزة مع كل عشرة والاثبات أولى من النفي كما في كل حديث وهذا أصل متفق عليه وقد تقدم حديث أبي مالك الغفاري في الصلاة عليهم وعلى حمزة وكذلك روى عن ابن عباس قال علماؤنا الا حديث أبي مالك الغفاري فهو مرسل لأنه ليس بصاحب وأما حديث ابن عباس فرواية يزيد بن أبي زياد وقد اختل في آخر عمره ورواه أبو داود فقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم وان كان الحسن بن عمارة قد روى عن ابن عباس ما زعمتم فان شعبة قد تكلم فيه ورده وقال انظروا الى هذا المجنون يعني جرير بن حازم يكلمني في أن لا أذكر الحسن ابن عمارة وهو يروى عن ابن عباس أنه صلى على قتلى أحد والذى صح عن

أَنَس بْن مَالِكٍ ※ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحٰقُ

أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد مر على حمزة وقد مثل به وذكر الحديث ولم يذكر صلاة حدثه أبو داود كما ذكره أبو عيسى واحتج أصحاب أبي حنيفة بأن اعرابيا رمى في صدره بسهم فمات وقد بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه رواه أبو داود فقال فادرج في ثيابه كما هو ولم يذكر صلاة ولو صحت الصلاة عليه لقلنا بأنه لم يمت في المعركة واذا قلنا هو على المعركة لم يكن له حكم الشهادة لأنه يحتمل أن يكون مات من مرض غير الجرح وهي مسألة مليحة انفرد بها مالك بيناها في مسائل الخلاف وقد سبق فيها الشافعي أبا حنيفة وأما احتجاجهم بأن الاثبات أولى في العلم من النفي فحديثنا في الصحيح وحديثهم لم يصح وتحقيقه أن النافي ههنا كالمثبت في العلم لأنهما اتفقا في الأخبار عن حالة واحدة وقوم معنيين في يوم واحد فكان تعارضا فترجح الأصح على الأسقم من جهة الشك وترجح عليه من جهة المعنى انهم لو كانوا يصلى عليهم لغسلوا ولأنهم أحياء والحي لا يغسل ولا يصلى عليه

بيان حقيقة الشهيد

قد تكلمنا عليه فى كتابنا فى شرح الحديث والقرآن وقلنا أنه من معانيه أنه فعيل بمعنى مفعول أى شهيد له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد أنا شهيد على هؤلاء فان حاله شهدت بصدق نيته لأن بذل نفسه فى ذات الله وباعها من الله فلذلك قال علماؤنا يختص بمن كان فى معترك الكفر فان كان قتيل المسلمين فلا يخلوأن يكون من قتلى الفئة العادلة أو من قتلى الفئة الباغية فان كان من قتلى الفئة الباغية فانه يغسل و يصلى عليه وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه هوانا لا شهادة لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا قلنا لا خلاف بيننا و بينكم أنه لم يخرج من الايمان واذا كان كذلك فهو كسائر العصاةوهذا مالا جواب عنه وقدروى أن عليا رضى الله عنه كان يغسل أصحاب معاوية رحمه الله و يصلى عليهم (تقسيم) فان كان من الفئة العادلة غسل أيضا عندنا وصلى عليه خلافا للشافعى فى أحد قوليه ولأبى حنيفة لما روى ان عمارا قال ادفنونى فى ثيابى فانى أبعث مخاصما غدا وقال على بن حجر و زيد بن صوحان لا تغسلوا عنا دما قلناهذا مما لم يصححه وقدغسل أصحابه وغسلت الصحابة عثمان وانه كان عدلا مظلوما رأس المظلومين وامام الصالحين (فان قيل) هذا مقتول ظلما فى نصرة الدين فاشبه من قتله المشركون (قلنا) ذلك يتفق وهو مجتهد فيه فلم يلحق (تفصيل) فان قتله اللصوص قال أبو حنيفة يجرى مجرى قتيل المعترك قلنا ذلك مخصوص فانه قاتل لاعزاز دين الله وهذا قتل للدفع عن نفسه فلم يلحق به قال علماؤنا رحمة الله عليهم لاخلاف أنه شهيد وكذلك كل من قتل ظلما دون مال ونفس فان عرف فى قطع الطريق أو دفن رجل فى قطع الطريق من عرض الطريق فهو شهيد وعليه اثم معصيته والأصل فى هذا أن كل من مات فى سبب معصيته فليس بشهيد وان مات فى معصيته بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه اثم معصيته وكذلك لو قاتل على فرس مغصوب أو قوم كانوا فى معصية فوقع عليهم البيت فلهم الشهادة وعليهم المعصية

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى قَبْرًا مُنْتَبِذًا فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ مَنْ أَخْبَرَكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَبُرَيْدَةَ وَيَزِيدَ ابْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

الصلاة على القبر

حديث الشعبي فى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على القبر المنبوذ مشهور صحيح وفيه اختلاف كثير فى غير موضع الحجة من الصلاة على القبر وقد روى فيه الدارقطنى عن هريم عن الشيبانى عن الشعبي عنه أنه صلى عليه بعد ثلاث وانه قام عن يساره فرده عن يمينه عن شريك عن الشيبانى أبى اسحاق وانه قال هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة وان الله ينورها بصلاتى عليهم وخرجه مسلم وروى الدارقطنى أيضا من طريق أبى داود عن أبى عامر الخزاء وصالح بن رستم عن ثابت عن أنس وزاد النسائى فيه لايموتن فيكم ميت مادمت بين أظهركم الا أذنتمونى به من طريق زيد بن ثابت وفى الدارقطنى صلى على قبر سوى فى حديث الشعبي وفى مسلم على قبر رطب وقد روى واللفظ لأبى داود أنه صلى على قتلى أحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والأموات قال ابن العربى رحمه الله وكان هذا فى دفعتين الأولى من كان يعمر المسجد من رجل أو امرأة الثانية ماروى سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقراء المدينة ويشهد جنائزهم اذا ماتوا قال فتوفيت امرأة من

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صُلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ وَرَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ وَقَالَا أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنْ

أهل العوالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضت فآذنونى بها قال فأتوه ليؤذنوه بها فوجدوه نائما وقد ذهب الليل فكرهوا أن يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض قال فدفناها فلما أصبح سأل عنها فقيل يارسول الله أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك ونحن تخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبرها وصلى عليها وكبر أربعا قال ابن العربى رضى الله عنه و فى حديث جابر عن النسائى نهى أن يقبر أحد ليلا وقد اختلف العلماء فى الصلاة على القبر بعد ذكر الأحاديث على أربعة أقوال فى الأحوال تلفها لأجل الاستعجال الأولى لايصلى عليه ولا يخرج ولكن يدعى قاله مالك فى المبسوط و به قال سحنون فان صلى عليه فلا تعاد الصلاة عليه قال أبو حنيفة ومالك فى قول الأوزاعى والليث الثانى قال الشافعى يصلى من لم يصل عليه و به قال ابن وهب اذا كان قريبا من اليوم والليلة ومحمد بن عبد الحكم وأبن حنبل الثالث فى حال اذا دفن من غير صلاة وأقيمت الصلاة عليه قال عبد العزيز بن أبى سلمة وعيسى بن دينار الرابع ان

أَبْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ

خشى عليه التغير صلى على قبره والا أخرج وغسل وصلى عليه وقال ابن وهب لايخرج وان لم يخش عليه و يصلى على قبره و به قال ابن القاسم فى العتبية وجه القول انه يخرج لأنه دفن بغير فرض ولا سنة ولا ضرر فى اخراجه فيخرج لتقوم السنة وجه القول بأنه لايخرج أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجه (فان قيل) كان صلى عليه (قلنا) ان كان لم يصل عليه فليصل على قبره فان خروجه وظهوره ومغيبه سواء

فالشرق نحو الغرب أقرب شقة   من بعد تلك الخمسة الاشبار

وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر مرتين وروى أبو عيسى وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهرين والصلاة بعد شهر كالصلاة بعد يوم وسمى أبو عيسى المصلى عليها بعد شهر وهى أم سعد بن عبادة من رواية سعيد ابن المسيب مرسلا وقد روى الدارقطنى عن ـ بى بن محمد بن صاعد حدثنا بشر بن آدم حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن الشيبانى عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر تفرد به بشر بن آدم عن أبى عاصم والذى اختاره الصلاة على القبر فى كل حال والله الموفق للصواب

باب ما جاء فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف وحميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخاكم النجاشى قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت وفى الباب عن أبى هريرة وجابر

الصلاة على النجاشى الغائب

أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا أبو محمد الجوهرى أخبرنا ابن حيوة أخبرنا ابن أبى حية أخبرنا ابن الشجاع أخبرنا الواقدى قال نعى النبى صلى الله عليه وسلم لنا النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فى رجب فى سنة تسع من الهجرة فكان ذلك من أعلام نبوته وقد ذكرناها بشرحها فى أنوار الفجر وفى الحديث عشر فوائد (الأولى) نعى الميت وقد بينا فيما سلف كيفية جوازه ومن الصحابة من كرهه جملة فقال ابن عمر ممن يتميز بميتته غفلة الناس وروى عن ابن عمر خلافه وروى عن محمد عن أبى هريرة أنه كان يمر بالمجالس ويقول ان أخاكم مات فاشهدوا جنازته روينا وجه الصحيح فى ذلك من قبل (الثانية) البروز للجنازة ففى الصحيح أنه خرج الى المصلى وقد صلى فى المسجد كما تقدم وقد صلى عند القبر وانما تبرز للنجاشى ليكون الحال أجمع (الثالثة) انه يصلى على الغائب قال المالكية وهم ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل محمد تعمله أمته كتبت فى مجلس شيخنا أبى بكر الشاشى فخر الاسلام

اْبنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِى سَعِيدٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْـــدِ اللهِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ

بمدينة السلام فاذا جاء الخبر من خراسان فلان قد مات ترحم عليه وقام يكبر وصلينا عليه (فان قيل) طويت له الأرض وأحضر روحه بين يديه (قلنا) ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لذلك لأهل ولكن لاتقولوا الا مارويتم من عند أنفسكم (فان قيل) فقد روى ان جبريل جاءه بروح جعفر وبجنازته وقال قم فصل عليها (قلنا) لاتحدثوا الا بثبات من القول ودعوا الأضعف فانه سبيل الى التلف مما ليس فيه تلف (الرابعة) انه ضعف بهم كما يفعل فى صلاة الفرض (الخامسة) انه كبر عليه أربعا ولو كانت زيادة الفضل توجب زيادة التكبير لما كان أحد أحق به منه فانه آمن على الغيب وأكرم المسلمين وآواهم وما ضل عنهم وأرسل الى النبى صلى الله عليه وسلم يقول له لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه كانه خشى ذهاب القدر الذى كان عنده من الايمان وربما اذا قرب الاسلام أن يتصل به لا جرم نفع الله به فكان الايمان الى اليمن أقرب منه الى غيرها السادسة فى حديث عطاء عن جابر مات اليوم عبد صالح أخ لكم اصحمة فقوموا فكنت فى الصف الأول والثانى وليس فى اسلامه كلام ولا خلاف (السابعة) من أغرب ما روى عن مالك أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا ولا أعلم لذلك وجها بل كلما كثرت الصفوف كما تقدم كان أفضل وكذلك صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى أكثر صلاته عليها وفى الصحيح فى صلاة النجاشى فقمنا وراءه صفين (الثامنة) فى الصحيح انه قال استغفروا لأخيكم معناه سلوا له المغفرة وهو أفضل ماسئل له (التاسعة) قال أبو داود وانما صلى عليه النبى لأنه كان مسلما وليه أهل الشرك فى بلد آخر فلم يكن له من يقوم بسنة فقام النبى صلى

رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ

الله عليه وسلم بها (العاشرة) انه اذا تعذر غسل الميت لأمر لم يمنع ذلك من الصلاة عليه ونحن لم نعلم هل غسل النجاشى أم لا ولهذا اذا عدم الوضوء لم يمنع ذلك من فعل العبادة على كل حال

فضل الصلاة على الجنازة

فيه حديث أبو هريرة المشهور كما ذكر أبو عيسى وفى مسلم أصغرهما مثل احد من غير شك وذكر مسلم انكار ابن عمر على أبى هريرة باكثاره حتى أرسل الى عائشة خبابا صاحب المقصورة واخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها فى يده حتى رجع وقال ان عائشة قالت صدق ابو هريرة فرماها وقال لقد فرطنا فى قراريط كثيرة (فوائد) سبع (الأول) تميز ابى هريرة بالحفظ (الثانية) تقادم الانكار على الحافظ بالرد لهم والتكذيب لقولهم (الثالثة) ابلاغهم لما علموا وعدم مبالاتهم بانكار من لا علم عنده لما عندهم من العلم (الرابعة) تقدير الأعمال بنسبة الأرزاق تقريبا للأفهام (الخامسة) تقديرها بالعقد لا بالآحاد فان القيراط ثلاث حبات والدانق ستة حبات والذرة

فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَثَوْبَانَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

تخرج من النار فكيف القيراط وذلك الفقه بديع وهو ان أصغر القراريط اذا كان من ثلاث حبات والحبة بالذرة التى يخرج بها من النار جزء من حبة من قيراط أكبر من جبل أحد وهو أكبر من هذا البلد فسبحان المضاعف للأشياء (نكتة) قراريط الحسنات هذا تقديرها فأما قيراط السيئات فهو من ثلاث حبات لا مزيد بل تمحقه الحسنة وتسقطه (السادسة) اذا تبعها جاز له قيراطان فان حملها فقد قضى حقها كما قال أبو عيسى وليس فى تلك الديار أحد لحمل الجنائز ولكن يبرز الميت على الطريق وينادى مناد احملوا تحملوا فيبادر الناس اليه حتى يتضايقون عليه لقدمات العلماء فلا يحمل لهم الا أصحابهم ومات رجل من أصحابنا بالثغر فحملته أنا والطرطوشى رحمه الله برواية أبى المهجم يزيد بن سفيان وضعفه شعبة وما هذا العزر حتى يضعف فيه أو يقوى انما هى ساعدات واعراض بعضا ضعيفا ضعيف (١) فى تضعيف الرواى وقد بيناها فى أصول الفقه (السابعة) اختلف الناس فى حمل الجنازة فقيل يحمل من العمودين لأن النبى صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بين العمودين وقال أبو حنيفة يحمل بين الأربع لأن ابن مسعود حملها كذلك وابن عمر مثله ورجح أبو حنيفة مذهبه فان النبى صلى الله عليه وسلم أراد اظهار كرامة سعد بتولى

---

(١) هكذا بالأصل .

﴿ باب آخر . حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا عباد بن منصور قال سمعت أبا المهزم قال صحبت أبا هريرة عشر سنين سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها ﴿ قال ابو عيسى هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة

﴿ باب ما جاء في القيام للجنازة . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم

حمل شطر الجنازة والآن الاسراع بالجنازة سنة وهو بالتربيع أمكن ورجح الشافعي بأن حديث ابن مسعود يرويه عنه ابنه أبو عبيدة ولم يلقه وفعل النبي صلى الله عليه وسلم أفضل والاسراع بكل شيء على قدره كما يمكن فيه

باب القيام للجنازة

قد بين على نسخ القيام للجنازة رواة الموطأ والصحيحان وهذا أنضل أصل النوع النسخ وهو الذى يبين فيه ذلك نصا ويذكر تخصيصا وهو قليل ولولا أنه منسوخ لتكلمنا عليه ولكن لا يحل الاشتغال بالمنسوخ تخصيصا وهو قليل

الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالَا مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَازَةَ فَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمُ الْجَنَازَةُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

﴿ بَابُ الرخصة في ترك القيام لها . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ ذَكَرَ

الْقِيَام فِى الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ فَقَالَ عَلِيٌّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ وَفِى الْبَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ اَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهٰذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِى هٰذَا الْبَابِ وَهٰذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ شَاءَ قَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ وَهٰكَذَا قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ ﴿ قَالَ اَبُو عِيسَى ﴾ مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ قَامَ ثُمَّ تَرَكَ ذٰلِكَ بَعْدُ فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ

﴿ بَابُ ﴾ مَا جَاءَ فِى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكُوفِيُّ

وقوله اللحد لنا والشق لغيرنا يعنى قريشا وقيل يعنى أهل الاسلام والأول أصح يعنى أنه قد روى لما ارادوا أن يحفروا لرسول الله وكان بالمدينة رجل لا يلحد وهو أبو طلحة ورجل يلحد وهو أبو عبيدة فقالوا أيهما جاء أول عمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الذى يلحد ولو لم يكن عمل الدين لما جاز فى جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

* بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ . حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ مَرَّةً بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ وَقَالَ مَرَّةً بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب القول للميت عند القبر

وأما الذي يقال اذا دخل الميت القبر فقد ذكر أبو عيسى ما ذكر زاد أبو داود عن عثمان أنه قال صلى الله عليه سلم انه قال استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل وقد روى مسلم ان عمر بن العاص قال لهم في وصيته واجلسوا عندي قليلا استأنس بكم حتى أنظر بما اراجع رسل ربي وقد رأيت بالمشرق الصالحين يقولون عند القبور يافلان ابن فلان لاتنس ما كنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا اله الا الله وان محمد رسول الله والله ربنا

※ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ أَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا أَيْضًا

※ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ

حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو طَلْحَةَ وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعْفَرٌ وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ أَنَا وَاللّٰهِ طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

والاسلام ديننا ومحمد صلى الله عليه وسلم نبينا ولا يزيدون عليه وقد دخل قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة رجال كبراء علي والفضل أبناء عمه واسامة مولاه وعبد الرحمن بن عوف خاله وصاحبه وان القى تحته من الفراش جازكا القى تحت النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء وقد روى أن عليا والعباس تنازعا على القطيفة فبسطها شقران تحته ليرتفع الخلاف وينقطع التنازع فى الميراث قاله ابن أبي خيثمة

الْقَبْرِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ فِى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهٰذَا أَصَحُّ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ وَاسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ وَاسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِى الْقَبْرِ شَيْءٌ وَإِلَى هٰذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِى تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ

باب تسوية القبور

ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث أبى عيسى عن

عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَلَا تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ

على قال ابو الهياج الأسدى واسمه حبان قال لى على ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وروى واللفظ لابن داود قال ادخلت على البخارى عن سفيان النجار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم حسبما روى عن القاسم واللفظ لابى داود قال دخلت على عائشة فقلت يا أماها كشفى لى عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسوية القبور والجمع بين هـــذه الاحاديث بين أما حديث أبى الهياج فيقتضى هدم المشرفة المعينة التى يطلب بها المباحات وأما قوله رأيته مسنما فانه يعنى به كهيئة سنام البعير لامحدودا كهيئة الشطبة وأما قوله لاطية فيعنى به مسطحة بارزة كهيئة السطح يتميز على الأرض منها ولا يعلو كل العلو عليها وأما قوله كنا نثب قبر عثمان بن مظعون فقد بينه أبو داود وقال عن كثير بن يزيد المزنى عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر ذراعيه وقال كثير قال المطلب قال الذى يخبر فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَوْقَ الْأَرْضِ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ لِكَيْلَا يُوطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوَطْءِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا • **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ وَهَذَا الصَّحِيحُ • **قَالَ أَبُو عِيسَى** قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدِيثُ ابْنِ

كأنى أنظر الى بياض ذراع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها و وضع عند رأسه وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى

الْمُبَارَكِ خَطَأٌ أَخْطَأَ فيه ابْنُ الْمُبَارَكِ وَزَادَ فيه عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ وَاثِلَةَ هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوطَأَ

باب كيف يدخل القبر

هذا باب شامل عند علمائنا قال أبو حنيفة يؤخذ من جهة القبلة وقال الشافعي يسل من يمين القبر لأن ابن عباس روى أنه أخذ من يمين القبر وتلك عادة أهل المدينة ولأبي حنيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ أبا دجانة من جهة القبلة وكذلك روى الطحاوي عن ابن عباس وقد بينا قبل أن آدم كان دفنه من جهة القبلة وقد بين ذلك النخعي فقال أخبرني من رأى قبر أهل المدينة يأخذون الميت من القبلة ثم رجعوا الى السل لضعف أرضهم والذي هو أهدى للميت وأحفظ للقبر مايفعله الناس عندنا وهو أخذه من جهة رجليه ويوضع على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة ورأسه للجنوب وكذلك روى أبو داود عن عبد الله بن يزيد (تكملة) فاذا سوى عليه قبره فقد روى أبو الزبير عن جابر

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ

* بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ اذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ

عن الأئمة واللفظ لمسلم نهى عن تجصيص القبور وأن يقعد عليها وأن يبنى عليها زاد النسائى وأن يكتب عليها زاد أبو داود وأن يزاد عليها واختلف الناس فى معنى الجلوس فقال مالك ذلك للمذاهب لما روى أن عليا كان يجلس عليها وقد روى أبو داود حديث رحم بن معبد أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشى فى القبور عليه نعلان فقال ياصاحب النعلين ويحك نعليك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله خلعها فرمى بهما وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أصح ان الميت اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه انه يسمع قرع نعالهم وقد كان الصحابة يخرجون الى المقبرة فيدفنون الميت ويجلس النبي صلى الله عليه وسلم حتى يلحد مستقبل القبلة و يجلس الناس حوله خرجه أبو داود فى غيره وبيده عود ينكت فى الأرض وهذا كله يحقق ذلك ان الجلوس المنهى عنه هو جلوس المذاهب أما انه يكره أن يصلى وهو كفر من فاعله ويكره أن يتخذوطناو يجعل طريقا وذلك قول أبى فى حديث وأن يوطأ واذا لم يتخذ وطاء فأحرى الا يتخذ منزلا وقال الحسن يطبق القبر لما رأى وروى أن قبور الأشراف الثلاثة عليها فانه أمر قد عم الأرض وان كان النهى قد ورد عنه ولكنه لما لم يكن من طريق صحيحة سامح الناس فيه وليس فيه فائدة الا التعليم بالقبر لئلا يدثر والله أعلم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ

* **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ . مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ

زيارة القبور

قال ابن كج هذا باب عظيم أيضا من ناسخ الحديث ومنسوخه ثبت فى الأمر الصحيح بالأذن فيه بعد المنع منه فأما السكنى عليه فمكروه لما مات الحسن ابن على ضربت امرأته قبة عليه وجلست عندها سنة ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول ألا هل وجدوا مافقدوا وأما جوابه الآخر بل يئسوا مانقلبوا وليس لزيارتها فائدة تحضرنى فى هذه العارضة وهو مكروه للنساء فى الجملة لما فيه من التبرج لهن ألا ترى الى عائشة لما قدمت زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقالت

وكنا كندمانى جزيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن نتصدعا
فلما تفرقنا كأنى ومالك لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا

زاد فيه الطرطوشى ولم يذكر سندا

كأنا خلقنا للنوى و كأنما　　حرام على الأيام أن تتجمعا

و فى حديث حبشى اذ علم منه حمل عبد الرحمن الى مكة دليل على جواز حمل الميت الى غير الأرض الذى مات بها فيدفن فيها وكذلك حمل سعد وسعيد من العقيق الى المدينة وأما نقله بعد الدفن فقد نقل جابر بن عبد الله أباه بعد موته بمدة ولم يكن فى تابوت وقد قال مالك قال يوسف لما حضرته الوفاة ما انتقمت لنفسى من شىء أنى الى فذلك زائد فى اليوم من الدنيا وان عملى لاحق بعمل آبائى فالحقوا قبرى بقبورهم يريد بالكلام الثانى قوله لاتثريب عليكم اليوم لأن شفاء الغيظ بالمؤاخذة أو العقوبة من عمل الدنيا وقد قال انه لم ينتقم لنفسه قط فذلك زاده اليوم وهى صفة الأنبياء قالت عائشة ماانتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط قال ابن العربى رضى الله عنه لاجرم شاهدت قبره فى قبلة قبور آبائه ابراهيم واسحاق وزوجاتهم فى قبلة الحرم الذى فيه هذه القبور زرناه مرارا وذكرنا الله فيه وبتنا ليالى آمنين عنده والحمد لله وقول عائشة لو حضرتك مادفنت الا حيث مت اشارة الى أن الأصل فى هذا كله وهو الصحيح حديث أبى بكر مادفن قط نبي الا حيث يموت وهذا

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ • حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبْشِيِّ قَالَ فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ نَتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ وَاللّٰهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ

يرد قول الاسرائيلية ان يوسف نقل الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح والله أعلم وكان موت بن أبي بكر في نومة نامها وليس موت النوم فجأة انما الفجاءة موت اليقظة بغتة قال الله سبحانه الله يتوفى الأنفس حين موتها فدخل ههنا المريض والمفجوع وقوله والتي لم تمت يعني يتوفاها في منامها وذلك قسم آخر ليس من الأولين وقد أحب موسى أن يدفن في الأرض المقدسة فأمهل اليها (تنبيه) قال بعضهم في قول أبي عيسى عن أبي هريرة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور حديث حسن صحيح اختلف الناس هل دخل

باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور قال وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله

في النسخ فأذن للنساء كما أذن للرجال أم رخص للرجال وبقي النساء على المنع والصحيح الاذن لهم واختلف في كراهية الزيارة لهن قال أبو عيسى فقيل لجزعهن وقلة صبرهن وأنا أقول لتبرجهن وقلة صونهن وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكي على قبر فقال اتق الله واصبري فقالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الأولى ولم يعنفها على زيارة القبر فاذا دخل المقابر فليقل كما قال أبو عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر أو يقول كما علم النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في آخر الحديث الطويل السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ورواية أبي عيسى أقلها صحة وفي الصحيح واللفظ للبخاري عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أو يقول كما روى العلماء عن ابن زياد السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقد روى أبو داود عن نبيح العنزي عن جابر قال كنا حملنا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِى رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِى الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ رَحِمَكَ اللّٰهُ

القتلى لندفنهم فجاء منادى النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تردوا القتلى الى مضاجعهم لأنها والله أعلم تشهد لهم و لأنها قد صار فيها بعضهم وهى الدماء التى سالت منهم أو لأنها التى اختار الله لهم و بالجملة لا يكون النقل الا لعلة

باب الدفن بالليل

ذكر أبو عيسى حديث الحجاج بن اراطة عن عطاء بن يسار من ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قبره ليلا فأسرج له بسراج فأخذ من جهة القبلة وقال رحمك الله ان كنت لأواها تلاء للقرآن و كبر عليه أربعا ورواه أبو داود عن أبي نعيم عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر أو سمعها منهم قال رأى ناس نارا فى المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم واذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر قال ابن العربى رحمه الله هذا الحديث أقوى من الأول وفوائده الدفن بالليل وقد تقدم نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدفن أحد بليل فالله أعلم أيهما قبل

انْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَكْبَرُ مِنْهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَى هٰذَا

والصحيح عندى أن الأذن أولى من المنع لأن الصحابة دفنوا ليلا وخصوصا أبا بكر الصديق ولا أفضل منه ولا عذر فى دفنه ليلا بل كانت تلك وصيته أخبرنا أبو الحسن على بن أبى أيوب عن كتابه أخبرنا البرقانى عن الدار قطنى حدثنا احمد ابن المغلس حدثنا احمد بن منيع حدثنا أبو سعيد الصنعانى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أبو بكر فى مرضه الذى مات فيه أى يوم هذا قلنا يوم الاثنين قال فانى ميت ليلتى فلا تنتظروا فى الغداة فان أحب الأيام والليالى الى أقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد بهذا اللفظ محمد بن ميسر أبو سعيد الصنعانى ومن فوائده الصلاة على القبر ومن فوائده انفراد الرجل الواحد بالدفن اذا أطاقه ومن فوائده أخذه من جهة القبلة أن يشاركه كيف تيسر وان أخذه من جهة الرجلين أن يبدأ برجليه ومن فوائده أن يشهد للميت بعلمه وكذلك حديث أبى هريرة أنه يقال فى الدعاء على الميت وانا لانعلم الا خيرا ومن فوائده أنه كبر عليه أربعا والأواه هو المتحزن الذى يقول أبدا واها فاذا كان الرجل بحال الحزن فى سمته وكلامه وحاله قيل له أواه وان لم يذكر كلمة أوه وقد بيناه فى كتاب الأسماء والصفات ومن فوائده قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى داود ناولونى صاحبكم على رسم المعاونة ومن فوائده تناول الرجال وكذلك حمله ليس للنساء فيه مدخل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة هو الميت وذلك تمام عشر فوائد (الحادية عشر) الرجال يحملون النساء وهل

وَقَالُوا يَدْخُلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُسَلُّ سَلًّا وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ ثُمَّ قَالَ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ

يدخلونهن القبور ورد فى الصحيح عن أنس قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى القبر فرأيت عينيه تدمعان وقال هل فيكم من أحد لم يقارب الليلة قال ابو طلحة أنا قال انزل فى قبرها قال ابن المبارك قال فليح لم يكن له ذنب والمعنى فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتذر ولم يكن هنالك محرم ممن حضر فكان ما ذكرناه

باب الثناء الخير على الميت

ذكر حديث أنس مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم قال انتم شهداء الله فى الأرض (الاسناد) الحديث صحيح عن أنس خرجه الأئمة واللفظ للبخارى وقال أنس مروا بجنازة فاثنوا عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قال عمر ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله فى الأرض زاد عن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهُرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ
ٱلْبَزَّازُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي ٱلْفُرَاتِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ ٱللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي ٱلْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ الَى
عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ فَقُلْتُ
لِعُمَرَ مَا وَجَبَتْ قَالَ أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ قَالَ قُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ
قَالَ وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْوَاحِدِ
⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو ٱلْأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ ٱسْمُهُ ظَالِمُ

شهد له أربعة بخير الا أدخله الله الجنة فقلنا و ثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال
واثنان ولم نسأله عن الواحد فكمل البخارى حديث أنس واتفقنا على حديث
عمر و رواية النسائى عن أبى هريرة فى هذا الحديث الملائكة شهداء الله فى الأرض
(الأصول) وغيرها فى مسائل : الأولى قول النبى صلى الله عليه وسلم وجبت
له الجنة و النار يحتمل أن يكون خبرا عن حكم اعلمه الله فعلمه الثانية الحكم
بالظاهر فى الثناء بالخير عن الخير البادى والحكم بالظاهر فى الثناء بالشر على
الشر البادى والسرائر الى الله وذلك من تأويل قوله الا الذين تابوا وأصلحوا
و بينوا الثالثة فيه قوله قبول الشهادة من غير سؤال عن سبب العلم الذى يشهد
به أو الذى وصل الشاهد اليه (الرابعة) قوله انتم شهداء الله هم المؤمنون كما
أخبر الله عنهم (الخامسة روى ابو داود عن ابن عباس سمعت النبى صلى الله

ابْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ

باب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا . حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ وَأُمِّ سُلَيْمٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ وَأَبُو ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيُّ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعوا بشهادة أربعة وهي غاية الشهادة في الزيادة وأقلها كما قال في الحديث اثنان ولم نسأله عن الواحد

ثواب من قدم ولدا

ذكر حديث مالك المشهور العدل لم تمسه النار الا تحلة القسم وفي الصحيح من حديث أنس أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته أياهم وقال ابو عيسى عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه كانوا له حصنا من النار وادخل حديث قوله لعائشة ومن كان له فرط يا موفقة وهو ضعيف وحديث أبي عبيدة منقطع

حَدِيثٌ وَاحِدٌ هُوَ هٰذَا الْحَدِيثُ وَلَيْسَ هُوَ الْخُشَنِيُّ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ قَدَّمْتُ وَاحِدًا قَالَ وَوَاحِدٌ وَلٰكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ

(الأصول) فيه مسائل (الأولى) قسم الله برها واخبره[1] قولا لأنه حق ان مات له ثلاثة من الولد لا تمسه النار الا تحلة القسم يعني انه يردها ولا تمسه ولا يجد لها ألما ولكن الرؤية لها هول وعلى الشفير هول والعبور عليها على قنطرة ممهدة عريضة وكلاليب مثل شوك السعدان تحصب الناس ويكون فيها رجل تلحقه النار مرة ويقع مرة ويقوم أخرى وهذا كله مس فى المعنى أو أشد من المس فى الدنيا فهذا القدر لا بد منه ولا يدخل فى اسقاط ولا تناوله معرفة (الثانية) هذا يدل على ان اولاد المسلمين فى الجنة فانه من الممتنع ان يدخل الواحد الجنة بشفاعة من ليس من أهلها وهذا فيه نظر مهدناه فى شرح الصحيح وذكر الناس فى القربة ان السقط يكون على باب الجنة يقول لا يدخل حتى يدخل أبواه وقد قال بعض الغافلين ان الحمى حظ المؤمن من النار فهى مستثنى من هذا القسم وهذه غفلة عظيمة لا بد لكل أحد من الصراط فتلفح النار قوما وتقف دون آخرين والكل وارد عليها وقد ادخل مالك لا يموت لأحد من المسلمين

(١) هكذا بالاصل .

عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ • حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ ابْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللّٰهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ قَالَتْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ

ثلاثة من الولدفيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار عن أبى النظر المسلمين وقد عرفه هو ولم نعرفه نحن وهو مثل حديث ابن مسعود المتقدم والجنة الحصن ولهذا قال لم يبلغوا الحلم لأنه اذا توجهت عليه المطالب وكان مأخوذا بنفسه بعد عن أن يشفع لغيره فيكون كما قال الحكيم جئنا به نشفع فى حاجة فاحتاج فى الاذن الى شافع (الأحكام) فى مسألتين (الأولى) قوله فيحتسبهم يعنى يصبر على التشخص ويرضى بقضاء الله وينظر العرض من النار فيحتسبهم على حظ الآخرة ولا يتعلق بشىء من نصيب الدنيا منهم (والثانية) قوله تحلة القسم ظن بعض الجهال ان القسم ما دخلت فيه حروفه المعلومة فى النحو وليس كذلك وانما القسم كل معنى فى النفس مما يتعاطى من الأفعال

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِى حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ رَبِّهِ ابْنُ بَارِقٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَسِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ هُوَ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِىُّ

* بَابُ مَا جَاءَ فِى الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ . حدثنا الْأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَىٍّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَأَبِى مُوسَى وَعَائِشَةَ * قال ابو عيسى حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ

والأقوال انعقدت عليه فى النفس عزيمة و وقع الخبر عن ذلك مقرونا بما يؤكد به الخبر من شرط يعد فى النفس موضعه كقولك ان دخلت اليك بلا درهم فهذا قسم وعقد و يمين وهذا أمر معلوم عربية فمن خفى عليه هذا فهو حثالة

تعـــديد الشهداء

ذكر أبو عيسى حديث مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة ولم يدخل حديث مالك عن عبد الله ابن جابر بن عتيك الشهداء سبع سوى القتل فى سبيل الله (معانيه) فى مسائل سبع عشرة (الأولى) قد تقدم أصدق معانى الشهادة فليعول عليه وهو انه قد شهدت ظواهره بصدق بواطنه (الثانية) الشهداء قد تقدم ذكرهم وينضاف

الْقُرَشِىُّ الْكُوفِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا ابُوسنَان الشَّيْبَانِىُّ عَنْ أَبِى اسْحٰق السَّبِيعِىِّ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَد لخَالد بْن عُرْفُطَةَ أَوْ خَالد لسُلَيْمَانَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِى قَبْرِه فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِه نَعَمْ ۞ قَالَ أَبُوعِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِى الْبَابِ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْه

اليهم و يلحق بهم من قتل دون ماله صحيح وصاحب النظرة وهو المعين والغريب حديثهما حسن (الثالثة) أفضل الشهداء المقتولون فى سبيل الله ولهم مراتب يأتى بيانها ان شاء الله وقد ألحق بهم من شاء بفضله (الرابعة) وهو المطعون الذى مات فى الطاعون لم يعبر عنه وبقى فيه مسلما لأمر الله راضيا به وقيل هو الذى أصابه الطعن وهو الوجع الغالب الذى يطعن الروح كالذبحة ونحوها والقوح المقطع وقد كشف النبي صلى الله عليه وسلم عنه فى الموطأ من طريق أسامة قال النبي صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على من كان قبلكم وانما سمى طاعونا لعموم مصابه وسرعة قتله فيدخل فيه مثله مما يصلح اللفظ له (والخامسة) المبطون وهو صاحب داء البطن وهو المنخرق الجوف (السادسة) صاحب ذات الجنب وفى الحديث انما هى نخسة من الشيطان فعلى هذا يكون قبله الا أن المطعون يكون بمنزلة من يرجع من المعترك فيعيش أياما (السابعة) وأما ذات الجنب فهو كالذى يموت فى المعترك ودوا بولد اجتمع خلقه وقيل المجتمعة الخلقة العذرا التى لم يقتضى ختمها و لافك طابعها[1] (فان قيل) وهى (الثامنه) ماوجه الشهادة فى هذه الأسماء التى عددتم وقد ذكرتم أن الشهيد هو الذى صدق فعله قوله (فالجواب) انا نقول ان ذلك من نيته وفعله

(١) هذا بالأصل فليتأمل

ظهر فى اسلامه نفسه للقتل فأعطى الله للمقتول ثواب الشهادة فهذه الأسباب فضلا منه وجعله على درجة من درجاتها (التاسعة) عيادة النبى صلى الله عليه وسلم لأبى مالك أصل فى عيادة المريض التى قدمنا بيانها وسردنا بعض فضلها (العاشرة) استرجاع رسول الله صلى الله عيه وسلم وهى السنة عند المصائب (الحادية عشرة) كنية الرجل الكبير بمن دونه (الثانية عشرة) النهى عن البكاء بعد الموت وقد تقدم بيان نسخ ذلك وجوازه فى المغازى. ان الباكيات لما كثرن على قتلى أحد قال النبي صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لابواكى له فروى أن كل باكية بكت حمزة مع مبكيها (الثالثة عشرة) قول ابنته أرجو أن يكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك دليل على أن ذا النية مثاب ثواب العمل (الرابعة عشرة) قوله ماتعدون فيكم سؤال العالم على تقدير المسئول ليعلم مالم يكن عنده (الخامسة عشرة) أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث أسامة ان الطاعون بقية رجز أرسل على من كان قبلكم يعنى بنى اسرائيل ومعناه أنه نزل عليهم بذنوب فلما استمرت تلك الذنوب استمر معها العذاب فى المسبب بقاء السبب (السادسة عشرة) حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر عليه قد تقدم والمنع من الأقدام عليه قالوا فيه لئلا يموت فينسب ذلك الى الطاعون وهو أهل حضر والأسباب لايضاف اليها الا ما أضاف الشرع وهذا نفيس فتأملوه وقد قال جماعة من علمائنا انما منع من الخروج لأن سبب المرض قد تحكم فيه من عفونة البطن من فساد الهواء والخروج تعلق بسبب موهوم كالطيرة وغيرها وانضاف اليها ترك المرضى الذين لايطيقون الخروج فيهلكون من غير قيم والذين هم خارج البلد لايحتاج اليهم أهل البلد وان دخلوا تعلق بهم من الوهم أكثر مما يتعلق بالخارج فمنع منه والذى عندى فيه دون هذا التكلف الذى لادليل عليه أن الله أذن أن لايتعرض أحد للحتوف وانه صانك عن أن تشرك به تقول لو لم أدخل لم أمرض أو

(١) هكذا بالأصل

* باب ما جاء فى كراهية الفرار من الطاعون . حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بنى اسرائيل فاذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها واذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها قال وفى الباب عن سعد وخزيمة بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة * قال أبو عيسى حديث أسامة بن زيد حديث حسن صحيح

* باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه . حدثنا أحمد بن مقدام أبو الأشعث العجلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبى يحدث عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه وفى الباب عن أبى موسى وأبى هريرة وعائشة * قال أبو عيسى حديث عبادة بن الصامت حسن صحيح حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا خالد بن الحرث حدثنا سعيد بن أبى عروبة قال وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن

لوما خرجت لمت (السابعة عشرة) ان الله جعله عذابا على من نص لنقمته وجعله لنا شهادة برحمته يختص بها من يشاء

بكر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد
ابن هشام عن عائشة أنها ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت
فقلت يا رسول الله كلنا نكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن
إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه
وأن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه

* قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب ما جاء فيمن قتل نفسه . حدثنا يوسف بن عيسى
حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل وشريك عن سماك بن حرب عن جابر
ابن سمرة أن رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم

لا يصلى على من قتل نفسه

ذكر أبو عيسى فى حديث جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه
النبي صلى الله عليه وسلم (الاسناد) قال أبو عيسى هو حسن صحيح رواته
ثقاة واختصره واستوفاه أبو داود وغيره وجاء البخارى فيه بغير نفسه قال باب
ماجاء فى قاتل النفس وأدخل حديث ثابت ابن الضحاك من قتل نفسه بحديدة
عذب فى نار جهنم وحديث جنوب كان برجل جراح فقتل نفسه فقال بدرنى
عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة وحديث أبى هريرة الذى يخنق نفسه

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ وَهُوَ

يخنقها فى النار والذى يطعن نفسه يطعنها فى النار ليبين أن من حكم عليه بعذاب النار وحرمان الجنة لايصلى عليه فأخذ معنى صحيحا لذلك الحديث فأدخله وتركه على عادته النبلة وقد امتنع من الصلاة على المقتول فى الحدود فكيف بمن تولى ذلك فى نفسه أما أن المسلمين يصلون عليه لأنه عند بعضهم لاتعلم حاله وعند بعضهم فى المشيئة فيدعى له وقد بيناه فى أصول الدين (تتميم) أو لاتراه كيف لايصلى على المديون وهو دون هذا بكثير لأن نفسه مرتهنة بدينه الأحكام فى ثلاث مسائل (الأولى) امتناعه من الصلاة على القاتل لنفسه وقد تقدم وامتناعه من الصلاة لمن ترك عليها دينا زجرا على التقحم فى الديون لئلا يضيع أموال الناس كما ترك الصلاة على العصاة زجرا عنها حتى تجتنب خوفا من العار ومن حرمان بركة صلاة الامام وخيار المسلمين على ما يأتى بيانه فى موضعه ان شاءالله (الثانية) ذلك منسوخ بآخر الحديث اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فتح الله الفتوح على العباد يتحمل ديونهم وكذلك من قعد ماله على الدين قضى عليه فى القسامة بغرم الدين وقضى على الأمير بغرم حظه من حقه عنده وقع القصاص والله يخلص الجميع برحمته ويوفقهم فى الدنيا بعصمته (الثالثة) ضمان أبى قتادة الدين وحينئذ صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم دليل على حجة ضمان الدين على الميت الذى لم يترك مالا خلافا لأبى حنيفة وقد بيناه فى مسائل الخلاف وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه دليل على أنه لم يكن له شىء اذ لو كان عنده وفاء بدينه من تركته لم يمتنع من الصلاة عليه (الرابعة) قوله فى حديث المديان ما تنفعه صلاة الى أن الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان نافعا فان ذلك

قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُوَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ فَصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ

بشرط مقارنة الصالح له باجتناب الكبائر ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم غفر له قطعا بشرط العمل فى المستقبل وملازمة الاستغفار والمعنى فى قوله ماينفعه يريد فى مطلوبكم نجاة من العذاب تجريد للخلق عن الوقوع فى الذنوب والتواكل بالتوبة بالاتكال على رحمة الله أو بركة النبوة والا فلا بد من الانتفاع به صلى الله عليه وسلم بل بأصحابه بل باتباعهم بل بالصالحين من حملة الشريعة

شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَقُولُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا عَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَالِحٍ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ . **حدثنا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا

باب عذاب القبر

قال ابن العربي رحمه الله هذا باب لم يتعرض لنا في موضع الا استوفينا فيه البيان في الفن الذي يتعرض لنافيه من طريقه وقد ثبت في الصحيح من طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من عذاب القبر في صلاته وكان يأمر بذلك أصحابه وقد قال في يوم الكسوف ولقد أوحي اليكم الى انكم تفتنون في القبور مثل فتنة المسيح الدجال وقد بيناه في تفسير القرآن مطلقا وقد ورد أن الشهيد

ٱلْمُنْكَرُ وَٱلْآخَرُ ٱلنَّكِيرُ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا ٱلرَّجُلِ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ هُوَ عَبْدُ ٱللهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هٰذَا ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ فَيَقُولُ أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ فَيَقُولَانِ نَمْ كَنَوْمَةِ ٱلْعَرُوسِ ٱلَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ ٱللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ سَمِعْتُ

لا يفتن فى قبره وقد قال أبو عيدى فيه وفى من مات ليلة الجمعة أو يومها انه لا يفتن فى القبر والقدرة له متسعة كما بيناه وقد زاد أبو عيسى فى هذا الحديث صفة الملكين واسمهما وذكر فيه حال المؤمن والكافر وسكت عن حال المذنب لأنه لم يتبين فيه أمر ليكون العباد تحت الخوف من سوء العاقبة فيه وكيفية الجزاء عليه بنية قوله فى الحديث يقال لأحدهما منكرا أو المنكر وللآخر نكير أو المنكر كذا روى فى الأول بضم الميم وفتح الكاف قال بعضهم سمى بذلك لانكار الكافر والمنافق ما يسألانه عنه فسؤالهما اياه منكر عنده فمنكر مفعل ونكير فعيل لأن الانكار وقع عند المسألة لانكاره قولهما ومن الملكين لانكارهما قوله فأحدهما فعيل فى معنى فاعل والآخر مفعل فى معنى مفعول قال ابن العربى هذا كلام انما عول فيه على انكار الملفوظ ولم يلتفت الى روايته ومتعلقاته ولا يصح أن يسمى الملك منكر لأن المسئول أنكر ما يسئل عنه ولا نكيرا لأن الانكار وقع فى العبد والملك لأن ذلك خلط للمعانى وانما سمى منكر بمعنى عام يعم كل مسئول مؤمنا و كافرا لأن كل من يراهما ينكرهما لما هما عليه من وحشة المنظر وقبيح الصورة وغلظ الكلمة وما فى المقامع التى فى أيديهما من الهيبة والمخافة وهى

النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذٰلِكَ فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ الْتَئِمِي عَلَيْهِ فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللّٰهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يُقَالُ هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فتنة يلقاها المؤمن فى أول عن الآخرة والكافر فى أول نقمها فيثبت الله المؤمن بفضله و وعده ويلقنه حجته فلا يبالى بهما و يخذل الكافر فيتلجلج قوله و يبهت قوله فيحل عليه غضب الله ونقمته وقال بعض المغاربة ويسمى ملك الموت مبشرا و بشيرا وما أنزل الله بها من سلطان وانما هو من قول الشيطان الذى حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم وهما الكافر والمؤمن سواء الا أنهما يبشران المؤمن بالرضى والكافر بالسخط والحالة واحدة وأما تعجيل الجنازة فهى

⊛ باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً . حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا علي بن عاصم قال حدثنا والله محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصاباً فله مثل أجره ⊛ قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه ويقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه

كرامة الميت والسنة بالقدر كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الأربعاء في أكثر الأقوال وأكثر الثلاثاء في القول الآخر وأحاديث التعجيل وان كان فيها نظر فالحديث الصحيح أسرعوا بجنائزكم أصل الباب أما في الحديث فانه من عزى مصابا فله مثل أجره أو كسي بردا في الجنة وقيل عزى مصابا أي دعا له بدعاء التعزية وقيل عزاه أي قال له كلاما يذهب عنه حزنه من موضعه حسنة يذكره بها كما فعلت المرأة بالرجل الاسرائيلي الذي روى مالك في حديثه في الموطأ فتبصر ماقالت له وترك حزنه وقد روى أبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع من جنازة فلقي فاطمة فقال لها ما أخرجك من بيتك قالت أتيت أهل هذا الميت فرحمت اليهم ميتهم أو عزيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعت ما يذكر فيها قال لو بلغت معهم الكدى وذكر شريدا قال ابن العربي رحمه الله صحف فيه بعضهم فقال الكوى وصوابه بالدال وهو الموضع الصلبة وفيها تكون القبور لئلا تنهار

* باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وابو عامر العقدي قالا حدثنا هشام ابن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر * قال ابو عيسى هذا حديث غريب قال وهذا حديث ليس اسناده بمتصل ربيعة بن سيف انما يروى عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ولا نعرف لربيعة ابن سيف سماعا من عبد الله بن عمرو

* باب ما جاء في تعجيل الجنازة . حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤا * قال ابو عيسى هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل

ونهيه لفاطمة يحتمل وجهين اما أن يكون ذلك قبل الرخصة لأهل الميت للنساء الأجانب التبرز للمقابر تم كتاب الجنائز بحمد الله تعالى وحسن عونه

* باب آخر في فضل التعزية . حدثنا محمد بن حاتم المؤدب حدثنا يونس بن محمد قال حدثتنا أم الأسود عن منية بنت عبيد بن أبي برزة عن جدها أبي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة * قال أبو عيسى هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي

* باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة . حدثنا القاسم ابن دينار الكوفي حدثنا إسمعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد وهو ابن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى * قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه واختلف أهل العلم في هذا فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم لا يرفع يديه إلا في أول مرة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وذكر

عَن ابْن الْمُبَارَك أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاة عَلَى الْجَنَازَة لَا يَقْبِض يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِه وَرَأَى بَعْض أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاة ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ

❊ **بَاب** مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ • **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ

(آخر كتاب الجنائز)

ابواب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب﴾ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ . حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي الشِّمَالِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب النكاح

اعلموا علمكم الله دينكم وثبت عليكم يقينكم ان النكاح ركن من أركان المصلحة فى الخلق والصلاح شرعه الله طريقا لنماء الخلق وجعله شريعة من دينه ومنهاجا من سبله قال النبي صلى الله عليه وسلم أما والله انى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وافطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى وقال ابن عباس لسعيد بن جبير هل تزوجت قال لا قال فتزوج فان خير هذه الأمة أكثرها نساء وقال النبي صلى الله عليه وسلم يامعشر الشبان عليكم بالباءة فانه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فأما حديث أبى الشمال بن خباب عن أبى أيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والسواك والنكاح ففيه الحجاج وليس بحجة ويقول

مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عُثْمَانَ وَثَوْبَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي نَجِيحٍ وَجَابِرٍ وَعَكَّافٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي الشِّمَالِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَمُحَمَّدُ ابْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ

فيه عباد بن العوام الحناء بحاء مهملة ونون والمشهور فى الرواية الحياء بالياء المعجمة باثنين من تحتها والحاء المهملة ورواية عباد أشبه بما قارنها من التعطر والسواك واختلف الناس فى النكاح فمنهم من جعله واجبا وهم الأقل ولا يتعينون ومنهم من قال انه مباح وهو الشافعى ومنهم قال مستحب وهو أبو حنيفه ومالك يغلب عليه أنه مستحب قال الشافعى وقد مدح الله يحيى بقوله وسيدا وحصورا ولو كان النكاح فضيلة ما مدح يحيى بقوله قلنا هذا غريب منكر من ثلاثه أوجه أحدها أنك ذكرت يحيى ونسيت محمدا ورغبته فى النكاح ومدحه له وتقدمه فيه وهو كان أقرب اليك نسبا وكنت أولى به من يحيى الثانى انك قد قلت ان شريعة من قبلنا ليست بشريعة لنا ولا يقتدى بها بحال الثالث انك أنت ومن تكلم على الآية لم تلحقوا درجة مالك فى فهمها الحصور هو الذى يترك النساء مع القدرة عليهن حبس نفسه وكان ذلك شرعه وشرعنا النكاح وقد قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا أما ان فى حديث الحجاج وقد

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي الشِّمَالِ وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل حسبما رواه أبو عيسى وهو صحيح وروى أبو عيسى والنسائى عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل وعن زيد بن أخزم وقرأ قتادة و لقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية والحديث الصحيح لا اشكال فيه وفى النسائى عن أبى هريرة ثلاثة حق على الله ان يغنيهم المكاتب الذى يريد الأداء والناكح يريد العفاف والمجاهد فى سبيل الله وهو صحيح رواه الليث عن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة قال ابن العربى والأزمنة تختلف بحسب حال الناس فرب زمان العزبة فيه وحالة الوحدة منها أخلص فان لم يستطع فلينكح على الله فانى ضامن على الله ان لا يضيعه بشرط أن يقصد ما روى الأئمة واللفظ للبخارى تنكح المرأة لمالها ولحسبها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك ويصدق ذلك قوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقد بينا فى تفسير القرآن جملة من تفصيل الباب اذا لخصها اللبيب استولى بها على الأمر ان شاء الله حديث أبى خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير رواه أبو هريرة وروى عن أبى حاتم المزنى اسمه اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحو

الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ٠ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ نَحْوَهُ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ هٰذَا وَرَوَى

الا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير قالوا يارسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه ثلاث مرات فانكحوه ولا نعرف لأبى حاتم غير هذا الحديث الواحد قال ابن العربى رحمه الله هذا حديث حسن وان لم يكن صحيح السند فله عوارض من الصحيح وهو على مراتب فى الخلق المرتبة الأولى دين ومال وجمال يختار الدين ولا يبالى بالاعتبار لقوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين المرتبة الثانية قد قال الله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح الموهوبة ممن لم يقدر على خاتم حديد وما كان له من شيء الا ازاره (المرتبة الثالثة) اختيار القرشيات وما يكون على صفتهن أو من أعراقهن فى الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد فى صغره وارعاه على زوج فى ذات يده فانما مدحهن بخلقهن لا بحسبهن فى النسائى ان حسب أهل الدنيا الذى يذهبون اليه المال و فى الحقيقة الحسب فى الدين فقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم حجمه أبو هند واسمه عبدالله مولى فروة بن عمرو البياضى فقال النبى صلى الله عليه و سلم يابنى بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا اليه وان كان فى شيء مما

أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ * قَالَ اَبُوعِيْسَى كِلَاهُمَا صَحِيحٌ

تداو ون به خيرا فالحجامة و روى الدارقطني من سره أن ينظر الى من صور الله الايمان فى قلبه فلينظر الى أبى هند و كان حجاما يحجم النبي صلى الله عليه وسلم (المرتبة الرابعة) اجتناب الدنيات فى الدين فان العرق دساس ومن الأمثال المشهورة فى كلام الحكماء اياكم وخضراء الدمن وهى المرأة الحسناء فى المنبت السوء وذكر الدارقطنى عن أبى هريرة عن سمرة الحسب المال والكرم التقوى وفيه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه (الخامسة) من الفوائد انتقاء الكفؤ وهو الدين دون الدنيا لقوله وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح زيد مولاه لزينب بنت عمته وضباعة بنت عمه للمقداد وانكاح أبى حذيفة بن عتبة سالما لهند بنت الوليد بن عتبة يكشف الغطاء فى ذلك الحديث الصحيح عن أبى حازم عن سهل قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماتقول فى هذا فقال حرى ان خطب أن ينكح وان شفع ان يشفع وان قال ان يسمع قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقول فى هذا فقال هذا حرى ان خطب ان لا ينكح وان شفع الا يشفع وان قال الا يسمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الأرض مثل هذا وقد خطب أسامة وأبو جهم ومعاوية فقال النبي صلى الله عليه وسلم معاوية صعلوك وأبو جهم لا يرفع عصاه عن عاتقه انكحى أسامة وذكر صعلكة معاوية وليست بعيب بانفراده حتى يقترن بها غيرها فكان أسامة صعلوكا أيضا ولكن كان صعلكة أسامة خير من معاوية بكثير فقدمه لفضله وان ساواه فى صفته (السادسة) أن يعلم من الرجل حسن المعاشرة

أو سوءها فيقبل عليه أو يجتنب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى أبى جهم
انه سيء لاخير عنده وذكره النسائى وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح
فى صهر له من بنى عبد شمس قال حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفى لى (السابعة)
فى هذا الحديث ان خطب فزوجوه وقد يخطب ولى المرأة والأصل فيه
الحديث الصحيح ان عمر عرض ابنته حفصة على عثمان وأبى بكر وخطبت أم
حبيبة أختها على النبي صلى الله عليه وسلم (الثامنة) قوله انكحوا ثلاثا تأكيدا
للأمر ونفيا للارتياب فيه فانه انما يكون الارتياب فى موضع الاشكال فاذا
كان البيان لم يكن الا الامتثال (التاسعة) ينظر الى المخطوبة ذكر أبو عيسى
حديث المغيرة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه
أحرى أن يؤدم بينكما وقد روى مسلم عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لمن خطب امرأة من الأنصار انظر اليها فان فى أعين الأنصار شيئا
والأصل أن شأن بلاد التمر يغلب عليهن الرمد لأنهن فى سباخ وأرض وبيئة
والحديث صحيح ان امرأة وقفت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له يارسول
الله انى قد وهبت لك نفسى فصعد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر
وصوبه والحديث صحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة أريتك فى
المنام جاء بك الملك فى سرقة من حرير فقال هذه امرأتك فاكشف عن وجهها
الثوب فاذا هى أنت فقلت لربك هذه من عند الله يمضه وروى أبو داود عن جابر
ابن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب أحدكم امرأة فان استطاع
ينظر الى مايدعوه الى نكاحها فليفعل فخطبت جارية فاختبأت لها حتى رأيت
منها ما دعانى الى نكاحها فتزوجتها (العاشرة) يجتنب الغيرى روى النسائى
أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ألا تتزوج من نساء الأنصار قال ان فيهن لغيرة شديدة
(الحادية عشر) أن يختار الولد روى معقل بن يسار جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال انى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد أفأتزوجها
قال لا ثم أتى الثانية فنهاه ثم الثالثة فقال تزوجوا تناسلوا فانى مكاثر بكم رواه

* باب ما جاء في النهي عن التبتل • حدثنا أبو هشام الرفاعي وزيد بن أخزم الطائي وإسحق بن ابراهيم الصواف البصري قالوا حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل * قال ابو عيسى وزاد زيد ابن أخزم في حديثه وقرأ قتادة ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية قال وفي الباب عن سعد وأنس بن مالك وعائشة وابن عباس * قال ابو عيسى حديث سمرة حديث حسن غريب وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ويقال كلا الحديثين صحيح • حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا أخبرنا

الشعبي والأشعثي وروى النسائي عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير نسائكم من أهل الجنة الولود الودود القود على زوجها التي اذا أرادته جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول والله لا أذوق غمضا حتى ترضى وروى أيضا عن أبي هريرة قيل يارسول الله أي النساء خير قال التي تسر زوجها اذا نظر وتطيعه اذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا ✽ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

✽ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ ۔ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ وَعَائِشَةَ ✽ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ✽ قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدٍ ابْنَيْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جاءكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ الا تفعلوا تَكُنْ فتنةٌ فى الأرض وفسادٌ قالوا يا رسولَ اللّٰه وان كانَ فيه قال اذا جاءكُمْ من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ وأبو حاتم المُزَنِى له صحبة ولا نعرف له عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم غير هذا الحديث

باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال . حدثنا أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا اسحق بن يوسف الأزرق أخبرنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك قال وفى الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد اللّٰه بن عمرو وأبى سعيد قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حديث جابر حديث حسن صحيح

باب ما جاء فى النظر الى المخطوبة . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا ابن أبى زائدة قال حدثنى عاصم بن سليمان هو الأحول عن بكر ابن عبد اللّٰه المزنى عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما وفى الباب

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَى هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا قَالَ أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا

* بَابُ مَا جَاءَ فِي اعْلَانِ النِّكَاحِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ

اعلان النكاح

حديث أبو بلخ يحي بن أبى سليم عن محمد بن حاطب الجمحى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت ويقال فيه يحي بن سليم ومحمد بن حاطب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولدته أمه فاطمة بنت المجلد بن عبد الله القرشية العامرية بالحبشة وقدمت به المدينة فاحترقت يده فجاءت به النبي صلى الله عليه وسلم فتفل عليه فبرىء فى الحين وتفل فى فيه من ريقه حديث عيسى بن ميمون الأنصارى عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف وعيسى هذا ضعيف حديث خالد ابن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على

* قال أبو عيسى حديث محمد بن حاطب حديث حسن وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم ويقال ابن سليم أيضا ومحمد بن حاطب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد ابن هرون أخبرنا عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف * قال أبو عيسى هذا حديث غريب حسن في هذا الباب وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح

غداة بنى بي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائي الى أن قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لها اسكتي عن هذه وقولي التي كنت تقولين حسن صحيح قال ابن العربي رحمه الله النكاح عقد يفتقر الى اعلان لاخلاف فيه ونكاح السر ممنوع لاخلاف فيه واختلف في كيفيته فقال الشافعي كل نكاح حضره رجلان عدلان خرج عن حد السر وان تراضوا بكتمانه وقال أبو حنيفة اذا حضره رجلان كانا عدلين أو محدودين أو رجل وامرأتان فقد خرج عن حد السر ولو تواصوا بكتمانه وذهبوا الى أن الاعلان المأمور به هو الاشهاد وقال أصحابنا من غير خلاف ان نكاح السر أن يتواصوا مع الشهود العدول على الكتمان ولا يجوز ذلك ولو تزوج بغير بينة بغير استبراء جاز وأشهدا فيما يستقبلان اذ الشهادة ليست من فرائض النكاح ولا شروطه وانما الغرض

التفسير هو ثقة حدثنا حميد بن مسعدة البصري حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بني بي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات لنا يضربن بدفوفهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إلى أن قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكتي عن هذه وقولي التي كنت تقولين قبلها ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

الاعلان وانما شرع الاشهاد لرفع الخلاف المتوقع من المتعاقدين وعلى هذا جرت أنكحة الصحابة ما كانت قط بشهادة وانما كانوا يعلنون لأمنهم التداور بينهم وقد روى ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلا تزوج بامرأة فكان يختلف اليها في منزلها فرآه جار له يدخل عليها فقذفه بها فخاصمه الى عمر بن الخطاب فقال ياأمير المؤمنين هذا كان يدخل على جارتي ولا أعلمه تزوجها فقال له ما تقول قال قد تزوجت امرأة على شيء دون فأخفيت ذلك قال فمن شهد كم قال أشهدنا بعض أهلنا قال فدرأ الحد وقال اعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج فهذا مرسل الحسن وروى مالك عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت وهذا رجل ادعى اصلاحا لم يثبت فدرأ الحد ولو أعلن به ودخن وضرب بالدفاف لم يكن هذا وهذا البيع الذى ليس له حرمة الفروج وقد أمر الله بالاشهاد فيه ولم

يذكره فى النكاح وانما ذكره فى الرجعة التى ينفرد بها الزوج فأما أهل النكاح الذى لايكون الا بخطبة وولى ودينار حلال واجتماع من الأهل والجيران فهذا هو الشرط فيه لاغير والله أعلم واذا كان الاعلان فى النكاح استغنى عن الشهادة وقال الشافعى والأوزاعى واحمد الشهادة شرط الانعقاد وليس فى ذلك حديث يعول عليه بحال والعمدة لنا الحديث الصحيح واللفظ للبخارى عن أنس بن مالك أقام النبى صلى الله عليه وسلم فى خيبر والمدينة ثلاثا بنى عليه بصفية ودعوت المسلمين الى وليمة فما كان فيها خبز ولا لحم أمر بالانطاع فألقى فيه من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهى احدى أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطال خلفه مد الحجاب بينها وبين الناس وهذا نص فى ترك الاشهاد فانه لو أشهد لم يشكوا فى حالها هل هى زوجة أم لا ويدل أن الرجل اذا عرس بأمته انه يولم عليها لأن الصحابة رأوا الوليمة ولم يحكموا بالنكاح لاحتمال أن يكون للوجهين وأما حديث الربيع فهو صحيح خرجه البخارى وفيه فوائد ستة (الأولى) تشريف النبى لها بالدخول عليها (الثانية) الاصطباح بالعروس ليلة لقائها وليس الامتناع من ذلك من الحياء الممدوح (الثالثة) دخل على فراشى فجلس كمجلسك منى تريد امامها وحيث تجلس فهو أشرف المجالس أنشد فيه بعض أصحابنا

هنالك فى حيث حل الصدر صدر المجلس

(الرابعة) الضرب بالدفوف فى العرس بحضرة شارع الملة وبين الحال من الحرمة حرج بما يذكرون به ولو كانوا مسلمين لم ينبغ أن يندبوا بمرح لأن ذلك مما يوجب لهم عذابا كما قدمناه أنما يندبون بترحم ودعاء وفى البخارى عن عائشة ان أمرأة زفت الى رجل من الأنصار فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما كان معكم لهو فان الأنصار يعجبهم اللهو وروى عن السائب بن يزيد قال لقى رسول

* بابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الله صلى الله عليه وسلم جوارى يغنين فقلن حيونا نحيكم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا بهن فقال لا تقولوا هكذا قولوا حيانا وحيا كم فقال الرجل يارسول الله ترخص للناس فى هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح اشهروا بالنكاح والأصل فى جواز الغناء فى الأفراح الشرعية القلوب تضجر من الجد فأذن لها فى شيء من اللعب تركها من ذاته (السادسة) عقد النكاح فى المسجد والبيع فى المسجد والشراء منهى عنه وما فى النكاح من معنى القربة هو الذى أجازه فى محل القربات وهى المساجد

ما يقال للمتزوج

أبو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفأ انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك و بارك عليك وجمع بينكما فى الخير (الاسناد) أخرج البخارى فى الباب حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة ودخل حديث عائشة تزوجنى النبي صلى الله عليه وسلم فأتتنى أمى فأدخلتنى الدار فاذا نسوة من الأنصار فى البيت فقلن فى الخير والبركة وعلى خير طائر وروى النسائى عن الحسن قال تزوج عقيل بن أبى طالب امرأة

﴿ باب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ ﴾ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ

من بنى جشم فقيل له بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيكم و بارك لكم (العربية) النواة عبارة عن خمسة دراهم الوليمة طعام العرس وقد تقدم الرفاء الرتق للفتق والرقع للخرق يقال رفأت الثوب منه وهذا من ذلك وهو أصح (الأحكام) الأولى قوله عليه أثر صفرة ان طيب النساء لون لا رائحة عليه وطيب الرجال لا لون فيها لكراهية الزينة لهم الا أن النماء والزيادة دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يبارك له وعليه وفيه حتى تشمله البركة من جميع نواحيه فالبركة فيه فى ذاته والبركة له فى ذات يده والبركة عليه فيهما (الرابعة) قوله على الخير فانها حالة معرضة لاستجلاب نفع أو ضر فيدعون أن يكونوا خيرا نافعا لا مضرة فيه (الخامسة) قوله وعلى خير طائر كانت العرب تقوم فى أمورها وتقعد بزجر الطير حتى صارت تعبر عن الخير والشر به قال سبحانه طائركم عند الله ليس عند أحد من الخلق كيفما كان (السادسة) انما ذلك لما يقال فى المرأة من الشؤم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان خير ففى المرأة والفرس والدار وفى حديث عمر بن شعيب عن شعيب عن جده قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل اللهم انى أسألك خيرها و خير ماجبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وفى الموطأ فليأخذ ناصيتها وليدع بالبركة

ما يقول اذا دخل على أهله

كريب عن ابن عباس لو ان أحدكم اذا أتى أهله قال اللهم جنبنا الشيطان الحديث الى قوله لم يضره الشيطان صحيح وفى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا يطعنه الشيطان حتى يستهل صارخا الا مريم

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إذا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللهِ اللّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنْ قضى اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وابنها لقوله انى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم والمعنى فيه أن يكون الطعن على غير وجه الضر وانما يكون على وجه الغمز للاختبار كما يغمز الرجل التمرة ليعلم حالها ولو قصد ضره ما مكن منه

تم الجزء الرابع من صحيح الامام الترمذى

بشرح الامام ابن العربى

و يليه الجزء الخامس وأوله باب ماجاء فى الأوقات التى يستحب فيها النكاح

فهرس

الجزء الرابع من صحيح الامام الترمذى

بشرح الامام ابن العربى

صفحة

صفحة

١٨٦ ابواب الجنائز

صفحة

(تم الفهرس)

